المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الأصول





تحقيق كتاب

فصول البدائع في أصول الشرائع

لشمس الدِّين محمد بن حمزة الفناري ت ٨٣٤هـ

(من المبادئ الأحكامية إلى عوارض الأهلية)

إعداد الطالب

حسن بن هاشم بن أحمد المالكي

إشراف

فضيلة الدكتور/ خالد بن محمد العروسي

بسم الله الرحمن
الرحيم

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن كتاب "فصول البدائع في أصول الشرائع" لشمس الدّين محمد بن حمزة الفناري المتوفى ٨٣٤ هـ - رحمه الله - من كتب أصول الفقه الجامعة بين الطريقتين، وقد اشتمل على جميع موضوعات أصول الفقه تقريباً، وقد قمت بتحقيق جزء منه يبدأ من أول المبادئ الأحكامية وينتهي بنهاية عوارض الأهلية، واشتمل الجزء الذي حققته على المباحث التالية:

أولاً: الحاكم وفيه ثلاث مسائل: التحسين والتقبيح - شكر المنعم - حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

ثانياً: الحكم وقد اشتمل على: تعريف الحكم - وتقسيم الحكم بحسب ذاته - وزمانه [أداء - إعادة - قضاء] - التقسيم المختص بالأداء (الواجب الموسع (الظرف) - الواجب المضيق (المعيار) - ماكان وقته ظرفاً للمؤدي وشرطاً وسبباً للأداء - ما كان وقته معياراً وشرطاً وسبباً للأداء - ما كان وقته معياراً لا شرطاً للأداء ولا سبباً - المشكل - التقسيم بحسب الغاية - تقسيم الفعل بحسب تعلق الحكم به - تقسيم الحكم بنسبة بعضه إلى بعض - تقسيم الحكم بحسب العذر المخرج عن أصله (العزيمة والرخصة) - أحكام الحكم [الشرعي (الوجوب - التحريم - الندب - الكراهة - الإباحة) - الوضعي (الركن - السبب - العلة - الشرط - المانع)].

ثالثاً: المحكوم فيه وشمل: تكليف ما لا يطاق - القدرة وأنواعها - مباحث المحكوم فيه - تقسيم المحكوم فيه.

رابعاً: المحكوم عليه ويشتمل على الأهلية وعوارضها (السماوية - والمكتسبة).

وقد قمت بعمل مقدمة لبحث شملت: التعريف بالمؤلف والكتاب، ومنهجي في التحقيق والصعوبات التي واجهتني، وقمت بعمل فهارس عامة للبحث.

الطالب/	المشرف/	عميد الكلية/
حسن بن هاشم المالكي.	د. خالد بن محمد العروسي.	د. سعود بن إبراهيم الشريم
التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/

بسم الله الرحمن الرحيم

abstract of research

Thanks for God and peace be upon the prophet.

The book of the best sections in the origins of law which was written by Mohammed Abin Hamza Al Fanari who died at 834. This book consists two ways. It consists all origin topics of jurisprudence . I checked some parts of it which contains the following :

Firstly the ruler which consists of improvement and un improvement - giver thank fullness . the rule of things before the law.

Secondly the rule which consists of : the definition of rule - classification of rule according to itself and its time (performance repetition -judgment). The classification of performance (unlimited obligation - limited obligation)- The time of rule which is necessary and cause of performance . The time of rule which is criteria , un necessary for performance and no cause for it - diverse- the classification according to the aim - the classification of action according to the attachment of rule - the classification of rule proportionally - the classification of rule according to the permission of rule origin- the rule of rule[legal obligation-forbidden- permissible- dislike hood.

The circumstance [pillar- cause - trouble- condition- hindrance]

Thirdly the something which had bean judged such as unbearable action- the ability and its types- the research of judgment.

the classification of some thing which is judged fourthly: The something which is judged against it . It contains nationality and its characteristic (heavenly -acquisition).

Lastly I wrote introduction consisted of author's identification and book contain besides the system of research and troubles which I faced .

قال رسول الله ﷺ :

(إنما الأعمال بالنيات ، و إنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)

متفق عليه



في التعريف بالمؤلف والكتاب

وتحتوي على :

تمهيد و فصلين

وخاتمة



ويحتوي على :

خطبة البحث

الشكر والتقدير

خطة البحث

أولاً : خطبة البحث .

الحمد لله الذي شرع أصول الشرائع فأبدع ،وفصَّل الأحكام وشرَّع ، وبين فصول الحلال والحرام لمن تورَّع .

والصلاة والسلام على خير البريَّة الشافع المشفَّع ، الذي بيَّن أصول الدِّين وما تفرَّع ، وترك أمته على البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك متزعزع .

﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران / ١٠٢]

﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر/١٨] .

وبعد :

فإن الفقه في الدِّين من أعظم الأعمال المقرِّبة إلى الله – *تعالى* – في الدنيا والأخرة؛ إذا أحسن العامل فيه القصد والعمل ، كيف لا وقد قال ﷺ **"من يرد الله به خيراً يفقه في الدِّين"** [متفق عليه] ، وقال ﷺ –أيضاً– **"فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"** [أخرجه أبو داوود و ابن ماجة] ؟

والنصوص في فضل العلم وأهله كثيرة لا تحصى .

ومن أعظم الأعمال الاشتغال بأصول العلم ، وعلم لا يقوم على أصل كشجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار .

ومن العلوم التي لا تقوم إلا على أصل : الفقه في دين الله– *تعالى* – ، فلا يحسن بإنسان يريد أن يصبح فقيهاً أن يجهل أصوله ، ويشغل نفسه في حفظ فروع لا يدري على ما قامت ، فطلب الفقه ابتداءً بالأصول من إتيان البيوت من أبوابها ، فأصول الفقه مهمة لطالب الفقه أيما أهمية !

وقد كان الصحابة ينطلقون في فقههم من أصول ؛ يساعدهم في ذلك قوة سليقتهم ، وصفاء فطرهم ، وسلامة لغتهم .

وكذا سار التابعون ، حتى بدأ التدوين في الأصول ، فالأصول سابقة في الوجود وإن تأخرت في الوجدان ؛ إذ لا يقوم فرع بلا أصل ، وإن تأخرت في الاستقلال كفنٍّ ،لكنها موجودة في فتاوى الأقدمين ، مبثوثة في كتاباتهم .

ومن سنن التطور في العلوم أصبح هذا العلم فنّاً مستقلاً بذاته في النظر فحسب ، وإلا فلا فصل في الحقيقة بين الفقه وأصوله في الجانب التطبيقي .

فأصبح أصول الفقه علماً قائماً بذاته ضُمت أبحاثه لبعضها ، وخصَّها العلماء بالتأليف ، وأصبح لهذا العلم طرقه ومناهجه ومؤلفاته الخاصة به .

وقد اشتهر في هذا العلم ثلاثة مناهج في التأليف :

الأول : منهج الشافعية والمتكلمين ، وعلى هذا المنهج جلُّ علماء المذاهب الثلاثة، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

الثاني : منهج الحنفية ، وسار عليه غالب علماء المذهب الحنفي في التأليف .

الثالث : منهج المتأخرين ، الذي جمع بين الطريقتين ؛ للأخذ بمحاسن كل طريقة، واجتناب ما فيها من خلل .

ومن هذه الكتب التي اتبعت هذا المنهج الثالث –الجامع بين الطريقتين– كتاب "فصول البدائع في أصول الشرائع" لمحمد بن حمزة الفناري الحنفي المتوفى ٨٣٤هـ، وهو من علماء أواخر القرن الثامن وأوائل التاسع ، وسيأتي تعريف كامل لهذا الكتاب ومؤلفه في ثنايا هذه المقدمة .

وقد وقع اختياري على هذا الكتاب لتحقيق جزءٍ منه –أو أُلجئت إليه إلجاءً– لصعوبة موافقة القسم على الموضوعات حتى وصل الأمر إلى أن أصبح لسان حال الطالب إذا حصل على الموافقة على موضوع أن يقول :

ضاقت فلما استحكمت حلقاتها   فرجت وكنت أظنها لا تفرج

وقد عشت مع الفناري -في متاهات أوديته ، وسراديب أحصنته ، ومداخله التي ليس لها مخارج ، ومخارجه التي ليس لها مداخل ، أفهمه حيناً ، ولا أدري ما يقول أحياناً كثيرة- ردحاً من الزمن .

وقد كان حصني وملجئ حينما تضيق أن أقول :

اللهم يا معلم آدم علمني ، ويا مفهم سليمان فهمني . فكانت هذه الوصفة نافعة ناجعة بإذن الله ، فسبحان من ميَّز بين خلقه في الفهوم ، وأثنى على كتابه وبيانه فقال تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء/١٩٥]، وقال سبحانه :﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [البقرة/٩٩] ،وقال عزَّ من قائل عليم ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر/٢٨] ، ووصف آياته بأنها مبيِّنات، وهذا في كتابه كثير يعجز الحاصر عن حصره ، مما يدل على أن أعظم ما يميز كتاب الله سبحانه وضوحه وبيانه .

وامتنَّ على الإنسان بأن جعله ذا بيان فقال سبحانه وتعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾ [الرحمن/٣-٤] .

وحتى لا أطيل في التصريح والتلميح لما سيأتي تفصيله في هذه المقدمة أقول: عشت مع هذا الكتاب أياماً من العمل العلمي في التفتيش والبحث والتنقيب والمدارسة والمذاكرة التي لم تخل من فائدة ، وأسأل الله أن لا يحرمني الأجر .

و أختم بالتأكيد على أمرٍ مهم بالإضافة إلى صعوبة العمل ، بل هم أعظم من الصعوبة ، وهو أن هذا العمل عمل بشري ، وأيُّ بشرٍ ! إنه من يخبرك عن نفسه ولا تسأل بعد ذلك أحداً ، فهو عمل قليل البضاعة من العلم ، فهو كسائرٍ في ليلٍ بهيم ، ووادٍ مظلمٍ عتيم ، وليس معه من النور إلا كالظفر ، فبالله كم سيطأ هذا السائر في مكامن الخَطأ ؟! وكم ستزل به الخُطا ؟! ومتى سيصل ؟! فلاحول ولا قوة إلا بالله .

فأقول لكل من يقرأ هذا العمل إن وجدت خطأ – وأنت لا شك واجد – فلا تغفل عما ذكرت في هذه الأسطر ، واستمح لي العذر ، ولا تظنني عامداً ، فما هي والله إلا بضاعة مزجاة ، فأوف لي الكيل ، وتصدق علي بكريم القول ، إن الله يجزي المتصدقين . وأخص بالقول مشائخي الذين يناقشون هذا العمل ، وأتوا لتقييمه ، وتصويب ما فيه من خطأ ،فأنا بحاجة إلى توجيههم وإرشادهم وعلمهم ، علّ الله أن ينفعني بما يقولون .

ولكن ليعلموا أني اجتهدت و بذلت قصارى جهدي ، وقد تعلمت أن المرء لا يلام بعد اجتهاده . وقد أعطى أكرم الأكرمين المجتهد أجراً وإن أخطأ، وأريد من غيره عذراً .

وفي الختام أسأل الله سبحانه – وهو المسؤول في الأولى والآخرة – أن يجعل عملي هذا وكل عمل أعمله خالصاً لوجهه ، وأن لا يجعلني ممن قال عنهم وعن أعمالهم : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان/٢٣] .

وأن يرزقني السداد في القول والعمل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

ثانياً : الشكر والتقدير .

الحمد لله والشكر له أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ؛ على نعمه سبحانه التي لا تعد ولا تحصى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[النحل/١٨] فلله شكر غير منقطع وحمداً لا ينفذ ملء السماوات وملء الأرض حتى يرضى ربنا وبعد الرضا.فكم لله علي من نعمة أعجز عن أصغرها شكراً ؟!

وأخص من نعمه سبحانه ما من به علي من أن جعلني من طلاب العلم وفقني لهذا وهداني إليه وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله فالحمد لله وحده .

ثم أثني بصاحب الفضل علينا وعلى الدنيا كلها أفضل الخلق وأكمل الخلق وأشرفهم ، نبينا نبي الرحمة الذي أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور فصلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وجزاه خير ما جزا نبياً عن أمته ونشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده فصلى الله عليه وسلم .

ثم بعد شكر الله ورسوله أتوجه بالشكر إلى أولى الناس بشكري ممتثلاً أمر الله سبحانه في قوله ﴿ أن اشكر لى ولوالديك ﴾ [لقمان/١٤]و معترفاً بفضلهما وحقهما العظيم فأسأل الله سبحانه أن يرحمهما ويغفر لهما ويجمعني بهما في جنات عدن عند مليك مقتدر،وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتهما .

وانطلاقا من قوله ﷺ : **"أن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس"**[أخرجه أبو داوود] أتوجه بالشكر إلى كل من كان له علي فضل ونعمة وأسأل الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء .



ولا بد من تخصيص بعد تعميم فأخص بالشكر من يلي :

شيخي وأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور / **خالد بن محمد العروسي** المشرف على هذه الرسالة الذي لم يألو جهداً في بذل النصح لي وتوجيهي مع رفق ولين وسعة صدر لا مثيل لها . فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يختم لي وله بالصالح .

ثانياً : فضية الشيخ الدكتور / **محمد بكر إسماعيل** ، وفضيلة الدكتور / **فضل الله الأمين** اللذان تفضلا بالموافقة على مناقشة هذا العمل وتسديد ما فيه من خلل والذي سيكون ما يقولانه من توجيهات جواهر يرصع به هذا البحث . فأسأل الله أن يجزيهما على تصحيحهم وما أقتطعاه من وقتهما لقراءة هذا العلم خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناهم .

كما أشكر **زوجتي** على ما بذلته معي من جهد فقد كانت معي في كل لحظات البحث كما أسأل الله أن يعوضها خيراً في صبرها عن انشغالي عنها طوال فترة البحث وتحمل ذلك بكل صبر ورضى وهي تمني نفسها بنجاحي وكأنه نجاح لها .

ثم أرى من الاعتراف بالجميل شكر الأخ العزيز /**حسن بن سعيد الفيفي** فيما بذله معي وما قدمه من مساعدة دون كلل أو ملل فجزاه الله خيراً ووفقنا وإياه لما يحب و يرضى .

كما أشكر ابن الأخ العزيز /**فهد بن معيض المالكي** على ما بذله معي في طباعة البحث فجزاه الله خيراً ، وأحسن لي وله الخاتمة .

وأشكر **الإخوة الزملاء** الذين ساهموا في إحضار النسخ من مكتبات العالم المختلفة .

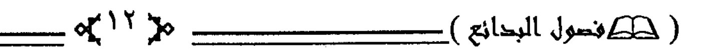
وفي الختام أشكر **جامعة أم القرى** هذا الصرح العلمي العظيم على ما قدمته وتقدمه لطلاب العلم متمثلةً في أساتذها الكرام مشائخي الذين لهم الفضل بعد الله فيما وصلت إليه من علم ابتداء من مرحلتي الجامعية الأولى ومرحلة الماجستير وأسأل الله أن يجزي الجميع عني وعن طلاب العلم خير الجزاء وأن يجعل ما قدموا في ميزان حسناهم .

وبعد التخصيص تأكيد التعميم بأن يجزي الله كل من لم يرد له ذكر في هذا الشكر وقد قدم لي جميل أو دعوة صالحة أو تمني نجاحي وفرح به بأن يجزيه خير الجزاء .

وفي الختام أسأل الله سبحانه ــ وهو المسؤول في الأولى والآخرة ــ أن يجع عملي هذا وكل عمل أعمله خالصاً لوجهه ، وأن لا يجعلني ممن قال عنهم وعن أعمالهم: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[الفرقان / ٢٣] .

وأن يرزقني السداد في القول والعمل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



ثالثاً : خطة البحث .

قسَّمت البحث إلى قسمين ، قسم الدراسة ويحتوي على مقدمة للبحث ، وقسم التحقيق ويحتوي على النص محققاً :

أولاً : قسم الدراسة .

ويحتوي على مقدمة تتكون من :تمهيد ، وفصلين ، و خاتمة .

(١) **التمهيد** ، ويحتوي على :

أولاً : خطبة البحث .

ثانياً : الشكر والتقدير .

ثالثاً : خطة البحث .

(٢) **الفصل الأول عن المؤلف** ، ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، نسبه ، لقبه ، كنيته ، نسبته .

المبحث الثاني : مولده ، أسرته ، نشأته .

المبحث الثالث : شيوخه ، طلابه ، كتبه ، مكانته العلمية .

المبحث الرابع : عصره ، سيرته ، أخباره ، وفاته .

(٣) **الفصل الثاني عن الكتاب** ، ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : سبب تأليف الكتاب ، عنوان الكتاب ، نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وعناية العلماء به ، مصادر المؤلف ، منهج المؤلف في الكتاب وموضوعات الكتاب .

المبحث الثالث :نسخ الكتاب ، رموز نسخ الكتاب .

(٤) **الخاتمة** ، وتحتوي على :

أولاً : صعوبات البحث .

ثانياً : منهج وعمل المحقق .

ثانياً : قسم التحقيق ، ويحتوي على النص محققاً .

الفصل الأول

عن المؤلف وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول :اسمه ،نسبه ،لقبه،كنيته ،نسبته .

المبحث الثاني : مولده ،أسرته ،نشأته .

المبحث الثالث: شيوخه، طلابه ،كتبه ، مكانته العلمية .

المبحث الرابع: عصره،سيرته ،أخباره ،وفاته.

المبحث الأول

أولاً :اسمه ونسبه :

هو محمد بن حمزة بن محمد بن محمد بن حمزة الفناري (أو الفنري) الرومي الحنفي.

وقد بلغ به إلى هذا الحد صاحب "القبس الحاوي" [1]و"الدليل الشافي"[2] وبعضهم يقف على محمد جدِّ والد المؤلف كابن حجر[3] في "إنباء الغمر" [4] وصاحب "بغية الوعاة"[5]،وابن العماد[6] في "شذرات الذهب"[7]وبعضهم يقف على محمد جدِّ المؤلف وهم الأكثر.

ثانياً : لقبه :

هناك شبه إجماع من المترجمين له على أن لقبه: شمس الدين، **ويقال** – على سبيل الاختصار: الشمس، كما في "القبس الحاوي"[8].

---

(١) "القبس الحاوي" (١٨٦/٢). وصاحب "القبس الحاوي" هو عمر بن أحمد بن علي الشماع الحلبي الشافعي ، أبو حفص ، فقيه أثري إخباري ، من أهل حلب . توفي ٩٣٦هـ . انظر : "الأعلام" (٤١/٥) .

(٢) "الدليل الشافي" (٦١٧/٢). و صاحب "الدليل الشافي" هو يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي ، أبو المحاسن ، جمال الدين ، مؤرخ بحاثة ، من أهل القاهرة ، توفي ٨٧٤هـ . انظر : "الأعلام" (٢٢٢/٨) .

(٣)هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، الشافعي ، الشهير بـ(ابن حجر) ، الحافظ الكبير ، صاحب المصنفات الشهيرة من أعظمها "فتح الباري " وهو شرح لصحيح البخاري ، توفي رحمه الله تعالى ٨٥٢هـ . انظر : "البدر الطالع" (١٠٣) ، "الأعلام" (١٧٨/١) .

(٤) "إنباء الغمر" (٢٤٣/٨).

(٥) "بغية الوعاة" (٩٧/١). وصاحب "بغية الوعاة" هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن سابق الدين الخضيري السيوطي ،جلال الدين ، الإمام ، الفقيه ، الحافظ ، المؤرخ، توفي رحمه الله تعالى ٩١١هـ .
انظر : "مرجع العلوم الإسلامية" (١٨٨) ، "الأعلام" (٣٠١/٣) .

(٦)هو عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح ، مؤرخ ، فقيه ، عالم بالأدب . توفي رحمه الله ١٠٨٩هـ . انظر : "الأعلام" (٢٩٠/٣) .

(٧) "شذرات الذهب"(٣٤١/٧).

(٨) "القبس الحاوي" (١٨٦/٢).

وقال ابن شاهين[1] في "نيل الأمل" [2]: العلامة محي الدِّين.**ويقال** : شمس الدين.
وقال صاحب "القبس الحاوي"[3] : ويلقب في بلاده بالإمام الأعظم .

ثالثاً : كنيته :

أبو عبد الله [4]

رابعاً : نسبته :

ذكر بعضهم أنه : الفناري[5]. **والبعض** : أنه الفَنَـري[6] بفـتح الفـاء والنون. **وبعض المراجع تذكر النـسبتين فتقـول** : الفنـاري أو الفنـري.أو بالعكس[7].

تحقيق النسبة :

اختلف المترجمون للمؤلف في هذه النسبة هل هي محلّة أو صنعة ؟

قال السيوطي في "بغية الوعاة"[8] : الفنرى نسبته إلى صنعة الفنيار[9]؛سمعته من شيخنا العلامة محي الدِّين الكافياجي .أ هـ والكافياجي تلميذ الفناري، وقد

---

(١)هو عبدالباسط بن خليل بن شاهين الملطي ، القاهري ، زين الدين ، مؤرخ ، فقيه حنفي ، توفي رحمه الله تعالى ٩٢٠هـ انظر : "الأعلام" (٣/٢٧٠) .

(٢) "نيل الأمل" (١/٢٩٧).

(٣) "القبس الحاوي" (٢/١٨٦).

(٤)انظر: المرجع السابق نفس الموضع، و "الدليل الشافي" (٢/٦١٧).

(٥)انظر: "الشقائق النعمانية" (١٧)،الفوائد البهية(١٦٦)،"كشف الظنون" (٦/١٥٠)، "الفتح المبين" (٣/٣٠)، "التاج المكلل" (٣٦٢)، "معجم المؤلفين" (٣/٢٦٩-٢٧٠).

(٦)انظر : "الدليل الشافي" (٢/٦١٧)، "نيل الأمل في ذيل الدول" (١/٢٩٧).

(٧)انظر: "الأعلام" (٦/٣٤٢)، "أصول الفقه تاريخه ورجاله " شعبان إسماعيل(٤٤٩).

(٨) "بغية الوعاة" (١/٩٧).

(٩) لم أجد كلمة الفنيار ، والذي في المعاجم الفنار : وهو مصباح قوي ينصب ليدل السفن ، وجمعة فنارات ، فارسية . انظر : "المعجم الوسيط" (٢/٧٠٣) ، " المنجد في اللغة والأدب و العلوم" (٥٩٧) .

ذُكِر هذا النقل عن الكافياجي : في "القبس الحاوي"[1].

وممن نصَّ على أن النسبة هذه للصنعة ابن العماد الحنبلي في"الشذرات"[2].

بينما نقل طاش كبري زادة[3] عن جده نقلاً آخراً[4]، فبعد أن ذكر نقل السيوطي عن شيخه الذي تقدم **قال** : "سمعت عن والدي –رحمه الله –يحكى عن جدي: أن نسبته إلى قرية مسماه بفنار والله أعلم "اهـ

وذكر القولين العجمي[5] في "ذيل لب الألباب"[6] و لم يرجح .

وما نقله طاشكبري زاده عن جده ليس ببعيد في نظري بل أرى أنه الراجح ،وإن كان ناقل القول الأول تلميذه **لأسباب منها:**

أولاً : أن حي الفنار في استانبول معروف[7] وتنسب إليه عائلات يونانية، **فيقال:** العائلات الفنارية نسبة إلى هذا الحي.

والعائلات الفنارية عائلات مشهورة وأصيلة ومعروفة بالثراء[8]،فهي من العائلات الرومية المؤثرة في الحياة العلمية والسياسية.

والفناري كان من الأثرياء مما يدل على أنه من هذه العوائل –التي تنسب إلى هذا الحي –ولو أدنى دلالة.

---

(١) "القبس الحاوي" (٢/١٨٦).

(٢) "شذرات الذهب" (٧/٣٤١).

(٣) هو أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي المعروف بـ(طاش كبري) ، تولى القضاء بمدينة"بروسا" . انظر : "البدر الطالع" (١٣٨) .

(٤) "الشقائق النعمانية" (١٧).

(٥) هو أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد العجمي الشافعي الوفائي المصري الأزهري ، شهاب الدين ، فاضل من المشتغلين بالحديث ، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٨٦هـ . انظر : "الأعلام" (١/٩٢) .

(٦) "ذيل لب الألباب" (مخطوط) غير مرقم .

(٧)انظر: "الدولة العثمانية تاريخ وحضارة" (١/٩٣-٢٠٤)،(٢/٥٩١).

(٨)انظر :"المرجع السابق وبالذات" (١/٩٣)،(٢/٥٩١).

ثانياً : لم يعرف عن الفناري ولا عن أحد من آبائه أنه امتهن هذه الصنعة ، بل ورد أن الفناري كان يعمل صنعة القزازية[1] كما ذكر ذلك طاشكبري زادة [2]

(١) القزازية من القزِّ ، والقزُّ :هو الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الصُّلَّجة ، والقزَّاز بائع القزِّ و ناسجه . انظر : "المعجم الوسيط" (٧٣٣) .

(٢)انظر: "الشقائق النعمانية" (١٩).

المبحث الثاني

أولاً : مولده :

ولد رحمه الله تعالى سنة ٧٥١هـ في صفر كما ذكر أغلب مترجميه ،وقد حدده بالنصف منه صاحب "القبس الحاوي"[١].

وفي "نيل الأمل"[٢] أنه ولد سنة ٧٣١هـ وهو خطأ ظاهر؛ لأن المعروف والذي عليه جميع من ترجم له القول الأول.

كما أن هناك أدلة أخرى على خطأ هذا القول لا أرى حاجة إليها ؛ لوضوح الأمر ؛وخوف الإطالة.

ثانياً : أسرته :

الذي يبدو أن أسرة المؤلف أسرة تهتم بالعلم والتعلم؛فأبوه من شيوخه فقد أخذ عنه في التصوف كما في "الشقائق النعمانية"[٣].

وولده محمد شاه من تلاميذه وله حاشية على الفصول ، وولده يوسف بالي كان عالماً فاضلاً فوض إليه التدريس بعد وفاة أخيه،وتولى القضاء في "بروسا"[٤] أيضاً.

---

(١)انظر: "القبس الحاوي" (١٨٦/٢).

(٢)انظر: "نيل الأمل في ذيل الدول" (٢٩٧/١)،علماً أن محقق الكتاب خطأ المؤلف ولكنه لم يأت بالصواب حيث نقل عن أنباء الغمر أنه سنة ٧٥٨هـ ،وهذا خلاف ما في الإنباء .انظر أنباء الغمر (٢٤٣/٨)حيث حددها أنها ٧٥١هـ وهو الصواب.

(٣)انظر : "الشقائق النعمانية" (١٨).

(٤) ويقال: "بروسة" ، ويقال: "بروصة" مدينة بآسيا الوسطى ، كانت قاعدة الدولة العثمانية لفترة من الزمن ، وهي من أعظم مدنها و أكبرها ، تمتاز بجمال مناظرها الطبيعية . انظر : "بلدان الخلافة الشرقية" (١٨٩) ، "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١١٩) .

فهذه ثلاثة أجيال في الأسرة ظهر فيها الاهتمام بالعلم ، ووجد فيها من أبنائها من له شأن في ذلك.

ثالثاً : نشأته:

لا شك أن فترة الطفولة لأغلب العلماء تعتبر فترة مجهولة نوعاً ما ؛ولذلك يكثر الجهل في تاريخ الميلاد عند أعلام كثيرين.

و لم أجد أحداً من المترجمين تعرض لحياة المؤلف في الصغر ،إلا أنا يمكن أن نقول إنه قد نشأ تنشئة جيدة ومما يدل على ذلك أن والده له إسهام في بعض العلوم، وقرأ عليه بعض الكتب ،وأبٌ بهذه الصفة لا بد أن يهتم بتنشئة ولده.

ومما يؤيد هذا أيضاً انتسابه للأسر الفنارية التي عُرِفت كأُسرٍ عريقة تهتم بأبنائها.

كما أن الصفة الغالبة على المسلمين إلى زمن ليس بالبعيد الاهتمام بتربية النشء وتعليمهم القرآن في سن مبكرة قبل وجود الملهيات التي أشغلت كثيراً من الخلق[1] .

وعوداً على أصل الموضوع فالذي يظهر لي أن المؤلف نشأ تنشئة جيدة.

---

(١) كالتلفاز وما فيه من بضاعة أفلام الكرتون التي حَرَفت عدد كبير من أطفال المسلمين عن دراسة القرآن وحفظه في هذه السن المبكرة، وهذا كله ناتج عن إهمال الأسر .

ومع ذلك فنحن نرى من هذا العصر بوادر عودة إلى الاهتمام بتعليم الأبناء القرآن الكريم وما انتشار حلقات التحفيظ إلا دليل واضح على ذلك ونسأل الله أن يبارك في جهد القائمين على ذلك ويؤجرهم على ذلك.

المبحث الثالث

أولاً : شيوخه :

إن عصر المؤلف يعتبر في نظري من أفضل عصور الأمة في العلم وانتشاره، رغم كثرة الفتن فيه وعدم الاستقرار السياسي ، ولا أدلَّ على ذلك من كثـــرة العلماء البارزين والمؤثِّرين وأصحاب الدواوين العظيمة .

فقبل عصر المؤلف بقليل وجد مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابـــن القيم ، وهما من هما في العلم والفضل ودواوينهم شامة في جبين تاريخ الأمة.

مروراً بابن دقيق العيد، ثم في عصر المؤلف تقريباً ابن كثير،ثم تلميذ المؤلف ابن حجر صاحب المصنف الذي ما عمل مثله في بابه "فتح الباري"فتح الله لـــه أبواب الجنان على ما أسدى للأمة بهذا الفتح العظيم،وغفر الله له ولجميع علماء الإسلام ، والسيوطي وغيرهم كثير لا يتسع المقام لذكرهم،وهذا يدل علـــى أن شيوخ المؤلف مثل أترابه ليسوا فقط المذكورين ، ومما يؤكد ذلـــك أن كتـــب التراجم حينما تذكر رحلته إلى مصر وأخذه عن البابرتي تذكر أنه أخـــذ عـــن غيره[1]،ولكن غالباً يذكرون من طالت صحبته لهم، وما استطاع مؤلفوا كتـــب التراجم الوصول إليه؛ ولذلك تجد إذا عدَّد أحد العلماء مشائخه بنفسه وجدت الكثرة.

وبعد هذه المقدمة — التي أراها قد طالت —أقول بأن الذين وقفت عليهم من مشائخ المؤلف،وما وقع بين يدي من كتب التراجم **ستة وهم** :

١- **علاء الدين الأسود**[2] شارح "الوقاية" و"المغنى"،اشتهر عند أهل الروم بـــ"قرَّة خواجه" ،أحد شيوخه ومن تلقى العلم على يديه كما يذكر أغلب من ترجم للفناري . قال طاشكبري زاده: "سمعت من بعـــض

---

(١)انظر :"الشقائق النعمانية" (١٧)، "شذرات الذهب" (٣٤١/٧)، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" (٣٠/٣).

(٢)انظر: "إنباء الغمر" (٢٤٣/٨)، "الفوائد البهية" (١٦٦).

الثقات أن المولى شمس الدين الفناري قرأ عليه لكن وقع بينهما مخالفة ومنافرة؛ولهذا تركه وذهب إلى خدمة المولى جمال الدين الأقسرائي روح الله أرواحهم" [1]أ.هـ. وعلاء الدين الأسود هو الذي ذكر المترجمون أن الفنارى نبش قبره لما سمع أن الأرض لا تأكل لحوم العلماء،وكان ذلك هو سبب فقد بصره على ما ذكروا[2].

٢- **جمال الدين محمد بن محمد البيري الأقصرائي**[3]-بالصاد والسين-.كان عالماً فاضلاً تقياً عارفاً بالعلوم العربية والشرعية والعقلية.أخذ عنه الفناري ببلاده.

٣- **محمد بن محمد محمود أكمل الدين البابرتي**[4]،الفقيه الحنفي المصري،صاحب "العناية شرح الهداية". أخذ عنه لما رحل إلى الديار المصرية وله عشرون سنة.

٤- **حمزة بن محمد الفناري**-والد المؤلف -ذكر صاحب"الشقائق"[5] أن والد المؤلف كان من تلاميذ الشيخ صدر الدين القونوي وقرأ عليه من تصانيفه ."مفتاح الغيب"وأقرأه ولده المولى الفناري ،ثم إن الفناري شرح الكتاب المذكور.

٥- **الكمال محمد بن محمد بن محمد المعري**،أخذ عنه ببلاده في آخرين كما ذكر ذلك ابن حجر في "إنباء الغمر"[6] وصاحب "القبس الحاوي"[7]

---

(١)انظر: "الشقائق النعمانية" (٩).

(٢)انظر: "الشقائق النعمانية" (٢٠)، "التاج المكلل" (٣٦٢-٣٦٣).

(٣)انظر: "بغية الوعاة" (١/٩٨) ، "القبس الحاوي" (٢/١٨٦).

(٤)انظر : "إنباء الغمر" (٨/٢٤٤)، "القبس الحاوى" (٢/١٨٦). "أصول الفقه تاريخه ورجاله" شعبان (٤٤٩).

(٥)انظر : "الشقائق النعمانية" (١٨).

(٦)انظر: "إنباء الغمر" (٨/٢٤٤).

(٧)انظر: "القبس الحاوي" (٢/١٨٦).

٦- **الشيخ حميد**[١] -شيخ الحاج بيرم -أخذ عنه التصوف.

ثانياً طلابه :

بلغ المؤلف مكانة في العلم عظيمة ، وقد كان قاضي الدولة العثمانية في عصره،وقد مرَّ معنا أنه كان يلقب بالإمام الأعظم في بلاده،وقد أثنى عليه العلماء ثناءً عظيماً كما سيأتي في مكانته،وعالم بهذه المنزلة يكثر الطلاب عنده والآخذون عنه. ولعل من أبرز تلاميذه والذين استطعت أن أقف عليه منهم **سبعة هم :**

١- ابن المؤلف محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري :

قال عنه صاحب كتاب "الفتح المبين"[٢]:الفقيه الحنفي الأصولي النظّار نشأ في بيت علم . أ.هـ

وقال أيضاً : " أخذ الولد عن أبيه فكان صنواً صالحاً ذكياً بلغ رتبة الكمال" [٣]أ.هـ

ووصف بالديانة والصلاح له حاشية معروفة على "فصول البدائع"[٤] الكتاب موضوع الدراسة .توفي رحمه الله سنة ٨٤٠هـ.

٢- محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد أبو عبدالله الكافيجي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ[٥]**:**

---

(١)انظر :"الشقائق النعمانية" (١٩).

(٢)انظر : "الفتح المبين" (٣/٣١). وانظر أيضاً: "أصول الفقه تاريخه ورجاله" شعبان (٤٥٠).

(٣)انظر : "الفتح المبين" (٣/٣١).

(٤)وهي حاشية مشهورة على الفصول، ميزت عنه وأفردت مستقلة، استفدت منها،وأحلت إليها في مواضع من البحث،وهي موجودة على حواشي النسخة (أ)و(ج) ،وسيأتي الحديث عنها مفصَّلاً عند الكلام على جهود العلماء على الفصول .

(٥)انظر: "بغية الوعاة" (١/٩٨)، "شذرات الذهب" (٧/٣٤٢) وهو ينقل كلام السيوطي الذي أحلت عليه .



أخذ عنه ولازمه وكان يبالغ في الثناء على الفناري.

٣- المحب الأقصرائي :

ذكر صاحب القبس الحاوي أنه ممن أخذ عنه العلم[١].

٤- ابن حجر العسقلاني:

قال ابن حجر: "كتب لي بخطه بالإجازة لما قدم القاهرة" [٢]

٥- يعقوب الأصغر القراماني[٣] :

٦- يعقوب الأسود[٤] :

لما رحل الفناري إلى بلاد قرمان عين له صاحب قرمان كل يوم ألف درهم .ولطلبته كل يوم خمسمائة درهم، وقرأ عليه هناك يعقوب الأصغر ويعقوب الأسود، وكان الفناري يفتخر بذلك ويقول: إن يعقوبين قرآ عليَّ[٥].

٧- **شمس الدين محمد بن علي الحسيني البخاري**[٦]. قرأ على الفناري

فائدة :

قال العلامة زين الدين الحلبي صاحب "القبس الحاوي" : "هو شيخي بالواسطة من أهل الطبقة الثالثة، حدثنا خلق عمن روى عنه،منهم شيخنا الكافياجي عنه –رحمهم الله تعالى وإيانا"[٧]أ.هـ

---

(١)انظر: "القبس الحاوي" (٢/١٨٧).

(٢)انظر: "إنباء الغمر" (٨/٢٤٥).

(٣) كان عالماً فاضلاً ، وكان له مشاركة في الفنون . انظر : "الشقائق النعمانية" (٣٩) .

(٤) لعله يعقوب بن إدريس بن عبدالله ، النكيدي الحنفي ، الشهير بـ(قرا يعقوب) ، من بلاد قرمان ، توفي سنة ٨٣٣هـ . انظر : "الشقائق النعمانية" (٣٩) .

(٥)انظر : "الشقائق النعمانية" (١٩).

(٦)انظر: المرجع السابق(٣٥-٣٦). والبخاري هو أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني ، البخاري القنوجي ، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٠٧هـ . انظر : "التاج المكلل" (٥٤٦).

(٧)انظر: "القبس الحاوي" (٢/١٨٧).

ثالثاً : كتبه :

رغم أن المؤلف كان مفتي الدولة العثمانية في عهده ، ورغم انشغاله بالتدريس ونشر العلم ، لكن كل ذلك لم يمنعه من التأليف ، فقد كان له مؤلفات عديدة في شتى الفنون ، والمؤلف يعتبر بحق موسوعة علمية في العربية والفقه والأصول والفلسفة ... وغيرها من فنون التأليف .

وقد وقفت على ثلاثة وعشرين مؤلفاً له في فنون مختلفةٍ من العلم ، هي على النحو التالي :

١) "أساس التصريف" .

٢) "أسامي الفنون" .

٣) أسئلة نموذج العلوم"[١] مئة مسألة في مئة فن .

٤) "رسالة رجال الغيب"رسالة في مناقب بهاء الدين النقشبندي .

٥) "شرح أصول البزدوي" .

٦) "شرح إيساغوجي" في المنطق.

٧) "شرح تلخيص الجامع الكبير"في الفروع.

٨) "شرح تلخيص المفتاح"في المعاني.

٩) "شرح الرسالة الأثيرية"في الميزان.

١٠) "شرح فرائض السراجية" .

١١) "شرح فوائد الغيائية"في المعاني والبيان.

١٢) "شرح مقطعات عشرين مخترعة وعشرين علماً"لوالده.

(١)قال طاش كبرى زاده في "الشقائق" :"لقد سمعت من بعض أحفاده (أي الفناري)أن الرسالة التي أتى فيها بمسائل من مئة فن إنما هي لابنه محمد شاه، ورأيت للمولى الفناري عشرين قطعة منظومة كل قطعة منهامسألة من فن مستقل ، وغير أسماء تلك الفنون بطريق الألغاز امتحاناً لفضلاء دهره و لم يقدروا على تعيين فنونها فضلاً عن حل مسائلها على أنه قال في خطبة تلك الرسالة :وذلك عجالة يوم مما تبصرون.وشرح هذه الرسالة ابنه محمد شاه المذكور،وعين أسماء الفنون..."أ.هـ انظر: "الشقائق النعمانية" (١٧-١٨).

١٣) "شرح المواقف"في الكلام.

١٤) "حاشية على شرح الشمية"للسيد الشريف.

١٥) "حاشية على ضوء المفتاح"

١٦) "شرح المصباح"في النحو.

١٧) "حاشية على شرح السيد والسعد " "للمفتاح"

١٨) "عويصات الأفكار في اختيار أولى الأبصار".

١٩) "عين الأعيان في تفسير القرآن"وهو تفسير الفاتحة في مجلد.

٢٠) "فصول البدائع في أصول الشرائع" وهو الكتاب موضوع الدراسة.

٢١) "مصباح الأنس بين المعقول والمشهود"في شرح مفتاح غيب الجمع والوجود

٢٢) "مقدمة الصلاة"

٢٣) "الفوائد الفنارية" في المنطق.

رابعاً : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

إن المؤلف ذو مكانة علمية عظيمة ؛ يدل على ذلك ثناء العلماء عليه ، فإنه يكاد يجمع جميع من ترجمه على الثناء عليه، وعلى رسوخه في العلم مع دين وأمانة وشجاعة في الحق وقوة على الباطل،وكثرة مشاركة في الفنون،وشهدوا له بالفضيلة.

ومن ذلك ما ذكره ابن حجر وغيره[1]أنه عندما دخل القاهرة سنة٨٢٢هـ -بطلب من المؤيد –اجتمع بفضلائها وذاكروه وباحثوه وشهدوا له بالفضيلة .

وقال ابن حجر –أيضاً في باب الثناء عليه– : "فلما وقع الحرب بين ابن قرمان وابن عثمان وانكسر ابن قرمان أخذ ابن عثمان الشيخ شمس الدين المذكور

(١) "إنباء الغمر" (٨/٢٤٤).

إلى "برصا" مفوضاً إليه قضاء مملكته . وارتفع قدره عنده فوصل عنده المحل الأعلى ، وعذق به الأمور كلها ، وصار في معن الوزير واشتهر ذكره،وشاع فضله، وكان حسن السمت كثير الفضل والإفضال.." [1]وقال في موضع أخر: "وكان عارفاً بالقرآن والعربية والمعاني، كثير المشاركة في الفنون"[2].

وقال صاحب "الدليل الشافي" :"كان بارعاً مفنناً"[3].

وقال ابن شاهين الحنفي -رحمه الله -:"وكان أستاذ وقته وعلامة عصره،كثير الفضل،غزير العلم،ماهر في الفنون جميعها. أخذ عن جماعة من أكابرها،وارتفع قدره بمملكة الروم عند ابن عثمان،ولي قضاء "برصا" ،بل صار في معن الوزير بل فوقه.وشهرته تغني عن مزيد ذكره"[4] أهـ

وقال العلامة زين الدين الحلبي -رحمه الله تعالى -بعد حديثه عن أحدى سفراته للحج وعودته:

"...ورجع إلى بلاده فأفتى ودرس وصار عالمها وكبيرها والمشار إليه بها" [5].

وقال في موضع أخر-مبيناً مكانته عند ابن عثمان -:"فولاه أيضاً قضاءها أي "برصا"،وحل عنده محل الوزارة،وأعذق الأحكام به، فاشتهر أمره، وانتشر ذكره،وبعُد صيته بالعلم والصيانة،والتحقيق والمتانة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحرمة الوافرة،والعظمة الزائدة"[6]

---

(١)المرجع السابق نفس الموضع.

(٢)المرجع السابق نفس الموضع.

(٣)انظر: "الدليل الشافي على المنهل الصافي" (٢/٦١٧-٦١٨).

(٤)انظر: "نيل الأمل في ذيل الدول" (١/٢٩٧).

(٥)انظر: "القبس الحاوي" (٢/١٨٦).

(٦)انظر: "القبس الحاوي" (٢/١٨٦).

وقال في موضع ثالث: "وكان إماماً فاضلاً،رئيس المملكة الرومية،وعالمها في العلوم العقلية مع مشاركة جيدة في باقي العلوم،وعلم القراءات السبع..." [١]أهـ.

وختم كلامه بقوله: "وبالجملة فلم يخلف بتلك البلاد مثله"[٢] أهـ.

وقال طاش كبري زادة –"في الشقائق": "المولى العالم العامل أبو الفضل والكمالات.." [٣] أهـ

ونختم بكلام اللكنوي[٤] في "الفوائد"حيث يقول –مثنياً على المؤلف –: "إمام كبير،علامة نحرير،أوحد زمانه في العلوم النقلية، وأغلب أقرانه في العلوم العقلية ، شيخ دهره في العلم والأدب ،ومجتهد عصره في الخلاف والمذهب،وهو أحد الرؤساء الذين انفرد كل منهم على رأس القرن الثامن، وهم الشيخ سراج الدين ابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه والحديث، ومجد الدين الشيرازي صاحب "القاموس" في اللغة،وزين الدين العراقي في الحديث، وشمس الدين الفناري في الإطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية ..." [٥] أهـ.

---

(١)انظر: "المرجع السابق" (٢/١٨٧).

(٢)انظر: المرجع السابق نفس الموضع.

(٣)انظر: "الشقائق النعمانية" (١٦).

(٤) هو محمد بن عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي ، أبو الحسنات ، عالم بالحديث و التراجم ، من فقهاء الحنفية ، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٠٤هـ انظر : " الأعلام" (٦/١٨٧) .

(٥)انظر : "الفوائد البهية" (١٦٦).

المبحث الرابع

أولاً : عصر المؤلف والحالة السياسية في عهده :

لا شك أن الحالة السياسية لها التأثير الكبير على جميع جوانب الحياة الأخرى بالسلب والإيجاب،فحينما يكون الوضع السياسي مستقراً،وأمر الأمة مجتمعاً، يتفرغ المجتمع للعمل والإنتاجية في كل الجوانب، وعكس ذلك في حال الفتن والقلاقل وعدم الاستقرار ،حيث تنتشر الفوضى في المجتمع ،ويعم الفساد،ويختل الأمن،وهذه كلها أسباب لعدم الإبداع والعمل. (١)

هذا وقد عاصر المؤلف خمسة من خلفاء بني عثمان **وهم على الترتيب:**

١- أورخان الأول بن عثمان بن أرطغرل.

٢- مراد الأول بن أورخان بن عثمان.

٣- بايزيد الأول بن مراد الأول ،وعنده ارتفع قدر المؤلف.

٤- محمد جلبي الغازي بالملك (محمد الأول) بن بايزيد .

٥- مراد الثاني الغازي بن محمد الأول .

---

(١) وقد اعتمدت في حديثي عن هذه الفترة التاريخية على المراجع التالية :

١-"الجوهر الثمين في سيرة الخلفاء والملوك والسلاطين" للعلائي ٨٠٩هـ

٢-"السيف المهند في سيرة الملك المؤيد" لبدر الدين العيني .

٣-"السلوك لمعرفة دول الملوك " للمقريزي ٨٤٥هـ .

٤-"الدولة العثمانية تاريخ وحضارة " لمجموعة .

٥-"أطلس تاريخ الإسلام" د/حسين مؤنس .

٥-"تاريخ الدولة العثمانية" ليلماز أوزتونا .

٦- "تاريخ الدولة العثمانية" للأستاذ محمد فريد بك المحامي .

وجلُّ اعتمادي على المرجعين الأخيرين ، وبالذات كتاب محمد فريد ، وفي بعض المواضع القليلة جداً رجعت إلى مراجع أخرى ككتب التراجم .

وسنتكلم عن فترة كل واحد منهم على انفراده ،وأهـم الأحـداث في خلافته للوقوف على الوضع السياسي بشكل مختصر في كل فترة.

علماً أنه بعد نهاية حكم بايزيد –بعد أن أسره تيمورلنك[1] وتوفي بعد ذلك في الأسر –وقعت فوضى كبيرة بسبب نزاعات أبناء بايزيد واستمرت حتى استقر الحكم لمحمد جلبي بن بايزيد، بعد أن قضى على مناوئه .وتمتد هذه الفترة من أسر أو وفاة بايزيد ٨٠٥هـ إلى أن قتل محمد أخاه موسى سنة ٨١٦هـ وهي قرابة إحدى عشرة سنة [2].

أولاً: أورخان الأول بن عثمان بن أرطغرل.

تولى بعد أبيه وعمره ثلاث وأربعون سنة .

صفاته :

يتصف بالشجاعة، والإقدام،وعلو الهمة ؛ولذلك أوصى أبوه له بالخلافة بعده رغم وجود أخيه الأكبر علاء الدين .

أهم أعماله:

كان أول عمل لأورخان هو نقل مقر الحكومة إلى مدينة "بورصة" بعد أن استولى عليها؛وذلك لحسن موقعها.

ثم أرسل قواد جيوشه لفتح ما بقي من بلاد آسيا الصغرى،ففتحوها مدينة مدينة، وفتح السلطان بنفسه مدينة "أزميد"،ولم يبقى من مدن الروم المهمة إلا مدينة "أزنيك"،فحاصرها وضيق عليها حتى دخلها بعد سنتين ،فسقط بسقوطها نفوذ الروم في بلاد آسيا .

وفي سنة ٧٣٦هـ ضم أورخان إلى مملكته إمارة "قرة سى".

---

(١) هو تيمورلنك بن طرغاي السلطان الأعرج ، المعروف بطغيانه وجبروته .انظر : "البدر الطالع" (١٨٨).

(٢)انظر إحداث هذه الفترة : "تاريخ الدولة العلية العثمانية" محمد فريد بك(١٤٧-١٤٨) .

وبعد ذلك تفرغ السلطان أورخان لترتيب الوضع الداخلي في الدولـــة، وسن الأنظمة ؛لاستتباب الأمن الداخلي ،وانتشار العمران،وفتح المدارس ،وبناء الجوامع والتكايا فمن آثاره تأسيس عاليـــة في "بورصـــة" وأخـــرى في مدينـــة "أزنيك"،وأجزل العطايا للعلماء وهذه تقريباً أهم أعمال وإنجازات أورخان حتى توفي رحمه الله سنة ٧٦١هـــ،وعمره ٨١ سنة ومدة حكمه ٣٥ سنة[1]، وذهب البعض إلى أن مدة حكمه ٣٨سنة[2] ودفن في "بورصة".

ثانياً : مراد الأول بن أورخان بن عثمان.

تولى بعد وفاة أبيه سنة ٧٦١هـــ،وكان أول أعماله احتلال مدينة "أنقرة" مقر سلطنة القرمان ،وذلك أن سلطان هذا الإقليم أراد انتهاز الفرصـــة عنـــدما انتقل الملك من السلطان أورخان إلى ابنه السلطان مراد؛ لإثارة حميـــة الأمـــراء المستقلين وتحريضهم على قتال العثمانيين ليدكوا صروح مجدهم ويقوضوا أركان ملكهم الآخذ في الامتداد يوماً فيوماً،فكانت عاقبـــة دسائـــسه أن فقـــد أهـــم مدائنه،وبعد ضياعها أبرم الصلح مع السلطان مراد؛ليحفظ ما بقـــي لـــه مـــن الأملاك، وزوجه ابنته لتمكين عرى الاتحاد بينهما.

وفتح مدينة "أدرنه"[3] في أوروبا ولأهمية موقعها الجغرافي ووجودها على ملتقى ثلاثة أنهر نقل إليها عاصمة مملكته،واســـتمرت كـــذلك إلى أن تمكـــن العثمانيون من فتح القسطنطينية بعد ذلك فنقلت إليها العاصمة.

---

(١)انظر: "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٢٩).

(٢)انظر : "تاريخ الدولة العثمانية" (يلماز)(١/٩٧).

(٣) اسمها بالرومية "أدريانا بوليس" نسبة للأمبراطور (أدريان) الرومي الذي أجرى فيها عدة تحسينات أوجبـــت إطلاق اسمه عليها . انظر : "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٢٩) .

وفتح مدينة "فيلبه"[١]،وفتح في عهده المدن المجاورة للقسطنطينية من كل الجها المقدمة فأصبحت محاطة من كل الجهات بمملكة آل عثمان.

وفتح في آسيا الوسطى عدة مدن ،ووقعت مدينة "صوفيا"[٢] في قبضة العثمانيين في عهده بعد حصار استمر ثلاث سنوات،وفتح في عهده مدينة "سلانيك"[٣] الشهيرة.

وتمرد على السلطان أحد أولاده وهو "صاووجي"مع أحد أولاد امبراطور الروم (حنابا ليولوح) الذي كان والده حرمه من الملك بعده حين أوصى لابنه الأصغر بذلك .وتم القضاء عليهما، وقتل ابن السلطان وكثير ممن معه،وقضى على هذه الفتنة.

ولما مات أحد قواد السلطان المشهورين طمع أمير القرمان في قتال الدولة العثمانية،فاتحد مع بعض الأمراء المستقلين؛فأرسل السلطان أحد قواده وهو (ديمور طاش باشا) فحاربهم وقهرهم في سهل "قونية"وأخذ أمير القرمان "علاء الدين" أسيراً،ولكنه أعاده إلى مملكته –بشرط دفع الجزية –لتوسط ابنته التي كان قد تزوجها السلطان سابقاً كما مرَّ معنا.

وكان بينه وبين الصرب حروب ومناوشات كانت الغلبة فيها للسلطان على الصرب.ومن هذه المناوشات أن ملك الصرب لما علم بانخذال رفيقه قرال البلغار مال بجيوشه قليلاً جهة الغرب للانضمام إلى أمراء "ألبانيا"،فلم يمكنه السلطان مراد من ذلك بل جد السير في طلبه حتى لحقه في سهل

---

(١) اسمها بالرومية "فيليبو بوليس" أي مدينة (فليب) نسبة لمؤسسها (فليب) والد (الإسكندر الأكبر) ، وتقع إلى الجنوب الشرقي من "صوفيا" و "أدرنه" على خط واحد . انظر : ""تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٣٠) .

(٢)كان اسمها "سرديكا" ، تقع بالقرب من نهر "إسكر" وهي في بلاد البلغار .انظر : "قصة الحضارة" (١١/٦٤) .

(٣) "سلانيك" مدينة رومية ، اسمها القديم عند اليونان "نصر تساليا" ، وهذه المدينة أحد الثغور التجارية الهامة بين بلاد البلقان و آسيا . انظر : "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٣٣) ، "قصة الحضارة" (١١/٦٨) .

"قوصرأوه"[1] ونشب القتال بين الجيشين وكان قتالاً مريراً قال عنه صاحب كتاب "تاريخ الدولة العثمانية العلية": "...بحاله يشيب من هولها الولدان دافع خلالها الصربيون دفاع الأبطال،وبقيت الحرب بينهما سجالاً مدة من الزمن تناثرت فيها الرؤوس وزهقت النفوس"[2] أهـ

ولكن فرار صهر ملك الصرب ومعه عشرة آلاف فارس والتحاقه بجيش المسلمين كان السبب الأكبر —بعد توفيق الله —في هزيمة الصرب، ووقع ملك الصرب أسيراً بعد أن جرح ،وقتل بعد ذلك ،وبعد هذه المعركة الكبيرة والعنيفة زال استقلال الصرب.

وبعد تمام النصر والغلبة للعثمانيين كان السلطان مراد يمر بين القتلى إذ قام من بينهم جندي صربي فطعن السلطان طعنة كانت هي القاضية،هذه رواية الأستاذ فريد محمد بك المحامي[3]، وجاء عند يلماز أوزتونا صاحب كتاب "تاريخ الدولة العثمانية" أن أمير صربي جريح اقترب منه بدعوى أن لديه ما يعرضه[4].

وقد ذكر (يلماز) آراء بعض المؤرخين المسيحيين[5] بشأن السلطان مراد مما يدل على عظمة وهيبة هذا الرجل وهو بحق كان من أعظم سلاطين الدولة العثمانية .وسأنقل بعض ما نقله لا كله حتى لا أطيل قال: كتب أحدهم: "خاض

---

(١) "قوص" معناها كبير أو واسع ، و "أوه" معناها السهل ، ويسمى هذا السهل "اليوگوسلاڤي" ومركزه مدينة "بريشتينا" و تقع جنوب "يوگوسلاڤي" بين "بلغاريا" و "ألبانيا" و "اليونان" . انظر : ""تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٣٥) .

(٢)انظر : "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٣٥).

(٣)انظر المرجع السابق ،نفس الموضع.

(٤)انظر : "تاريخ الدولة العثمانية" (يلماز)(١/١٠٠).

(٥)انظر المرجع السابق (١/١٠١-١٠٢).

السلطان مراد بنفسه ٣٧حرباً،انتصر فيها جميعاً، أصبحت له شهرة القائد الذي لا يقهر..."

وكتب آخر: "قاد ٣٧ حرباً في روملي و"الأناضول"[١] وانتصر في جميعها ، كان جسوراً،رابط الجأش،فعالاً،شديداً نشيطاً في شيخوخته كما في شبابه ، منظماً لا يهمل أي تدبير ،ولا يشرع في عمل ما لم يخططه بكامل وجوهه يعامل الدول والأشخاص الذين يطيعونه ويقومون بخدمته بالحسنى واللين والكرم مهما كانت أديانهم..." أهـ

ثالثاً: السلطان بايزيد خان الملقب بيلدرم بايزيد .

وهذا الخليفة بالذات كان للمؤلف معه مواقف، وارتفع قدر المؤلف عنده وولاه القضاء في "بورصة".

بويع له بعد وفاة أبيه في رابع شهر رمضان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، بويع بالخلافة وعمره تسع وعشرون سنة، وكان أول أعماله بأن ولى الأمير (سطفن) ولد (لا زار) ملك الصرب ملكاً على بلاده بشرط دفع الجزية وشروط أخرى، وتزوج أخته.

ومن أعماله فتح مدينة "آلاشهر"[٢] في آسيا المعروفة عند الإفرنج باسم (فيلادلفيا) وهابه كثير من الأمراء ، وتركوا بعض ولايتهم هرباً منه وخوفاً، وحارب الروم مرة أخرى،وحاصر القسطنطينية بعد أن ضيق عليها الخناق ترك حولها جيشاً جراراً، وسافر إلى بلاد الفلاخ لغزوها، فقهر أميرها وأكرهه على

(١) اسم مشتق من "أناضولو" الاسم التركي لشبه جزيرة آسيا الصغرى ، وهي هضبة تنحدر نحو "إيجة" غرباً ، وترتفع شرقاً لتشكل منطقة جبلية عالية . انظر : "موسوعة الآثار التاريخية" (٤٦) .

(٢) وتسمى أيضاً "فيلادلفيا"، مدينة بيزنطية تقع بآسيا الصغرى ،غرب"الأناضول" إلى الشرق من مدينة "أزمير" . انظر : "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٣٧) ، "قصة الحضارة" (٣٤/٢٣) .

التوقيع على معاهدة يعترف فيها بسيادة الدولة العثمانية على بلاده،ويتعهد بدفع الجزية.

وفي أثناء اشتغال السلطان بايزيد بحرب الفلاخ أراد علاء الـدين أمـير القرمان أن يسترد ما تنازل عنه سابقاً؛فجهز جيشاً عظيمـاً واسـتعان بـبعض مجاوريه،وسار قاصداً مهاجمة مدينة "أنقره" بعد أن انتصر على (ديمور طاش باشا) في أحد الوقائع وأخذه أسيراً،فلما بلغ خبره السلطان قام بنفسه إلى "الأناضـول" وجدَّ في طلب علاء الدين حتى تقابل الجيشان ، فهزمه السلطان بايزيد ، وأسره و ولديه محمد وعلي ، وضم ما بقي من أملاكه إليه ، وبذلك تم القضاء علـى سلطنة القرمان وصارت ولاية عثمانية .

وفتح مدائن "ساسون" و "جانك" و "عثمانجق"[1] ، وبذلك انقرضـت جميـع البلاد الصغيرة القائمة ببلاد الأناضول ، وضم السلطان بلاد البلغار إلى أملاكـه العثمانية بعد أن قتل أميرها (سسمان) .

ولما علم ملك المجر ما حل ببلاد البلغار خشي على مملكته فاسـتنجد بأوروبـا وساعده البابا ، وتم إعلان الحرب الدينية ، وكُون جيش من الأوربيين . ثم اجتاز هذا الجيش نهر "الدانوب" وعسكر حول مدينة "نيكوبالي"[2] لمحاصرتها .

فسار إليهم السلطان بايزيد ومعه مئتا ألف مقاتل بهم كثير من أهـالي الـصرب تحت قيادة أميرهم (اسطغن بن لازار) وغيرهم من الأمم المـسيحية الخاضـعة لسلطان العثمانيين وقاتلهم قتالاً عنيفاً في ذي القعدة سنة ٧٩٨هـ. وكانـت

---

(١) قال صاحب كتاب "تاريخ الدولة العلية العثمانية" : "..."ساسون" و "جانك" لم أجدها في مرجع ولا على الخرائط إلى بين يدي ، بينما "عثمانجق" تقع إلى الجنوب الغربي من "صامسون" ، وبالقرينة نستطيع أن نقول : إن هذه المدن قريبة من ناحية "عثمانجق" . انظر : "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٤٠) .

(٢) اسمها بالرومية "نيكوبوليس" ومعناها مدينة النصر ، أسسها الإمبراطور الروماني (تراجانوس) ، وهي في شمال بلغاريا على حدود "رومانيا" . انظر : "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٣٥) .

نتيجة هذه المعركة انتصار العثمانيين على هذه الجيوش ، وأسر كثيراً من أشراف فرنسا.

ومما يدل على شجاعة هذا السلطان أنه حينما أسر الكونت (دينيفر) وهو من أشراف فرنسا منَّ عليه بالإطلاق بعد الفداء ويقال إنه ألزم بالقسم على أن لا يعود لمحاربته.قال له السلطان: إني أجيزك أن لا تحفظ هذا اليمين فأنت في حلٍّ من الرجوع لمحاربتي إذ لا شيء أحب إلي من محاربة جميع مسيحي أوروبا والانتصار عليهم[1].

وقد شدد الحصار على القسطنطينية إلا أن إغارة المغول على بلاد آسيا الصغرى حال دون فتحها،ولذلك قام بإبرام الصلح مع ملكها بشرط دفع عشرة آلاف ذهب[2] سنوياً من عملة وقتها،وأن يجيز للمسلمين أن يبنوا بها جامعاً لإقامة شعائر الدين الحنيف وأن تقام لهم محكمة شرعية للنظر في قضايا المستوطنين بها منهم.

- **فتنة تيمورلنك [3]:**

رغم قوة بايزيد الضاربة،وشجاعته الفائقة ،إلا أنه كانت نهايته على يد تيمورلنك التتري المغولي،ويرى البعض[4] أن السبب في إغارة تيمورلنك على الدولة العثمانية يرجع إلى أن أمير بغداد والعراق أحمد جلاير التجأ إلى السلطان بايزيد عندما هاجمه المغول في بلاده،فأرسل تيمورلنك إلى بايزيد يطلبه فأبى.

---

(١)انظر: "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٤٥).

(٢)انظر المرجع السابق (١٤٤).

(٣)انظر في أخبار هذه الفتنة الكبيرة ، وما تمخض عنها من نتائج: "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٤٦)، "تاريخ الدولة العثمانية" (يلماز)(١٠٨/١)وما بعدها ، "الدولة العثمانية تاريخ وحضارة" (لمجموعة)(٢٠/١).

(٤) "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٤٦).



بينما يرى آخرون[١] أن السبب الأساسي هو أن لا يمكن لدولتين كبيرتين أن تقيما علاقة حسنة حتى لو اجتمعتا في الدِّين واللغة ؛حيث إن كـلاً منـهما تطمع بالانفراد ،ويؤيد هذا الرأي الأخير ما عرف من بطش لدى المغول ،ومـا عرف عن تيمورلنك بالذات من الجبروت ،وقد يكون السببان مجتمعان قد سببا إغارة تيمورلنك على الدولة العثمانية .

وقد أغار تيمورلنك بجيوشه الجرَّارة على بلاد آسيا الصغرى،وافتتح مدينة "سيواس" بأرمينيا،وأخذ ابن بايزيد (ارطغرل) وقتله،فجمع بايزيد جيوشه وسار بها لمحاربة تيمورلنك ، فتقابل الجيشان في سهل "أنقرة" ، واستمرت الحرب مـن قبل شروق الشمس إلى بعد غروبها ،وأظهر بايزيد مـن الـشجاعة مـا بهـر العقول،ولكن ضعف جيشه بسبب أن أمراء التركمان الذين حرمهم بايزيد مـن عروشهم انضموا إلى تيمورلنك بوحدات إماراتهم،وكان هذا هو السبب الأكبر في هزيمة بايزيد أمام تيمورلنك ،بالإضافة إلى أسباب أخرى كالفارق العـددي الكبير وغيرها من الأسباب .

وأُسر بايزيد بعد قتال شديد ومعركة كبيرة وظل في الأسر سبعة أشـهر وإثنا عشر يوماً توفي بعدها،ونقل جثمانه إلى بورصة.

فترة الاضطراب واختلاف أبناء بايزيد:

وبعد موت بايزيد تفرقت الدولة العثمانية إلى عدة إمارات صغيرة،من هذه الإمارات ما استقل بإمارتـه حكامهـا الأولون،مثـل أمـراء "قـسطموني" و"صاروخان"[٢] وغيرهم من الأمراء الذين أعاد تيمورلنك إليهم إماراتهم،كمـا استقل في هذه الفترة كل من البلغار والصرب والفلاخ،ولم يبق تابع للعثمانيين إلا بلدان قليلة، ومما زاد الخطر على هذه الدولة الإسلامية تفرق أولاد بايزيد وعدم

---

(١)انظر: "تاريخ الدولة العثمانية" (يلماز)(١/١٠٩).

(٢) "صاروخان" شمال "أزمير" على بحر "إيجة" . انظر : "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٣٩) .

اجتماعهم واتفاقهم بل كان كل واحد منهم يدعي الأحقية لنفسه،وعقد بعضهم محالفات مع الروم ضد إخوته،ومنهم من استنجد بتيمورلنك عدو الأمس،بل فعل ذلك أكثر من واحد وكانت هذه فرصة تيمورلنك ليضعف بعضهم ببعض.

واستمرت هذه الفترة الحرجة من عمر الدولة العثمانية الممتلئة بالفوضى قرابة إحدى عشرة سنة،من سنة ٨٠٥هـ وهي السنة التي مات فيها بايزيد إلى سنة ٨١٦هـ حيث قتل محمد جلبي أخاه موسى،واستطاع أن ينفرد بالأمر.

رابعاً:السلطان محمد جلبي (الأول):

وقد كانت مدة حكمه كلها حروباً داخلية لإرجاع الإمارات التي استقلت في مدة الفوضى.

ومما يؤثر عن هذا السلطان أنه استعمل الحزم مع الحلم في معاملة من قهرهم ممن شقَّ عصى الطاعة. ومن ذلك أنه لما قهر أمير القرمان عفى عنه بعد أن أقسم له على القرآن بأن لا يخونه وحنث في يمينه ثم عفا عنه.

وظهر في أيام هذا السلطان شخص يسمى بدر الدِّين من العلماء المشهورين، وكان له مذهب يقوم على المساواة في الأحوال والأمتعه،وهو يشبه الاشتراكية في عصرنا،وتتلخص أراء بدر الدِّين هذا وبدعته فيما يلي(١):

١- إنكار الوجود المادي للجنة وجهنم مُؤَوِّلاً ما ورد فيهما من آيات على محمل الأثر النفسي الذي يجده المؤمن من عمل الحسنة أو اقتراف السيئة، ويرتبط بذلك إنكاره للقيامة والبعث بعد الموت.

٢- تساوى الموسويين والمسلمين في الناحية الإيمانية .

٣- أن الرسول ﷺ ليس أفضل من غيره من الرسل، وأن رسالته لا تختلف عنهم.

(١)انظر: "تاريخ الدولة العثمانية" (يلماز)(١/١١٨).

٤- إنكار حق التملك،والقول بشيوعية المال والملك.

وتبعه على هذه الآراء خلق كثير من المسلمين والمسيحيين وغيرهم ؛لأنه كان يعتبر جميع الأديان على السواء،واستعان على نشر مذهبه هذا بشخص يدعى (بيرقليجة مصطفى)وآخر (طورلاق كما) قيل: إن أصله يهودي.

ولما اشتهر مذهبه بسرعة وكثر عدد تابعيه حتى خيف على المملكة العثمانية أرسل السلطان محمد القائد (سيسمان) ابن أمير البلغار الذي دخل في دين الإسلام،وعين حاكماً لمدينة (سمسون) مع جيش جرَّار لمحاربة أتباع بدر الدين فظهر عليه (بيرقليجة مصطفى) وقتله،فأرسل السلطان وزيره الأول بايزيد باشا لمحاربة هذه الفئة،فالتقى بمصطفى في ضواحي (أزمير) فحاربه في موقع يقال له (قره بورنو) وهزمه وأخذه أسيراً ثم قتله،وقبض على بدر الدِّين هذا في بلاد مقدونية،وأعدمه السلطان سنة ١٤١٧م وقيل ١٤٢٠م ،وانتهت فتنته.

وظهر بعد فتنة بدر الدِّين مصطفى بايزيد أخو السلطان الذي اختفى بعد الواقعة التي أسر فيها والدهم بايزيد، وطالب بالملك وانضم إليه (قره جنيد)وأمده بجنود أرسلها إليه أمير الفلاخ سعياً وراء إيجاد الفتن في داخل الممالك العثمانية.

فأغار مصطفى على إقليم "تساليا"[١] ببلاد اليونان لكنه لم يقوَ على مقاومة جنود أخيه فدخل في مدينة "سلانيك" ،وكانت عادت إلى مملكة الروم بعد موت بايزيد ،واحتمى عند حاكمها المعين من قبل ملك الروم،فطلب السلطان تسليمه فرفض،ووعد السلطان أن يحفظه ولا يطلق سراحه ما دام السلطان على قيد الحياة،فقبل السلطان محمد هذا الاقتراح ورتب لأخيه راتباً سنوياً.

---

(١) هذا الإقليم يقع في وسط "اليونان" إلى الجنوب الغربي من "سيلانيك" . انظر : "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٥١) .

وكان يهدف من استبقاء مصطفى استخدامه وقت الحاجة،وهذا ما حدث بالفعل بعد ذلك حيث أطلقه بعد وفاة محمد على ولده مراد الثاني ؛حتى يشغله من فتح القسطنطينية ،وليسبب الفتنة في الدولة العثمانية .

وكانت فتنة مصطفى هي آخر فتنة وقعت في الدولة العثمانية من نتائج الهجمة التترية التي قادها تيمورلنك.وبعد ذلك بذل السلطان محمد جلبي قصارى جهده في محو آثار هذه الفتن بإجرائه الترتيبات الداخلية الضامنة لعدم حدوث شغب في المستقبل.

وفي أثناء إنشغاله في هذه المهام وافته المنية سنة ٨٢٤هـ في مدينة "أدرنه" وعمره ٤٣ سنة ، وأوصى بالملك لابنه مراد ، ودفن في مدينة "بورصة".

واشتهر السلطان محمد بحبه للعلوم والفنون.

وقيل: إنه أول ملك عثماني أرسل الهدية السنوية إلى أمير مكة التي يطلق عليها اسم (الصرة)،وهي عبارة عن قدر معين من النقود ترسل إلى الأمير لتوزيعه على فقراء مكة والمدينة.

خامساً: مراد خان الثاني (الغازي):

تولى بعد وفاة أبيه سنة ٨٢٤هـ وعمره (١٨)ثماني عشرة سنة،وكان أول أعماله إبرام الصلح مع أمير القرمان،والاتفاق مع ملك المجر على هدنة خمس سنوات حتى يتفرغ لإرجاع ما شقَّ عصا الطاعة من ولايات آسيا.

ولكن حدث ما يشغله وهو أن "إيمانويل"- وهو الذي سجن عمه مصطفى في حياة أبيه و لم يسلمه ليستفيد من وجوده بين يديه ليستخدمه إذا سنحت الفرصة كما ذكرنا سابقاً –طلب منه أن يتعهد له بعدم محاربته مطلقاً وأن يسلمه اثنين من اخوته تأميناً على نفاذ هذا التعهد ، وهدده إذا لم يفعل بإطلاق سراح عمه مصطفى بن بايزيد، ولما لم يجبه مراد الثاني لما أراد.أخرج

مصطفى من منفاه وأعطاه عشرة مراكب بحرية فأتى بها وحاصر مدينة "جاليبولي"[(١)] فسلمت إلا القلعة فتركها مصطفى بعد أن أقام حولها من الجند ما يمنع من وصول المدد إليها.

وسار ببقية جيشه إلى مدينة "أدرنه"،فخرج إليه الوزير بايزيد باشا لمحاربته فخرج مصطفى فخطب في العساكر بإطاعته لأنه أحق بالملك من ابن أخيه فأطاعته الجيوش وقتلت بايزيد باشا. فسار مصطفى بعد ذلك لمقابلة ابن أخيه مراد الثاني الذي كان متحصناً مع من معه من الجنود خلف نهر صغير، وهناك خان مصطفى بعض قواده وتركه أغلب جنوده حتى التزم الهروب إلى مدينة "جاليبولي" فسلمه بعض أتباعه إلى ابن أخيه مراد الثاني فأمر بشنقه.

وبعد ذلك أراد السلطان مراد الانتقام من ملك الروم الذي أطلق عمه فسار إليه وحاصر مدينته ثم هاجمها في رمضان سنة ٨٢٥هـ،وبعد قتال عنيف رجع العثمانيون بدون أن يتمكنوا من فتحها،وبعدها رفع عنها الحصار لعصيان أخ له يقال له مصطفى تمرد عليه، واستعان على أخيه ببعض أمراء آسيا الصغرى.

لكن لم تلبث أن أخمدت هذه الفتنة بالقبض على مصطفى وقتله مع كثير ممن ناصروه.

وأعاد مراد الثاني إلى أملاك الدولة العثمانية ولايات "آيدين"[(٢)] و"صاروخان" و"منتشا"[(٣)] .وغيرها من الإمارات التي استقلت بعد هجمة تيمورلنك.

واسترد بلاد القرمان.

---

(١) "جاليبولي" تقع على ضفة بوغاز الدردنيل ، وهو الممر الوحيد بين بحار "أوروبا" وبحر مرمرة ، وهي تبعد عن مدينة "أدرنه" بمائة و أربعين كيلومتر تقريباً . انظر : "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٢٦) .

(٢) "آيدين" تقع في جنوب غرب تركيا جنوب "فيلادلفيا" . انظر : "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٣٧) .

(٣) "منتشا" جنوب "آيدين" على بحر "إيجة" . انظر : "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١٣٩) .

وبعد إعادة هذه الولايات –التي انفصلت عن الدولة بفعل تيمورلنك – تفرغ السلطان لإعادة فتح ما استقل من البلاد في أوروبا بعد موت بايزيد الأول فافتتح مدينة (كولمباز)الواقعة على شاطئ نهر الدانوب،وأجبر ملك المجر بعدها على معاهدة تقضي عليه بالتخلي عن البلاد التي على شاطئ نهر الدانوب الأيمن،بحيث يكون نهر الدانوب فاصلاً بين الدولة العثمانية والمجر.

وأجبر ملك الصرب على دفع الجزية ،وعلى تقديم فرقة من جيشه لمساعدة العثمانيين وقت الحرب، وتزوج السلطان بابنته، ومن ضمن بنود الاتفاق أن يقطع ملك الصرب علاقته مع ملك المجر، وأن يتنازل عن بلدة "كروشيخاتس" الواقعة وسط بلاد الصرب ؛ليجعلها حصناً منيعاً تأوي إليه جنوده.

وفي سنة ١٤٣٠م أعاد السلطان فتح "سلانيك".

واتجه إلى بلاد"ألبانا" فأطاعه أغلب سكانها بدون كثير عناء مشترطين عدم التعرض لهم في دينهم وعوائدهم ،وألزم أمير الجزء الشمالي من بلاد "ألبانيا" أن يسلم له أولاده الأربعة رهينة على صدقه وولائه، ثم ضم أملاكه إليه بعد وفاته سنة ١٤٣١م.

وإلى هنا نقف في تاريخ هذه الدولة الأبية ؛لأنه في هذه السنة ١٤٣٠م الموافق ٨٣٤هـ توفى المؤلف رحمه الله تعالى وانتهى العصر الذي عاش فيه .

ثانياً : سيرة المؤلف وأخباره :

كل ما مرَّ من موضوعات هو حديث عن سيرته ابتداءً باسمه ومولده حتى وفاته، ولكن المراد بسيرته هنا الحديث عن تسلسل أحداث حياته ،مروراً بأخباره ومواقفه في سرد قصصي مختصر مع بعض التحقيقات ،فأقول وبالله العون .

أخذ العلم في بلده عن العلامة علاء الدين المعروف بالأسود شارح "المغنى" وعن الكمال محمد بن محمد المعري، والجمال محمد بن محمد بن محمد الأقصرائي وغيرهم، ثم رحل إلى الديار المصرية وهذه هي الرحلة الأولى له إلى مصر طالباً للعلم وله عشرون سنة، وأخذ عن الشيخ أكمل الدِّين البابرتي رحمه والله وغيره، والعجب أن ابن حجر والحلبي في "القبس الحاوي" حددا سنة هذه الرحلة واختلفا ، والعجب ليس في الاختلاف وإنما في أن كلاً منهما حدد تاريخاً لا يتناسب مع سنة ولادة المؤلف مع اتفاقهما على تحديد سن المؤلف بعشرين سنة،واتفاقهما على سنة ولادته، فيرى ابن حجر أن هذه الرحلة كانت سنة ٧٧٨هـ [1]،وهذا يعني أن عمر المؤلف حينها ٢٧سنة وهو خلاف ما ذكره ابن حجر نفسه في نفس الترجمة.

وأما الحلبي فقد قال إنها سنة ٧٨٢هـ [2] وهذا يعني أن عمره ٣١سنة وهو خلاف ما ذكره أيضاً من أن عمره حينها عشرون سنة،فتنبه .

ثم عاد المؤلف إلى بلاد الروم فولي قضاء "بورصة" فترة ثم تحول إلى "قونية" فأقام بها، فلما وقعت الحرب بين ابن قرمان وابن عثمان وانتصر ابن عثمان طلب الشيخ وفوض إليه قضاء "بروصا" مرة ثانية.

---

(١)انظر: "إنباء الغمر" (٨/٢٤٤).

(٢)انظر: "القبس الحاوي" (٢/١٨٦).

قال طاش كبرى زادة[١] :إنه انتقل إلى ابن قرمان بسبب خلاف وقع بينه وبين السلطان، وعين له صاحب قرمان كل يوم ألف درهم،ولطلبته كل يـــوم خمسمائة درهم.

وقرأ عليه هناك يعقوب الأصغر ويعقوب الأسود، وكان الفناري يفتخـــر ويقول: "إن يعقوبين قرآ علي" ثم ندم السلطان على فعله مع الشيخ فأرســـل إلى صاحب قرمان يطلب الشيخ فأجابه، وعاد إلى ما كان عليه من المناصب،وارتفع عنده قدره جداً فوصل عنده المحل الأعلى،وصار عنده في معنى الوزير،واشـــتهر ذكره وشاع فضله،حتى أصبح قاضي القضاة.ومما يدل على قوة الشيخ في الحق ، وشجاعته فيه ما روي أنه شهد السلطان بايزيد عنده يوماً في قضية فرد شهادته، فسأله عن سبب رده لشهادته.

فقال : إنك تارك للجماعة، فبنى السلطان أمام قصره جامعاً، وعين لنفسه فيه موضعاً، و لم يترك الجماعة بعد ذلك[٢].

وحج غير مرَّة، وذكرت كتب التراجم رحلتين،الأولى سنة ٨٢٢هـــــ ، فلما رجع من هذه الرحلة طلبه المؤيد ملك مصر ليستفهم منه أحـــوال الـــبلاد الرومية، فقدم عليه، وأكرمه المؤيد وأنزله عند القاضي زين الدِّين عبد الباسط[٣] ناظر الخزانة، وأجريت عليه الإنعامات ،وأمر أهل دولته بإكرامه فبعثوا إليه مـــا يليق به من الهدايا ،واجتمع بفضلاء دولته وعلمائها وبـــاحثوه وشـــهدوا لـــه بالفضيلة،وأقرأ الطلبة كتاب "الفصول" موضوع هذا العمل.

---

(١)انظر: "الشقائق النعمانية" (١٩).

(٢)انظر : "الشقائق النعمانية" (١٩).

(٣)انظر: "السلوك لمعرفة دول الملوك" (٨/٧).

واتهم –رحمه الله –بنحلة ابن عربي[1] وأنه يقرأ "الفصوص" ويقرره إلا أنه لم يظهر شيئاً من ذلك عند دخوله القاهرة.وهذه التهمة ذكرها ابن حجر في "الإنباء"[2] ونقلها عنه تلميذه الحلبي في "القبس الحاوي"[3] وذكرها ابن العماد الحنبلي في "الشذرات"[4].

وذكر ابن حجر في سبب عدم إظهاره لذلك عند دخوله القاهرة بقوله: "وكان بعض من اعتنى به أوصاه أن لا يتكلم في شيء من ذلك"[5] أهـ

قلت :

قد يكون ما ذُكِر عنه صحيحاً لا سيما والمؤلف له مؤلفات في التصوف وله اهتمام بذلك،وفيه شيء من التصوف ولا شك ، ولكن لي في ذلك **وقفات:**

أولاً:

نقل ابن حجر ليس فيه الجزم بذلك،وإنما قال : "كان يُعاب" بصيغة التمريض،وقد يكون الخلل في النقل،وكم من مغرضٍ وحاسدٍ أراد أن يشوه سمعة ناجح منافس له –لا سيما والشيخ من الناجحين بلا ريب شهد له بذلك كل من

---

(١) ابن عربي هو محمد بن علي بن محمد الطائي الأندلسي ، رأس التصوف ، القائل بعقيدة وحدة الوجود والمنافح عنها ، له مصنفات أشهرها كتاب "فصوص الحكم" الذي أتهم به الفناري وبما تضمنه من نحلة باطلة ، قال ابن كثير عن هذا الكتاب :"فيه أشياء كثيرة ظاهرها كفر صريح"أهـ ومعنى وحدة الوجود عندهم : أن الله –تعالى عما يقولون علواً كبيرا – والعالم شئ واحد ، فالوجود عندهم حقيقة واحدة لا ينقسم إلى واجب وممكن ، وأن الله –سبحانه- يتجلى في صور المخلوقات ، وأن كل شئ هو الله ، وتمادوا حتى جعلوا الكائنات القذرة كالخنازير والقردة هي الله تعالى وتقدس عما يقول الكافرون علواً كبيرا .

انظر في ترجمة ابن عربي هذا ونحلته الباطلة : "البداية والنهاية" (١٦٧/١٣) ، "كشف الظنون" (٩١/٦) ، "بغية المرتاد" (٣٩٥-٤٠٨) ، "عقيدة الصوفية وحدة الوجود الخفية"د/أحمد القصيِّر .

(٢)انظر: "إنباء الغمر" (٢٤٤/٨).

(٣)انظر: "القبس الحاوي" (١٨٧/٢).

(٤)انظر: "شذرات الذهب" (٣٤١/٧).

(٥)انظر: "إنباء الغمر" (٢٤٤/٨).

ترجم له، والشيخ ابن حجر منهم —وكم من إشاعة يطلقها فاسق تطير في الأمصار،ويتناقلها الناس، وليس لها أساس،فلعل ما وصل إلى ابن حجر من هذا النوع؛ ولذلك كان رحمه الله أميناً في لفظه فذكرها بتلك الصيغة ولو كان جازماً لجزم وقال: كان يقول بنحلة ابن عربي بدل "يعاب" والله أعلم.

ثانياً:

المعروف عن الشيخ الفناري أنه قويٌ جريئٌ في الحق ـ أو لنقل فيما يعتبره هو حق ـ ولو كان كما قيل عنه يعاب بهذه النحلة الباطلة لما ترك المجاهرة بها وهو يعتقد أنها الحق من أجل عدم سقوط الجاه وهو الرجل الثرى غير المحتاج لغيره مع أنه رد شهادة الخليفة بايزيد .فرجل بهذه الشجاعة في المجابهة بحيث يجابه الخليفة برد شهادته لا يظن أنه يرضى أن ينافق.

ولعل هذا كله يثير الشك في صحة ذلك والله أعلم .

ثراؤه :

وعاد المؤلف إلى بلاده، وكان قد أثرى جداً حتى أصبح صاحب ثروة عظيمة .

وقيل: كان عنده إثنا عشر من العبيد يلبسون الثياب الفاخرة،والفراء النفيسة.وكان في بيته جوار لا يحصين كثرة أربعون منهن يلبسن القلانس الذهبية[1].

---

(١)انظر: "الشقائق النعمانية" (١٨).

زهده:

وكان مع ما ذكرنا من كثرة ماله إلا أنه زاهد كان يلبس الثياب الرثّة ، وكان على رأسه عمامة صغيرة على زي مشائخ الصوفية ،وكان يتعلل في ذلك بقوله : "إن ثيابي وطعامي من كسب يدي ولا يفي كسبي بأحسن من ذلك"(١).

وكان مع ثرائه الكبير يعمل بيده، وكان يعمل صنعة القزازية.

ومن أخباره:

ما نقله صاحب الشقائق بقوله: "إن الطلبة إلى زمانه يعطلون يوم الجمعة ويوم الثلاثاء فأضاف المولى المذكور إليهما يوم الاثنين ؛والسبب في ذلك أنه اشتهر في زمانه تصانيف العلامة التفتازاني ورغب الطلبة في قراءتها و لم توجد تلك الكتب بالشراء لعدم انتشار نسخها فاحتاجوا إلى كتابتها ،ولما ضاق وقتهم عن كتابتها أضاف المولى المذكور يوم الاثنين إلى يوم العطلة"(٢) أهـ

وأصابه رحمه الله –في أخر عمره –رمد أدى إلى عماه(٣)،وذكر أنه كان للسلطان وزير مسمى بعوض باشا، وكان مبغضاً للفناري فلما عمي قال هذا الوزير:أرجو من الله تعالى أن أصلى على هذا الشيخ الأعمى.

فسمع الفناري بما قال فقال: إنه جاهل لا يحسن الصلاة على الميت، وأرجو من الله تعالى أن يشفيني ويعميه،وأصلى عليه.فشفى الله تعالى الفناري،وكحّل السلطان عين الوزير بحديدة محماة، فعمي ثم مات،وصلى عليه الفناري(٤).

---

(١)انظر: المرجع السابق (١٨-١٩).

(٢)انظر المرجع السابق (٢٠).

(٣)وقد ذكرت عند الكلام عن مشائخه وبالتحديد شيخه علاء الدين الأسود السبب الذي ذكروه في إصابته بالعمى راجع ص(٢٢)

(٤)انظر المرجع السابق (٢٠).

رحلة حجه شكراً لله على إعادة بصره:

كانت هذه الرحلة إلى الحج في آخر حياته وبالتحديد ٨٣٣هـ بعد أن شفاه الله من العمى،ورد عليه بصره فكانت شكراً لله على ذلك[١].

وكان طريق حجه عن طريق "أنطاكية"[٢] و"دمشق" ثم عاد إلى بلاده .

ومما يجدر التنبيه عليه أن اللكنوي في "الفوائد البهية" يذكر بعد هذا الحج دخوله القاهرة[٣].

والصواب : أن دخوله هذا كان بعد حج سنة ٨٢٢هـ وقد يكون اللكنوي لم يقصد الترتيب فليتنبه ؛لأنه لم يُذكر عن المؤلف إلا دخولان للقاهرة ، الأولى في الطلب وعمره عشرون سنة لما أخذ عن أكمل الدِّين.والثاني بعد حج ٨٢٢هـ بطلب من المؤيد.والله أعلم.

ومات بعد عودته من هذه الرحلة في بلاده سنة ٨٣٤هـ رحمه الله تعالى وغفر له .

ثالثاً : وفاته :

توفي –رحمه الله –كما ذكرنا بعد عودته من حجة سنة ٨٣٣هـ[٤]،والتي كانت شكراً لله على شفائه من العمى،في بلاد الروم سنة ٨٣٤هـ ،وهو شبه إجماع من المترجمين له –رحمه الله – إلا ما كان من البخاري في "التاج المكلل"[٥]

---

(١)انظر: "إنباء الغمر"(٢٤٤/٨).

(٢) "أنطاكية" مدينة في آسيا الصغرى أسسها عام ٣٠٠ق.م (سيلوتس الأول) ، كانت واحدة من أهم ثلاث مدن في العالم . انظر : "موسوعة الآثار التاريخية" (١٠٨) .

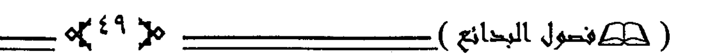
(٣)انظر: "الفوائد البهية" (١٦٦).

(٤)انظر: المرجع السابق نفس الموضع، "درة الحجال" (٣١٣/٢).

(٥)انظر: "التاج المكلل" (٣٦٣).

حيث ذكر أنه توفي سنة ٨٢٢هـ،وهو خطأ ولا ريب لإجماع كل من ترجم له -سوى البخاري -بأنه توفي سنة ٨٣٤هـ.

وبعضهم معاصرون للمؤلف بل بعضهم من تلاميذه كابن حجر -رحمه الله -ولذكرهم الأحداث في عام ٨٢٢هـ مثل حجه الأول،وزيارة القاهرة،وبعد هذا العام مثل حجه الثاني، ولا يحتاج هذا القول في نظري لإقامة الأدلة على خطئه وإنما أشرت إليه ليعلم فحسب ،والله تعالى أعلم.





الفصل الثاني

عن الكتاب وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب ، عنوان الكتاب ، نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وعناية العلماء به ، مصادرا لمؤلف ، منهج المؤلف في الكتاب و موضوعات الكتاب .

المبحث الثالث : نسخ الكتاب، رموز نسخ الكتاب .

المبحث الأول

المطلب الأول : سبب تأليف الكتاب :

صرح المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بسبب تأليفه للكتاب في أوله ، حيث قال :

" وقد ندبني إلى صياغته حدبي إلى صناعة الشرع وصيانته ، وإلى طالبي ضبطه ورعايته ، إغناءً لهم بالصباح عن تكثير المصباح ، وتقويته بتلفيق الأرواح عن مؤنة تفريق الأشباح ، وطالما طالبوني بجرأته فيه وفي ثمرته ، وعاتبوني بما أستعفي وأتعلل ؛ إدعاءً لمظنة الظنة ؛ وإلا فمئنة الكسل ، ولما يسرني الله هنا لآخر المرام ، والحمد لله ولي التوفيق ، وإليه بالتحقيق انتهاء الطريق"[1] .

المطلب الثاني : عنوان الكتاب:

لا شك أن عنوان الكتاب "فصول البدائع في أصول الشرائع"؛ حيث ورد في جميع نسخ الكتاب المخطوطة تقريباً في مقدمة المؤلف، حيث قال –بعد حمد الله تعالى والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ- :"أما بعد: فهذا كتاب "فصول البدائع في أصول الشرائع..."أهـ

وقد صرح باسمه غير واحد من المترجمين للمصنف منهم:

١- اللكنوي في "الفوائد البهية"[2].

٢- طاش كبري زادة في "الشقائق النعمانية"[3].

٣- الزركلي في "الأعلام"[4].

٤- عمر رضا كحالة في "معجم المؤلفين".[5] وغيرهم.

---

(١)انظر : "فصول البدائع" المطبوع (٣/١) .

(٢)انظر :"الفوائد البهية" (١٦٦).

(٣)انظر: "الشقائق النعمانية" (١٨)

(٤)انظر: "الأعلام" (٦/٣٤٢).

(٥) انظر : "معجم المؤلفين" (٣/٢٧٠)

المطلب الثالث : نسبة الكتاب للمؤلف :

إن نسبة كتاب "فصول البدائع في أصول الشرائع" إلى الفناري مقطوع بها ؛فقل أن تجد من ترجم للفناري إلا ويذكر هذا الكتاب من مصنفاته إما تصريحاً باسم الكتاب أو مشيراً إليه بالوصف.

قال ابن حجر : "...وله تصنيف في أصول الفقه جمع فيه المنار والبزدوي وغيرهما،وأقام على عمله ثلاثين سنة" [١]

وبنحو كلام ابن حجر في "القبس الحاوي"للحلبي[٢]،و"درَّة الحجال"[٣] لابن القاضي،و"بغية الوعاة"[٤] للسيوطي،وغيرهم.

كما صرَّح باسم الكتاب آخرون في ترجمة المؤلف، ومنهم:

اللكنوي حيث قال –وهو يترجم للفناري -: "...وطار صيته،صنف "فصول البدائع في أصول الشرائع.." [٥].

وطاش كبرى زادة حيث قال – أيضاً في ترجمته للمؤلف-"وله مصنف في أصول الفقه سماه: "فصول البدائع في أصول الشرائع" جمع فيه المنار ، والبزدوي، ومحصول الإمام الرازي، ومختصر ابن الحاجب ،وغير ذلك، وأقام في عمله ثلاثين سنة"[٦] أهـ.

وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون عند ترجمة المؤلف من مصنفاته بالاسم،وقال في موضع الكلام على الكتاب: "فصول البدائع في أصول الشرائع

---

(١)انظر: "إنباء الغمر" (٨/٢٤٤-٢٤٥).

(٢)انظر : "القبس الحاوي" (٢/١٨٧).

(٣)انظر: "درة الحجال" (٢/٣١٣).

(٤)انظر: "بغية الوعاة" (١/٩٨).

(٥)انظر: "الفوائد البهية" (١٦٦).

(٦)انظر : "الشقائق النعمانية" (١٧).

لشمس الدِّين محمد بن حمزة الفناري المتوفي سنة ٨٣٤هـــ أولها: الحمد لله شرع شوارع الشرائع..الخ رتبه على فاتحة ..."أهـــ [١]

(١) انظر : "كشف الظنون" (٢/٢٤٨) .

المبحث الثاني

المطلب الأول :أهمية الكتاب وعناية العلماء به :

لعل من أهم ما يدل على أهمية أي كتاب هو كونه توثيق لأقوال مؤلفه وترجيحاته ، وتزداد أهميته بحسب منزلة مؤلفه في العلم ، كما تكمن أهميته في نقله لأقوال من سبق مؤلفه من العلماء ، وما يضيفه الكتاب من فائدة علمية .

و "فصول البدائع" قد نال من الميزتين جانباً كبيراً ؛ فمؤلفه الفناري جبل من جبال العلم في الأصول وغيرها من فنون العلم ، وقد تضمن كتابه نقلاً لأقوال عدد كبير من العلماء ممن سبق الفناري . كما أنه قد بلغ مؤلفه في تحقيقه وتدقيقه؛ ويكفي أن يُعلَم أنه مكث في تأليفه ثلاثين عاماً .

نعم عليه بعض المآخذ _ كصعوبة وغموض أسلوبه_ لكن هذا في نظري لا يقلل من قيمة الكتاب العلمية . ولعله يعتبر من أبرز كتب المتأخرين في التأليف في أصول الفقه .

ولعل مما يدل على أهمية الكتاب أنك لا تجد من يترجم للفناري ويذكر تصانيفه إلا ويذكر الفصول في أولها وإقامته علىتصنيفه ثلاثين عاماً . ومما يدل على أهميته إقراؤه للطلاب[1] .

ومما يدل على أهميته اهتمام العلماء به :

- فقد نقل بعض العلماء عنه ،كالأزميري في حاشيته على"شرح المنار"[2]وغيره .

- قيام بعض العلماء بأعمال عليه ومن ذلك :

أولاً : حاشية لابن المؤلف محمد شاة وسماها "تلخيص الفصول وترصيص الأصول"[3] ، وقد وُجدت هذه الحاشية على هوامش بعض نسخ الكتاب .

---

(١)انظر : "القبس الحاوي" (١٨٧/٢) .

(٢)انظر على سبيل المثال : "مرآة الأصول" مع حاشية الأزميري (١٢٣/٢) .

(٣)انظر : "كشف الظنون" (٢٤٩/٢) .

كما أُفردت هذه الحاشية مستقلة ، ومنها نسخة بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية، برقم/١٠٨٣، وعندي صورة منها .

ثانياً : اختصر كتاب "الفصول" الشيخ يوسف بن إبراهيم المغربي الحنبلي وسمَّى المختصر "غاية التحرير الجامع" ثم شرحه وسمَّى الشرح "كشف الشوارد والموانع"[١].

ثالثاً : طُبع كاملاً سنة ١٢٨٩هـ ، في زمن السلطان عبدالعزيز خان ، بمطبعة الشيخ يحي أفندي ، وهذا العمل هو المعروف بالمطبوع لهذا الكتاب ، وهو مجرد إخراج له في صفٍّ جديد ، ليس عليه أي خدمة ، ومليء بالأخطاء ، وقد اعتمدت هذه النسخة في المقابلة ، ورمزت لها بالحرف (ط) .

تقويم الكتاب :

ما ذكرته من مكانة الكتاب واهتمام العلماء به لا يعني أنه ليس فيه نقص من كل الوجوه ، بل شأنه شأن أي عمل بشري عرضة للنقص ، وكفى المرء نبلاً أن تعد معايبه ، ولعل من المآخذ على الكتاب ما يلي :

١) صعوبة أسلوب المؤلف ، وغموض عبارته .

٢) بعض الانحرافات العقدية ، وذلك لجنوح المؤلف إلى الماتريدية في هذا الجانب .

٣) الاستدلال بأحاديث ضعيفة ، بل لا أصل لها ،كحديث نور النبي ﷺ ، وخلق العقل .

---

(١)انظر المرجع السابق نفس الموضع .

المطلب الثاني : مصادر المؤلف في الكتاب .

يمكن تقسيم مصادر المؤلف إلى قسمين :

القسم الأول : مصادر حددها المؤلف بنفسه في أول مقدمتـه في أبيات يقول فيها:

بتحقيقه في فنه صار أوحداً — فجاء بفضل الله جمعاً ممهداً

شروحهما لا كالبديع مجرداً — لضبط أصول الفخر والحاجبي بل

وما قيل شرحاً فيهما لا مفرَّداً — وتحصيل محصول ومنهاجهم معاً

بأن كان كل طعنٍ فيه مسدداً — وتلويح توضيح لتنقيحنا وذا

فمن ذا أتى ركن الأصول مشيداً — كذا حال مغنينا ببحث شروحه

لِما ذكروا من قادحاتِ معدِّداً — وكيف ولولا الذب عن أصل فرعنا

ولا صح تعويلٍ على مذهبٍ بدا — لما صح دعوى العلم منا لرأينا؟

فكيف اجتهاد بالفساد مؤكداً — و لا جاز تقليد لما بان ضعفه؟

لعلك تدعو لي إلهاً موحَّداً — إذا ما ترى سعيي وغاية طاقتي

فوفق لما ترضى إلهي مؤبداً — تقول كما أعطيت علماً مؤيداً

و لا كدَّني الخلَّاق جاهاً ممدداً — فهذا مرادي بل نهاية مطلبي

القسم الثاني : مصادر للمؤلف لم يذكرها في مقدمته ، ولكنه نقل منها وأشار إلى ذلك في موضعه بذكر اسم الكتاب أو مؤلفه أو الاثنين معاً وهذه كثيرة جداً، وهي عامة في الأصول والفقه وغيرهما ومنها :

(١) "التقويم" لأبي زيد ، وشرحه .

(٢) "التهذيب" . لم يعرف مؤلفه .

(٣) كتب محمد بن الحسن ومنها الجامع الكبير والصغير ، و"السير" وغيرها.

(٤) "الخلاصة" . لعله لعلي بن أحمد الرازي .

(٥) "القنية" . للزاهدي .

(٦) "الكافي" . للحاكم الشهيد .

(٧) "كشف الأسرار" للبخاري .

(٨) "الكشّاف " للزمخشري .

(٩) "المرصاد" . لعله للقاضي البيضاوي .

(١٠) "المبسوط" فخر الإسلام.

(١١) "المحيط" . لبرهان الدِّين البخاري ، أو رضي الدِّين السرخسي .

(١٢) "المستصفى" للغزالي .

(١٣) "الهداية" .للمرغناني .

(١٤) "المبسوط" للسرخسي ، وغيرها .

هذه بخلاف المراجع التي لم يذكر المؤلف اسمها .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

سار المؤلف في كتابه هذا على منهج محدد في الغالب يمكن تلخيصه في النقاط التالية :

١- يبدأ بإجمال الكلام في المسائل ثم يفصِّل بعد ذلك

٢- يبدأ بالتعريف مع ذكر محترزاته أحياناً ، ثم بالتقسيم ثم بالأحكام في الغالب و إلا قد يخالف ذلك أحياناً .

٣- يبدأ المسألة بالقول الذي يرجِّحه ، ثم يذكر باقي الأقوال وقد يستدل لها مباشرة بعد ذكرها وقد يؤخر الاستدلال للأقوال الأخرى ويرد عليها وهو قليل ، ثم يستدل بالقول الذي يرجحه وهو الأول غالباً ويناقش أثناء ذلك أدلة المخالف . وأحياناً قد يذكر الأقوال دون ترجيح بعد ذلك

يختار ما يرجحه كما فعل في أول مسائل الجزء المحقق – مسألة التحسين والتقبيح – حيث ذكر الأقوال وبينها ثم قال عقب ذلك والمختار...

٤- يحرر محل النـــزاع وقد يعقد له مبحثاً مستقلاً .

٥- يكثر من الاستطرادات ، وقد يكون الاستطراد قد بحثه في موضوع مـــن الكتاب فيعيد الكلام فيه باختصار وقد يطيل ، وأحيانا قليلة يحيل .

٦- يتمتع المؤلف بروح النقد و الاستقلال ، فلا يسلم لكل قول بل ينتقد ما يراه منتقداً ويذكر رأيه الخاص ؛ وله آراؤه الخاصة به.

٧- يذكر خلاف أئمة الحنفية الثلاثة (أبي حنيفة وصاحبيه) كثيراً في كـــل المسائل تقريباً ، ويذكر غيرهم من أئمة الحنفية أحياناً كالحسن بن زياد ، و زفر ...

٨- في باب الخلاف العالي يكثر من ذكر خلاف الشافعي – رحمـــه الله – حتى يندر أن تخلو مسألة من ذكر خلاف للشافعي فيها ، علـــى عـــادة الحنفية في اهتمامهم بخلاف الشافعي ، ويندر ذكر خلاف غير الشافعي فيها ، كمالك و أحمد ...

٩- في المسائل العقدية يذكر خلاف المعتزلة و الأشاعرة ،ويرجح بينهم بمـــا يوافق مذهب الماتريديه ، وأحياناً يذكر خلاف غيرهم كالكرّامية وغيرهم وهو قليل .

١٠- يذكر الفروع المناسبة لكل باب بعد توضيح الباب بالتعريف و التقسيم وفي أثناء التقسيم أحياناً .

١١- يكثر من الاستدلالات المنطقية و الفلسفية ويطيل فيها النفس يساعده في ذلك مُكْنَةٌ كبيرة في هذا العلم ، وقد يطيل بسبب هذه الأدلة كما في مسألة – التحسين والتقبيح – وهذا مما زاد أسلوبه صعوبة وغموضاً .

١٢- يذكر ويبث في كتابه بعض الإشارات والآراء والاتجاهات الصوفية المبتعدة عن نهج السلف مما جعله أحياناً يذكر أحاديث لا تصح وهي من نتاج الفكر الصوفي كحديث نور النبي ﷺ . وهذه إحدى معائب الكتاب .

وفي الختام فما تقدم هو أبرز ملامح منهج المؤلف رحمه الله في كتابه.

المطلب الرابع :موضوعات الكتاب.

حصر المؤلف كتابه في فاتحه ومطلب ، والفاتحة فيها أربعة مقاصد :

الأول: تعريف أصول الفقه.

الثاني: فائدة أصول الفقه.

الثالث: موضوع أصول الفقه.

الرابع: استمداد الأصول من الكلام والعربية والأحكام.

- والمطلب فيه مقدمتان ومقصدان وخاتمة:

المقدمة الأولى: في عدة الموضوع و أهليتها.

المقدمة الثانية: في المبادئ التفصيلية .

أولاً: المبادئ الكلامية :

* الكلام في الدلالة .
* الكلام في الاستدلال.
* الكلام في الدليل.
* الكلام في دلالة الدليل.
* الكلام في النظر .
* الكلام في العلم والظن .
* الكلام في النظر الكاسب وهو قسمان:

كاسب التصور.

كاسب التصديق.

ثانياً: المبادئ اللغوية:

- الكلام في تحديدها.
- الكلام في ترددها بين المفرد والمركب.
- الكلام في تقسيم المفرد .
- الكلام في تقسيم المركب .
- الكلام في القسم .
- الكلام في الأقسام تفسيراً و اشتقاقاً.

ثالثاً: المبادئ الأحكامية: (وهي موضوع هذا العمل) .

أولاً: الحاكم.

ثانياً: الحكم.

ثالثاً: المحكوم.

رابعاً: المحكوم عليه.

- فصل في الأهلية وعوارضها.

المقصد الأول من المطلب: في الأدلة الأربعة:

أولاً: الكتاب:

- مقدمة .
- فصل في الخاص .
- فصل في العام و ألفاظة .
- فصل في حكم المشترك .

- فصل في حكم المؤول.
- فصل في حكم الظاهر.
- فصل في النص.
- فصل في المفسر.
- فصل في حكم المحكم .
- فصل في حكم الخفي.
- فصل في المشكل.
- فصل في حكم المجمل.
- فصل في حكم المتشابه.
- فصل في حكم الحقيقة.
- فصل في حكم المجاز.
- فصل في حكم الصريح.
- فصل في حكم الكناية.
- فصل في حكم الدلالة والإشارة .
- فصل في حكم دلالة النص.
- فصل في حكم دلالة الاقتضاء.

ثانياً: السنة:

- مقدمة
- فصل في أقسام السنة باعتبار الاتصال .
- فصل في الراوي.
- فصل في الانقطاع.
- فصل في محل الخبر.
- فصل في وظائف السامع.

- فصل في الطعن.

ثالثاً : الإجماع:

- مقدمة في معناه.

الفصل الأول: في إمكانه.

الفصل الثاني: في إمكان العلم به.

الفصل الثالث: في إمكان نقل العالم إلى المحتج به.

الفصل الرابع: في حجيته.

الفصل الخامس: في ركنه.

الفصل السادس: في أهلية من ينعقد به.

الفصل السابع: في شروطه.

الفصل الثامن: في حكمه.

الفصل التاسع: في سببه.

الفصل العاشر: في مراتبه.

رابعاً : القياس:

- فصل في معناه.
- فصل في شروط القياس.
- فصل في أركان القياس.
- فصل في حكم القياس.
- فصل في دفع القياس وطرق المجادلات الحسنة.
- فصل في غير الأدلة الأربعة السابقة.

المقصد الثاني وفيه ركنان:

الأول: التعارض

الثاني: الترجيح، وفيه فصول:

١- معنى الترجيح.

٢- حكم الترجيح.

٣- أقسام الترجيح.

٤- في وجوه ترجيح القياس.

٥- في وجوه الترجيح بين المنقولين.

٦- في وجوه الترجيح بين المعقولين.

٧- في بيان المخلص عند الترجيح.

٨- الترجيح الفاسد.

الخاتمة في الاجتهاد: وفيه فصول

١- معنى الاجتهاد.

٢- حكم الاجتهاد.

٣- مسائل متعلقة بالاجتهاد.

٤- في مسائل الفتوى.

المبحث الثالث

أولاً : نسخ الكتاب :

بالتعاون مع الإخوة[1] الذين يشاركونني تحقيق الكتاب وجدنا له نسخ عديدة مبثوثة في مكتبات العالم ، فقد وُجد في تركيا وحدها خمس نسخ ، وفي مصر نسخة ، وفي سوريا نسختين في مكتبة الأسد الوطنية ، منها واحدة لها صورة في جامعة أم القرى ، وفي المملكة نسختين منها نسخة أم القرى المصورة عن الأسدية ، وهناك نسخة وجدناها بعد قطع شوط في العمل في ألمانيا بمكتبة الدولة. ولا أنسَ هنا أن أجدد الشكر للإخوان فيما بذلوه في جلب هذه النسخ لنا ، فجزاهم الله خيراً .

ومما يجدر التنبيه إليه أنه لن يتم الاعتماد على جميع النسخ لأسباب عديدةٍ منها :

(١) عدم إثقال الحاشية بالفروق بينها .

(٢) أنه يكفي اختيار أفضلها في الوصول إلى المقصود .

(٣) أن بعضها يغني عن بعض ؛ لاسيما إذا كان بعضها قد نقل من بعض .

(٤) أن بعضها لم يُذكر عليها تاريخ النسخ ، ففضلت ما كان عليه تاريخ .

وهناك أسباب تفصيلية خاصة بالنسخ المختارة ، سأذكرها عند الحديث عن هذه النسخ .

النسخ المختارة :

قمت باختيار ثلاث نسخ ، منها نسخة جامعة أم القرى، ونسخة عارف حكمت ؛ حيث كانتا المعتمدة عند تقديم الخطة لتحقيق الكتاب قبل الوقوف على باقي النسخ ، وقد تميزتا بذكر تاريخ النسخ ، كما أنها كاملة ، ومقروءة وواضحة الخط ، وأَضفت إليهما نسخة المكتبة السليمانية ؛ لأنها أقدم النسخ على

---

(١) وهم : الأخ/محمد بن عبد الطيف بالطو ، والأخ/ ياسر هوساوي ، والأخ/ حامد الحصيني ، وجميعهم من طلاب جامعة أم القرى .

الإطلاق؛ فقد كُتبت في حياة المؤلف ، كما أنها كانت أفضل النسخ في السلا المقدمة من الأخطاء .

ومع هذا لم أغفل باقي النُسخ فقد رجعت إليها وقت الحاجة دون الإشارة لذلك.

كما اعتمدت المطبوع كنسخة رابعة ، ورمزت لها بالرمز (ط) .

وإليك وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، وقد رتبتها حسب الأقدم تاريخاً :

النسخة الأولى : رمزت لها بالرمز (أ) .

مكانها : المكتبة السليمانية باستانبول ، برقم /٥٧٩ .

الناسخ : علي بن يحي بالي .

تاريخ النسخ : ٨٢٥هـ .

نوع الخط : نسخ ، وغير معجمة في الغالب .

عدد الأسطر : ٢٣ .

وصف حالة المخطوط : نسخة كاملة ، ماعدا صفحتين إحداهما مفقودة والأخرى غير واضحة ،وليستا في الجزء الخاص بتحقيقي ، وإنما عندي صفحات غير واضحة بسبب التصوير كما أشرت إليه في مكانه ، وهذه النسخة أقل النسخ
أخطاءً ، بل هي نادرة الأخطاء ، وعليها تعليقات هي عبارة عن حاشية ابن المؤلف التي ذكرت أنها قد أُفردت مستقلة في مؤلف ، وقد استفدت من هذه الحاشية ورجعت إليها في غير ما موضع وأشرت إلى ذلك في موضعه .

النسخة الثانية: رمزت لها بالرمز (ب) .

مكانها : جامعة أم القرى ، وفي الجامعة الإسلامية بمكتبتها المركزية ، و أصلها في مكتبة الأسد الوطنية بسوريا .

الناسخ : لا يعرف .

تاريخ النسخ : ١١١٥هـ .

نوع الخط : نسخ .

عدد الأوراق : ٣٥٨ .

عدد الأسطر : ٢٥ .

حالة المخطوط : نسخة كاملة و مقروءة ، وفيها سقط قرابة صفحتين .

النسخة الثالثة: رمزت لها بالرمز (ج) .

مكانها : مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة . مكتبة عارف حكمت برقم/١١٠٠ .

الناسخ : لا يعرف .

تاريخ النسخ : ١١٦٠هـ .

نوع الخط : فارسي .

عدد الأوراق : ٤٢٧ .

عدد الأسطر : ٢٥ .

حالة المخطوط : نسخة مذهبة ، عليها حاشية ابن المؤلف .

وقد ألحقت بآخر المقدمة صور من المخطوطات .

ثانياً : رموز نسخ الكتاب . وقد تم فك ترميزها في التحقيق .

الرمز	معناه	وجوده
بط	باطل	ب
المط	المطلوب	ب
رحمه	رحمهم الله	ج
رح	رحمه الله	ط ، أ
تع	تعالى	أ ، ب
لا نم	لا نسلّم	ط ، أ
لا تم	لا تسلّم	ج
عليه	عليه السلام	أ
رض	رضي الله عنه	أ
الظ	الظاهر	ب
ع	ممنوع	ب
مق	مقصود	ب
فح	فحينئذ	ب
بالمح	بالمحال	ب
فظ	فظاهر	ب
هف	هنا في هذه الحالة	في جميع النسخ

– هذه أبرز الرموز الموجودة في النسخ .

خاتمة المقدمة

وتتضمن مبحثان :

أولاً : الصعوبات .

ثانياً: عمل ومنهج المحقق .

أولاً : الصعوبات :

طول البحث .

صعوبة أسلوب المؤلف ، وغموضه .

استخدام الأدلة المنطقية والمصطلحات الفلسفية والكلامية بكثرة .

إيراد بعض الأحاديث بالمعنى ـ وهو قليل ـ كحديث **(من ابتلي ببليتين فليتخير أيسرهما)** .

صعوبة البحث في كتب الفقه الحنفي ؛ لعدم خدمتها وفهرستها.

كثرة الاستطرادات للمؤلف .

اختصار العبارات لدرجة الانغلاق .

كثرة الجمل الاعتراضية، وطولها.

الإضمار في موضع حقه الإظهار ،وصعوبة معرفة مراجع الضمائر.

ثانياً : منهجي وعملي في إخراج هذا العمل .

إخراج النص معتمداً على ثلاث نسخ خطية والمطبوع .

إثبات أصح نص ورد في النسخ ، وإذا كان الصواب خلاف ما في جميع النسخ أُثبت ما أراه صواباً مع وضعه بين معقوفتين ' مع الإشارة إلى ذلك .

إثبات الفروق المؤثرة في النسخ الأخرى ، وعدم النظر إلى غيرها في الغالب .

عمل عناوين كبرى لرؤوس المسائل ، وعناوين جانبية لكل العمل .

شرح الغامض من عبارات المؤلف ـ حسب الإمكان ـ وذلك بالرجوع إلى حاشية ابن المؤلف ، والمراجع الأخرى ، والإشارة إلى ذلك .

عزو الآيات إلى موضعها من المصحف .

تخريج الأحاديث والآثار ، والاكتفاء بالإحالة إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما ، ونقل تصحيح و تضعيف أحد المحققين في علم الحديث إذا كان في غيرهما .

تخريج المسائل الفقهية من كتب الفقه ، وكتب أصول فقه الحنفية .

الإحالة إلى مضان المسائل الأصولية من كتب الأصول .

١٠) إحالة الأقوال التي نقلها المؤلف عن شخص أو فرقة أو طائفة إلى كتبهم أوالمراجع الأخرى حسب الإمكان .

١١) التعريف بالمصطلحات الواردة في النص .

١٢)الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ إذا أغفلها المؤلف ، أو اقتصر على السلام فقط وهو الغالب .

١٢) ترجمة الأعلام ماعدا الأنبياء ، ومشاهير الصحابة ، والأئمة الأربعة.

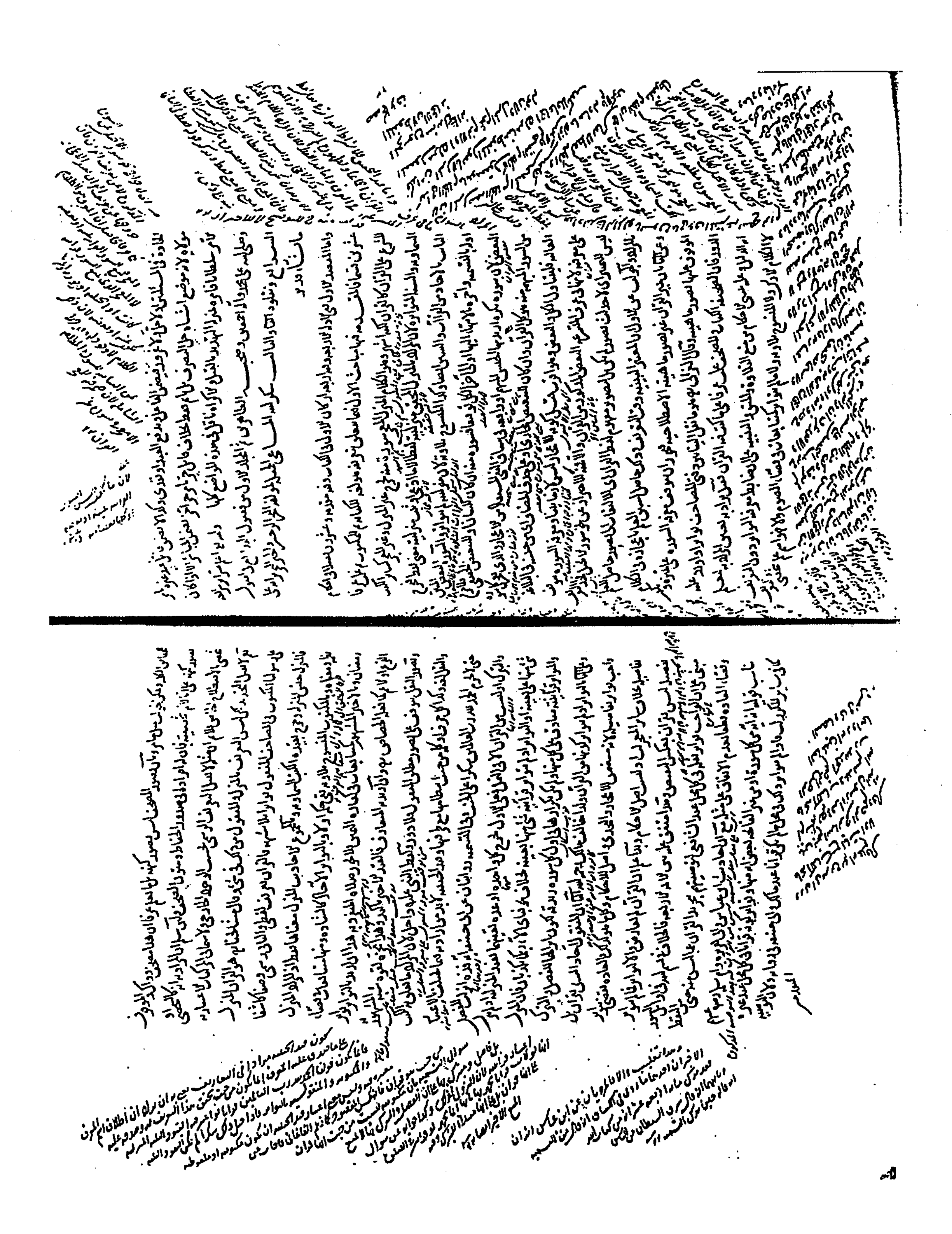
١٣) التعريف بالفرق والمذاهب والأماكن .

١٤) عمل مقدمة في التعريف بالمؤلف والكتاب .

١٥) عمل فهارس عامة للبحث وتشمل : الآيات ، والأحاديث ، والآثار، والكتب ، والأعلام ،والمذاهب والفرق والأماكن، والمصطلحات، والمصادر والمراجع ، والموضوعات .

صور من المخطوط

الصفحة الأولى من النسخة (أ)



صفحة من النسخة (أ)

تقليد الآخر عادة كالمنع تواتر أحد النقيضين من تواتر الآخر لا يقال إنما يلزم حقيتهما لو كان كل مقلد محقا

لأنا نقول لمقدم الشرطية إفادة التقليد اليقين فإذا جاز عدم إفادته فإنما العلم إفادته بالنظر فإنه اليقين

لا بمجرد التقليد ثم إنه إنما يفيد اليقين لو يتفق بجميع مقدماته ومن جملتها صدق المخبر فالعلم به إن كان

ضروريا يلزم الحجج إلى تقليده وإن كان نظريا فالمفيد لليقين ليس بمجرد التقليد بل هو مع الاستدلال

للمعجزة ثم لو وجب النظر لما نهي عنه وقد نهى الصحابة عن الكلام في القدر وقوله تعالى ما يجادل في آيات الله

قلنا المنهي عنه الجدال بالباطل لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن وقد فرغنا لو وجب على الصحابة

ولنقل نظرهم كما نقل في الفروع قلنا نظروا وإلا لزمهم الجهل بالله وبصفاته وإنه باطل إجماعا ولم ينقل

لوضوح الأمر عندهم بمشاهدة الوحي وصفائها وأيضا لأن خلاف الاجتهاديات التي يحتاج فيها التعارض فيها

بالمجادلات ثم لو لزم الصحابة العوام به وليس فإن الأعرابي الخلق والأمة الخرساء حكم بإسلامهما

بمجرد الكلمتين قلنا ليس المراد تحرير الأدلة والجواب عن الشبهة بل الدليل الجلي الذي يحصل بأيسر نظر

ويوجب الطمأنينة كان ذلك فيهم كما قال الأعرابي البعرة تدل على البعير وآثار القدم تدل على

المسير أفسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا تدل على اللطيف الخبير لو وجب لما النظر مظنة الوقوع في الشبه

والضلال لاختلاف الآراء والأنظار بخلاف التقليد فيجب احتياطا قلنا بعد النقض بالدليل فإنه نظر

في دليل عقلي يحرم النظر بذلك يخص المقلد أيضا فإن نظر ارتكب الحرام وإن قلد لزم التسلسل

إن أمكن تحقق المقلد ولا ممكن لوجوب النظر صدق كل مخبر وهذا ينتقض

منع لزومه باحتمال انتهائه إلى صاحب الوحي المؤيد من عند الله

سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا

محمد وآله أجمعين

تم [illegible] على يد [illegible] عبد اللطيف [illegible] في الرابع عشر من شعبان [illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

صفحة من النسخة (ب)

للیقین لیس بمجرد التقلید بل هو مع الاستدلال للجزم ولو لزم وجوب النظر لما نهي عنه
وقد نهى الصحابة عن الكلام في القدر فيقوله تعالى ما يجادل في آيات الله قلنا المنهي عنه
الجدال بالباطل لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن وقد عرفتنا بنا لو صح على الصحابة
ولنقل نظرهم كما نقل في الفروع قلنا نظروا وإلا لزمهم الجهل بالله وبصفاته وانربط
اجماعًا ولكن لم ينقل لوضوح الأمر عندهم بمشاهدة الوحي وصفاء الأذهان بخلاف
الاجتهاديات التي يخفى فيها تعارض فيها الأمارات وثالثًا لازم الصحابة العوام به
وليس فإن الأعرابي الجلف والأمة الخرساء يحكم بإسلامهما بمجرد الكلمتين قلنا
ليس المراد تحرير الأدلة والجواب عن الشبهة والدليل الجلي الذي يحصل بأيسر نظر
ويوجب الطمأنينة كاف وكان ذلك فيهم كما قال الأعرابي البعرة تدل على البعير و
آثار القدم يدل على المسير أسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا يدلان على
السميع الخبير وجوبه أنه النظر مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف القرائح والأنظار
بخلاف التقليد فيجب احتياطًا قلنا بعد النقض بأنه لو وجب النظر لأدى إلى تحريم النظر
بذلك على المقلد أيضًا فإن نظر ارتكب الحرام وإن قلد لزم التسلسل إن أمكن محض
التقليد ولا يمكن لوجوب النظر في صدق كل مخبر
وبهذا يندفع منع لزومه باحتمال انتهائه
إلى صاحب الوحي المؤيد من عند الله
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد
وآله وصحبه الطيبين الطاهرين
آمين آمين
سنة
1115

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع شوارع الشرائع . لأحكام أحكام الوقائع ، فنصب لعموم عباده منار الهداية . ورفع لخصوص عباده أعلام الرواية والدراية . حيث انتهضوا بعد تحصيل محصول خطابه . وتحقيق مجاز كتابه . وتنقيح مناط السنن والأثر . حسبما تبلغه نهاية القوى والقدر . للاعتبار بالأمثال فإنه من سنة الرجال والصلاة على محمد المخصوص بجوامع الكلم . ومجامع الحكم . المغني عن الابتهاج بمنهاج نفائح الأمم . حاوي بديع إرشاده الأتم . لسلوك الأمم . وشامل بسط كرمه الأعم . في التنبيه على اختيار الأعدل الأقوم . وعلى آله الواصلين من أصول [illegible] الإسلام إلى منتهى السؤل . وأصحابه الحاصلين من فروع زيادات الكمال في الغاية القصوى من القبول أما بعد فهذا الكتاب فصول البدائع . في أصول الشرائع وهو بحمد الله كاسمه جامع . لغرائب المعقول والمنقول . قامع عن صنائع العقول الشبه الفادحة في الوصول . إلى حقيقة الأصول . مأمول من جناب ذي الجلال الفياض لارتفاع النزال . ثم يأنس كل من دخل فيه . ويكمل كل من تجمل به من طالبيه . لأن عرفانه شامل . وإحسانه كامل . فيه التلفيق بين شتات المباني من كنوز المذهبين . والتوفيق بين أبعاد المعاني من رموز المقتصدين . والتحقيق لما حققه من زل الفحول البزل [illegible] غمضوا عنها الأعين . والتدقيق في مغالط [illegible] وحدها الأنام مغضوا الألسن . ثم مع أنه في فنه حاو لكافة نوادح الغرائب . نافع من تمادى منادح القوادح . بجمع إلى ضبط شوارد العموم نتائج الخاطر الفاتر . ويعين بالبرهان ما عول عليه الرأي القاصر . كل ذلك

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

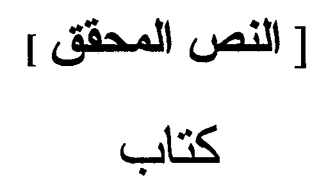
الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

رموز التحقيق :

م	الرمز	تفسيره
١	(أ)	رمز النسخة الأولى ، نسخة المكتبة السليمانية باستانبول ، رقم / ٥٧٩.
٢	(ب)	رمز النسخة الثانية ، نسخة جامعة أم القرى .
٣	(ج)	رمز النسخة الثالثة ، نسخة مكتبة عارف حكمت ، رقم / ١١٠٠.
٤	(ط)	رمز الطبعة القديمة من الكتاب .
٥	(الحاشية)	حاشية ابن المؤلف على الكتاب

[النص المحقق]

كتاب



لشمس الدين محمد حمزة الفناري ٨٣٤هـ

[من أول المبادئ الأحكامية إلى عوارض الأهلية]

الحاكم

[المبادئ الأحكامية]

المبادئ الأحكامية أربعة أقسام

وأما المبادئ الأحكامية فأربعة أقسام[1] :

لأنَّ الحاكم يحكم على المكلف بالجواز ونحوه، أو التعلق الشرعي بشيء في فعله، ففيه بحث عن الحاكم، والحكم -أي المحكوم به - والمحكوم فيه،والمحكوم عليه، وأخَّر بحثه ؛ لاستدعائه محآلاً [2] أكثر.

القسم الأول :

القسم الأول: في الحاكم

في الحاكم :

مسألة التحسين والتقبيح

الحاكم في حسن الفعل وقبحه في حكم الله *تعالى* -أعنى كونه مناطاً للمدح عاجلاً والثواب آجلاً، أو للذم والعقاب -هو الشرع[3] عند

(١) هذا الكلام من الكلام على الحاكم و مسألة التحسين والتقبيح هنا إلى نهاية مسألة : حكم الأشياء قبل ورود الشرع بحث لا فائدة له خصوصاً بعد ورود الشرع ، وإنما هو من ولع بعض الأصوليين بالمسائل المعقَّدة على طريقة الفلاسفة .

(١)في ب:"مجالاً".

(٢)قال التفتازاني في " التلويح " - شارحاً لعبارة صدر الشريعة التي قال فيها : " هذه المسألة من أمهات مسائل الأصول ومهمات مباحث المعقول والمنقول..."- :"...لأن معظم أبوابه باب الأمر والنهي وهو يقتضي حسن المأمور به، وقبح المنهي عنه ، فلابد من البحث عن ذلك . ثم يتفرع عليه مباحث من أن الحسن حسن لنفسه أو لغيره ، ونحو ذلك" أهـ انظر "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح " (٣٧٣/١). وهذه المسألة في الأصل كلامية ، وإنما بحثت في الأصول لتعلقها ببعض مباحث الأصول.

وللتوسع في هذه المسألة انظر: "غاية المرام في الكلام" (٢٣٣)، "المطالب العالية" (١٨٠/٢)وما بعدها ،وذكر فيه دلائل على فساد القول بالتحسين والتقبيح ومناقشات بين المختلفين ، "نظم الفرائد وجمع الفوائد" شيخ زاده (٢١٦) .

وانظر أيضاً في كتب الأصول: "البرهان" (٧٩/١)، "المستصفى" (١١٢/١)حيث بحث حسن الأفعال وقبحها تحت مبحث في حقيقة الحكم، "التقرير والتحبير" (١١٥/٢)، "نسمات الأسحار" (٤٥) ، "نور الأنوار" مع حاشيته قمر الأقمار(٤٤)، "تقرير الشربيني على حاشية البناني" (٥٤/١-٥٩)، "الإحكام" (٧٩/١)، "نهاية الوصول إلى علم= =الأصول" (١٣٠/١)، "الكافي" (٢١٢٣/٥)، "المسوَّدة"(٨٦٧/٢) ، وللإمام ابن القيم بحث طويل جداً في المسألة انظر: "مفتاح دار السعادة" (٣٧٦/٢-٤٤٢)، "المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" للعروسي (٧٤).



الأشاعرة [1]،لا بمعنى أن لا فائدة للعقل ؛ فإنه آلة فهم الخطاب، ومعرفة صدق الناقل، بل بمعنى أنه قبل ورود الشرع لا يعرف ما ينبغي أن يكون مأموراً بـه، أو منهياً عنه شرعاً ، فالشرع هوا لمثبت والمبين ولو عكس القضية فحسَّن ما قبحه وبالعكس لم يكن ممتنعاً. والعقل عند المعتزلة[2] والكرامية[3]،لا بمعنى أن لا فائدة للشرع ؛ فإنه ربما يظهر أنه مقتضى العقل الحاكم عند خفاء الاقتضاء ،وإن لم يظهر وجه اقتضائه،كما في وظائف العبادات ، بل بمعنى أنه يقتضي المأمورية

---

(٣)أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري،وينتسب إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ﷺ . وقد خالفوا أهل السنة في مسائل من أشهرها مسألة الصفات السبع ، وهي أنهم لا يثبتون من الصفات إلا سبع يسمونها بالصفات المعنوية ، وهي : (العلم ، القدرة ، الإرادة ، الكلام ، السمع ، البصر) ، ويجعلونها في مقابلة الصفات النفسية – أو الذاتية – التي ينفونها أو يؤولونها . ولهم ضلالات في إثبات هذه الصفات و ليس إثباتهم لها نقياً ؛ وذلك بسبب دخولهم في علم الفلسفة ، واتخاذه طريقاً في إثبات العقيدة ، بل إنهم فخورون بعلم الكلام و يحرصون على تعلمه ، و حشوا كتبهم به . انظر :"الملل والنحل" للشهرستاني (٩٤) : "الفصل في الملل والنحل " حيث تكلم عن أبي الحسن الأشعري في مواضع من الكتاب منها (١/٣٦٨)،(١/٣٨٤)،(١/ ٤٠٨)،وعن الأشاعرة أيضاً في مواضع منها (١/٧٤)، (١/٣٧٠)، (٢/٦)، (٢/٨)، (٢/٣٣٣)، (٣/٤٦)، (٣/١٤٤) وغيرها من المواضع . وأنظر أيضاً كتاب عبد الرحمن بن محمد دمشقية "موقف ابن حزم من الأشاعرة" ، وانظر بحث مفصل عن منهجهم في العقيدة مسائل كثيرة تتعلق بهم في كتاب "منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى"،رسالة ماجستير لخالد بن عبد اللطيف نور، وانظر مذهبهم: "البرهان" (١/٧٩)، و"الإحكام" (١/٧٩).

(٢)أصحاب الأصول الخمسة ، وهي : (العدل ، والتوحيد ، الوعد والوعيد ، المترلة بين المترلتين ، والأمر بالعروف والنهي عن المنكر) ، ولهم معاني لهذه الأصول غير ما يظهر منها . وهم فرق كثيرة منها : الواصلية ، والهذلية ، والنظامية ... .

قيل في سبب تسميتهم قولان **الأول:** اعتزال وأصل بن عطاء لمجلس الحسن البصري؛ حين تكلم في مسألة صاحب الكبيرة. **وقيل:** سمو معتزلة لاعتزالهم الحسن ومعاوية . والأول أشهر.

انظر في عقائدهم مجملة ومفصلة: "مقالات الإسلاميين"(١٥٥)وما بعدها، "الملل والنحل"(٤٣) ، "المجموع في المحيط بالتكليف" (٢٣٧)وما بعدها ، "المعتمد" (١/٣٣٤) ،(٢/٣٢٧)، "شرح الأصول الخمسة" (٥٦٤/٥٦٥) ، "المحصول" (١/١٤٠-١٤٦)، هامش (٦) ، "شرح مختصر الروضة"(١/٤٠٢-٤٠٣).

(٣)أصحاب محمد بن كرَّام–بتشديد الراء–كان ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه.والكرامية فرقة من المرجئة،وطوائفهم اثنا عشر فرقة .انظر: "مقالات الإسلاميين" (١/٢٢٣)،"الملل والنحل" (١٠٨)، "عقائد الثلاث والسبعين فرقة" (١/٢٧٥). وانظر في مذهبهم : "الملل والنِّحل" (١١٣) ، "الإحكام" (١/٨٠).

والممنوعية شرعاً وإن لم يرد. كما أنه يحكم على الله بوجوب الأصلح[1] وحرمة تركه عندهم، وليس له أن يعكس القضية، فالعقل مثبت في الكل، والشرع مبيِّن في البعض.

المختار في المسألة

والمختار: أن الحاكم والموجب هو الله - تعالى عن أن يحكم عليه غيره- والعقل آلة لمعرفة حسن بعض ما حكم الله به وقبحه؛ بتوفيق الله تعالى وإيقافه، وإن لم يرد الشرع،إما بلا كسب كحسن الصدق النافع،أو معه لكن لا بطريق التوليد[2] أو الإيجاب،بل بخلق الله تعالى عادة عقيب النظر الصحيح كما مرَّ، كحسن الكذب النافع، وكثير منها ليس للعقل مدخل في معرفته. فالشرع مثبت في الكل،والعقل مبيّن في البعض ؛ وإنما يضاف الأحكام إلى العلل في الشرعيات والعقليات بالعقل تيسيراً على العباد؛ لأن إيجاب الله غيب، لا لأن العقل موجب بل فاهم، ويصدق على حكم المسألة الاجتهادية أنه لله -تعالى- باعتبار أنه له عند المجتهد، والصدق باعتبار كاف في أصل الصدق، ولا ينافيه الخطأ؛لأنه في زعم المجتهد لا في حكم الله تعالى .

(١) الأصلح والصلاح من معتقدات المعتزلة الباطلة ، المتفرعة على مسألة التحسين والتقبيح ،حيث يوجبون على الله -تعالى عن أن يوجب عليه أحد- رعاية الصلاح ، وبعضهم يوجب رعاية الأصلح أيضاً ، ويطلقون عليها اللطف أيضاً، وعندهم تفصيل يطول في هذه المسألة ، وبينهم خلاف فيها و تفاصيل انظر : " شرح الأصول الخمسة " (٥١٩)، "محصِّل أفكار المتقدمين و المتأخرين " (٢٩٥) ،"القضاء والقدر" للمحمود (٢٥٧)، " موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة" لسليمان الغصن (٣٠٥/١) .

(٢)غير موجودة في ج .والتوليد مصطلح من مصطلحات الفلاسفة والمتكلمين : وهو أن يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فاعل آخر ، كحركة المفتاح في حركة اليد، وللمعتزلة خلاف في تعريفه. انظر: "التعريفات" (٥٢).



مقدمات لتحرير محل النزاع

ولتحرير المبحث مقدمات [1]:

المقدمة الأولى

(أ): أن النـــزاع لا في مطلق الحسن والقبح ، فإنهما في الصفات عقليان اتفاقـــاً، فكل صفة توجب ارتفاع شأن المتصف بها حسنة، وكل صفة توجـــب انحطاطـــه قبيحة، وهما المعبر عنهما بصفة الكمال والنقصان، فذكر الفعل احتراز عنهما.

المقدمة الثانية في معاني حسن الفعل وقبحه

(ب):إن حسن الفعل وقبحه يستعملان في ثلاثة [معان[2] ليس شيء منها محلاً للنـــزاع ـــ إضافية كالقبلية لا ذاتية كالسواد ـــ ففي حكم الله احتراز عن هذه المعاني الثلاثة :

المعنى الأول

أحدها: موافقة غرض الفاعل ومخالفته، كقتل زيد لعدوه ووليِّه، فما ليس موافقاً ولا مخالفاً من أفعال العباد يسمى عبثاً ، وفعل الله لا يوصف بهما لتنـــزهه عن الغرض عندنا . ويرادفه الاشتمال على المصلحة التي هي اللذة، أو وســـيلتها،

---

(١)أكثر العلماء يحرر محل النـــزاع بأن للحسن والقبح ثلاث معان :

الأول: أن يراد بهما ما يلائم الطبع أو ينافره كإنقاذ الغريق ،و اتهام البريء .

الثاني: أن يراد بهما صفة الكمال أو النقص مثل: العلم حسن، والجهل قبيح.

الثالث: إطلاق الحُسن بمعنى المدح والثواب، والقبح بمعنى الذم والعقاب الشرعيين، وجعلوا موضع النـــزاع الثالـــث فقط. انظر : "شرح مختصر الروضة" (٤٠٣/١)، "نهاية الوصول إلى علم الأصول"(١٣٠/١)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (٣٧٤/١).

لكن للأزميري في حاشيته على "مرآة الأصول" في تحرير محل النـــزع كلام جيد ــوكلام المؤلف قريب منهــ حيث قال: "ولا بد أولاً من معرفة معاني الحُسن؛ حتى يظهر محل النـــزاع ، قالوا: الحُسن والقُبح يطلقان على أربعة معان :

الأول: كون الشيء صفة كمال و نقصان ، كالعلم والجهل ...

والثاني: كونه ملائماً للغرض ومنافراً له، كالعدل والظلم .

والثالث: كونه متعلق الثواب والعقاب في الآخرة.

والرابع: كونه متعلق المدح والذم في الدنيا في حكم الله تعالى.

والأولان يثبتان بالعقل بالاتفاق ؛ ورد به الشرع أو لا ، والثالث يثبت بالنقل بالاتفاق ؛ إذ لا مدخل للعقـــل فيـــه. واختلفوا في الرابع، والشارح –أي منلاخسرو–جعل الثالث مع الرابع معنى واحداً كما في التوضيح وجعلـــه محـــل النـــزاع، ولما ورد عليه أن يكون المأمور به متعلق الثواب والعقاب في الآخرة مما لا نزاع في ثبوته بالنقل؛ لعدم مدخلية العقل فيه، وإنما النـــزاع في الرابع ؛ جعلنا كلاً منهما معنى مستقلاً ؛ ليتضح محل النـــزاع" أهـــ قلت : وهو توضيح قوي غفل عنه كثير . انظر : حاشية الأزميري على "مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول" (٢٧٦/١).

(٢)بداية سقط في ب قرابة الصفحتين .

والمفسدة التي هي الألم،أو وسيلته. وملاءمة الطبع ومنافرته أخص منه من وجه .
والأول أولى ؛ لشمول الثاني الصفات .

المعنى الثاني

وثانيها: أمر الشارع بالثناء على فاعله كالواجب والمندوب، **أو بالذم** كالحرام، ويختلف بالأشخاص، كصلاة الجمعة للرجل والمرأة الشابة ،وبالأحوال كأكل الميتة للمضطر وغيره، وبالأزمان كالصوم في آخر رمضان وأول شوال.

لا يقال: هذا شرعي قطعاً؛ لأن من المحتمل حكم العقل قبل ورود الشرع أن هذا مما يستحق فاعله المدح أو الثناء في نظر الشرع.

فالمباح والمكروه ليس بحسن ولا قبيح، وكذا فعل غير المكلف من الأناسي.

المعنى الثالث

وثالثها: أن لا يكون في فعله حرج —أي إثم —**أو يكون.**

وقد يقال : أن لا يكون منهياً عنه شرعاً أو يكون ،ويختلف[1] كالثاني.

فالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف وكذا المكروه حسن، وكذا فعل الله حسن بالمعنيين الأخيرين،لكن بالثالث مطلقاً، وبالثاني بعد ورود الشرع لا قبله ،كما تخيله بعض الأصحاب من تعلق الأمر بالمعدوم بتقدير وجوده، وإن كان وجود الفعل قبله ،فإنا مأمورون بعد ورود الشرع بالثناء على جميع أفعاله.

وقد وقع في "المرصاد"[2]: أن النزاع في الأخيرين.

ولعله أراد استلزامهما للمعنى المتنازع فيه المار، وإلا ففيه بحث، فإنه بعض محل النزاع ؛لأن بعض ما لم يرد الشرع بالثناء والذم أو بالإثم وعدمه يتصف بهما

---

(١)أي بالأشخاص والأحوال و الأزمان .

(٢)لعل المراد: "مرصاد الأفهام إلى مباديء الأحكام" للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة٦١٨هـ ، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب. انظر: "كشف الظنون" (٢/٦٨٤-٦٨٥) .

عندهم، أو أراد[1] أنهما أيضاً فيه الخلاف.

وقيل: الثلاثة عقلية اتفاقاً ،غايته أن العقلية عند الأشاعرة لا تكون[2] ذاتية ، وذلك بمعنى أن موجبهما العقل ممنوع .

(ج): أن الفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة من وجوه:

أن الموجب والحاكم هو الله تعالى، وأن العقل ونظره آلة للبيان وسبب عادي لا مولد، وأن مدخله ليس مطلقاً .

وبينه وبين مذهب الأشاعرة من وجهين:

أنه قد يعرفهما العقل بخلق الله العلم بعد توجهه بلا كسب،أو معه وإن لم يرد الشرع، كما من الواجب القول بذلك فيما يتوقف الشرع عليه، كوجوب تصديق النبي ﷺ ،وإن كان في أول أقواله مثلاً، وحرمة تكذيبه ،وإلا لزم الدور والتسلسل[3].

وأنه بعد ورود الشرع آلة لمعرفة حسن ما ورد به الشرع أو قبحه لا لفهم الخطاب وصدق الناقل فقط، فالعقل ليس بمعتبر كل الاعتبار في مواجب التكليف ؛ لأن الأفعال مستندة إلى الله خلقاً ؛ولأن الوهم يعارضه كثيراً. فلا يكلف بالإيمان العاقل قبل البلوغ، وشاهق الجبل قبل إدراك الدعوة وزمان التجربة ،فلا يعذبان إن لم يعتقدا كفراً ولا إيماناً ،خلافاً للمعتزلة[4] .

---

(١)في ط : "لو أراد" .

(٢)المثبت من(أ) وما عداها من النسخ بالمثناة التحتية.

(٣)الدور :هو توقف الشيء على نفسه ،أي :أن يكون هو نفسه علة لنفسه،بواسطة أو بدون واسطة.

والتسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية.انظر: "التعريفات" (٤٢)،(٧٦)، "الكليات"(٤٤٧)، "ضوابط المعرفة" للميداني(٣٢٣)

(٤)انظر : "الروضة البهية" لأبي عذبة (١٠٣) .

وكذا لا ترتد المراهقة الغافلة تحت مسلم بين مسلمين إذا عقلت ،بخلاف الشاهق ، بعد إدراك أحدهما[1] وإقامة مدة التجربة مقام الدعوة ،كإقامة أبي حنيفة رحمه الله خمساً وعشرين مقام الرشد في السفه[2].

وليس بهمل كل الإهمال حتى في الجائزات، إذ لا يمكن إبطال العقل لا بالعقل، ولا بالشرع المبني عليه كما مرَّ في المسائل السبعة ؛ ولأن الأفعال مستندة إلى العباد كسباً ، فيعتبر إيمان الصبي العاقل وكفره إذا اعتقده وصف أو لم يصف ، وترتد المراهقة الواصفة؛لأن التوجه إليه دليل إدراك زمان التجربة، فتبين من زوجها بلا مهر قبل الدخول بخلاف الغافلة .

ولعظم خطر الأحكام الأصلية لا سيما الإيمان لم يعتبر وجود السبب الظاهر عند العلم بعدم السبب الحقيقي، فلم يعذر كفر المراهقة .

بخلاف رخص السفر مع العلم بعدم المشقة واعتبار الردة مع الصبي، استحسان منهما[3] لا من أبي يوسف [4]،وكذا كفر شاهق الجبل ،فلا يضمن قاتله، خلافاً للأشاعرة والشافعي[5]-رضي الله عنهم- وأما أنه لا يضمن معذورهم كالصبي والمجنون بل وبالغهم العاقل قبل الكفر فلعدم العصمة بدون إحراز بدارنا، كالصبي والمجنون في دار الحرب.

---

(١)أي : الدعوة و زمان التجربة .

(٢)انظر: "مختصر القدوري" (٩٥)، "المبسوط" (١٨٣/١٢)، "بدائع الصنائع" (٢٥٠/٧).

والسفه :نقص في العقل ،وأصله الخفة . والسفيه:هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه. انظر: "التعريفات الفقهية" (٣٢٢)، "المصباح المنير"(١٠٦).

(٣)أي : من أبي حنيفة ومحمد .وعند الحنفية إذا قالوا :لهما –أو –عندهما،ونحوها من ألفاظ التثنية .وذكروا واحداً من الثلاثة: أبا حنيفة ،أو أبا يوسف ،أو محمداً،فالضمير لما عدا المذكور من الثلاثة. وذهب الحفناوي إلى أنه خاص بالصاحبين ، وصنيع المؤلف يخالفه .

انظر : " الفتح المبين " للحفناوي (١٦) ، "المذهب الحنفي..." ماجستير/ النقيب (٣٢٤/١).

(٤)هو الإمام المجتهد ،العلامة المحدث،قاضي القضاة ،أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس –وفي سير أعلام النبلاء بالحاء المهملة والباء الموحدة والشين المعجمة –صاحب أبي حنيفة المقدم،توفي رحمه الله سنة ١٨١هـ،وقيل ١٨٢هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء" (٥٣٥/٨)، "الجواهر المضيّة" (٦١١/٣)، "تاج التراجم" (٣١٥).

(٥)قال السبكي في "رفع الحاجب" : "وعلى مسألة شكر المنعم يتخرج مسألة من لم تبلغه الدعوة ، فعندنا يموت ناجياً ، ولا يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام ، وهو مضمون بالكفارة و الدية..." انظر: "رفع الحاجب" (٤٧٤/١) .

فالمذهب: أن العقل معتبر شرطاً لا سبباً للصحة مطلقاً، وللوجـــوب عنـــد انضمام أمر آخر، كإرشاد وتنبيه ؛ ليتوجه إلى الاستدلال، وإدراك مدة التجربـــة المعينة عليه،سواء جعلها الشارع علماً لذلك،كالبلوغ الغالب كماله عنده ؛ لتمام التجارب وتكامل القوى، أو لا كما في شاهق الجبل، وليس في تقديرها في حقـــه دلالة، بل في علم الله تعالى إن تحققت يعذبه وإلا فلا[1] .

وعلى هذا يحمل قول أبي حنيفة رحمه الله: لا عذر لأحد في الجهل بالخالق لقيام الآفاق والأنفس ، ويعذر في الشرائع إلى قيام الحجة [2].

ومن المشايخ[3] حتى أبي منصور[4] من حمله على ظاهره . **فقال**: بوجوب معرفة الله تعالى على الصبي العاقل دون عمل الجوارح ؛ لضعف البنية. والأول هو الموافـــق لظاهر النص و الراوية [5].

---

(١) هذا يعارض قوله تعالى :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ .

(٢) انظر هذا النقل عن أبي حنيفة : "كشف الأسرار" (٣٨٦/٤)، حاشية "فصول البدائع" [لوحة /٧٤].
انظر أيضاً : "منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر" (٣١٩).

(٣)مصطلح المشائخ عند الحنفية: من لم يدرك الإمام أبي حنيفة رحمه الله من علماء المذهب.انظر : "المذهب الحنفي..." ماجستير /النقيب (٣٢٨/١).

(٤)هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي،نسبه إلى ما تريد محلة بسمرقند، من أئمة الكلام،يقال له :إمام الهدى ،وإليه تنسب الماتريدية ،توفي رحمه الله سنة ٣٣٣هـــ.

(٥)المراد بظاهر الرواية عند الحنفية: المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل (أبي حنيفة، وصاحبيه:أبي يوســف ومحمد)مما أورده محمد في مؤلفاته المعروفة بكتب ظاهر الرواية،ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد أيضاً،لكن الإطـــلاق الأول –وهو أن المراد بظاهر الرواية المسائل التي رويت عن أبي حنيفة و صاحبيه فقط ، كما نص على ذلـــك ابـــن عابدين في رسم المفتي الملحق بالحاشية – هو المشهور.انظر : "النافع الكبير" (١٧)، "حاشية ابن عابدين" (١٥٥/١) ، "التعريفات الفقهية" (٣٦٧).

(د) :إن للمعتزلة وتوافقهم الكرامية والبراهمة[1] -القائلين بالعقليين الذاتيين للأفعال ضرورياً أو نظرياً أو بحيث يظهرهما الشرع لا يوجبـهما- مـذاهب[2]، فقدماؤهم على أنهما لذواتهما،كعالمية الله عندهم ،وبعضهم لصفة موجبة حقيقية ، وعدم استقلال الصفة بدون الذات في التحقيق لا ينافي كونها علة تامة في الاقتضاء، كالعلم لعالميتنا عند مثبتي الأحوال منهم،فإن بين استقلالها في التحقق واستقلالها في الاقتضاء فرقاً،كما في المشروطة ؛ لأجل الوصف أو بشرطه، وبعضهم لصفة موجبة في القبح فقط.ويكفي في الحسن عدم موجبية القبح،والجبائيـة[3]لـصفة موجبـة اعتبارية، يختلف باختلاف الاعتبار لازمة كل بذاتها لا باعتبارها،ويتوقف تعينـهما على اعتبارها لا ذاتها، كلطم اليتيم للتأديب أو التعذيب.

بخلاف الإضافية، كصلاة الشابة، وصوم أول شوال،فإن قبحهما لا لأمر في ذات الصلاة والصوم بل من الإضافة.

---

(١)البراهمة :من فرق الهند ينكرون النبوات ،ويزعمون أن العقل يغني عن الوحي ،وينسبون إلى رجل منهم يقال لـه براهم .انظر : "الملل والنحل"(٥٠٦)، "عقائد الثلاث والسبعين فرقة" (٧٦٥/٢) .

(٢)انظر : "البرهان" (٧٩/١) وما بعدها ، "الإحكام" (٨٠/١)، "بيان المختصر" (٢٩٠) .

(٣)فرقة من المعتزلة، أتباع أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ،شيخ طائفة الاعتزال. انظر: "الملل والنحل"(٧٨)، "البداية والنهاية" (١٣٤/١١)، "عقائد الثلاث والسبعين فرقة" (٣٢٧/١).

وانظر فيما نقله المؤلف عنهم : "الإحكام" (٨١/١)، "بيان المختصر" (٢٩١/١)، قال الجويني في "البرهان" عن النقل في هذه المسألة عنهم وعن المعتزلة: "واضطرب النقلة عنهم في قولهم يقبح الشيء لعينه أو يحسن ، فنقل عنهم أن القبح والحسن في المعقولات من صفات أنفسها . ونقل عنهم أن صفة القبح صفة النفس ، وأن الحسن ليس كذلك ، ونقل ضد هذا عن الجبَّائي . وكل ذلك جهل بمذهبهم ، فمعنى قولهم : يقبح ويحسن الشيء لعينه ، أنه يدرك ذلك عقلاً من غير إخبار مخبر" أهـ . "البرهان" (٨٠/١).

ردّ المؤلف على غير الجبائية من المعتزلة بوجهين

إذا تمهدت قلنا في رد غير الجبائية من المعتزلة وجهان:

الوجه الأول

الأول: أنهما لو كانا ذاتيين في كل من الأفعال المتصفة بهما لم يختلف شيء منهما بأن يجيء الحسن(١)]ويذهب القبح أو بالعكس [من اختلف إليه القوم(٢)]؛ لأن ذاتي الشيء لا يختلف ولا يتخلّف، واللازم باطل ؛لحسن الغنائم لنا بعد قبحها فيما سلف(٣)،وعكسه تزويج البنات من البنين(٤).

ومقصودنا إبطال الموجبة الكلية(٥) المستلزم لإثبات السالبة(٦)الجزئية(٧) ،لا إثبات السالبة الكلية(٨) ،كمقصود(٩)الأشاعرة . فإبطال اللازم في الأمثلة الجزئية يكفينا ولا يكفيهم.

---

(١)نهاية السقط في ب .

(٢)هكذا في جميع النسخ.

(٣)يشير المؤلف إلى ما أخرجه مسلم وأحمد والترمذي وغيرهم في قضية أسرى بدر حينما استشار الرسول ﷺ الصحابة فيهم، فأشار أبو بكر بأخذ الفداء، وأشار عمر بقتلهم، فاختار الرسول ﷺ رأي أبي بكر، وكان ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال /٦٧-٦٩] فأحل الله الغنيمة .انظر "صحيح مسلم" كتاب/الجهاد والسير، باب/الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم ،حديث رقم (١٦٣٧).

(٤)**يقال**: ذلك كان في شريعة آدم ضرورة بقاء النسل، ثم نسخ بعد ذلك.انظر: "فتح الباري" عند شرح حديث ابن مسعود: **(لا تقتل نفس ظلم إلا كان على ابن آدم الأول كفلاً من دمها)**. (٢/٤٢٥) نقلها ابن حجر عن السدي.

(٥)وهي : كل فعل حسن ، وكل فعل قبيح .

(٦)**الموجبة الكلية**:هي التي يكون موضوعها كلياً مسوراً بسور كلي، وتكون النسبة فيها موجبة مثل:﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾[الرحمن/٢٦].

والموجبة السالبة: هي التي يكون موضوعها كلياً مسوراً بسور جزئي،وتكون النسبة فيها سالبة مثل: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يوسف/٣٨] .انظر: "معيار العلم" (٨٣) ، "الحدود الفلسفية" للخوارزمي ضمن مجموعة رسائل فلسفية لفلاسفة العرب، تحقيق د/ الأعسم (١٠٢) وما بعدها. "ضوابط المعرفة" للميداني (٨٣).

(٧)وهي : بعض الفعل ليس حسن ، وبعض الفعل ليس قبيح .

(٨)وهي : كل فعل ليس بحسن ، وكل فعل ليس قبيح .

(٩)في (ب)لمقصود. ومقصود الأشاعرة أن قبح الأفعال أو حسنها ليس ذاتي بل بأمر الشرع فقط ، دون تفصيل .

والتمثيل بحسن الكذب –الذي فيه عصمة نبي من ظالم، وإنقاذ بريئ من قاتل،إذا تعين طريقاً لهما و لم يمكنه تعريض[1] يتخلص به عن الكذب – صحيح على غير الجبَّائية كما هو المراد؛ لأن التقدير عندهم أن الحسن لكل حسن ذاتي حقيقي تابع للوجود يتصف الفعل به عند وجوده وجوباً كالتحيز للجوهر[2]، ومثله لا يتخلّف ولا يختلف بالاعتبار .

وبهذا يسقط أن المراد بالاختلاف إن كان تعدد اللوازم تمنع الملازمة ؛ لجواز وجود جهتين يلزم الحسن بإحديهما[3]والقبح بأخرى، وإن كان حصول أحدهما وزوال الأخر فزوال القبح في الكذب المذكور ممنوع،واستحقاق المدح والثواب ليس لحسن الفعل، بل لصفة في فاعله وهو عدول المضطر إلى ارتكاب أحد القبيحين إلى أهونهما كما قال ﷺ : **(من ابتلى ببليتين فليتخير أيسرهما)** [4]، كما يجوز للخائف عن النار إيقاع نفسه في الماء، وكما يجوز أن يحلف كاذباً؛ لمصلحة حفظ الوديعة .فقد ظهر من توجيهنا الجواب عن شقيه.

أما الاعتراض بأن الحسن لازم الكذب وهو تخليص النبي لا هو، وكذا بأن التخلف لمانع لا يقدح في الاقتضاء، فقد رُدَّ: بأن الذاتية تمنعهما وفيه بحث؛ لأن المراد

---

(١)التعريض : هو أن تذكر كلاماً يحتمل مقصودك و غير مقصودك . إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على مقصودك. انظر : "الكليات" (٧٦٢) .

(٢)التحيز:من الحيِّز-بفتح الحاء، وكسرا لياء المشددة- وهو في اللغة: الفراغ مطلقاً ، سواءً كان مساوياً لما يشغله أو زائداً أوناقصاً.وعند المتكلمين:عبارةعن المكان أوتقديرالمكان.وعندهم لا يتصور زيادة الشئ عن حيزه ،ولا حيِّزه عنه. انظر : "كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء و المتكلمين" (٨٦)، "كشّاف اصطلاحات الفنون" (١/٤٠٦) .

الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضع،وهو مختصر في خمسة: هيولي ،وصورة،وجسم ،ونفس ، وعقل. انظر "التعريفات" (٥٨) ، "كشاف اصطلاحات الفنون" (١/٢٧٥).

(٣)في ب : "بأحدهما" .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقريباً منه في المعنى من بعيد لأنَّ رسولﷺ لا يخير بين قبيحين حديث عائشة : **(ما خير الرسول ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً..)**.انظر: صحيح البخاري كتاب /المناقب،باب /صفة النبي ﷺ (رقم ٣٥٦٠)، وكتاب /الأدب،باب/قول النبي ﷺ **(يسروا ولا تعسروا)**،وصحيح مسلم كتاب /الفضائل ، باب /مباعدته ﷺ للآثام،واختياره من المباح أسهله،وانتقامه لله عند انتهاك حرماته رقم(٢٣٢٧).

بالذاتية ليس الجزئية أوالعينية، بل كونهما مقتضى الذات، فلا يرتدان بذلك.

والتحقيق الحاسم للشبه : أن المراد بالاختلاف التنافي في الصفات الحقيقية، فإن لوازم الأمر الواحد لا يتنافى؛ لأن تنافي اللوازم ملزوم تنافي الملزومات .والتقدير أن الحسن لكل حسن والقبح لكن قبيح لازم.

الوجه الثاني

الثاني: أنهما لو كانا ذاتيين لكل من موصفاتهما [(١)]لاجتمع النقيضان[(٢)]في قوله : لأكذبنَّ غداً .

فقيل : لأنه إذا لم يتكلم غداً إلا كلاماً واحداً، فالكلام الغدى إن صدق استلزم الكذب اليومي، وإن كذب[(٣)]استلزم صدقه. فاجتمع الصدق والكذب أحدهما من نفسه والآخر من استلزامه،فإن مستلزم الحسن أوالقبح حسن أو قبيح، ويمكن تنزيله في الكلام اليومي أيضاً، لكنه موقوف على فرض الوحدة في الكلام الغدي ،وعلى أن المستلزم متصف بصفة لازمة.

فالصحيح أن ينزل في الأخبار بجواب القسم، فإنه[(٤)]خبر لا يخلو عن الصدق والكذب. والإنشاء تعلق القسم به .

ويقال: صدق إخباره وقوع متعلقة الذي[(٥)] هو الكذب غداً في الجملة ، وكل ما هو وقوع الكذب فقبيح ،وكذا كذبه انتفاء الكذب، وكل منه حسن، فكل من صدقه وكذبه حسن وقبيح .ولا تغفل عن نكتتنا مع الأشاعرة .

---

(١)في (ب)من كذب موصوفاتهما.

(٢)النقيضان :هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان في آن واحد،مثل: الوجود والعدم،والحياة والموت،والعلم والجهل.انظر: "كشاف اصطلاحات الفنون" (٢٣٤/٤) ، "شرح الكوكب المنير" (٦٨/١) .

(٣)غير موجودة في (ب) .

(٤)في (ج)فلانة.

(٥)ليست في (أ).



وللأشاعرة الوجهان:

وثالث : وهو أنهما لو كانا ذاتيين لزم قيام المعنى بالمعنى[1]، بخلاف ما لـو كانـا شرعيين فإنه أمر إضافي. أما الملازمة ؛ فلان الفعل معنى والحسن معنى ، فـالأول ظاهر، والثاني لأنه موجود زائد على مفهومه تابع في تحيزه وذلك معنى المعنى ، أما وجوده ؛ فلأن نقيضه وهو اللاحسن سلب لصدقه بالاشتقاق على المعـدوم إمـا بالضرورة وإما بأنه لو لم يصدق لصدق الحسن عليه فلم يكن وصفاً ذاتيـاً[2]؛لأن المعدوم لا ذات له فكيف لصفته ؟ والحسن من الصفات التابعة للوجود عندهم.

وحاصله : إن صدق اللاحسن على المعدوم ثبت المدعى،وإن لم يصدق بطل مدعاكم ،وكل ما كان نقيضه سلباً كان هو وجوداً وإلا لارتفع النقيضان .

وأما زيادته[3] ؛ فلتعقل الفعل بدونه.

وأما تبعيته في تحيزه ؛ فلأنه حيث الفعل ، ولذلك يوصف به ههنا، وإن كان الاختصاص الناعت أعم من التبعية في التحيز، كما في نفس التحيز ، وصفات الله تعالى، والصفات العقلية والنفسية عند القائلين بتجردهما .

وأما بطلان اللازم ؛ فلان التحيز المتبوع لمحل الفعل -وهو الفاعـل- لا لـه لتبعيته أيضاً إذ هما معاً حيث الجوهر، كما في الحركة التبعية مع الذاتية في السفينة و الأفلاك، وقيام الأعراض[4] في المتحيزة التبعية فيه، كما للهيولي مع الصورة [5]عند

---

(١) انظر : " رفع الحاجب " (٤٥٧/١) .

(٢)**الذاتي** : ما لا يرتفع في الوجود و الوهم جميعاً . انظر :"معيار العلم" (٦٦) .

(٣)أي زيادة الحسن على مفهوم الفعل .

(٤) العرضي :هو ما يرتفع في الوجود والوهم. انظر : "معيار العلم"(٦٦).

(٥)**الهيولي**: من مصطلحات الفلاسفة،وهو لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة،وفي الاصطلاح: جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين : الجسمية والنوعية .

والصورة في مقابل الهيولي: هي الشكل الذي تكون عليه المادة،أو الجوهر الهيولي،وهي تلاحظ أو تتخيل في الـذهن منعزلة عن الهيولي ،ولكن لا توجد في الواقع صورة دون هيولي،أي دون مادة أو جوهر .

انظر: "التعريفات" (٩٧)و(١٧٣)، "ضوابط المعرفة" للميداني (٣٤٩).

الفلاسفة[1]،وفي غيرها التبعية في الوجود كما في صفات الله تعالى. وهذا لو كان حقاً لكان مساعد للأشاعرة لكن فيه نظر **من وجوه:**

١-منع أن الفعل عرض عند المتكلمين [2].فإن أجناس الموجودات عندهم اثنان وعشرون ، وليس الفعل معدوداً منها[3].

لا يقال : المراد الهيئة [4]التي يكون الفاعل عليها عند الفعل ، وهو الحاصل بالمصدر ؛ **لأنا نقول:** وتلك الهيئة لو وجدت لكانت كيفاً وليست معدودة في أنواع الكيفيات عندهم.

٢-أن اللاحسن إنما يصدق على المعدوم لو كان سلباً ، إذ لو كان عدولاً لم يصدق، فالاستدلال به على السلبية دور.

لا يقال: نقيض الشيء هو[5] سلبه لا عدوله؛ **لأنا نقول حينئذ:** يكفي ذلك، فأي حاجة إلى الاستدلال ؟

---

(١)**الفلسفة باليونانية** : محبة الحكمة ،والفيلسوف مركبة من كلمتين :فيلا وهو: الحب ،وسوفا وتعني : الحكمة ،أي : محب الحكمة. والفلسفة أعم من علم الكلام ، فالفلسفة تبحث عن الحقيقة عموماً دينية كانت أو طبيعية ، أو رياضية...، وأما علم الكلام فانه يبحث في الحقائق الدينية فقط.

ومن قدماء الفلاسفة : تاليس ، إنكساغورس ، فيثاغورس . ومن متأخريهم ، أو ما يسمونهم بفلاسفة الإسلام : ابن سينا . انظر: "الملل والنحل" (٣١٢) ، "موقف المتكلمين في الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة" دكتوراه/ سليمان الغصن (٢٢/١) .

(٢)هم علماء الكلام ،وعلم الكلام:"هو علم يبحث في إثبات العقائد الدينية،وذلك بإيراد الحجج، ودفع الشبه".ففيه إثبات العقائد بالعقل، وإقحامه فيما لا قدرة له عليه من علوم الغيب التي لا تدرك إلا بالوحي. ويحذر علماء المسلمين من الدخول في هذا العلم ،والخوض فيه؛ لأنه ليس تحته طائل،وربما ترك الإنسان حائر غير مستقر في إيمانه ،كما نقل عن بعض أئمته من فلاسفة الإسلام. والغنى كل الغنى في قال الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ .

انظر: "الملل والنحل"(٣١٢)، والتوسع فيما يتعلق بهم في كتاب"موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة"رسالة دكتوراه تأليف سليمان بن صالح الغصن.

(٣)انظر غير ملزم في آرائهم وأقوال فلاسفتهم قديماً وحديثاً بالتفصيل:"الملل والنحل"(٣١٢-٤٨٦).

(٤)في ب : "الجهة".

(٥)ليست في ب .

وجوابه : أن صورة السلب لا يلزم أن يكون سلباً في نفس الأمر، والاستدلال لإثبات ذلك.

٣–أن صحة تفسير قيام الأعراض بالتبعية في التحيز موقوفة على عدم المجردات في الممكنات ،وذلك ليس بضروري.ولذا ذهب إلى وجودها حجة الإسلام[1]،والراغب الأصفهاني [2]،وغيرهما . والاستدلال عليه بأنها لو وجدت لشاركها الباري ولزم التركيب في ذاتها ،أو بأنه أخص صفات الباري فيلزم إما قدم الحادث[3]، أو حدوث القديم[4] –ضعيف؛ لأن الاشتراك في العارض لا سيما السلبي لا يوجب التركيب ،وكونه أخص صفات الباري موقوف على عدمها، ففيه مصادرة [5]. غير أن الدليل يجب لمثبتيها،ويكفي لنافيه أن الاعتراف بغير الدليل كعدم الاعتراف بعد الدليل.

---

(١)هو الشيخ الإمام زين الدين،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، المشهور بحجة الإسلام،كان شديد الذكاء،وله في الأصول عدة مؤلفات منها المستصفى ،توفي رحمه الله ٥٠٥هـ .
انظر: "سير أعلام النبلاء"(٣٢٢/١٩)، "طبقات الشافعية الكبرى" (١٩١/٦).

(٢)هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم ، علامة ماهر ، ومحقق باهر ، كان من أذكياء المتكلمين ، كما قال ذلك الذهبي في "السير" ، من مصنفاته : "أخلاق الراغب" ، "أفانين البلاغة" ، "المفردات في غريب القرآن" ، "الذريعة إلى مكارم الشريعة" ، يقال : كان الغزالي يحمله دائماً معه . لا يعرف له تاريخ ولادة ، واختلفوا في تاريخ وفاته ومن الأقوال أنه سنة ٥٠٠هـ . انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٢٠/١٨) ، "كشف الظنون" (٢٥٦/٥).

(٣)**الحادث** :هو ما يكون مسبوقاً بالعدم ويسمى حدوثاً زمنياً، وقد يعبر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير ويسمى حدوثاً ذاتياً.انظر: "التعريفات" (٥٩).

(٤)**القديم** :يطلق على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره،وهو القديم بالذات .ويطلق على الموجود الذي وجوده غير مسبوق بالعدم،وهو القديم بالزمان.**وقيل القديم** :ما لا ابتداء لوجوده.**وقيل** :هو الذي لا أول ولا آخر له. والفلاسفة تطلقه على الله وفي ذلك نظر؛لأن أسماء الله توقيفية ،ولكن قد يصلح في باب الأخبار؛ لأنها أوسع .
انظر: كتاب"الحدود في الأصول" ابن فورك، "شرح الطحاوية" تحقيق/ أحمد شاكر(٦٧)، "التعريفات" (١٢٣)، "معجم المناهي اللفظية"بكر أبوزيد (٢٦٢).

(٥)**قال الجرجاني في** " التعريفات": "المصادرة على المطلوب ، هي أن تجعل النتيجة جزء القياس ، أو تلزم النتيجة من جزء القياس ، كقولنا : الإنسان بشر ، وكل بشر ضحاك ، ينتج أن الإنسان ضحاك ، فالكبرى هاهنا والمطلوب شيء واحد ، إذ البشر والإنسان مترادفان ، وهو اتحاد المفهوم ، فتكون الكبرى والنتيجة شيئاً واحداً " أهـ
انظر: "التعريفات" (١٥٠)، وانظر أيضاً : "كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين"(٧٦) .

٤- نقض [١] الدليل بالإمكان الثابت للفعل، فإنه يقتضي أن لا يكون ذاتياً[٢]،وأنه ذاتي لكل ممكن، وإلا لزم انقلاب الحقائق.

٥- أن السلب كما يرد على الوجود، نحو ليس كل إنسان بحجر، يرد على الثبوت، أي الرابطة نحو كل إنسان ليس هو بحجر، ويرد على ما ينقسم إلى الموجود والمعدوم كاللامعلوم. ولكون الثبوت [أعم من الوجود ،كما في كل ممتنع معدوم،لا يقتضي عدم صدق سلبه عليه إلا صدق الثبوت] [٣] الذي هو أعم من الوجود ،وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص .فكون صورة السلب سلب وجود موقوف على كون المسلوب وجوداً لا ثبوتاً ولا عدماً، فلو أثبت ذلك بهذا كان دوراً.

٦- **عبارة أخرى للخامس** : هي[٤] إن أريد بارتفاع النقيضين ارتفاعهما بحسب الوجود فبطلان اللازم ممنوع ، وإن أريد كما في الامتناع والامتناع بحسب الصدق فالملازمة .

ورابع لهم[٥] : وهو أن فعل العبد غير [٦]مختار، وكل غير مختار لا يحكم العقل فيه بحسن ولا قبح[٧].

بيان الصغرى:أنه إن لم يتمكن من تركه فضروري، وإن تمكن فإن لم يتوقف على مرجح لزم رجحان أحد المتساويين من غير مرجح ،ومع ذلك يكون

---

(١)في ب: "بعض".

(٢)**الذاتي**: هو ما لا يرتفع في الوجود والوهم جميعاً.انظر: "معيار العلم"(٦٦).

(٣)ما بين المعقوفتين سقط في ج ،سبق نظر بسبب كلمة (الثبوت).

(٤)غير موجودة في ب ، ج.

(٥)أي الأشاعرة .

(٦)غير موجودة في ب .

(٧)انظر في هذا الدليل بتوسع وتفصيل أكبر : " المحصول " (١/١٢٤) .

اتفاقياً[1] فلا يوصف بهما عقلاً اتفاقاً ،وإن توقف فإما على مرجح من العبد فينقل الكلام إلى الفعل مع ذلك المرجح ويلزم التسلسل، وأيضاً يجب معه وإلا لزم رجحان المرجوح وهو أشد استحالة من رجحان أحد المتساويين، وإذ لو لم يجب لجاز تركه معه فاحتاج إلى مرجح آخر ولزم التسلسل،فتعين توقفه على مرجح لا من العبد فيكون ضرورياً ؛ لذلك ؛ وللوجهين المذكورين. وبيان الكبرى بالإجماع المركب[2].

فعند الأشاعرة ؛ لعدم الحسن والقبح العقليين.

وعند المعتزلة ؛ لأن كل حسن أو قبيح عقلاً فعل المتمكن منه، ومن العلم بحاله عندهم، وكل فعل كذلك مختار، وينعكس النتيجة عكس النقيض إليها.

قيل: رجحان أحد المتساويين كوجود الممكن إن استحال وجب عدمه؛لما عرف في الطبقات فلا مساواة هنا في هذه الحالة .

وجوابه: أن المستحيل رجحان الأحد المطلق فهو الواجب عدمه،والنكرة في سياق النفي تعم؛ فينعدم كلاهما ويبقى المساواة . وبهذا الدليل اختاروا الجبر ونفي تأثير قدرة العبد أصلاً.

كما اختار جمهور المعتزلة القدر وفسروه: بأن العبد موجد لأفعاله لا إيجاباً بل اختياراً[3].

---

(١)الاتفاقية :هي التي حُكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم ،لا لعلاقة بينهما مُوجبة لذلك ،بل لمجرَّد صدقهما . انظر: "التعريفات" (١٢) .

(٢)الإجماع المركب :هو عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ. انظر: "التعريفات" (١٣) .

(٣)يرى المعتزلة أن العباد محدثون لأفعالهم ، وأنها غير مخلوقة لله ، وهم بهذا في مقابلة الجبرية وهم الجهمية أصحاب الجهم بن صفوان الذين يقولون : بأن العبد مجبور . وكلا طرفي قصد الأمور ذميم .

وأهل السنة هم الوسط بإثبات القدر بمراتبه الأربع ، على منهج السلف ، مع الوقوف عن الخوض في القدر ، وعدم مجاراة أهل البدع في ذلك ؛ إطاعة لأمر رسول الله ﷺ .

مع العلم أن في هذه المسألة العظيمة أقوال غير ما تقدم للأشاعرة و الماتريدية والشيعة بسطها الدكتور المحمودفي كتابة "القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه" (٢٩٩) وما بعدها .=



وأبو الحسين [1]**منهم**: على أن الله يوجد للعبد القدرة والإرادة ،ثم هما يوجبان وجود المقدور.

وهو مذهب الحكماء وإمام الحرمين [2].

ومذهبنا خير من الأمرين ومنزلة بين المنزلتين: وهو أن الأفعال الاختيارية لله تعالى خلقاً وإيجاداً وللعبد كسباً[3] واختياراً .

أو فسرناهما تارة: بما يقع به المقدور مع صحة انفراد القادرية أو لا معها.

=انظر أيضا في هذه المسألة : "شرح الأصول الخمسة" (٣٢٣) ، "شرح العقيدة الطحاوية" (٦٣٩) ، "مقالات الإسلاميين" (١/٢٩٨) ، "محصِّل أفكار المتقدمين والمتأخرين" (٢٨٠) وقال-صاحب المحصِّل- : "ومن المعتزلة قول أبي الحسن البصري" أهـ . ولعل المراد أبا الحسين ؛ لأن الفناري أوردها بالنّص كما في "المحصّل" وقال : "أبو الحسين" إلا أن الرازي ذكر في أولها النقل عن إمام الحرمين ، و الفناري عكس ، "خلق أفعال العباد" للبخاري (١٧٣).

(١)هو شيخ المعتزلة، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري،له كتاب "المعتمد" في أصول الفقه، قال عنه الذهبي:من أجود الكتب. توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر :"سير أعلام النبلاء" (١٧/٥٧٨)،"الجواهر المضية" (٣/٢٦١)، "أصول الفقه تاريخه ورجاله" د/ شعبان إسماعيل (١٦٨).

(٢)هو الإمام الكبير شيخ الشافعية،أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني، إمام الحرمين ،له في الأصول: "البرهان" ،و"كتاب التلخيص" ،وغيرها.توفي رحمه الله ٤٧٨هـ .

انظر :"سير أعلام النبلاء" (١٨/٤٦٨)،"طبقات الشافعية الكبرى"(٥/١٦٥)،وانظر ترجمته بتوسع في تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب على "البرهان"،وتحقيق الدكتور عبد الله النيبلي وشبير العمري على "كتاب التلخيص".

(٣) يرى الماتريدية أن أفعال العباد مخلوقه لله ، وهي كسب من العباد ، وهذا منهم محاولة للتوسط بين المعتزلة و الجبرية في باب علاقة العباد بأفعالهم ، - قال التفتازاني : "والمحققون من أهل السنة – أي الماتريدية- على نفي الجبر والقدر و إثبات أمر بين الأمرين ، وهو أن المؤثر في فعل العبد مجموع خلق الله تعالى واختيار العبد ، لا الأول فقط ليكون جبراً ، ولا الثاني فقط ليكون قدراً ..." أهـ وإن كانوا أقرب إلى المعتزلة ؛ **وبيانه** : الهم اختلفوا في معنى الكسب ، ولعل حاصل كلامهم أن المؤثّر في أصل الفعل قدرة الله تعالى ، والمؤثر في صفته قدرة العبد ، وهذا هو الكسب عندهم . وهم يرون أن الله لا يخلق فعل العبد إلا بعد أن يريده العبد ويختاره ، فجعلوا فعل الله –تعالى عن ذلك- تابع لفعل العبد و اختياره . قال صدر الشريعة في "التوضيح" : "... أنه جرى عادته تعالى أنّا متى قصدنا الحركة الاختيارية قصداً جازماً من غير اضطرار إلى القصد يخلق الله تعالى عقبه الحالة المذكورة الاختيارية ، وإن لم نقصد لم يخلق " أهـ وإن كانوا يقولون أن القصد مخلوق لله حيث يجعلون بعض مخلوقاته مؤثره في فعله وإرادته ؛ فيبقى الإشكال .

انظر في كلام صدر الشريعة و التفتازاني : "التلويح" ومعه "التوضيح" (١/٣٩٩-٤٠٠) "الماتريدية" دراسةً و تقويماً للحربي (٤٣٨) وما بعدها .

وأخرى : بما وقع لا في محل قدرته أو فيه.

وهذا من أهم مهمات الدين، وأعظم مقاصد أرباب اليقين؛ فلنبتهل إلى جناب الله تعالى وحسن توفيقه؛ لتحقيق هذا المطلب الجليل، والهداية إلى سواء طريقه!

فلنتعرض أولاً لمقدمات يتوقف عليها التوسط،وبطلان طرفي الإفراط والتفريط،ثم لبيان أن ثبوت الجبر بهذا الدليل نتيجة الرأي العليل.

مقدمات

(أما المقدمات) :

المقدمة الأولى

الأولى :أن المشهور بين الجمهور أن المفهوم إن كان له تحقق في الوجود[1] فموجود، وإلا فمعدوم.

وبعضهم وجدوا المفهمات على قسمين:منها ما يتصورعروض الوجود لها . **فسموا** تحققها : وجوداً .وارتفاعها :عدماً .

ومنها ما ليس من شأنها ذلك، كالأمور الاعتبارية التي يسمها الفلاسفة معقولات ثانية،فجعلوها لا موجوده ولا معدومه **وسمُّوها** : أحوالاً[2].

فالجمهور يجعل العدم للوجود سلب إيجاب. وهم عدم ملكه. فلا نزاع في الحقيقة .

المقدمة الثانية

الثانية : أن التسلسل في الأمور المحققة من طرف المبدأ محال ؛ لأن سلسلة مجموع الممكنات أللامتناهية لها علة وليست نفسها ولا بعضاً منها فضلاً عن كل منها ؛ لأنه لو لم يكن علة لشيء منها أو لبعضها لم يكن علة لجميع السلسلة هنا

---

(١)عبارة "الوجود"غير موجودة في ب ، ج .

(٢)الأحوال : جمع حال ، والحال عند الفلاسفة : منحصر في الصورة والعرض ، والحال يطلق على الزمن الحاضر ، وعلى المعاني التي لها وجود في الذهن لا في الخارج ، كعرضية العرض ، وجسمية الجسم ، وانسانية الرجل و المرأة ، فإنها مقومه لا قائمة ، وعلى المعاني التي لها وجود في الخارج ، وعلى المعاني الخارجية التي يصدر عنها الفعل ، وإن كان المحل غنياً عن الحال فيه مطلقاً يسمى موضوعاً ، والحال فيه يسمى عرضاً، وإن كان له حاجة إلى الحال بوجه يسمى هيولي ، والحال فيه يسمى صورة . انظر: "الكليات" (٣٧٤)، "كشاف اصطلاحات الفنون" (٤٨١/١) .

في هذه الحالة ، وإن كان علة لكل منها كان علة لنفسه وعلته، وأنه دور.فعلتها خارج عن جميع الممكنات ،وهي الواجب،ولا علة له، فلزم التناهي على تقدير عدمه.أما الأمور العقلية فتنقطع بانقطاع الاعتبار، وأما من جانب المعلول فلا برهان عليه، وبرهان التطبيق[1] ليس بشيء؛ لأن التطبيق بمعنى توافي الحدين لا يوجب عدمه الانقطاع؛وبمعنى أن لا يفقد في إحديهما ما يمكن جعله مقابلاً لشيء من الأخرى ، لا يوجب نفسه تساوى الزائد والناقص وكذا غيره .

المقدمة الثالثة

الثالثة : الفعل الذي يراد به معنى المصدر،كالحركة لقطع المسافة، [وقد يراد به المعنى الحاصل بالمصدر، كهى للحالة التي يكون[2] المتحرك عليها في كل جزء من المسافة[3]] ،وهي أثر الأول . ولا شك أن الثاني موجود.

واختلف في الأول: وهو إيقاع تلك الحالة .

فقيل : ليس بموجود ؛وإلا لكان موقعاً فبنقل الكلام إلى إيقاع الإيقاع يلزم التسلسل من طرف المبدأ في الأمور المحققة، ويلزم عند إيقاع شيء إيقاعات محققة لأشياء محققة غير متناهية، فيكون الإيقاع معدوماً على مذهب الجمهور.حآلّاً عند القائلين بها.

فإن قلت: لزوم المحذورين موقوف على أن لا يكون إيقاع الإيقاع عينه، وهو ممنوع.

قلت : الإيقاع مع الموقع أمران ليس بينهما حمل المواطأة،وكل أمرين كذلك يمتنع وحدة هويتهما الخارجية،فعدم التعدد في الخارج آية كون إحداهما أو كليهما اعتبارياً.

---

(١)قال الشريف في كتاب "التعريفات" : "البرهان التطبيقي : هو أن تفرض من المعلول الأخير إلى غير النهاية جملة ، ومما قبله بواحد مثلاً إلى غير النهاية جملة أخرى ،ثم تطبِّق الجملتين..." أهـ انظر: كتاب "التعريفات" (٣٥).

(٢)في ج ، ط تكون بالمثناة الفوقية،ومكررة في أ مرتين.

(٣)ما بين المعقوفتين سقط في ج سبق نظر؛بسبب كلمة "المسافة".

وقيل: موجود؛ لحدوثه بعد العدم، ويجوز استناد الإيقاع الحادث إلى القديم الذي هو التكوين الأزلي، استناد سائر الحوادث إليه،فلا يلزم شيء من المحذورين.وفيه بحث؛ لأن أثر الإيقاع حينئذ[1] مستند إلى الإيقاع المستند إلى التكوين القديم، فيلزم الجبر من العبد، وإن لم يلزم الإيجاب من الله تعالى.كما سيجيء بيانه أن شاء الله تعالى؛ ولأن الحدوث بمعنى التجدد مسلّم، ولا يقتضي الوجود ،كحدوث العمى ، وبمعنى الوجود بعد العدم ممنوع، ومعنى تجدد مثله وحصوله بدون الوجود كونه بحيث يمكن للعقل أن يعتبره فيه مطلقاً أو منسوباً إلى شيء كما في الإضافات.

المقدمة الرابعة

الرابعة : أن لا بد لوجود كل ممكن من موجد ؛ وإلا كان واجباً. ومن وجود جملة ما يتوقف وجوده على وجوده؛وإلا لما كان وجود البعض المعدوم موقوفاً عليه لوجوده.

قال الفلاسفة : ويجب وجوده عند وجود تلك الجملة، وإلا أمكن عدمه عنده، فوجوده من غير مرجح لاستواء نسبة وجوده إلى جميع الأوقات حينئذ؛ولذا كان وجود الممكن محفوفاً بوجوبين سابق ولاحق. **وفيه بحث من وجوه:**

(١) : أن وجود جملة ما يتوقف وجود الممكن على وجوده ربما لا يكون كافيا في وجود الممكن ؛ لتوقفه على عدم توقف الحوادث[2] عندهم على عدم المعدات الغير القارة كالحركات،ومنه توقف كل جزء منها على عدم الأجزاء السابقة. وستزداد وضوحاً،اللهم إلا أن يعنوا بوجود الجملة وجود ما يتصور منها وجوده، وتجدد الباقي. ولا دلالة للفظهم عليها.

(٢) : أن الرجحان من غير مرجح بمعنى وجود الممكن بلا موجد مسلّم استحالته، ممنوع لزومه لوجود الفاعل.

---

(١)في ب "في"بدل حينئذ.

(٢)في ب: "المحدثات" .



وبمعنى رجحان أحد المستويين من غير مرجح داع[1] ممنوع الاستحالة، كرجحان أحد الطريقين المستويين من كل وجه بسلوك الهارب،وغيره من الأمثلة المشهورة.ومن غير مرجح أصلا ممنوع اللزوم أيضاً [2]؛ لجواز أن يترجح بنفس الترجح العدمي.

وتحقيقه : أن رجحان المساوى أو المرجوح إن أريد مساواتة أو[3] مرجوحيتة قبل الترجيح فذلك واقع، فإن الممكن المعدوم عدمه راجح بالنظر إلى عدم علته، ومساو بالنظر إلى ذاته ،وقد رجح وجوده عند الإيجاد. وإن أريد حال الترجيح فليس إلا ترجيحاً للراجح ؛لأن الترجيح يلاقى الرجحان الحاصل منه، كما أن الإيجاد يلاقى الوجود الحاصل منه، وإلا لاجتمع الوجود والعدم، وتحصيل الحاصل بهذا التحصيل غير ممتنع.

قالوا :المراد وجود الممكن بلا موجد ،وهو لازم فيما نحن فيه؛ لأنه إذ أمكن عدمه مع وجود الجملة الموقوف عليها ففي زمان وجوده إن تعلق به إيجاد كان من جملة الموقوف عليها، فلا يكون المفروض جملة جملة، وإن لم يتعلق فقد وجد من غير إيجاد، وهو وجود بلا موجد .

وأيضاً كون الرجحان بلا مرجح باطلاً قضية بديهية لولاها انسد العلم بالصانع، فلا يطل بإيراد أمثلة غايتها عدم العلم بالمرجح لا عدم نفسه ؛ وأيضاً إن قدم الإيجاد قدم الحادث،وإلا فله إيجاد آخر، فتسلسل من طرف المبدأ.

قلنا : جواب الكل حرف واحد: وهو أن لمشايخنا في إيجاد الله تعالى للحوادث **طريقين** :

أحدهما : القول بقدم الإرادة وتجدد تعلقها وقت الحدوث.

---

(١)في ب غير موجودة .

(٢)غير موجودة في ب .

(٣)في أ ، ب:"و"بدون همزة.

وثانيهما: قدم الإرادة وتعلقها بحسب الأوقات المعينة.

فعلى الأول المتجدد في زمان الوجود تعلق التكوين الأزلى المعبر عنه بالاختيار، وهو إما بنسبة عقلية معدومة متجددة لا حادثة، كمحاذاة الشمس، أو انحلال الغيم عن وجهها ؛ لوجود الضوء في الجدار، أو حال وتجدده حالتئذ لا ينافى وجود[1] الجملة الموقوف عليها سابقاً ،ولا يلزم له اختيار آخر و لا داع[2] ، إذ من شأن المختار أن يتعلق إرادته متى كان من غير تعليل بالداعي، كما مرَّ من الأمثلة، ولئن لزم فالتسلسل في الأمور الاعتبارية غير محال.

وعلى الثاني لا متجدد في زمان الوجود بل الإرادة والاختيار قديمان. ومن شأن طبيعة الاختيار المقارن للتكوين الأزلى أن يقتضي جواز صدوره من غير تعليل بالداعي، كما أن طبيعة الإيجاب يقتضي فجأة الوجود من غير تعليل به . وأما تعين الوقت فإما اتفاقي ؛ لأن طبيعة الاختيار يستدعي جواز تعينه من غير تعليل. وإما لأن التعلق الأزلى عينه .

فعلى الأول ليس موقوفاً عليه.

وعلى الثاني ليس أمراً موجوداً حتى ينافى وجود الجملة السالفة، بل هو عندنا خلاء متوهم كما في خلق الله الزمان، أو العالم ، أو الفلك الأعظم ،أو حركته، وفي قوله ﷺ **"كان الله ولم يكن معه شيء"**[3] .

لا يقال : التعلق ونحوه نسب لا يتحقق إلا مع المتنسبين،فكيف يكون النسب أزلية والمتنسبات فيما لا يزال؟

---

(١)غير موجودة في ط .

(٢)في (ط):"لا اعتبارية داع" ، وليست موجودة في باقي النسخ.

(٣)انظر: صحيح البخاري،كتاب /بدء الخلق،باب /ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ ﴾ [الروم/٢٧] . حديث رقم/ (٣١٩١) بلفظ :"**كان الله ولم يكن شيء غيره**..."عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

لأنا نقول: الاختلاف بالأزلية والأبدية أو الماضوية والمستقبلية للمقيدين بالأمور الاعتبارية مثلنا، وإلا فالجميع حاضر عنده تعالى، وكذا الكلام في تعلق سائر الصفات. على أنا نمنع اقتضاء النسبة تحقق المنتسب مطلقاً، بل فيما يكون تعلقها من حيث وجود المنتسب معه، كالمعية ذهنا أو خارجاً، بخلاف قبلية الله من العالم، فإنها نسبة تقتضي عدم العالم معه [1].ومثله الإيجاد الاختياري وتعلقه بخلاف الإيجاب.ولئن ثبت وجودية الزمان نختار إما الطريق الأول، أو كون الوقت من جملة الوجوديات الموقوف عليها الغير الكافية في وجود الممكن ؛ لتوقفه على الاختيار أيضاً وهو عدمي، هذا كله في فعل الله. وسيجئ إثبات اختيار العباد بما يناسبه .فعلم مما مرَّ أن في كلا شقي السؤال الأول منعاً.

وأما القضية البديهية المذكورة فبطلان وجود الممكن بلا موجد لا رجحان أحد المتساويين ، والقول بالشيء مع عدم العلم به ازلاً وأبداً، كعدم القول مع قيام البرهان. وبهذا يعلم أن وجوب الممكن عند وجود تلك الجملة ليس متفقاً عليه كما ظن.

(٣) : ولئن سلم وجودية الاختيار أيضاً، فإنما يلزم وجوب المعلول أن لو لم يكن من جملة الوجوديات الموقوف عليها الاختيار على ما علم من طبيعته.

(٤) [2]: أن الوجوب السابق للممكن غير متصور، إذ لا سبق بالزمان وإلا لاقى العدم، ولا بالذات وإلا كان من جملة العلة التامة لا معلولا لها، بل الوجود والوجوب مقارنان معلولاً علة واحدة. ومنشأ الغلط اعتبار أحد المتلازمين المتقارنين محتاجاً في الوجود إلى الآخر، وليسا بمتضائفين ، إذ لا توقف في العقل من طرف الوجود.

---

(١)غير موجودة في ج .

(٢)غير موجودة في ج .



الخامسة :

قيل : لا بد في العلة التامة للحادث من دخول أمر لا موجود ولا معدوم مسمى[1] بالحال كالإضافات، إذ لولاه فإما موجودات محضة، أو معدومات محضة، أو مركبة.

لا سبيل إلى الأول؛ لأنها إن قدمت قدم الحادث، وإن حدث شيء منها فبنقل الكلام إلى علته يلزم التسلسل ،أو الانتهاء إلى القديم ،فيلزم إما قدم الحادث أو انتفاء الواجب بناء على امتناع التخلف.

ولا إلى الثاني؛لأن الكلام في مثل زيد فلا بد من وجود أجزائه.

ولا إلى الثالث، إذ لو توقف وجود الحادث بعد وجود جميع الموجودات الموقوف عليها على عدم شيء، فإما على العدم السابق القديم فيقدم الحادث؛ لأن العلة التامة تركبت منه ومن الموجودات المستندة إلى الواجب؛ أو على عدمه اللاحق.وذلك إما بزوال وجود جزء علة وجوده، أو بقائه.وبنقل الكلام إليه يتسلسل أو ينتهي إلى الواجب،ويلزم انتفاؤه ؛ أو لزوال عدم له مدخل فيه، وللزوال في زواله وزوال العدم هو الوجود، فيتوقف وجود الحادث على عدم موقوف على هذا الوجود،فيبقى شيء من الموجودات الموقوف عليها،فلم يكن المفروض جملة جملة هنا في هذه الحالة .

أما إذا دخل في العلة أمور لا موجودة ولا معدومة كالإيقاع والاختيار كما قيل، فهي لا تسند إلى الواجب بطريق الوجوب؛ لعدم وجودها حتى يلزم قدم الحادث ، أو انتفاء الواجب،بل يقع منه أي وقت كان من غير تعليل كما مرَّ، ولا يلزم الوجود بلا مُوجِد ،بل ترجيح أحد المتساويين .

---

(١)غير موجودة في ج .

وأقول : جمهور مشايخ أهل السنة[1]، وأكثر مشايخ المعتزلة غير قائلين بالحال، وهذا يستدعى ركاكة مطلبهم وسخافة مذهبهم! وحاشاهم عن ذلك .

ففيما ذكره[2] بحث من وجوه :

(١) : امتناع التخلف ممنوع،بناء على تخلل الاختيار،أزليا كان أو لا، وعدمياً كان أو وجودياً كما مرَّ.

(٢) : منع أن العدم السابق لو كان جزأ من العلة لزم قدم المعلول؛ لجواز أن ينضم إلى بعض الموجودات الحادثة ويصير المجموع علة تامة،وكذا علة هذا المجموع،لا إلى أول، كما أن عدم الجسم المزاحم –وإن كان ازلياً –جزء من علة كون هذا الجسم في هذا الحيز، ويصلح عدم الدجن[3] للقصار نظيراً.

(٣) : منع أن عدمه إما لزوال شيء من علة وجوده، أو لزوال العدم المؤثر في وجوده ؛لجواز أن يكون مقتضى طبيعته لكونه غير قارٌّ، كما تتوقف [4]الحركة الجزئية على عدم الحركة السابقة، فإن الحركة –وإن اقتضاها كطبيعة المتحرك وفرض دوامه –يقتضي لكونها غير قارَّة أن يعقب وجود كل جزء عدمه؛ ولذا

---

(١)مقصوده الأشاعرة والماتريدية ، وما هذه الطريقة في إثبات العقيدة ــ التي تصعب حتى على المتخصصين ــ على وفق نهج رسول الله ﷺ وصحابته الكرام والسلف الصالح ، فكيف تكون من كلام أهل السنة ؟! فأهل السنة على الحقيقة من سار على طريقة رسول الله ﷺ وصحابته في إثبات العقيدة ، وترك هذه الطريق التي لا تسمن ولا تغني من جوع ، وإنما هي عقول تتضارب ليس لها ضابط من كتاب ولا سنة ، من نتاج أمة ليس لها وحي (كاليونان) فعمَّلت عقولها في أمرٍ أكبر من العقل فخلطت حقاً بباطل ، وقد يساغ لها ذلك لعدم وجود نور الوحي ، فمابال أمة "لا إله إلا الله"وعندها الخير كله ، والنور الذي لا ظلام بعده تترك هذا كله لتسلك طُرقاً العماية فيها أكثر من الإبصار ،إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار .

(٢)ليس للضمير في جملة :(ذكره)مرجع اللهم إلا أن يقصد المؤلف بذلك شخصاً افترضه حينما قال في بدء المسألة الخامسة (قيل)والله أعلم .

(٣)(دجن)بالمكان دجناً من باب قتل،ودجوناً: أقام به ،وأدجن مثله.ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاة والحمام ونحوه :دواجن. انظر : "طلبة الطلبة" (١١٨)، "المصباح المنير" (٧٢) .ولم أفهم مراد المؤلف!

(٤)في ب ج ط : "يتوقف" بالمثناة التحتية،وما أثبته اليق بالسياق،ويحتمله في أ .

تعد معدَّة لما يتوقف وجوده عليها من الحوادث وشرطاً لا سبباً،إذ شأنها أن لا يجتمع معه، وكل ما يتوقف وجود الشيء على وجوده[1] فعدمه يعد معدًّا.

(٤) : منع بقاء شيء من الموجودات الموقوف عليها إذا كان لزوال العدم وهو الوجود مدخل في زواله؛لجواز أن لا يكون هذا الموجود غير الموجودات الأُول، وأن يكون العدم لازماً لها لكن لا بجهة استنادها إلى الواجب، فيصح تركب علة الموجود من عدم الشيء اللاحق اللازم لوجوده وهو معدود من الموجودات الأُول، ككل جزء من الوقت والحركة على تقدير وجودهما يتوقفان على عدم الجزئين السابقين،وعدمهما يستندان إلى طبيعة الحركة الغير القارَّة المستندة إلى الواجب لا بهذه الجهة، بل بجهة دوام موضوعها المقتضى لها، بتشابه طبيعته ، فإن لازم اللازم ليس لازماً إذا لم يتحد جهة اللزوم ،كالانتصاب اللازم للجدار اللازم[2] للسقف،فمثله الانقضاء[3] اللازم للحركة اللازمة للمتحرك .

فإن قيل: انتصاب الجدار لازم للسقف.

قيل :فانقضاء الحركة لازم للمتحرك ،فلا يدوم الأثر بدوام المؤثر بل ويقتضى الحركة وانقضاءها .

(٥) : أن المسمى بالحال معدوم عندنا. فلا نسلم أن كل معدوم زواله بوجود شيء، بل منه ما يكون جزأً من العلة التامَّة وينقطع بلا وجود شيء فينعدم المعلول، كمقابلة الشمس لضوء العالم، فإنها عديمة وليس زوالها بوجود شيء، وكذا انقطاع الإرادة وتعلقها.فلا اضطرار إلى القول بالحال مخالفاً للجمهور.وقد مرَّ أن النزاع لفظي.

---

(١)في أ : "وجود" ،بدون هاء.

(٢)غير موجودة في ج .

(٣)في ج : "إلى الانقضاء" .

المقدمة السادسة

السادسة : أن المليين[1] مجمعون على أن الله خلق القدرة والإرادة في العبـــد. لكنا نفسر القدرة :بما عليه الفاعل عند الفعل. والإرادة: بصفة مخصـــصة لأحـــد المقدورين بالوقوع.

ونقول : يجعل العبد إرادته متوجهة نحو الفعل فيوجـــد الله الفعـــل عنـــده؛ إجراء[2] لسنته عليه. فتعلقها هو الاختيار والقصد والكسب والإيقاع والفعل[3].

والمعتزلة يفسِّرون القـــدرة[4] بصفة تؤثر وفق الإرادة .والإرادة تارة باعتقاد النفـــع أوفي ظنه، وأخرى: بميل يعقبهما . **ويسموها** :بالداعية ،وحزمه[5] بإيجـــاد الفعـــل بالاختيار، والفعل الذي يوجده العبد من غير داعية اتفاقياً،وأن تخلل تعلـــق الإرادة بتفسيرنا الذي هو الاختيار عندنا.

المقدمة السابعة

السابعة : أنا نفرق بالوجدان الضروري بين الفعل الاختياري والـــضروري، كما بين ما نقدر على فعله وما لا نقدر،كالصعود إلى الجبل وإلى السماء،وبين ما نقدر على تركه وما لا نقدر،كالهبوط والسقوط فلا سيما بين السقوط والصعود ، وليست تلك التفرقة بمجرد موافقة إرادتنا في الاختيارية؛لأن إرادتنـــا إن كانـــت مرجحة كان الترجيح منَّا ، بخلاف الضرورية وإلا كانت مجرد شوق فربما لا يكون الاختياري مراداً بهذا المعنى،كالمشي إلى مكروه.والاضطراري مـــراداً ، كحركـــة النبض على نسق نشتهيه . ولا بمجرد وجود القدرة بدون تأثيرها، إذ لو لم يكـــن

---

(١)في أ : "الملّين" ،ولعلها نسبة إلى الملة والله أعلم.

(٢)في ب : "آخراً" .

(٣) عند الماتريدية ، وهذه من مسائل القدر التي جاء النهي عن الخوض فيها ، انظر الأقوال في هذه المسألة بتوسع : "شرح المقاصد "للتفتازاني (٢١٩/٤) وما بعدها .

(٤) انظر في كلام المعتزلة في هذا الموضوع : "شرح الأصول الخمسة" للقاضي عبد الجبـــار (٣٢٣) ومـــا بعـــدها وبالتحديد ص(٣٩٠) حيث تكلم عن القدرة ، وقسم المقدورات إلى قسمين : مبتدأ كالإرادة ، ومتولد كالصوت ، وتفاصيل ما أغنى المسلم عنها بما عنده من الكتاب والسنة !

(٥) في ج : "وجزمة" ،بالجيم.

الأثر للقدرة فإن كان للداعي لم يوجد الفعل إلا عند وجوده. وقد مرَّ إبطالـه في صورة عدم[1] الداعي.وأما في صورة الداعي إلى الترك، فكالمشي إلى مكروه،ولما أمكننا الانقلاع عن الفعل الموجود مع بقاء الداعي عناداً، وإنكاره عناد، وإن كان لقدرة الله تعالى فقط كان موجباً،والفعل مجبوراً عليه. و لم يمكننا الانقـلاع عنـه والوجدان يكذّبه.

المقدمة الثامنة

الثامنة : أن الفعل بمعنى الحالة الحاصلة من المصدرالذي لاشك في وجودها ، ربما لا يترتب على الإرادة ،مع وجود سلامة الآلات والأسباب، وتوفر الـدواعي وتوجه الإرادة المسمى بالقصد،والاختيار،كما قصدوا أذى الأنبياء و لم يتيسر لهم. وربما يترتب حالة لم يعهد[2] ترتُبها [3]على مثل فعله، كخوارق العادات من قطع مسافة سنة في طرفة عين وغيره. فدلَّ أن القدرة العبدية العادية غير مستقلة بالتأثير.

المقدمة التاسعة

التاسعة : أن وجود تلك الحالة موقوف على موجودات كوجود الله تعالى [ووجود العبد[4]]،ووجود قدرته،وإرادته وغيرها، وعلى معدوم أو حال هو نفس إيقاعها إن كان معدوماً[5]،وتعلقه بها إن لم يكن، إذ لا بد من تعلق ونـسبة بـين وجوديهما المستقلين ،فإن كان كل تعلق موجوداً كان هناك أمور موجودة [6]غير متناهية. وقد مرَّ أن دعوى العينية في الأمور المحققة غير صحيحة ، فتلـك الحالـة لتوقفها على الموجودات يستند إيجادها إلى موجد تلك الموجودات؛ ولتوقفها على غير الموجود الموقوف تجدده على العبد استند كسبها إليه .

---

(١)في ب غير موجودة.

(٢) في أ : "لم تعهد" ،بالمثناة الفوقية.

(٣) في ب: "يترتيبها" .

(٤)ما بين المعقوفتين غير موجودة في ب ، ط .

(٥) في أ : "معلوماً".

(٦) في ج : "جديدة" .

مثاله: ملك عمَّ العباد وهباً ونصحاً **نادى:** إن كل من وجدته محاذياً لمنظرتي أعطيته ألف دينار.فرأى شخصاً محاذياً لمنظرته ، ووهبها .

ولا شك إن الإعطاء من الملك لا من الشخص ،كالخلق[1] . والمحاذاة منه لا من الملك ، كالكسب ؛وذلك لأن الاختياري الذي لم يسبقه اختياري آخر من العبد مثلاً لّما لم يكن وجود شيء من الموجودات التي يتوقف وجوده عليها من العبد كان إسناد وجوده إلى العبد دون من صدر عنه الوجودات الموقوف عليها في غاية الركاكة.ولما لم يكن مطروحاً في سلسلة التوقف كان إسناداً كسبه إليه مستقيماً، فإن الكسب السعي في مقدمات الوجود ليس إلا،وليس معنى استناده إلى الله تعالى خلقاً استناد الوجودات[2] التي يتوقف عليها حتى يقال: لا نزاع في ذلك، بل استناده لاستنادها.

المقدمة العاشرة

العاشرة : أن ذلك الأمر العدمي المسمى بالقصد والاختيار وغيرهما هو الكسب، وهو مناط كون الفعل طاعة ومعصية والثواب والعقاب والحسن والقبيح والخير والشر وغيرها، إذ لا قبح في خلقها فإن خلق المعصية وإرادتها ليس بقبيح ؛ لجواز اشتمالها على حكمه،بل القبيح كسبها،كما لو كان إعطاء الملك ألف دينار في المثال[3] المذكور مع علمه بأن تلك الألف يصرفها هذا الشخص إلى ما يفضي إلى إتلاف نفسه،لكنه يعطيها ليتعظ بها غيره فلا يسألهاأو لا يصرفها إلى مثله. **إذا تقررت** تقرر حال التوسط وبطلان طرفي القدر بالإفراط،والجبر بالتفريط،وتصوير أن الله فاعل بالاختيار ،وأن العالم حادث،وأن لله الاختيار الكلى، وللعبد اختياراً جزئياً [4]،وغير ذلك،من عدم التكليف بما لا يطاق ونحوه من مهمات الدين.

---

(١) في ج : "كالخلوة".

(٢) في ب: "الموجودات" .

(٣) في أ : "المال".

(٤) في ب : "أخروياً".

البحث في دليل الأشاعرة من وجوه.

بقي البحث في دليل الأشاعرة وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه استدلال في مقابلة التفرقة الضرورية بين الاختيارية والضرورية.

(١) : أنه استدلال في مقابلة التفرقة الضرورية بين الاختيارية والضرورية،لما أن الجبر[1] على فعل يقتضي عدم القدرة عليه. فلا يندفع بما **قيل**:إن الفارق وجود القدرة لا تأثيرها. مع ما مرَّ أنه لا يصح[2]فارقاً.

الوجه الثاني: أن المرجح لا يقتضي الجبر.

(٢) : أن المرجح – سواء كان اختيارا[3] أو داعياً موجباً أو غير موجب– لا يقتضي الجبر. أما إذا كان اختياراً فلأن تخلله موجباً يدفع الاضطرار؛ لأن الاضطراري ما لا يوجبه الاختيار، وغير موجب يدفع توجه الاتفاق؛لأن الاتفاقي ما لا يرجحه الاختيار. وأما إذا كان داعياً ؛ فلأن الداعى إلى الاختيار لا ينافيه،كما أن العلم والقدرة والإرادة الأزليات التي تعين أحد الطرفين باختيار العبد لا ينافيه بل يحققه. نعم يتوجه إلى المعتزلة ،فإنهم يوجبون الداعى، لا نحن .كما في مسألة الهارب. فالترجيح بمجرد الاختيار الحادث مع غير الداعي لا يدفع الاتفاق عندهم، وكل اتفاقي لا يتصف بالحسن والقبح العقليين.

ولذا قيل : إنها مقدمة إلزامية ؛ ولذا لا ينتقض الدليل بفعل الرب؛ فإن اختياره قديم؛ ولأن التكليف بما لا يطاق لا يحتاج إلى مرجح ؛لأن علة الاحتياج الحدوث باتفاق بيننا وبينهم.

الوجه الثالث: النقض بالحسن والقبح الشرعيين.

(٣) : النقض بالحسن والقبح الشرعيين؛لأنهما مع الجبر غير واقعين بالاتفاق، وإن جاز التكليف بما لا يطاق عند الأشاعرة.

والجواب : بأن الاختيار كاف في التكليف. والاستقلال بالفعل غير واجب، إنما يصح منَّا لقولنا بالاختيار معنى لا صورة فقط.

ومتوجه إلى المعتزلة القائلين: لو لا الاستقلال لقبح التكليف عقلاً. لا إلينا.

---

(١)في أ : "الخبر" ، بالخاء الموحدة.

(٢)في ب : "لا تصح" بالمثناة الفوقية.

(٣)في أ : "اختيارياً".

واعترض بعضهم على الكبرى أيضاً، بمنع أن الاضطراري ، والاتفاقي لا يوصف بالحسن والقبح العقليين.وأسند بأن الضرورة والاتفاق لا ينافيان كون الفعل حسنا لذاته أو لصفته[١]،كما أن الاتصاف الضروري كاتصاف الله تعالى بصفات جماله وجلاله لا ينافي كون الصفة حسنة ،بمعنى كونها صفات الكمال، فلم لا يجوز الاتصاف بهما بالمعنى المتنازع فيه [أيضاً. على أنه إن عنى بنفيهما بالمعنى المتنازع فيه[٢]]: أنه لا يجب الإثابة أو العقاب لأجله.فنحن نساعده.

وإن عنى :أنه لا يكون في معرض ذلك.فبعيد عن العقول ؛ لأن مرتكب أنواع القبائح ،كنسبة ما لا يليق بجلال الله تعالى مع العلم به إليه إن لم يـر فعله يستحق مذمة وعقاباً فقد سجل على غباوته.

وردَّ : بأن المقدمة اتفاقية فلا يمنع، وبأن السند بصفات الله تعالى لا يوافق محل النزاع،وبأن عدم استحقاق المذمة والعقاب بارتكاب القبائح قبل ورود الشرع غير مستبعد إذا كان مجبوراً على ذلك كما مرَّ.

والجواب عن الأول : إن جميع الفلاسفة منكرون لها. وإن أريد اتفاق أهل السنة فينكره المشايخ.وبتقدير تسليمه يكون جدلية فيتوجه طلب الدليل التحقيقي عليها.

وعن الثاني :بأن الصفات ذكرت تشبيها لمحل[٣]النزاع بها لا على أنها عينه.

وعن الثالث : بأنه لا منافاة بين المجبورية والاتصاف بالحسن والقبح العقليين؛ لأن مجبورية العبد مبنية على استعداده الغير المجعول في الحسِّ وعدم استعداده في القبح، وهذا مبني على أن الماهيات غير مجعولة وأن فيض الواجب موقوف على

---

(١)في أ : "لصفة" .

(٢)ما بين المعقوفتين سقط في أ سبق نظر بسبب تكرار عبارة : "المتنازع فيه".

(٣)في ط : "بمحل" .

قابلية المحل[1]،غير أن هذيين الأصليين من أصول الفلاسفة والصوفية،وهو اختيار بعض أهل السنة، فجمهورهم وإن لم يقولوا بهما لكن لما ذهب إليهما كثير من أهل العقل علم أن العقل لا يجزم بتلك المنافاة،وهذا مما يكفي سنداً للمانع.ثم الأدلة المذكورة لا تنتهض على الجبائية.

فالأول : لجواز لزومي [2]المتنافيين باختلاف الجهتين.

والثاني : لجواز اجتماع الكذب والصدق بالاعتبارين .

والثالث : لجواز أن لا يكون موجوداً ،كالقول فلا يكون عرضا أما عند غيرهم فهما تابعان للوجود كما مرَّ.

والرابع : لأن الضروري والاتفاقي قد لا يكون كذلك باعتبار ما، كالتحيز الضروري باعتبار تنافيه ، فالذي ينتهض على الكل قوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[3]،فإن نفى التعذيب قبل البعثة يستلزم نفى ملزومه وهو الوجوب والحرمة العقليان عندهم، على تقدير تركهما؛ لمنعهم العفو. فهذا الزامي، وإلا فلا يمتنع القول بالوجوب العقلي مع نفى التعذيب قبل البعثة،كالقبايح الصادرة عن الصبي العاقل.

هذا والأوجه عندي : أن يؤخذ الإلزام من قولهم بتأثيم من لم تبلغه الدعوة. فإن المراد بالبعثة إيصال حكم الله تعالى، وإلا لم يحصل إلزام الحجة، أما أنه لا يكون تعلق الطلب ذاتياً حينئذ، أو لم يكن الباري مختاراً؛ لأن الحكم بالمرجوح قبيح. أو أن قبح الخبر الكاذب أو حسن الصادق مثلاً إن قام بكل حرف كان خبراً وإن قام بالمجموع فلا وجود له. أو أن علة الحسن والقبح حاصلة قبل الفعل فيلزم قيام الصفة الحقيقة بالمعدوم فليس بشيء ؛ لأن ذاتي الطلب تعلقه إلى مطلوب

---

(١)في ج : "المحمل".

(٢)في ج : "لزوم" .

(٣) سور الإسراء بعض آية (١٥).

ما لا إلى المعين، وأن امتناع الفعل لصارف[1] القبح لا ينفي الاختيار ، وأنهما قائمان بكل حرف بشرط الانضمام ،أو بالمجموع ،ككونه[2] صدقاً أو كذباً.

فجوابهم ثمة جوابنا هنا، وإنهما من الصفات التابعة للوجود والحدوث عندهم كما مر، وبتقدير تسليمه يحكم العقل باتصافهما إذا حصل.

للمعتزلة طريقان حقيقيان وطريقان الزاميان:

وللمعتزلة طريقان حقيقيان ،وطريقان الزاميان :

الطريق الحقيقي الأول

أما الحقيقيان فأحدهما:

أن الحكم بالحسن أو القبح مشترك بين جميع العقلاء في مثل الصدق النافع والإيمان،أو الكذب الضار والكفران، وعلة المشترك مشتركة.فلا يكون شرعياً؛ لعدم اختصاصه بالمتشرعة دون غيرهم،كالبراهمة والدهرية[3]. ولا عرفياً وعادياً؛ لعدم اختصاصه بأهل عرف أو عادة، ولا لغرض من مصلحة أو مفسدة لذلك فيكون ضرورياً ذاتياً.

جواب على الطريق الحقيقي الأول للمعتزلة

وجوابه : منع اشتراكه بالمعنى المتنازع فيه، بل بأحد التفسيرات الثلاث. ولئن سلم فمنع أن علة المشترك مشتركة؛ لجواز اشتراك المختلفات في لازم،كفصول الأنواع المندرجة تحت جنس واحد.ولئن سلم فمنع أن العلة المشتركة غير ما ذكر من عرف ومصلحة وغيرهما في حقه تعالى، وإن وقع الاختلاف في حق ما عداه ، ولا يلزم أن يكون ذلك المشترك هو العلم الضروري.

---

(١) في ب : "الصارف" .

(٢) في ج : "لكونه".

(٣) وهم صنف من العرب قالوا بالطبع المحيي ، والدهر المفني، وأنكروا الخالق والبعث والنشور ، وهم الذين أخبرالله- تعالى- عنهم بقوله :﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية ٢٤] . انظر : "الملل والنحل" (٤٩٠) ، "معجم ألفاظ العقيدة" لعامر عبدالله فالح (١٧٧) .

الطرق الحقيقي الثاني للمعتزلة

الثاني : أن اختيار العقل الصدق عند استوائهما في تحصيل الغرض من كل وجه دليل أن حسنه وقبح الكذب ذاتيان .وكذا اختيار[1] القادر على انقاذ شخص أشرف على الهلاك انقاذه من غير أن يتصور غرضاً.

جواب على الطريق الحقيقي الثاني للمعتزلة

وجوابه : أن ذلك؛ لأنه تقرر في النفوس كون الصدق ملائماً لمصلحة العالم دون الكذب.ولا استواء في نفس الأمر،ولا يلزم من فرض التساوي وقوعه. فنمنع[2] الاختيار على تقدير التساوى. وجزم الذهن بايثار الصدق؛ لعدم تمييزه التقدير عن وقوع المقدر.ولو سلّم فلا نسلّم دلالته على المعنى المتنازع فيه.

وأما الانقاذ فلرقة الجنسية المجبولة في الطبيعة؛وسببه أن استحسان أن يفعله غيره في حقه يجره إلى استحسان أن يفعله في حق غيره.

الطريق الإلزامي الأول للمعتزلة

وأما الإلزاميان فأحدهما : لو كان شرعيين كان التكليف شرعياً ، فلزم إفحام الرسل، فلا يفيد البعثة؛ وذلك لأن المكلف لو قال – في جواب أنظر في معجزتي كي تعلم صدقي- : لا أنظر حتى يجب [3]، أو حتى يثبت الشرع. والحال أنه لا يجب ولا يثبت حتى ينظر . حينئذ لم يكن للرسول إلزامه النظر،وهو المعنى بالإفحام.

فلا يندفع بما قيل : أن النظر لا يتوقف على وجوبه.

جواب الطريق الإلزامي الأول جدلي وحل

وجوابه جدلي وحل :

الجدلي

فالجدلي : أنه مشترك الإلزام ؛ لأنه إذا كان عقلياً لم يكن ضرورياً ؛لتوقفه على خمس مقدمات نظرية،كوجوب معرفة صدق الرسول بمعرفة المعجزة ، وتوقفها على النظر، ووجوب مقدمة الواجب، وإفادة النظر العلم في الجملة، والعلم في الإلهيات.

---

(١)غير موجودة في ط .

(٢)في ب : "فيمنع" .

(٣)في ب : "لا يجب" .

إذ يرد[1] **على الأولى** : أن معرفة المعجزة ؛ لدفع خوف ضرر الآجل الـــذي ذلك الخوف ضرر عاجل، فإنما يلزم لو كان دفع الضرر واجباً عقلاً.

وعلى الثانية : جواز حصولها بالإلهام وغيره.

وعلى الثالثة : منع وجوب مقدمة[2] الواجب في حكم الله تعالى،بأن يثـــاب فاعلها ويعاقب تاركها.

وعلى الرابعة : إن إفادته موقوفة على العلم بعدم المعارض العقلي ، وعدمه ليس ضرورياً، فيحتاج إلى نظر آخر و يتسلسل .

وعلى الخامسة : أنه لا يتصور الحقائق الإلهية،والتصديق فرع التصور، فلا بد من أنظار يندفع بها هي، فللمكلف أن يقول ما مرَّ بقلب الدليل.

الحل

والحل أن قوله : لا يجب حتى انظر.إنما يسمع أن لو توقف الوجوب على العلم به، وليس كذلك **لوجهين**:

(**١**) : أن الوجوب حكم شرعي وخطاب قديم لا يتوقف على الحادث من نظر أو علم به.

(**٢**) : أن العلم بالوجوب موقوف عليه،فلو توقف الوجوب على العلم به كان دوراً. ولا يلزم تكليف الغافل ؛ لأن الغافل من لا يتصور الخطاب، لا من لا يصدق به، وإلا لم يكن الكفار مكلفين.

هذا غاية ملجأ الأشاعرة.وفيه بحث؛ لأن المكلف لو قال: لا أنظر وأصدق حتى أعلم بوجوبهما،ولا أعلم حتى يثبت الشرع عندي،ولا يثبت حتى انظـــر. لا يندفع بذلك. وهو مبنى مذهبنا.

الطريق الإلزامي الثاني

وثانيهما: لو كان شرعياً لزم محالات:

(**١**): في الله أن لا يقبح منه شيء قبل السمع، فجاز كذبه،وخلق المعجزة على يد الكاذب ،وفي كل منهما إبطال البعثة والشرايع والتباس النبي بالمتنبي ،فلا يقبح شيء

---

(١)في ب : "أو يرد" .

(٢)في أ :"المقدمة" .

منهما بعد السمع أيضاً؛ لأن حجية السمع موقوفة على صدقه فيلزم الـــدور. ولا يقال: الصدق والكذب ليس من الأفعال ؛لأن كلام الله من الصفات الفعليـــة في زعم المعتزلة؛ ولأن المراد بهما ههنا خلق أمر دال على ما يطابق الواقـــع ومـــا لا يطابقه ولو تجوزاً، مثل قوله ﷺ : (**وكذب بطن أخيـــك**)[1].إذ قد يتـــصف بهمـــا وبالدلالة غير الألفاظ كدلالة الحال.

(**٢**) : في العبد أن لا يقبح التثليث،وأنواع الكفر من المتمكن منها، ومـــن العلـــم بحالها قبل السمع.

(**٣**) : خرق الإجماع على تعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد، وفيه سدُّ القيـــاس، وتعطل أكثر الوقايع عن الأحكام.

والجواب عن الأول : إن صفات الله تعالى غير محل النـــزاع.

قيل المراد: أن لا يقبح نسبتها إلى الله تعالى .

قلنا : فيكون كالثاني.وأنّا لا نسلِّم الامتناع العقلي في الكذب وخلق المعجزة وإن جزمنا بعدمهما ،فإنهما من الممكنات،وقدرته شاملة.ولو سلِّم امتناعهما فـــلا نسلِّم أنهما لو لم يقبحا عقلاً لم يمتنعا؛لجواز أن يمتنعـــا لأمـــر آخر،كاســـتلزامهما لالتباس النبي بالمتنبي ، وكانتفاء لازم الدليل الذي هو المعجز؛لأن وجه الدلالة لازم كل دليل وهو منتف في المعجزة[2] في يد الكاذب، وإلا لكان الكـــاذب صـــادقاً. وانتفاء اللازم ملزوم انتفاء الملزوم.

وعن الثاني : أن المعنى المتنازع وهو التحريم الشرعي قبل الـــشرع ممنـــوع، وبالمعنى الآخر لا يضرنا .

---

(١)انظر:"صحيح البخاري"،كتاب/الطب،باب/ الدواء بالعسل.وقوله تعالى:﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[النحل/٦٩]،حديث رقم /٥٦٨٤،باب /دواء البطون، حديث رقم /٥٧١٦. و "مسلم" ،كتاب/ الـــسلام ،بـــاب /التـــداوي بـــسقى العسل،حديث /٢٢١٧.

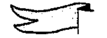
(٢)في أ ،ط : "المعجز" ،وفي ج : "العجز" .

وعن الثالث : أن القياس مظهر لا مثبت،فالابتناء عليها للكشف عن الإيجاب لا للإيجاب .

ثم نقول للمعتزلة : غاية أدلتكم أن حسن بعض الأفعال وقبحه معلوم بالعقل ورد الشرع أم لا،فلئن سلمنا لا يثبت أن العقل هو الموجب ولا سيما في الكل.

(**ذُنابَة**[1]) النصوص من الطرفين مؤولة وموفق بينهما بما قلنا.

(١)الذُنابَة –بضم الأول–: التابع . انظر: "القاموس المحيط" (٨٦) .



مسالتان مبنية على التسليم بإيجاب العقل جدلاً

(مسئلتان): على تقدير التنـــزل إلى إيجاب العقل[١]:

[مسألة :شكر المنعم]

المسالة الأولى:شكر المنعم

الأولى : أن لا يجب شكر عنـــد الأشـــاعرة [٢].ويجـــب عنـــد المعتزلـــة عقلاً[٣].والمراد به صرف العبد جميع ما أنعم الله إليه إلى ما خلق لأجله، كالنظر إلى مطالعة المصنوعات،والسمع إلى تلقى ما ينبئ عن المرضاة[٤]، والقلب إلى فهم معاني كلامه، ببذل الطاقات.

والثمرة : تأثيم من لم تبلغه دعوة نبى بتركه[٥].

والمختار: وجوبه عند إدراك زمان التجربة لما مرَّ.

للأشاعرة لو وجب لوجب لفائدة،إذ لولاها لكان الوجوب عبثاً. أو الإيجاب عبثاً،وهو قبيح،لا يجب عقلاً، ولا يجوز[٦] على الله تعالى،ولا فائدة؛لأنهما إمـــا لله وهو متعال عنها،وإلا لكان مستكملاً بالغير. وإما للعبد في الدنيا،وفي الشكر فعل الواجب وترك المحرم عقلاً وأنه مشقة ناجزة [٧] لاحظ للنفس فيه[٨].أو في الآخـــرة ولا مجال للعقل فيه.

---

(١) اعلم أن هاتين المسألتين لا تصح إلا ممن يقول بالتحسين والتقبيح العقلي ، كالمعتزلة ، أما من ينفيه فلا تجـــري على أصوله إلا تنـــزلاً مع المعتزلة فيما قالوا ، ولذلك قال المؤلف على تقدير التنـــزيل إلى إيجاب العقل فهي مبنية على المسألة التي قبلها . انظر بتوسع : "المستصفى" (١/١٢٠) ، "المحصول" (١/١٤٧) ، "الإحكام" (١/٣٠٨) ، "نهايـــة الوصول إلى علم الأصول" (١/ ١٣٦) ، "المسائل المشتركة" للعروسي (٨٣).

(٢)أي عقلاً وإنما يجب سمعاً . انظر : "البرهان" (١/٨٤)، "المحصول" (١/١٤٧)، "الإحكام" (١/٨٧).

(٣)انظر: "شرح الأصول الخمسة" (٣٢٧)، "الملل والنحل" (٤٥) ، "المعتمد"(٢/٣١٥)

(٤)في (ب) "المرضات" بتاء مفتوحة.

(٥)أي الشكر، أو النظر المفضي إلى الشكر.

(٦)أي العبث.

(٧) في ج : "باخرة"،بالموحدة التحتية والخاء.

(٨)صياغة المؤلف لهذا الدليل لا تخلو من تعقيد في العبارة ،مع وضوح المعنى المراد ، والدليل واضح في كتب الأصول الأخرى. انظر مثلاً: الغزالي وهو يذكر هذا الدليل بقوله : ".. أو إلى العبد ، وذلك لا يخلوا إما أن يكون في الدنيا=

قال المعتزلة : فائدته دنيوية هي الأمن من ضرر خوف العقاب لتركه ، فإن المتقلب في نعم لا تحصى لا يمتنع أن يفهم لزوم الشكر والعقاب عند عدمه.

وردَّ : بأنه مظنة الخوف فلا يعارض مئنة عدمه في أكثر الناس. ولو سلّم فمعارض بخوف العقاب على الشكر؛إما لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه ؛ وإما لأنه كالاستهزاء ؛ من حيث أن ليس للنعمة قدر يعتد به بالنسبة إلى مملكة منعمها ،فوجود العبد وبقاؤه وسائر كمالاته من الله تعالى ،كإعطاء من مَلَكَ الخافقين فقيراً لقمة خبز،بل أدنى بكثير. ومن حيث شكرها لا يليق بمنصب منعمها، فطاعة العبد مدَّة عمرة كشكر الفقير بتحريك الأنملة.

والحيثية الأولى غير كافية ؛ لأن شكر نعمة لها قدر بالنسبة إلى حاجة المنَعم[1] عليه لا يعد استهزاء.

ولا نقض بوجوبه الشرعي؛ لأن الإيجاب الشرعي لا يستدعي فائدة؛ ولأن فائدته أخروية ويستقل الشرع ببيانها.

بحث من وجوه

وفيه بحث من وجوه :

(١) : أنه إن أريد بالفائدة ثبوتها فلا نسلّم أنه يستلزم الاستكمال في الله تعالى، إنما الاستكمال بقصدها لا بثبوتها، وإن أريد قصدها حين الإيجاب فلا نسلّم أن عدمه يستلزم العبث، فإن الوجوب إنما يكون عبثاً لو لم يترتب عليه ثواب أو لم يتعلق بتركه ذم، لا سيما عند من يرى عدم صفة موجبة للقبح كافياً في حسن الفعل .

(٢) : أن الفائدة مراداً بها أمر زائد على حصول الشكر ممنوعة اللزوم ؛لجواز أن يكون نفس حصوله.فالأفعال قد تكون حسنة لذواتها عند متقدمى المعتزلة. ومراداً

=أو في الآخرة ، ولا فائدة له في الدنيا ، بل يتعب بالنظر والفكر والمعروف والشكر ، ويحرم به عن الشهوات واللذات ولا فائدة في الآخرة.."المستصفى"(١/١٢٠).

(١)بفتح النون، اسم مفعول.

بها الأعم ممنوع . بطلان التالي ؛لجواز وجوبه لفائدة دنيوية هي نفس الشكر الذي يربو على التعب الناجز، كحفظ النفس على تعب الجهاد.

لا يقال : الفائدة الدنيوية حظ النفس في اللذة أو وسيلتها ، ودفع الألم أو وسيلته ؛ لأنا نقول: على تقدير تسليمه يتضمن الشكر المفسر بالصرف المذكور التلذذ بالمشتهيات الجائزة الفاخرة، والتعيش الناعم مدَّة العمر بالأموال الوافرة؛ليتوسل به إلى تحصيل الكمالات النفسية التي يلتذ بها فوق التذاذها بالملذات الوهمية والحسِّية.

(٣) : أن التصرف في ملك الغير إنما يقبح فيما فيه احتمال التضرر؛لما سيجيء [١] ما قد قيل:أن الأصل الإباحة .

(٤) : أن الاستهزاء بالنسبة [إلى المنعم لا ينافى عدمه بالنسبة[٢]] إلى المنعم عليه، وإن كان من مجموع الحيثيتين .والمعتبر هو الثاني؛ ولأنه يحتمل التنبيه بقلبه على [العجز عن[٣]] استيفاء حقه،كما قال أعلم الخلق بالله تعالى[ﷺ]: **(لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)**[٤].

وقد قيل : الخوض في طلب الإدراك إشراك،والعجز عن درك الإدراك إدراك.

وربما يستدلون: بأنه لو وجب لعذب بتركه قبل البعثة،إما إلزامياً ؛ لعدم تجويزهم العفو،أو تحقيقاً بمعنى:لاستحق العذاب بتركه، ولم يأمن من وقوعه ، والتالي باطل؛لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[٥]الآية. فيه يحصل الأمن .

---

(١)في حكم الأفعال قبل ورود الشرع ، وهي المسألة القادمة .

(٢)ما بين الموقوفتين سقط في أ سبق نظر بسبب كلمة "نسبة".

(٣)ما بين المعقوفتين في أ غير موجودة.

(٤)أخرجه مسلم،كتاب الصلاة ،باب /ما يقال في الركوع والسجود،رقم (٧٥١)،عن أبي هريرة.

(٥)سورة الإسراء ،بعض آية (١٥).

قيل : التعذيب قبل البعثة محال؛ لأن أول المكلفين آدم عليه السلام ،فلا فائـــدة في نفيه .

وأجيب : بأن قبل آدم قوما يسمى الجان بن الجان،وبأن في صحة نفيه يكفى الإمكان.

والصحيح : أن المراد في حق كل قوم نبيهم . وفيه أيضا بحث؛ لأن المراد بما في الآية العذاب الدنيوي ،والواجـــب هـــو الـــذي يلـــزم بتركـــه العقـــاب [1] الأخروي.وأيضاً هذا الدليل إلزامي لهم فيجوز العفو عندنا.

---

(١)في أ : "العذاب" .والمعني يحتمل اللفظتين.



[حكم الأشياء قبل ورود الشرع]

المسألة الثانية : حكم الأشياء قبل الشرع

الثانية : أن لا حكم للأفعال الاختيارية التي لا يقضى العقل فيها بالحسن والقبح قبل الشرع [1]. بخلاف الاضطرارية، كالتنفس[2]، فإنها غير ممنوعة قبل البعثة إلا عند مجوزي التكليف بالمحال.

---

(١)إن فُرِض أنه خلا وقت عن الشرع ، والصحيح أنه لم يخل وقت عن الشرع . و هذه المسألة الثانية تتفرع على مسألة التحسين والتقبيح، التي يفرضها الأصوليون تنزلاً مع المعتزلة القائلين به. _ كما ذكرنا ذلك سابقاً_ وأشار إليها المؤلف فيما مرّ بقوله: مسألتان على تقدير التنزيل إلى إيجاب العقل. أ هـ وتكلم في الأولى وهي شكر المنعم عقلاً، وهذا الثانية .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة ليس مع المعتزلة فقط كما حصره البعض، وإليك الأقوال إجمالاً.

القول الأول: الإباحة.وقال به معتزلة البصرة،وطائفة من الفقهاء ،وابن النجار من الحنابلة ونسبه إلى أبي الحسن التميمي ،والقاضي أبي يعلى،وأبي الفرج الشيرازي،وأبي الخطاب،والحنفية ،والظاهرية وابن سريج،وابن حامد والمروزي، وغيرهم.

القول الثاني: الحظر.وقال به معتزلة بغداد ،وطائفة من الأمامية ،وابن علي بن أبي هريرة ،ونسبه ابن النجار أيضاً إلى القاضي ،والأبهري.

القول الثالث: الوقف،وقال به أبو الحسن الأشعري،وأبو بكر الصيرفي، والغزالي،والآمدي ،والرازي وطائفة من الفقهاء.

وأهل القول الثالث يفسرون الوقف تارةً: بأنه لا حكم ،وهو قطع بعدم الحكم ،ومال إليه الغزالي كما يؤيده كلامه في "المستصفى" ، والرازي في "المحصول" .

وتارة يفسر:بأن لا ندري هل هناك حكم أم لا؟

وخطّأ الغزالي القائلين بهذا القول على التفسير الأخير .

واعلم أن من أصحاب القول الأول والثاني من لا يوافق المعتزلة في التحسين والتقبيح، فلا بد من توجيه لقولهم في هذه المسألة،وفي ذلك يقول ابن النجار –وهو من القائلين بالإباحة-: "إذا تقرر هذا فقد نقل عن بعض العلماء أنه قال: من لم يوافق المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين،وقال بالإباحة أو الحظر فقد ناقض، فاحتاج من قال بأحد القولين إلى استناد إلى سبب غير ما استندت إليه المعتزلة، وهو ما أشير إليه بقوله: (بإلهام)،قال الحلواني وغيره: عرفنا الحظر والإباحة بالإلهام،كما ألهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أشياء ورد الشرع بموافقتهما..."أ هـ.

للتوسع في هذه المسألة انظر: "البرهان" (٨٦/١)، "المستصفى" (١٢٣/١)، "المحصول" (١٥٨/١)، ا"لإحكام" (٩١/١)، "بيان المختصر" (٣١٧/١)، "شرح الكوكب المنير" (٣٢٢/١) وما بعدها، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١٣٨/١)، "التقرير والتحبير"(١٢٧/٢) .

(٢) التنفس من الأحكام الطبيعية ولا يتعلق بها حكم شرعي .



وقالت المعتزلة[1]: ما يدرك جهته إن اشتمل تركه على مفسدة فواجب، أو فعله فحرام. وإلا فإن اشتمل فعله على مصلحة راجحة فمندوب،أو تركه فمكروه، وإلا فمباح . وما لا يدرك جهته فلا يحكم فيه تفصيلا في فعل فعل.

وأما إجمالاً فمباحة عند البصرية ،ومحرمة عند البغدادية ، وبعض الإمامية[2]، بمعنى أن العقل يقتضى حرمته أو إباحته شرعاً،وإن لم يرد الشرع،.

وتوقف الشيخ الأشعري [3]وأبو بكر الصيرفي[4].

فقيل : معنى التوقف عدم العلم. **وقيل** : عدم الحكم.

وردّ الثاني : بأن الحكم قديم عند الشيخ فكيف ينعدم؟

وبأن عدم الحكم جزم لا توقف [5]؛لأنه حكم بعدم الحكم،وبأن هذه التصرفات إن كانت ممنوعاً عنها فحظر، وإلا فإباحة ،ولا واسطة بين النفي والإثبات.

ولذا قيل : مرجعه الإباحة؛ إذ ما لا منع فيه مباح.

---

(١)انظر: "المعتمد" (٣١٥/٢)، "شرح الأصول الخمسة" (٣٢٦) .

(٢)هم الذين يقولون بإمامة علي ﷺ نصاً ويقيناً صادقاً، ويقعون في أكثر الصحابة . انظر :"معجم الفاظ العقيدة" (٤٩) . انظر قولهم : "المعتمد" (٣١٥/٢) ، "شرح المنهاج" للبيضاوي (١٢٤/١)، "البحر المحيط" (١٥٢/١).

(٣)هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم،ينتهي نسبة إلى الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري ﷺ ، إليه ينسب الأشاعرة .توفي رحمه الله سنة ٣٢٠هـ،وقيل: ٣٣٠هـ ،والأخير رجحه الدكتور عبد الرحمن المحمود في كتابه : "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" ،ونقل ترجيحه عن ابن عساكر.

انظر: "سير أعلام النبلاء" (٨٥/١٥)، "طبقات الشافعية الكبرى" (٣٤٧/٣)، "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" (٣٣٨/١).

(٤)هو محمد بن عبد الله الصيرفي،أبو بكر .من كبار الشافعية من أهل بغداد، قيل: أنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . توفي رحمه الله ٣٣٠هـ.

انظر : "طبقات الشافعية الكبرى" (١٨٦/٣)، "أصول الفقه تاريخه ورجاله" د/ شعبان اسماعيل (١١٠)، وانظر إلى قولي الأشعري والصيرفي المراجع المذكورة في تحقيق أول المسألة .

(٥)في ب ، ج : "يوقف" ،بالمثناة التحتية.

لا يقال : شرط الإباحة الإذن؛**لأنا نقول** : ذلك في الإباحة الشرعية.

والجواب عن الأول : بأن كلام الشيخ ههنا على أصول المعتزلة ،أو المراد عدم تعلقه.

وعن الثاني : بأن المراد عدم الحكم بالحظر والإباحة لا أصلاً،فلا ينافيه الحكم بعدم الحكم. وبأن تسميته توقفاً باعتبار العمل؛ فإن عدم الحكم يقتضى التوقف في العمل.

لا يقال : تجويزه التكليف بالمحال يقتضى أن لا يتوقف تعلق الحكم بالفعل على البعثة عنده؛لأنا نقول: بل لا يقتضي أن يتوقف، فلعل التوقف لمدرك آخر،كالآية،وامتناع حكم العقل.

وعن الثالث : أن عدم الحكم ليس بكاف في الإباحة ،كما في فعل البهيمة[1] ، بل لا بد من الحكم بعدم الحرج في الطرفين.

دليل الحظر : أنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه كما في الشاهد.

قلنا : عقلية حرمته ممنوعة .ولئن سلمت فبينهما فرق؛لتضرر الشاهد.

ودليلنا لإبطاله : إن الحظر يستلزم التكليف بالمحال لا سيما في أمرين لا ثالث لهما، كالحركة والسكون ، إلا أن يقال: يحكم العقل بأحدهما دفعا للتكليف بما لا يطاق،كالفعل الواحد اللازم للمكلف،نحو التنفس، والمكره عليه.

دليل الإباحة وجهان :

(١) : أنه تصرف لا يضر بالمالك فيباح، كالاستظلال بجدار الغير، والاصطلاء بناره ، والنظر في مرآته . لا سيما تصرف مملوك يأخذ قطرة من بحر لا ينزف لمالكه المتصف بغاية الجود، فالعقل يقتضى إباحته لا حرمته ، ولو سلّم الضرر فمعارض بالضرر الناجز الواجب دفعه عقلاً،ولا أولوية .

---

(١) فعل البهيمة لا يوصف بإباحة أو حظر أو وجوب .

(٢) : أنه خَلَق العبد وما ينتفع به فالحكمة [١] تقتضى إباحته.وكيف ترى العقل يحكم بمنع أكرم الأكرمين من اغتراف غرفة من بحر لا ينـزف؛ لـدفع العطش المهلك، وتكليفه التعرض للهلاك؟ كلا.

والجواب : بأنه ربما خلقه ليشتهيه فيصبر عنه فيثاب معارض[٢] بأنه ربما خلقه لينتفع به فيبقى،أو ينفع[٣] به غيره فيبقى.فيكون عرضة لاكتساب الثواب [٤] الكثير.

ودليل إبطالها : بأنه إن أريد أن لا حكم بالحرج فمسلم،ولا يستلزم الحكم بعدم الحرج .وإن أريد خطاب الشارع بعدم الحرج فلا شرع.وإن أريد حكم العقل بالتخيير يُنَاقض[٥] ويجئ مثله في الحظر.

يجاب : بمنع التناقض؛فإن المنفى حكم العقل فيه بخصوصه، ولا ينافيه الحكم العام بالإباحة.

ودليل إبطال التوقف : أن التوقف عن السمع مسلّم، ولتعارض الأدلة فاسد لبطلانها .

والجواب : أنه لعدم الدليل على تعيين الحظر أو الإباحة في الفعل المعين.وقد مرَّ ما في فساد الأدلة.وليعلم أن حكم بعض الفقهاء في مباح الأصل بالإباحة ليس

---

(١) في ب : "فالحكم" .

(٢)كلمة "معارض" خبر لكلمة "والجواب" .

(٣)في ب : "وينتفع به"، وهي محتملة.

(٤)غير موجودة في ب .

(٥)في ب : "بالتحيير تناقض" .

إلا لأن عدم المدرك الشرعي مدرك شرعي في التخير[1] عندهم؛ لقوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ ﴾ الآية [2]، كما سيجيء[3]، فلا يلزم[4] منه البناء على حكم العقل.

---

(١)في ب : "التحبز"، وفي ج :"التخيز"، وفي ط : "التحير" ،وما أثبتنه هو الصالح لسياق الكلام،ويحتمله في أ .

(٢)سورة الأنعام آية (١٤٥).

(٣)عبارة : "كما سيجيء" :غير موجودة في ج .

(٤)غير موجودة في ج .

الحكم

[القسم الثاني : الحكم]

لقسم الثاني : الحكم

القسم الثاني في الحكم تعريفاً[1] وتقسيماً وأحكاماً:

---

(١)**الحكم** – بالضم – : القضاء ، مصدر حكم يحكم ، أي قضى ، وحكم له وحكم عليه ، . والحكم – أيضاً- : الحكمة من العلم . و يقال : حكمت السفيه وأحكمته ، إذا أخذت على يده ، ومنه قول جرير :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم   إني أخاف عليكم أن أغضبا

انظر : "الصحاح" (٤/١٥٤٤) ، "المصباح المنير" (٥٦) ، "القاموس المحيط" (١٠٩٥) .

وعرِّف في الاصطلاح بتعاريف منها: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين" ، **وقيل:** "إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد" ، ، **وقيل:** "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ،أو التخيير" وهو تعريف الرازي في المحصول . **واعترض** الآمدي على الأولين بأنهما غير مانعين ، وعلى الثالث بأنه غير جامع ، وعرفه **بقوله** : "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية" وقريب منه تعريف ابن الساعاتي في "نهاية الوصول" إلا أنه قيد الفائدة بكونها مختصة به .

قلت: ما المقصود بالفائدة الشرعية ؟ فكل النصوص الشرعية لا تخلوا عن الفائدة وبهذا يكون التعريف غير مانع ؛ لدخول مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات/ ٩٦] إلاّ أن يقال المراد بـ "شرعية" التشريع ، وهذا ما يفهم من كلامه وهنا يورد على التعريف بأن فيه دوراً ؛ حيث أن المطلوب تعريف الحكم الشرعي .

وعرِّف بالتعريف الثالث بزيادة "أو الوضع" و اعترض عليه بالتردد ، و سمى الطوفي هذا الاعتراض تعنتاً .

وعرّفه بقوله : "مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" وإنما قال مقتضى خطاب الشرع **لسببين** :

الأول : حتى لا يرد قول المعتزلة _ اعتراضاً _ الخطاب قديم ، فكيف يعلل بالعلل الحادثة ؟

والثاني: أن الخطاب ليس هو الحكم بل مقتضاه . و قد أطال النفس _ رحمه الله _ في شرح التعريف وذكر الاعتراضات والردود .

وقال ابن النجار: "الحكم الشرعي _ في اصطلاح الفقهاء _: مدلول خطاب الشرع "ونقل عن الإمام احمد قوله: "الحكم الشرعي خطاب الشرع و قوله" **وقال ابن النجار** _ أيضاً _ : "وقال كثير من العلماء : إن الحكم الشرعي خطابه المتعلق بفعل المكلف . قال: وهو قريب من الأول ، إلاّ أن هذا أصرح وأخص" أهـ . وشرع في شرحه.

واعلم أن من أسباب اختلافهم في التعاريف _ إلى جانب قصدهم إلى الوصول إلى التعريف الأكثر سلامه من الاعتراضات، والجامع المانع _ الاختلاف في المسائل العقدية ، مثل عدول القرافي في التنقيح عن لفظ : "خطاب..." إلى لفظ "كلام الله.." ومن الأسباب التي دعته إلى ذلك قوله بالكلام النفسي، وهذا كثير عند الأصوليين .

وبعد هذا يظهر _ والله اعلم _ أن أسلم التعاريف _ وإن كان الحدُّ عزيزاً ، وقلّ أن يوجد حدٌّ ليس فيه قدح _ هو تعريفه : بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .=



تعريف الحكم

الأول في تعريفه : قال الغزالي رحمه الله : "هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"[1].

تعريف الخطاب

والخطاب : "توجيه الكلام نحو الغير للإفهام إذا ظهر". ويطلق على نفس الكلام. كما أن[2] الكلام في الأزل يسمى خطاباً. والمعنيان محتملان ههنا والأول أولى؛ لأنه الأصل .

وقيد[3] "إذا ظهر" لإدخال خطاب المعدوم على قول الشيخ[4].

والتعريف في أفعال المكلفين للجنس مجازاً، فيتناول حكم كل مكلف بخصوصه،كخواص النبي ﷺ ،ولو لم يكن مجازاً لتناوله أيضا؛لأن المتعلق بالجميع لا يجب تعلقه بكل فرد، كما لا يجب بكل جزء لكن لا بانفراده.

ولو قال: بفعل المكلف ؛لتناوله بانفراده وظهوره ؛لعدم التجوز،فهو أولى[5].

وأما دفعه: بأن مقابلة الجمعين يقتضى توزيع الآحاد؛ فذلك لأن ذلك بين الأفعال والمكلفين لا بينها وبين الخطاب، والكلام فيه. إلا أن يفسَّر الخطاب بالخطابات؛ لأن الإضافة قد تفيد[6] العموم.وليس مقتضاه تعلق كل خطاب بجمع

=انظر : "ميزان الاصول" (١٧)، "المحصول" (٨٩/١)، "الإحكام" (٩٥/١)، "شرح تنقيح الفصول" (٦٧)، "شرح مختصر الروضه" (٢٤٧/١)، "شرح المنهاج" "للأصفهاني" (٤٧/١)، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١٤١/١)، "التقرير والتحبير" (٩٨/٢)، "شرح غاية السول" (١٥٢)، "الوصول إلى قواعد الأصول" (١٢٣)، "إرشاد الفحول" (٥٦/١)، "إتحاف ذوي البصائر"للنملة (٣٢٣/١)، وانظر بحث مطول عن الحكم في : "كشّاف اصطلاحات الفنون" (٥٠٩/١) .

(١)انظر: "المستصفى" (١١٢/١)مع اختلاف في اللفظ دون المعنى حيث يقول الغزالي رحمه الله: "..إن الحكم عندنا هو عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين" .

(٢) في ب : "كما في أن" ، بزيادة (في) وكذلك في ج والكلام بدونها أقوم.

(٣)في ج : "وقيل" .

(٤)المراد أبو الحسن الأشعري ، وانظر حول ما نسبه إليه المؤلف من خطاب المعدوم : "البرهان" (١٩١/١)

(٥)الأولوية : "رفع الحاجب" (٤٨٣/١)، "التقرير والتحبير" (١٠١/٢)، "فواتح الرحموت" (٤٦/١).

(٦)في ب ، ج : "يغير" ، بالمثناة التحتية .

من الأفعال كما ظن؛ لما **قلنا:** إن التعريف للجنس مجازاً لا للاستغراق. وبـذلك يندفع أيضاً ما **قيل:** لا يندرج تحته حكم؛ إذ لا حكم يتعلق بكل فعل لكل مكلف.

فالخطاب جنس. وخرج بإضافته خطاب غير[1] الله تعالى، وبوصفه خطابه المتعلق بذاته،وصفاته[،وأفعاله[2].

قيل: لكن بقى تحته مثل: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[3]،والقصص ،فـلا يطرد ؛ فزيد "بالاقتضاء ،أو التخيير". والمعنى توجيه الكلام النفسي[4] نحو المكلف، باقتضاء الفعل، أو تركه، أو تخييره بينهما؛ليخرج ذلك.

ثم أورد الأحكام الوضعية على انعكاسه.

تعريف الحكم الوضعي

والوضع[5] : حكم الشارع بتعلق شيء بالحكم التكليفي وحصول صفة له باعتباره. ككونه دليلاً، أو سبباً —وقتياً أو معنوياً —أو مانعاً للحكم،أو السبب ،أو شرطاً لأحدهما ،أو لغيرهما[6]. فزيد "أو الوضع" لتعميمه.

---

(١)ليست موجودة في ج .

(٢)من هنا يبدأ عدم وضوح في النسخة (أ) ويمتد قرابة الصفحتين .

(٣)سورة الصافات ،آية (٩٦).

(٤)**الكلام النفسي عند الأشاعرة يعني:** أن صفة الكلام —كلام الله تعالى —ثابتة قائمة به تعالى .**وفسَّروها:** بأنها معنى قائم بـذات الله، لازم له أزلاً وأبداً، وسموا هذا المعنى بالكلام النفسي.وقالوا :إن هذا المعنى لا ينقسم إلى سر وعلانية ، ولا يكون منه شيء في نفس الرب، وشيء من عند الملائكة،بل إسماع الملائكة أو غيرهم لكلامه إنما هو خلق إدراك فقط. وهذا الكلام يخالف ما عليه أهل السنة في أنه سبحانه لم يزل متكلماً إذا شاء،ومتى شاء ،وكيف شاء،وهو يتكلم بصوت يسمع —لا بمعنى يقوم بذاته —وإن المعنى قديم . انظر: فيما تقدم عـن الأشاعرة :"التقريب والإرشاد" (٣١٦/١)، "البرهان" (١٤٩/١)، "حاشية البناني على شرح الجلال"مع تقرير الشربيني (١٣٨/١) .
وانظر في عقيدة الأشاعرة في الكلام النفسي وأدلتهم،والردود عليهم،ودقائق أخرى عن هذه المسألة في "الفصل في الملل والنحل" (٣٦/٢)، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٢١٦/٢)، "الإشارات الإلهيّة" للطوفي (٢٧٧/١) ، كتاب "موقف ابن تيمية من الأشـاعرة" تأليف الدكتور عبد الرحمن المحمود (١٢٥٦/٣)وما بعدها ،وانظر أيضاً في المسألة : "شرح الطحاوية" (١٢٧).

(٥) انظر : "المستصفى (١٧٥/١)، "المحصول" (١٠٩/١)، "شرح مختصر الروضة" (٤١١/١)، "بيـان المختـصر" (٤٠٤/١)، "شرح غاية السول" (١٧٥)، "شرح الكوكب المنير" (٣٤٢/١)، "أصول الفقه الإسـلامي" للزحيلـي (٩٣/١)

(٦)في أ ، ب :"لغيرها" . قلت :كالصحة والفساد ، والبطلان والعزيمة والرخصة ... الخ .

وربما يجاب عن الأول: بأن قيد حيثية التكليف مراد، أما إن تناول غير الوجوب والحرمة فظاهر.وأما إن لم يتناوله ؛فلان حيثية التكليف أعم من ثبوته كما فيهما، أو سلبه كما في غيرهما.

وعن الثاني تارة بمنع [1]خروج الأحكام الوضعية؛لأن المقصود منها الأحكام التكليفية .وأخرى بمنع كونها من المحدود .

وأقول: لو قيل بكفاية التكليف الضمني صح التعريف بلا احتياج إلى زيادة واضمار ؛فإن جميع خطابات الله تعالى يطلب بها شيء وأقله الاعتبار،كما في القصص ،وفي ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2]يراد فاعبدوني،بدليل ما قبله[3].على أن قيد الحيثية إنما يزاد عرفاً في تعريفات الإضافيات، لا مطلقاً، وقد مرَّ سائر أبحاثه في صدر الكتاب.

وقال الآمدي –رحمه الله –[4]:"خطاب الشارع بفائدة شرعية"[5].فخرج الإخبار بالمحسوسات والمعقولات.ولا يفسر الفائدة الشرعية بمتعلق الحكم؛فإنه دور. ولا يعمم [6]؛وإلا لاندرج الإخبار بما لا يحصى من المغيبات،بل بما حصوله بالشرع. فخرج الإخبارات؛لأن مفهومها حاصل ورد الشرع له أم لا ،لكنه يعلم بالشرع. وتوقف حصوله على حكم الشرع لا يقتضي توقف فهمه على فهمه حتى يدور.

---

(١)في ب بدل عبارة "تارة بمنع" عبارة : " بأن نمنع".

(٢)سورة الصافات آية (٩٦).

(٣)يعني قوله تعالى –على لسان إبراهيم عليه السلام -: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴾ الصافات (٩٥).

(٤)علي بن محمد بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي– في كشف الظنون الثعلبي –الفقيه الأصولي ،الملقب بسيف الدين الحنبلي ثم الشافعي. توفي رحمه الله سنة: ٦٣١هـ.انظر: "البداية والنهاية" (١٥١/١٣)، "كشف الظنون" (٥٦٦/٥).

(٥)انظر:" الإحكام في أصول الأحكام" (٩٦/١).

(٦)في ج : "تعمم" ، بالمثناة الفوقية.

والتحقيق : أن تصور الحكم يتوقف على تصورها،وتصورها على تصور[1] الخطاب لا الحكم ،بل حصول ذات الفائدة على حصول ذات الحكم،وهكذا حكم كل كلام إنشائي[2] .فإن الخبر كما أن له نسبة ذهنية فله نسبة خارجية يراد به إعلامها ،تطابقتا أو لا. ويمكن العلم[3] بتلك الخارجية من غير الخبر. والإنشاء لا يراد به إلا الأعلام الذهنية،كالطلب وذلك لا يحصل إلا منه ، فمثل: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[4]، [مما يصلح خبراً وإنشاءً،تارة يكون حكماً وأخرى لا .

قيل: فيندرج في التعريف من الإنشاءات ما ليس حكماً، نحو : ﴿ فَنِعۡمَ ٱلۡمَٰهِدُونَ ﴾[5] .

وأجيب[6]]: بأن قيد الحيثية مراد – أي من حيث كونه شارعاً له – فيخرج . والأولى أن الإضافة في خطاب الشارع للعهد أي المتعلق بفعل المكلف.

واعلم أن الآمدي فسَّر الخطاب باللفظ المتواضع عليه،المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه .فتفسير الحكم باللفظ؛لكونه طريقاً إلى حصوله،وإلا فحقيقته هي الفائدة المستفادة من اللفظ .

---

(١)غير موجودة في ب .

(٢)**الكلام الإنشائي:** هو مالا يحتمل التصديق والتكذيب وهو قسمان : طلبي ، وغير طلبي . انظر: "كشَّاف اصطلاحات الفنون" (٤٠/٤)، "البلاغ العربية" للميداني (٢٢٤/١) .

(٣) غير موجودة في ج .

(٤) سورة البقرة بعض آية (١٨٣).

(٥) سورة الذاريات بعض آية (٤٨).

(٦) ما بين المعقوفتين غير موجود في ب .



تقسيم الحكم

(الثاني في تقسيمه) :

وهو : إما بحسب ذاته أو متعلقة —وهو الفعل —لكن من حيث هو متعلق لا من حيث ذاته؛ وإلا لأورد في قسم المحكوم فيه.

والثاني : إما بحسب زمانه أو غايته،أو تعلق الحكم به، أو نسبة بعضه إلى بعض، أو عروض العذر المخرج عن أصله . فهذه ستة .

وسابعها التقسيم الجامع الذي سلكه أصحابنا —جزأهم الله عنَّا أحسن الجزاء —مع ما يتعلق به رأينا أن نؤخره عن أحكام الأحكام.

[تقسيم الحكم بحسب ذاته]

التقسيم الأول له مقدمات

(التقسيم الأول) له مقدمات:

المقدمة الأولى: أن الخطاب قول ، وليس لمتعلقه منه صفة حقيقية

(١) : أن الخطاب قول، والقول ليس لمتعلقه منه صفة حقيقية ؛ولذا جوز تعليقه بالمعدوم .فهو تعلق واحد بين الحاكم والمحكوم به، يسمى بنسبته إلى الحاكم إيجاباً وتحريماً،وبنسبته إلى المحكوم به وجوباً وحرمة؛فلذا جاز تقسيمه إلى الأولين والأخيرين والمختلفين، وسقط الاعتراض بأن الوجوب ما ثبت بالخطاب ،لا عينه وبأن تقسيم الخطاب إليه فاسد.

المقدمة الثانية:أن الترك لا يصح طلبه في الصحيح

(٢): أن الترك بمعنى عدم الفعل لا يصح طلبه في الصحيح؛إما لأنه غير مقدور؛ وإما لأنه لو كان مطلوباً لترتب عليه الثواب،فيكون كل مكلف مثاباً باعتبار عدم فعل المنهيات التي لا تحصى ، ولا قائل[1] به.والمطلوب هو الفعل كفاً كان أو غيره.

---

(١)في ب : "ولا قابل" ، بالباء الموحدة.هذا الكلام ليس على إطلاقه؛ فإن المؤمن قد يثاب على ترك الحرام لحديث: "...ومن همّ بسيئة ولم يعملها كتبت له حسنة..." ..."[أخرجه البخاري كتاب/الرقاق ، باب/من هم بحسنة أو سيئة ، حديث/٦٤٩١ ، ومسلم كتاب/الإيمان ،باب/إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب ، حديث/١٥٤] نعم ترك الحرام مع عدم خطوره في الذهن لايثاب عليه، وهو الذي يدل عليه مفهوم كلمة "همّ" في الحديث.



المقدمة لثالثة: يكون ترك الواجب سبباً للعقاب على وجوه

(٣): أن كون ترك الواجب سبباً للعقاب على وجوه: تركه في جزء كما في الواجب المضيَّق، وتركه في جميع وقته كما في الموسَّع،وتركه مع قطع النظر عن الغير كما في العين،وتركه إذا تركه غيره أيضاً كما في الكفاية ،وتركه مطلقاً كالتصديق،وتركه بلا عذر كالإقرار بلا إكراه،ومنه ترك الصلاة نائماً أو ساهياً ،أو مسافراً للركعتين الساقطتين.

المقدمة الرابعة : أن معنى سببية الفعل للثواب والعقاب الإفضاء إليه

(٤): أن معنى سببية الفعل للثواب والعقاب ليس الإيجاب على تقدير عدم التوبة _كما عند المعتزلة_ بل الإفضاء إليه بمقتضى الوعد أو الوعيد لو لا العفو.

وقيل: الترتيب الملايم للعقل والعادة. فالأسباب أمارات في الحقيقة وعلل تمثيلية.

المقدمة الخامسة: أن الخطاب إن كان ما من شأنه الإفهام فالكلام في الأزل خطاب ، وإن كان ما فيه الإفهام فليس خطاب .

(٥): أن الخطاب إن كان ما من شأنه الإفهام فالكلام في الأزل خطاب،وإن كان ما فيه الإفهام فليس خطاباً[1].

تقسيم الأحكام وتعريفها

وإذا تقررت فالحكم إن كان طلباً فلا بد أن يتسبب الإتيان به للثواب.فإما لفعل غير كف فإن تسبب المكفوف عنه للعقاب أيضاً فحرام، وإلا فمكروه.وإن لم يكن طلباً فإن كان تخييراً بين الفعل والكف عنه فإباحة ، وإلا فوضعي.وقد عُلِم به حدُّ كل واحد منها.

---

(١) **قال** صاحب "بيان المختصر" : "واختلف الأصوليون في تسمية الكلام في الأزل خطاباً ، فمن ذهب إلى أن الخطاب هو ما يقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم لا يسمى الكلام في الأزل خطاباً ؛ لأنه لم يقصد به إفهام متهيئ للفهم . ومن ذهب إلى أن الخطاب ما يقصد به الإفهام و لم يقيد بقوله : "من هو متهيئ للفهم " يسمى خطاباً ؛ لأنه يقصد به الإفهام في الجملة . انظر : "بيان المختصر" (٣٣٢/١) .

تعريف الوجوب

كما أن الوجوب[1]: "خطاب هو طلب فعل غير كف[2]،يتسبب تركه للعقاب" ، والواجب هو ذلك الفعل.وتقييد الترك بجميع الوقت غير لازم؛ لأن تسبب الترك في الجملة للعقاب متحقق في الموسع ،بل مفسد ؛لأن ترك المضيق في جزء سبب للعقاب.

إلا أن يقال: المتروك في الجزء عين المتروك في الكل. وهو تأويل .

وكون المراد بالفعل مأخذ صيغة الطلب ،أو بالكف مدلول صيغته بقرينة الشهرة لا يرد ورود: "كف نفسك عن الزنا" طرداً[3] على الحرمة،وعكساً[4] على الوجوب.

وعكسه: "لا تكفف عن الصلاة" ؛إذ ليس لهما صيغة مخصوصة،فحدهما حينئذ لا يتناولان نحو: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[5] ، و : ﴿ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ

---

(١)**الوجوب في اللغة**: السقوط،والواجب: الساقط، ومنه وجبت الشمس إذا غابت، ومنه قوله تعالى:﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج/٣٦]

انظر : "الصحاح" (١/٢٥٠)، "القاموس المحيط" (١٤١). **وقيل**: إنه بمعنى "الثبوت والاستقرار"، وللطوفي في ذلك تحقيقاً جيداً راجعه "شرح مختصر الروضة" (١/٢٦٦).

وفي الاصطلاح عرِّف بتعريفات سيذكر المؤلف جملة منها ومما لم يذكره المؤلف :

"أنه الذي يذم شرعاً تاركة قصداً مطلقاً". وهو تعريف البيضاوي في "المنهاج" .

وقيل: "ما طلبه الشارع طلباً جازماً". ذكره الشيخ الفوزان في شرحه على "الورقات" .

وللتوسع في تعريف الواجب انظر :

"التقريب والإرشاد" (١/٢٩٣)، "شرح اللمع" (١/٢٨٥)، "البرهان" (١/٢١٣)، "المستصفى" (١/١٢٧)، "المحصول" (١/٩٥)، "الإحكام" (١/٩٧)، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١/١٤٣)، "شرح مختصر الروضة" (١/٢٦٥)، "شرح المنهاج" (١/٥٥)، "البحر المحيط" (١/١٧٦)، "التقرير والتحبير" (٢/١٤٧)، "شرح الورقات" للفوزان (٢٣)

(٢)هذا التعريف هو تعريف ابن الحاجب بزيادة قيد "في جميع وقته" الذي قال عنه المؤلف أنه غير لازم . انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه المسمى "بيان المختصر" (١/٣٣٠) .

(٣)كون التعريف مطرداً أو مانعاً هو عدم سماحه بدخول شيء من غير المعرف. انظر: "ضوابط المعرفة" (٦١).

(٤)العكس هو عدم خروج شيء من المعرَّف من التعريف .انظر المرجع السابق نفس الموضع .

(٥)سورة البقرة بعض آية (١٨٣).

ٱلْمَيْتَةَ ﴾ [1].اللهم إلا بعد تأويلهما بالأمر والنهي.أما كونه وجوباً وحرمة بالاعتبارين فيقتضى إرادة قيد الحيثية في تعريفهما. وتداخل هذه الأقسام.

وأن يكون "غير كف" في تعريف الوجوب زائداً، بل مُخلّاً؛إذ لا يكون كف نفسك عن الزنا حينئذ وجوباً بالنسبة[2]] إلى الكف. وأن يكون لا تكفف عن الصلاة وجوباً وحرمة بالاعتبارين .و لم يقل بواحدٍ أحد.

تعريف آخر للواجب

وقيل: "الواجب ما يعاقب تاركه"[3] ، أي بحسب أمارته، ويجوز التخلف عن الأمارة بالعفو، فلا طعن بجواز العفو.

تعريف ثالث للواجب

وقيل: "ما أوعد بالعقاب على تركه" .أي ذكر أمارة عقابه، فلا طعن بأن الإيعاد صدق فيرد ما مرَّ[4]، مع [أن[5]] معارضة صدق الوعد بالعفو لمن يشاء بصدق الإيعاد يقدح في الاستلزام[6] .

تعريف رابع للواجب

---

(١) بعض آية (١٧٣) من سورة البقرة نصُّها : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾الآية . وبعض آية (١١٥)سورة النحل نصُّها : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ الآية.

(٢)إلى هنا انتهى الجزء غير الواضح في أ .

(٣)انظر هذا التعريف وما فيه من قدح، والردود ، و تعاريف أخرى: "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١/١٤٣)، "البحر المحيط" (١/١٧٦)، "شرح الكوكب المنير" (١/٣٤٩).

(٤)قال السبكي في رفع الحاجب:"ولك أن تقول :قد يتجاوز الرب ويعفوا ثم لا ينتفي الصدق". "رفع الحاجب"(١/٤٩٣).

(٥)في جميع النسخ "إنه".

(٦)قوله : "مع أن معارضة صدق الوعد بالعفو لمن يشاء بصدق الإيعاد ..." معناه : أن الزام من قدح في هذا الحد – وهو "ما أوعد بالعقاب على تركه "–بأن فيه مناقضة صدق الإيعاد مع العفو لمن يشاء هذا الإلزام مقدوح أو منتقد بمقابلة نصوص الوعد بنصوص الوعيد ، فالله أوعد وتوعد ، فلا يلزم معارضة هذا الحد بذلك وإلا لزم معارضة معارضة جميع نصوص الوعد –ووعد الله لا يتخلف– بنصوص الوعيد الذي أيضاً لا يتخلف . والوجه في مثل هذا أن هذه النصوص سواءً في الوعد أو الوعيد لها شروط وموانع فلا ينظر إليها منفردة بل بالنظر إلى النصوص الأخرى ، فالنصوص تقيد بعضها ويحمل بعضها على بعض .

وقيل: "ما فيه خوف العقاب على تركه"[١] .

وأورد على طرده بغير الواجب في نفس الأمر الذي يشك في وجوبه، وعلى عكسه بالواجب في نفس الأمر الذي يشك في وجوبه.

وأجيب : بأناً في صدد تعريف الأحكام التي يجب على المكلف العمل بها وهو تابع لظن المجتهد ، فكما إذا اعتقده يكون بالنسبة إليه واجبا وإن لم يكنه في نفس الأمر، كذلك عكسه فكذا إذا شك لم يتعلق به الحكم.

تعريف القاضي للواجب

وقال القاضي[٢]: "ما يذم تاركه شرعاً بوجه[٣] ما".أي بنص الشارع على ذمه، نحو: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾[٤] الآية، أو على دليل ذمه نحو:" **من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر**"[٥]. ومنه التسوية بينه وبين ما علم وجوبه ومواظبة الرسول ﷺ بدون الترك أحياناً عندنا.ولا يرد عليه النفل المتروك مع واجب ؛ لأن المفهوم من ترتيب الذم على المشتق عليه الترك،وترك النفل ليس بعلة للذمِّ في تلك الصورة ،ولا

---

(١)انظر هذا الحد ومناقشته : "الإحكام" (٩٧/١)، "بيان المختصر" (٣٣٤/١)، "شرح الكوكب المنير"الموضع السابق منه.

(٢)هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني ،كان يضرب المثل بفهمه وذكائه ،توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٩٠/١٧).

(٣)انظر: "التقريب والإرشادالصغير" (٢٩٣/١)، إلا أنه في التقريب عرفه بتعريفات غير ما ذكر المؤلف حيث عرفه بأنه: "ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك.. " أو: "بأن لا يفعل على وجه ما . ثم قال بعد ذلك: "وهذا القدر كاف في حده" ثم شرع في شرحه ، ولكن قال بعد ذلك ــ في الشرح ــ : وقولنا: " ما يستحق الذم بتركه على وجه ما". فتنبه.

(٤)سورة فصلت بعض آية(٦).وقد وردت الآية في جميع النسخ بالفاء (فويل)وهو خطأ.

(٥)أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان،باب/ما جاء في ترك الصلاة رقم ٢٦٢١ والنسائي في سنن كتاب /الصلاة .باب /الحكم في تارك الصلاة ،رقم ٤٦٤.وابن ماجه كتاب / الصلاة والسنة فيها، باب / ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم / ١٧٩، جميعهم عن بريده بن الخصيب ﷺ بلفظ : (**العهد الذي بينهم وبيننا الصلاة، فمن تركها فقد كفر**)، وعند النسائي زيادة "إن" في أوله. وليس فيه لفظ التعمد، لكن في "تحفة الأحوذي" ذكر من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط : " من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً" ، وقال عنها الشارح : بإسناد لابأس به.

ما أوجبه الله و لم ينص بالذمِّ. ودليله لأن ما استوى عندنا لا[1] يوصف بالوجوب كما ذكره الغزالي[2].

وإنما قال: "بوجه ما" ؛ لئلا يبطل عكسه بالموسع[3]،فإن المكلف إنما يــذم بتركه في جميع الوقت لا بتركه في جزء منه مع صدق التارك عليــه؛ لأن المطلقــة الوقتية تستلزم المطلقة.وبفرض الكفاية فإن المكلف إنما يذم بتركه إذا ظن أنــه لم يأت به غيره،سواء وجب على الجميع[4] أو على واحد[5].أما إذا ظن إتيان غــيره به فلا .

وكذا بالمخير على القول: بأن كلاً واجب ويسقط بفعل أحدها البواقي[6]. وأما على القول :بأن الواجب واحد مبهم[7]،فتركه بترك الكل؛ ولذا عمت النكرة في سياق النفي. فيذم تاركه بأي وجه كان.

قيل : لكنه أبطل طرده، فإن صلاة النائم والناسى وركعــتي المــسافر – لا صومه فإنه واجب مخير وموسع – غير واجبة،ويذم المكلف بتركها علــى تقــدير انتفاء الأعذار .

---

(١)غير موجودة في ج.

(٢)انظر: "المستصفى" (١٢٩/١).

(٣)الواجب الموسع: هو أن يكون وقت الفعل يسع أكثر منه . وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات ، وغير محدود كالعمرة والحج . انظر : "تقريب الوصول إلى علم الأصول" (٢٢٠)، "الإحكام" (١٠٥/١)، "المستصفى" (١٣٤/١)، (شرح مختصر الروضه" (٣٢٩/١)، "البحر المحيط" (٢٠٨/١)، "شرح الكوكب المنير" (٣٦٩/١).

(٤)نسبه الزركشي إلى الجمهور . انظر: "البحر المحيط" (٢٤٣/١).

(٥)ونسب إلى المعتزلة، وانظر عموماً في مسألة فرض الكفاية "المعتمد" (١٣٨/١)، "قواطع الأدلة" (٢٦/١)، "الإحكــام" (١٠٠/١)، "شرح المنهاج" للأصفهاني (٩٩/١)، "بيان المختصر" (٣٤٢/١)، "البحر المحــيط" (٢٤٢/١)، "القواعــد والفوائــد الأصــولية" ابــن اللحام(١٥٥)، "شرح الكوكب المنير" (٣٧٤/١)

(٦)وهو قول أبي هاشم وأبي علي من المعتزلة و آخرين . انظر : "المعتمد" (٧٩/١)، "البحر المحيط" (١٨٦/١) .

(٧)في ب،ج :"منهم". وهو قول أكثر العلماء ونقل ابن النجار عن الباقلاني قوله: "إنه إجماع السلف وأئمة الفقه" انظر : "شرح غايــة السول" (١٦٦)، "شرح الكوكب المنير" (٣٨٠/١).



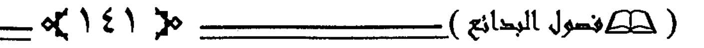
وأجيب :بأن سقوط الوجوب بالعذر لا ينافيه،مع أن نفس الوجوب عندنا باق والمتراخي وجوب الأداء،لكنه لا يتمشى في ركعتي المسافر.

وردَّ :بأن سقوط وجوب الفعل في الكفاية بفعل البعض الآخر،وفي الموسَّع بالفعل في وقت آخر، كسقوط وجوب الفعل بالعذر فلو اعتبر السقوط بالعارض و لم يعد واجباً لم يعد الكفاية والموسع أيضاً واجبين في هاتين الحالتين،فلا يحتاج إلى إدراجهما بل يختل طرده بهما أيضاً. وإن عد الساقط وجوبه لعارض واجباً فليعد الساقط ذم تاركه مذموماً تاركه فيذم تارك الكل مطلقاً، فلا حاجة إلى ذلك القيد أصلاً.

وأجيب : بأن ترك الكفاية والموسَّع لا يتغير بفعل الغير، وفي وقت آخر، وترك النائم ليس ترك النائم حين لا نوم،فالمتغير ههنا نفس الترك ، وثمةَّ خارجي وبينهما بون.

وردَّ : بأنه لا يتمشى لو اعتبر السبب ترك المكلف لا ترك النائم.

وجوابه :أن اعتبار المكلف مطلقاً يدخلها في الواجب فلا محذور في صدق حدِّه عليها.





[تقسيم الحكم بحسب زمانه]

التقسيم الثاني لمتعلق الحكم بحسب زمانه

(التقسيم الثاني لمتعلق الحكم بحسب زمانه)

وهو إما أداء أو إعادة أو قضاء [1]؛ لأن الفعل قبل وقته لا وجوب له وفيما جاز فيه يسمى تعجيلاً. كالزكاة قبل الحول. وفي وقته إن فعل أولاً فأداء، أو ثانياً لخلل[2] فيه كنقص الواجب أو له ولعذر [3] في الثاني كإحراز فضيلة الجماعة فإعادة.

وقيل : في وقته أداء مطلقا.فالإعادة قسمه لا قسيمه[4]، والحج المأتى به بعد فاسد إعادة وتسميته قضاء مجاز[5]؛لأن وقته العمر وربما يذهب إلى العكس؛لتعين السنة بعد حضور الميقات.وبعد وقته قضاء إن كان لاستدراك ما يسبق له وجوب، كالظهر المتروكة عمداً.أو سبب وجوب لكن مع إمكانه ،كصوم المسافر والمريض.

---

(١)انظر في تعريفات الأداء والإعادة والقضاء وأحكام أخرى تتعلق بها : "المستصفى" (١/١٧٩)، "ميزان الأصول" (٦٢)، "كشف الأسرار" (١/٣٠٤)، "تقريب الوصول إلى علم الأصول" (٢٣١)، "البحر المحيط" (١/٣٣٢)، "التقرير والتحبير" (٢/١٥٩)، "شرح الكوكب المنير" (١/٣٦٣).

(٢) قال صاحب "التقرير و التحبير" -معلقاً وشارحاً لعبارة صاحب "التحرير" في قوله لخلل - : "...ولعله أراد بالخلل ما يؤثر نقصاً في الصلاة يجب به سجود السهو كما يعطيه قوة كلام صاحب الميزان ، وحينئذ فهل تكون الإعادة واجبة فصرح غير واحد من شراح أصول فخر الإسلام بأنها ليست واجبة وأن بالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح ، وأن الفعل الثاني بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو ...الخ . والمشهور عند الشافعية الذي جزم به الإمام الرازي وغيره ورجحه ابن الحاجب إنها فعل الشيء ثانياً في وقت الأداء كخلل من فعله أولاً من فوات شرط أو ركن كما صرح به القاضي أبوبكر وغيره و على هذا لا خطأ في أن الحق أنها أداء ... " انظر : "التقرير والتحبير" (٢/١٦٠) .

(٣)مكررة في أ.

(٤)وهذا الصواب _ إنشاء الله _ ؛ لأن المعتبر في هذا الباب _ باب الأداء والقضاء _ هو الوقت .
والأداء والإعادة لا يختلفان في الوقت ، فالإعادة قسم من الأداء ؛ لأن الأداء إما أن يكون مسبوقاً بأداء مختل ، وإما أن لا يكون مسبوقاً بأداء مختل ، فإن كان الثاني سمي أداءً و إلا سمي إعادة . فالإعادة قسم من أقسام الأداء وليست قسيمة له ، فكل إعادة أداء ولا عكس . انظر : "البحر المحيط" (١/٣٣٣) .

(٥)انظر : "التقرير والتحبير" (٢/١٦١) .



أو امتناعه عقلاً،كصلاة النائم والناسي،أو شرعاً،كصوم الحائض والنفساء، لا كالصبي؛لأنه يمنع التكليف.

وقيل : حقيقة القضاء في الأول، ولا نزاع في التسمية المجازية، ونية القضاء في البواقي.

والصحيح : ما ذهب إليه مشايخنا من تحقق نفس الوجوب في الجميع المنوط بإمكان الأداء،كما في فاقد الطهورين ، والمحدث حال ضيق الوقت، والسكران. والمتراخي في البواقي وجوب الأداء،وسنفسرهما،إذ لا قضاء بل ولا تفويت لما لم يجب،ولو لا اعتبار الإمكان لكان النوم كالصبا مانعاً لعدم الفهم ولا فرق بالتقصير؛لأنه ضروري.

وتمسكهم : -بأن نفس الوجوب يمنع جواز الترك وهو مجمع عليه -مبنى على عدم الفرق بين جواز الترك والتأخير،فالاستدراك في الكل لنفس الوجوب.

تعريف الأداء

فالأداء :"ما فعل أولاً في وقته المقدر له شرعاً"[(١)].

فـ"أولاً": قيد[(٢)] به احتراز عن الإعادة، و"في وقته" عما قبله وبعده،و"المقدر" عن النوافل المطلقة إذ لا أداء لها ولا قضاء، أما الموقتة ففي وقتها أداء ،وبعده ليست قضاء .فالأداء أعم من الواجب من وجه لا القضاء.

---

(١)انظر هذا التعريف تقريباً بنصه : "شرح الكوكب المنير" (١/٣٦٥)، "شرح غاية السول" (١٥٨)، "شرح مختصر الروضة" (١/٤٤٧) .

وانظر عموماً في الأداء وما يتعلق به في أحكام : "الغنية في الأصول" (٥٨)، "تقويم الأدلة" (٨٧)، "أصول السرخسي" (١/٤٤)، "ميزان الأصول" (٦٢)، "كشف الأسرار" (١/٣٠٤)، "البحر المحيط" (١/٣٣٢) .

(٢)في جميع النسخ "إن" قبل "قيد" ويظهر لي زيادتها؛لأن الكلام يستقيم بدونها؛ ولذا لم أثبتها.ولعل التنوين اشتبه على الناسخ حين النطق به فأظهره كتابياً ،والله أعلم بالصواب.

وقيل : وكذا القضاء ؛لأن الرواتب وصلاة العيد بعد[1]وقتهما[2] قضاء حقيقة لا مجازاً .

والأصح هو الأول؛لأن القضاء يعتمد وجوب الأداء .وقضاؤها بعد الإفساد عندنا للوجوب بالشروع .

"وشرعاً" عن المقدر لا شرعاً،كالشهر الذي عينه الإمام للزكاة ،والجزء من الوقت الذي عينه المكلف للصلاة[3]،فليستا أداء من حيث هما فيهما، ولا قضاء من حيث هما بعدهما .

بحث في كون "أولاً"قيد للتقدير من وجوه :

وقيل :"أولا" قيد للتقدير؛ ليتناول قسيمه الإعادة؛ واحتراز عن الوقت المقدر شرعاً ثانياً، كوقت الذكر[4] بعد الوقت.

وفيه بحث من وجوه :

الوجه الأول

(١) وقت الذكر ليس مقدراً، فإنه تعيين الأول والآخر يؤيده قولهم: القضاء فرض العمر ونسبه الشارع إلى وقت الذكر؛لأنه الصالح لقضائه لا وقت النسيان .

الوجه الثاني

(٢) أن تقييد التقدير بـ "أولاً" يخرج شهر الإمام ، ووقت المكلف؛ لأنهما مقدران ثانياً فلا يبقى إلى شرعاً حاجة .

الوجه الثالث

(٣) أن "أولاً" ههنا مقابل "ثانياً" في الإعادة ،وذلك قيد الفعل باعترافه فلهذه قرناه بـ"فُعِل".

---

(١)غير موجودة في ب.

(٢)في أ: "وقتها" بدون ميم.

(٣)أي في الموسع .

(٤)أي تذكرة العباد المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: "فليصلها إذا ذكرها"



تعريف الإعادة

والإعادة :"ما فُعِل في وقته ثانياً[[1]لخلل"،أو لأحد الأمرين[2] على المذهبين[3].

تعريف القضاء

والقضاء :"ما فعل بعد وقته[4] المقدر شرعاً"؛استدراكاً لما سبق نفس وجوبه[5]. سواء سبق وجوب أدائه أو لا،وكأنه المراد بما سبق له وجوب مطلقاً،وإلا فالوجوب على غير المستدرك لا يفيد في حقه.

وقيل : لما سبق وجوب أدائه،وكأنه بما سبق وجوبه على المستدرك.والثمرة في الأمثلة البواقي المذكورة. وقيد "الاستدراك" لإخراج إعادة المؤداة خارج الوقت، وإعادة القضاء .

وقال أصحابنا[6] **رحمهم الله**: الإعادة لبطلان الأول أداء، ولفساده ليست واجبة[7]، والأول هو الواقع عن الواجب، والثاني جائز ؛ لأن الإتيان بالمأمور به على الكراهة يخرج عن العهدة[8]، كالطواف محدثاً ،خلاف لهم .والواجبات المطلقة، كالزكاة والكفارات والنذور المطلقة أداء بالنص، ولا توقيت فيها شرعاً.

---

(١)من هنا بدأ عدم وضوح في أ قرابة الصفحتين.

(٢)الأمران : الخلل أو العذر . انظر : "بيان المختصر" (٣٤٢/١) . و الإضمار لما في الذهن من جوانب غموض وصعوبة المؤلف عفا الله عنا وعنه .

(٣)انظر : "كشف الأسرار" (٣٠٧/١) .

(٤)الصحيح في تعريف القضاء –وهو تعريف ابن نجيم-: أنه ابتداء العبادة.حتى يخرج من أدى بعض العبادة في الوقت.

(٥)انظر بالإضافة إلى المراجع التي ذكرناها في الأداء ، فإن المبحث واحد في أغلب كتب الأصول: "رفع الحاجب" (٤٩٦/١)فبين تعريفات المؤلف وابن الحاجب للإعادة و القضاء تقارب كبير ، "أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي (٥٦/١).

(٦)انظر: "كشف الأسرار" (٣٠٩/١).

(٧)انظر : "حاشية البناني على شرح المحلي" مع هامش الشربيني (١١٧/١)، "التقرير والتحبير" (١٥٩/٢)، "شرح شرح المنار" لابن عابدين (٣٤) .

(٨)على القول الأصح . انظر: "كشف الأسرار" (٣٠٩/١)

فالأداء تسليم نفس الواجب بالأمر[1] - صريحة نحو: "أقيموا"، أو معناه نحو:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[2] - إلى من يستحقه ،كأداء الأمانات .

فإن أريد به وجوب الأداء وهو طلب إيجاد الواجب بالسبب [بالخطاب وذلك بالأمر صح في الكل؛ لأن الواجب[3] به فعل خارجي. وأن أريد نفس الوجوب وهو أن يتعلق بالمكلف الواجب بالسبب[4]]،كالوقت وكانت إضافته إلى الأمر توسعاً؛لأنه سبب تعيين السبب. فتصحيحه في العبادات والديون المطلقة بأن أقرب طرق تفريغ الذمة أخذ حكم عينه، وربما يفسَّر بتسليم عين المطلوب فيتناول المندوب، وربما بتسليم عين الثابت بالأمر فيتناول المباح أيضاً. وذلك مبنى على جعل الأمر أي لفظ (ا م ر) لا صيغته حقيقة في الندب أو الإباحة، ولا يتناولهما القضاء كما مرَّ.

والقضاء تسليم مثل الواجب من عنده. بخلاف صرف دراهم الغير إلى قضاء دينه،أو ظهر اليوم إلى ظهر الأمس، وإن كانت المماثلة أقوى فيه من النفل .

والمراد المماثلة في رفع الإثم لا في إحراز[5] الفضيلة كما بين أداء [6]المعذورين وغيرهم. وهو في الموقتة بعد أوقاتها، وفي غيرها مطلقاً،كالأداء فيها، أو مطلقاً. ويستعمل أحدهما في الآخر؛ لكن لأن القضاء لغة: الإسقاط والإتمام[7] صار

---

(١)وهذا تعريف البزدوي في أصوله تقريباً، انظر: "كشف الأسرار" (١/٣٠٤).

(٢)سورة آل عمران آية (٩٧).

(٣)المثبت في ج، وفي باقي النسخ :"للواجب".

(٤)سقط في ب سبق نظر بسبب كلمة (بالسبب).

(٥)في ب: "إجراز" بالجيم.

(٦)غير موجودة في ب.

(٧)قضى في اللغة تأتي بمعنى : حكم ، وفرغ،...=

استعماله في الأداء نحو:﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَسِكَكُمْ ﴾[1]حقيقة لغوية،وإن كان مجازاً شرعياً. والأداء ينبئ عن الاستقصاء وشدة الرعاية نحو "الذئب يأدوا[2] للغزال"[3](يأكله) لم يكن في القضاء إلا مجازا محتاجاً إلى قرينة لغة أيضاً .

لا يقال : فلا يصح القضاء بنية الأداء بعد الوقت على ظن بقائه. ومنه نية الأسير صوم رمضان بالتحرى، وقد وقع بعده وإن صح عكسه، كالأداء في الوقت بنية القضاء على ظن خروجه –لأنا نقول : ليست هذه مما نحن فيه؛ لأن الجميع حقائق ،بل صحتها مبنية على وجود أصل النية والخطأ في الظن ومثله معفو.

تقسيم الأداء والقضاء

(تقسيمهما)[4]: الأداء المحض بجميع الأوصاف المشروعة كامل. وببعضها قاصر زائد قصوره أو ناقص. وغير المحض شبيه بالقضاء ، وكذا القضاء المحض مع إدراك المماثلة، فبمثل معقول كامل أو قاصر، ومع عدمه فبمثل غير معقول. وغير المحض قضاء يشبه الأداء.وعدم اعتبار قسمى المعقول وغيره فيه ليس اعتباراً لعدمهما . وكل من الستة[5] يدخل في حقوق الله وحقوق العباد .فالأقسام اثنا عشر .

=ولم أجد أن من معاني القضاء : الإسقاط ، وقد ذكر أبو البقاء في "الكليات" نقلاً عن أهل اللغة معاني كثيرة لها منها : الفصل بتمام الأمر وغيرها . ولكن ذكر البخاري في "الكشف" من معانيه ما ذكره المؤلف . انظر : "الكليات" (٧٠٥)، "مختار الصحاح" (٢٩٤)، "القاموس المحيط" (١٣٢٥)، "كشف الأسرار" (٣١١/١)

(١)سورة البقرة بعض آية ٢٠٠.

(٢)في ج: "يأذو" .

(٣)أي يختله ليأكله . انظر: "الصحاح" (١٨١٠/٥) مادة أدا .

وانظر هذا المثل في "أصول البزدوي" مع تعليق شرَّاحه: "الكافي" (٣٨٧/١)، "كشف الأسرار" (٣١٢/١).

(٤)انظر في تقسيمات الأداء والقضاء عند الحنفية "أصول السرخسي" (٤٩/١)، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١٦٣/١)، "التقرير والتحبير" (١٦٤/٢)، "نور الأنوار" مع حاشية قمر الأقمار (٣٦)، "مرآة الأصول" مع حاشية الأزميري (٢٦١/١)، "شرح شرح المنار" لابن عابدين (٣٨) .

(٥)في ج: "السنة" بالنون.

الأداء الكامل في حقوق الله تعالى

ففي حقوق الله تعالى **الأداء الكامل**، كالصلاة بجماعة إن سنت فيها كالتراويح، والوتر في رمضان.وإلا فصفة قصور، كالإصبع الزائدة[1].

الأداء القاصر الزائد قصوره

والقاصر الزائد قصوره ،كصلاة المنفرد لقصورها بسبع وعشرين درجة عنها بالجماعة[2] ومن أمارته سقوط وجوب الجهر؛ فإنه في الجهر به صفة كمال؛ لوجوب السجدة بتركه سهواً، ولئن جهر لا يحرز به ثواب الواجب؛ لعدم وجوبه[3].

الأداء الناقص قصوره

والناقص قصوره كصلاة المسبوق منفرداً فإنها أداء؛ ولذا يقرأ ويسجد للسهو، ويتغير قصرها إلى الإكمال بالمغير، كنية الإقامة ، أو دخول المصر للتوضيء قبل فراغ إمامه ،أو بعده. وفائقة[4] على صلاة المنفرد؛ لأداء بعضها بالجماعة؛ وبناء كلها على تحريمة الإمام؛ ولذا لا يقتدي به بخلاف المنفرد[5].

وقوله ﷺ : "**ومافاتكم فاقضوا**"[6] مجاز ،ويروى : "**فأتموا**"[7] .

(١) قال البخاري في "كشف الأسرار" : "...فأما فيما لم تسن الجماعة فيه مثل عامة النوافل و الوتر في غير رمضان فالجماعة فيها صفة قصور عندنا كالأصبع الزائد ، فأداء فيه قصور لعدم وصفه المرغوب فيه شرعاً ..."اهـ انظر : "كشف الأسرار" (٣٢٦/١) .

(٢)لحديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري ، كتاب/ الأذان ، باب/ فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم/ ٦٤٥ ،أن رسول الله ﷺ قال : "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" .

(٣)انظر : "كشف الأسرار" (٣٢٦/١).

(٤)في ج: "وفايتة".

(٥)انظر : "كشف الأسرار" (٣٢٧/١)

(٦)هذه اللفظة أخرجها مسلم باختلاف يسير ، ولفظه : "إذا ثوب بالصلاة فلا يسع أحدكم ، ولكن ليمش و عليه السكينة و الوقار ، صل ما أدركت ، واقض ما سبقك " . انظر مسلم كتاب/المساجد ومواضع الصلاة ، باب/استحباب إتيان الصلاة بوقار و سكينة ، والنهي عن إتيانها سعيا ،حديث/١٥٤ .

(٧)البخاري،كتاب/ الآذان، باب/ لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار حديث رقم/ ٦٣٦.وكتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة، رقم/ ٩٠٨. ومسلم،كتاب /المساجد ومواضع الصلاة،باب /استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً.رقم/ ٦٠٢،كلاهما عن أبي هريرة . وانظر في دعوى المجاز هنا : "كشف الأسرار" (٣٢٨/١) "مرآة الأصول" مع حاشية الأزميري (٢٦٢/١) .



والشبيه بالقضاء [1]صلاة اللاحق ، وهو الشارع مع الإمام المتمم لا معه لعذر، كالنوم أو الحدث. والبناء أداء وقتاً، وهو الأصل،بل تحريمه وقضاء لما انعقد له إحرام الإمام لا بعينه؛ لفوت ملتزمة [2]معه، بل بمثله لعارض وهو التبع.

ويجوز اتصاف مجموع بمتضادين ، بل وواحد باعتبارين،فالمسافر الذي اقتدى بمثله في الوقت فسبقه الحدث أو نام فانتبه فأقام أو دخل مصره لوضوء قبل فراغ الإمام يتم أربعاً باعتبار الأداء، كما لو تكلم قبله أو بعده ،فإنه لإبطاله يوجب الاستيناف مؤدِّياً. وإن أقام بعد فراغه فركعتين ،يشبه القضاء الحاكي للأداء، وعمل به بعده لفوت ملتزمه بآخره ، بخلاف المسبوق.وقد تأيد بالأصل وهو عدم التغير، على أن التغير لم يثبت بالشك، يؤيده مسألة "الجامع"[3]: من حلف إن صليت الجمعة مع الإمام،يحنث إن صلى لاحقاً متمماً بعد سلامه لا مسبوقاً بركعة.

وعند زفر[4] أربعاً ؛لأنه كالمسبوق في انفراده حقيقة[5]،أو كالمقتدى حكماً.

قلنا : بل كالمقتدى والقاضي فيوفر حظ الشبهين.

القضاء بمثل معقول كامل

والقضاء بمثل معقول كامل، كقضاء الفائتة بالجماعة والصوم بالصوم.

القضاء بمثل معقول قاصر

أو قاصر،كقضائها منفرداً.وفيه بحث؛ لأن وصف الجماعة لا يثبت في الذمة؛ لأنه سنة مؤكدة لها شبه الوجوب،فلذا يثبت القصور في الأداء لفوته[6]لإنبائه عن

---

(١)انظر : "كشف الأسرار" (٣٢٧/١)

(٢)في ب: "ملزومة".

(٣)لمحمد بن الحسن كتابان بهذا الاسم: "الجامع الصغير" و "الجامع الكبير"ـ وهو المراد هنا ـ وهما من كتب ظاهر الرواية عند الحفية . وانظر المسألة التي ذكرها المؤلف : "الجامع الكبير" (٦٠)، "كشف الأسرار" (٣٢٨/١)، وانظر ما ذكرته عن كتب ظاهر الرواية عند الحنفية : "رسم المفتي" مع حاشية ابن عابدين (١٥٧/١) .

(٤)هو زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري قال عنه القرشي: الإمام صاحب الإمام، يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي،توفي سنة ١٥٨هـ . انظر: "الجواهر المضيئة" (٢٠٧/٢)،"تاج التراجم" (١٦٩).وانظر فيما ذكره المؤلف عنه: "كشف الأسرار" (٣٢٩/١).

(٥)يعني المسافر الذي سبقه الحدث أو نام فانتبه وقد أقام بعد فراغ إمامه يتم أربع قياساً على المسبوق.

(٦)في ج: "لغوية" بالغين والياء.



شدة الرعاية، ولا يثبت في الذمة؛لسنيته ؛ولذا[1] كره قضاء الصلوات علانية. وحمل قضاؤه ﷺ غداة ليلة التعريس بجماعة[2] على أنه أداء من وجه، فإنَّ لِمَا قَبْلَ الزوال حكم الصبح، كما في قضاء سنة الفجر[3]، وتدارك ورد الليل [4]،فكان ينبغي أن تكره الجماعة في القضاء لو لا بناؤه على الفائت، فالحق أنهما كاملان وبالجماعة أكمل.

القضاء بمثل غير معقول

وبمثل غير معقول_ ونعني به عدم تعقل المماثلة،لا تعقل[5] عدمها وإلا لتناقض حجج الله تعالى، فإن العقل منها، وذا أمارة العجز_كالفدية للصوم إذ لا نعقلها بينهما لا صورة؛لأنهما إمساك وإعطاء، ولا معنى؛ فإنهما إتعاب النفس بالكف عن الشهوة ،ودفع حاجة الفقير، لا لأن أحدهما مفض إلى الإيجاع والآخر إلى الإشباع فيتضادان، إذ لا تضاد لاختلاف المتعلق،بل ربما قيل بتناسبهما من حيث إن إعطاء الشيء منع للنفس[6] عن الارتفاق به، وإذ اللازم منه تعقل[7] عدم المماثلة وهو غير مراد. فجوازها بقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾[8]على أنه مختصر بحذف "لا" بإجماع القائلين بأنه ثابت ،وإن جوز احتمال يصومونه جهدهم

---

(١)في ج:"وكذا".

(٢)ليلة التعريس هي الليلة التي نام فيها رسول الله ﷺ . والحديث رواه البخاري، كتاب التيمم، باب /الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن لماء ،رقم ٣٤٤،وكتاب المناقب ، باب/علامات النبوة في الإسلام .حديث رقم ٣٥٧١،ومسلم ،كتاب /المساجد ومواضع الصلاة ،باب /قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، أحاديث رقم (٦٦٤، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣) . والتعريس :نزول المسافر ليستريح . انظر في معنى ليلة التعريس : "المصباح المنير"(١٥٢) مادة عرس ، "القاموس المحيط" (٥٥٧) .

(٣)غير موجودة في ج.

(٤)في ج: "الدليل" .

(٥)في ط: "لا تقعل" وفي ب،ج: "يعقل" بالمثناة التحتية.

(٦)في ب: "النفس" بدون لام ولها وجه .

(٧)في ب: "يعقل" بالمثناة التحتية.

(٨)سورة البقرة آية (١٨٤).

ومبلغ وسعهم ، وهم [1] الشيخ الفاني ومن بمعناه[2] في العجز المستدام،فلا ينافيه الحمل على التخيير الثابت في بدء الإسلام أن قيل بنسخه[3].

وكالإنفاق للحج لا صورة؛ لأنهما تنقيص وقصد. ولا معنى ؛لأنهما إشباع الغير وتعظيم المكان، فجوازه بحديث الخثعمية [4]، ولوروده في عجز الشيخوخة وإنها دائمة اشترط في فرضه العجز الدائم،كما عن الميت ،وعن المريض مرض الموت، لا في تطوعه؛ لأن مبناه على التوسع.

ثم عن محمد[5] رحمه الله وقوعه عن المأمور[6]؛لأن النيابة لا يجرى في العبادة البدنية، وللآمر[7] ثواب النفقة،ويسقط حجه؛ لإقامة السبب وهو الإنفاق مقامه للعجز؛ أو لأن الواجب حينئذ ما قدر عليه، لا ما عجز عنه؛ ولذا اشترط أهلية

---

(١)في ج: "وهو" والسياق يحتملها.

(٢)قال به ابن عباس ﷺ .

(٣)وهو مروي عن معاذ بن جبل وابن عمر رضي الله عنهما .

انظر: فيما ذكرناه من أقوال عن الصحابة عن هذه الآية في هذا الهامش والذي قبله: "صحيح البخاري" كتاب/ التفسير، باب/ قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ [سورة البقرة/١٨٤] ،الأحاديث رقم :(٤٥٠٥،٤٥٠٦،٤٥٠٧) ، "تفسير ابن كثير" (١٨٧/١)، "الجامع لأحكام القرآن" (٢٩٠/٢) .

(٤)البخاري ،كتاب /الاستئذان ،باب /قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾إلى قوله: ﴿ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾[النور/٢٧-٢٩]، حديث رقم ٦٢٢٨. مسلم؛ كتاب /الحج،باب /الحج عن العاجز .لزمانة وهرم ونحوهما أو الموت، رقم/ ١٣٣٤.ومن رواية ابن عباس عندهما .

(٥)هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وناشر فقهه بمصنفاته المشهورة، إمام من الأئمة، وإذا قال الحنفية: الصاحبان. عنياه وأبا يوسف .توفي رحمه الله سنة ١٨٩هـ .وفي "الجواهر المضيئة" سنة ١٨٧هـ. انظر: "الجواهر المضيئة" (١٢٢/٣)."تاج التراجم" (٢٣٧) .

(٦)انظر : "كشف الأسرار" (٣٣٢/١)، ورواية محمد هذه فيها نظر ؛ إذ لو كان الحج يقع عن المأمور فما الداعي للنيابة ؟! فكان للشارع أن يقول ــ للعاجز ــ انفق كذا بدل الحج، أو لقال الرسول ﷺ للخثعمية : أخرجي عن أبيك كذا بدل حجة. ولا يكلف امرأة الحج وفيه نفقة ومشقة عليها ، ولا يقع عن أبيها بعد ذلك حج ، هذا بعيد ! وإنما اشترط اهلية النائب لأنه سينوب في عباده ، والنائب يشترط أهليته فيما ينوب فيه حتى في أحكام الدنيا ، فكيف في الدين ؟ وهذا من الإغراق في القواعد و الغفلة عن النص فالصواب الذي يقتضيه ظاهر النص هو أن الحج يقع عن الآخر المنيب كما سيرجحه المؤلف رحمه الله بعد قليل وليس المأمور ، والله أعلم .

(٧)في ب: "وللآخر" بالخاء المعجمة.



النائب فلم يجز إنابة الذمى له.وإنما لم يسقط به فرض المأمور؛لأن شرطه النية لنفسه أو مطلقاً و لم يوجد.

قلنا :بل للآمر بالنص المذكور وغيره،لذا يضمن[1]النفقة بالنية لنفسه، ويسقط لو حج عنه بلا إنفاق ماله لا بعكسه ،وليست بدنية محضة لعدِّ الاستطاعة المالية من الممكنة.فالتمثيل بالإنفاق على الأول ؛ إذ على الثاني قام فعل غيره مقام فعل نفسه.

فيقال : لا مماثلة بين الفعلين أيضاً؛لأن معنى المباشرة اتعاب النفس وهو لا يحصل بفعل الغير.

كل ما لا يعقل له مثل في معناه لا يقضى إلا بنص فعند فواته يسقط

(وههنا أصل كلّي):

كل ما لا يعقل له مثل في معناه لا يقضى إلا بنص ، فعند فواته يسقط، كتعديل الأركان إذ لا مثل له منفرداً عنها لعرضيته وإبطالها لفواته قلب المعقول فلم يبق إلا الإثم،وكرمى الجمار، ووجوب السجود والدم بتركهما؛ لجبر نقصان العبادة لا للبدلية، وكجودة الدراهم إذا أديت الزكاة بزيوف[2] تسقط. إذ لا مثل لها صورة ؛لعرضيتها ، ولا قيمة؛ لأنها [3]غير متقومة عند المقابلة بجنسها ؛ ولذا لا يصح أداء أربعة جياد عن خمسة زيوف إلا عند زفر. ولا يجب الزكاة بالحولان على ما قيمته مائتان ووزنه أقل.

---

(١)في ب: "تضمن" بالمثناة الفوقية.

(٢) الزيوف :جمع زيف بتسكين الياء وهو اسم وبالتشديد زيف هو نعت .والزائف كذلك وقد زاف يزيف وزيّفه الناقد أي لم يأخذه ونفاه من الجيد، والذي خلط به نحاس أو غيره ففاتت صفة الجودة و لم يخرج من اسم الدراهم . انظر: "طلبة الطلبة" (٢٣٧).

(٣)غير موجودة في "ج"

واحتياط محمد -رحمه الله- في إيجاب قيمة الجودة لتقومها في الجملـــة[1]، كما إذا غصب جياداً، أو حابى قُلباً[2] وزنه عشرة وقيمته عشرون بعشرة لا تسلم الزيادة، أو باع الوصي درهماً جيداً برديء لا يجوز ؛ ولأن عدم اعتبارها للربا ولا ربا بين المولى وعبده. ولأن فيه ربا نظراً إلى أن الواجب حق الفقير ؛ ولذا يضمن بالاستهلاك ،والحق كالحقيقة ولا ربا فيه نظراً إلى أنه ليس ملكاً له حتى يصير مملكاً إياه بما أخذ فاعتبرنا جهة الربا أن يقع[3] للفقير وإلا فلا كما في مسألتنا.

قلنا :لما استقرضنا الله وملكنا جعلنا بمنـــزلة المكاتب أو الحر،فيجرى الربا . والتفضيل[4] منقوض بمسألة الحولان[5]،وكوقوف عرفه ،والأضـــحية ، وتكـــبير التشريق بصفة الجهر لم يعرف شيء منها قربة إلا في زمانه،وبفوته يتقرر حكـــم السقوط فلا يعود بعود[6] مثل زمانه،ولا ينتقض بإيجاب الفدية لصلاة [7]الـــشيخ الفاني بلا نص حيث جعل كل صلاة بمنـــزلة صوم يوم في الصحيح قياساً عليـــه ،والتصدق بعد أيام النحر بعين[8] الشاة المعينة للتضحية بالنذر، أو بشراء الفقير لها، أو القيمة فيما إذا استهلكت تلك الشاة، أو لم يضح الغنى؛ لأن وجـــوب الفديـــة

---

(١)انظر في المسائل وأقوال الأئمة المذكورين :"المبسوط" (٢٧٠/١)،"بدائع الصنائع" (٦٢/٢)، "كشف الأســـرار" (٣٣٧/١) .

(٢)على هامش النسخة (ج)[لوحة/١٠٢] : بالضم سوار المرأة ، قاموس .اهـ قلت : انظر:"القـــاموس المحـــيط" (١٢٧). ولعل المعنى :" أو حابي في قلباً... " بتقدير حرف جر .وانظر المثال أيضاً "كشف الأسرار" (٣٣٨/١) .

(٣)في جميع النسخ ما عدا ب: "نفع" بالموحدة و الفاء .

(٤)في ط: "التفصيل" بالصاد المهملة.

(٥)مسألة الحولان لعلها ما ذكرها البخاري بقوله : "...وكذا لو كان له إبريق فضة وزنه مائة و خمسون وقيمته -لصياغته- مائتان وقد حال عليه الحول لا تجب فيه الزكاة لسقوط اعتبار الجودة في هذه الأموال عند المقابلة بجنـــسها "اهـــ انظر : "كشف الأسرار" (٣٣٨/١) .

(٦)غير موجودة في ج.

(٧)في ب: "بصلاة" بالباء الموحدة.

(٨)في ج: "بغير".

عمل باحوط الاحتمالين وهو تعليلها بالعجز في الصوم، والصلاة مثله بل أهم بحسنها الذاتي، فإن

وجب به فبها [1]،وإلا فقد أتى بالمندوب، ولذا لم يجزم محمد[2] -رحمه الله- به[3]، وزجى القبول كما إذا تطوع بها الوارث عمن لم يوص . وأهمية الصلاة لم توجب الجزم بالوجوب فيها بدلالة النص وإن لم يعقل، كوجوب الكفارة بالأكل والشرب؛ لأن شرط الدلالة علم المعنى المؤثِّر عقل تأثيره[4]، كالإيذاء بالتأفيف، أولا كالجناية على الصوم في إيجاب الكفارة المكيفة ولا علم به هنا .

قيل: وفيه بحث إذ لا نسلِّم أن الجناية على الصوم هي المؤثِّرة بإطلاقها في إيجاب الكفارة وسيظهر جوابه إن شاء الله تعالى .

وكذا التصدق بعد أيام النحر؛ لأنها عبادة مالية؛ ولذا شرط الغنى فيها[5] فكما أن التضحية أصل بظاهر النص يحتمل أن يكون التصدق أصلاً كما في سائرها، لكن لتطيب طعام الضيافة بنقل الخبث الثابت في مال الصدقة لإزالته الآثام[6]؛ ولذا حُرِّم على النبي ﷺ وأنسابه[7] ، والغنى إلى الدماء نقله الشارع إلى التضحية وهي بمجرد الإراقة عند محمد -رحمه الله- لأن المذبوح باق على ملكه

(١)في جميع النسخ ماعدا ط: "فيها" بالمثناة التحتية .

(٢)انظر : "جامع الأسرار" (١/١٨٥) .

(٣)كلمة "به" غير موجودة في ط.

(٤)في ب: "ثائرة".

(٥)غير موجودة في ج.

(٦)في ب: "الأيام" .

(٧) انظر "صحيح مسلم" (١/٧٥١) كتاب الزكاة، باب/ تخريج الزكاة على رسول الله...) حديث ١٠٦٩ وما بعده، "إرواء الغليل" (٣/٣٨٦) . ونصه في بعض طرقه قال ﷺ : **"إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس"** .

يأكله ، ويضمن[1] له مستهلكه ،ويورث عنه، ويجوز بيعه، والتصدق بثمنه؛ لأنــه سبيل الملك الخبيث. وبها وبإزالة حق التمول **عند أبي يوسف** رحمه الله.

قيل : وعند الإمام[2]؛ لأن القربة كما تتأدى بالدم تتــأدى بأجزائها،ولــذا يشترط سلامتها، ويجب التصدق بثمن مابا ع منها. وإبطال حق التمول لا يوجب بطلان أصل الملك، فالتوفيق بين الأحكام فيما قالا.

والثمرة : جواز الرجوع في هبة الشاة المضحاة عنده لا عندهما ؛ و إلا بطل القربة بالعين.

غير أنا لم نعمل بالاحتمال المظنون في معارضة المنصوص المتيقن مــا بقــى الوقت، وعملنا بعده احتياطاً لا على أنه مثل لها؛ ولذا لم ينتقل الحكم إلى الأضحية في العام القابل خلاف الفدية؛ لأن الحكم بالشيء إذا وقع بجهة الاصالة ولو مــن وجه لا يبطل بالشك؛ فلا يرد ألإيراد : بأنه كمــا[3] لا يــصح اعتبــار خلفيــة التصدق[4]وإلا لوجب التضحية في العام القابل، -لا يصح اعتبار الأصالة-، و إلا لجاز التصدق في أيامها، كصلاة الظهر في منــزلة وقت الجمعة؛ لأن المعمول بــه احتمال اعتبار الأصالة لا نفسه.

القضاء الذي يشبه الأداء

والذي يشبه الأداء [5] كأن يأتي من أدرك الإمام في ركوع العيد بتكبيراته فيه إذا خاف فوته لو أتى بها قائماً[6]،فيكبر فرضاً للافتتاح قائماً، وواجبــاً للركــوع هاوياً وللعيدية فيه بلا رفع يد؛ إذ لا تترك سنة لسنة.فهذا قضاء بأصله لفوت وقتها

---

(١)في ب: "تضمن" بالمثناة الفوقية.

(٢)انظر أقوال الأئمة الثلاثة في هذه المسألة ، مع إيضاح جيد : "كشف الأسرار" (١/٣٤٢).

(٣)غير موجودة في ج.

(٤)في ب: "التصديق".

(٥)انظر : في القضاء الذي يشبه الأداء: "الكافي" (١/٤٢٣)، "كشف الأسرار" (١/٣٤٥)، "التلــويح إلى كــشف حقائق التنقيح" (١/٣٦٤) .

(٦)غير موجودة في ج.

، ولا مثل لها قربة فيه ليصرفه إلى ما عليه فينبغي أن تسقط، كما روى عن أبي يوسف[١] رحمه الله. كما إذا ترك القنوت من أدرك الإمام في الركوع من وتر رمضان،أو تركها الإمام، أو لا يجوز قضاؤها فيه، كما إذا ترك القراءة أو تكبير[٢] الافتتاح ، فجوز لشبه الأداء،إذ العبادة مما يثبت لشبهة [٣]الوجوب احتياطاً ؛لأن الركوع يشبه[٤] القيام حقيقة؛ لبقاء الانتصاب في النصف الأسفل،وهو الفارق إذ قيام البعض به. وحكماً[٥] ؛لأن إدراكه إدراك الركعة، بل ولأن تكبير الركوع هنا واجب مثلها، ولذا يجب بسهوه سجوده، وهو عند الهوى فكان لها مثلاً فألحقت به، بخلاف القنوت والقراءة والتحريمة، وبخلاف الإمام لقدرته على العود إلى القيام. وكقضاء السورة الفائتة عن الأولين في الأخريين[٦]؛ لشبه الأداء من حيث أن موضع القراءة جملة الصلاة؛ ولذا يفسدها استخلاف الأمي في الأخريين إلا[٧] عند أبي يوسف[٨] –رحمه الله – وتعين الشفع الأول بخبر الواحد[٩] لا يرفع شبهة المحلية عن الثاني فوجب لشبه[١٠] الأداء احتياطاً.

---

(١)انظر المسألة في : "بدائع الصنائع" (١/٤١٣)، "أصول السرخسي" (١/٥٢) .

(٢) أي لا يجوز أصلاً قضاء هذه الأشياء في الركوع .

(٣)في ج "شبهة".

(٤)في ب و ج: "شبة".

(٥) عطف على حقيقة .

(٦)انظر: "كشف الأسرار" (١/٣٤٨).

(٧)غير موجودة في ج.

(٨)انظر: "في المسألة "المبسوط" (١/٣٨٦).

(٩)وهو حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب و سورتين وفي الركعتين الأخرين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى مالا يطيل في الركعة الثانية . وهكذا في العصر وهكذا في الصبح . وروي عن علي وجابر نحوه.
انظر: "صحيح البخاري"، كتاب/ الأذان ، باب/ يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب ، حديث/ ٧٧٦ . ومسلم ، كتاب/ الصلاة ، باب/ القراءة في الظهر والعصر. حديث /٤٥١ وما بعده . "كشف الأسرار" (١/٣٤٩) .

(١٠)في ج: "لشبهة".

أما الفاتحة الفائتة فتسقط لتعذر[1] الإتيان بها في الثاني قضاء؛ لعدم مشروعيتها فيه نفلاً مطلقاً بل مع جهة وجوب احتياطي؛لقوله ﷺ : **(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)**[2] ومثله لا يصرف إلى ما عليه ، ولا شبهة أداء إذ لو لم تتكرر وقعت عن مسنون فيه جهة الوجوب، ولو تكررت في ركعة خرجت عن المشروع، ولا يدفعه اعتبار النفل[3]؛لأنه من جهة القضاء. أن صورة التكرار فيها كافية بدعة .

وعكس عيسى ابن ابان [4]؛لوجوب الفاتحة وإنها مشروعة في الجملة، وسنية السورة. والسنة في غير موضعها بدعة. وبهذا طعن يحيى[5]في "الجامع"[6]. وظهر جوابه[7].

---

(١)في ب: "فيسقط التعذر". وانظر المسألة: "كشف الأسرار" (٣٥٠/١)، "الكافي" (٤٢٧/١).

(٢) متفق عليه من رواية عباد بن الصامت. انظر البخاري،كتاب /الآذان ،باب /وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات رقم (٧٥٦). مسلم، كتاب /الصلاة ،باب /وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحن ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها .رقم (٣٩٤).

(٣)في جميع النسخ ماعدا ج: "النقل" بقاف.

(٤)هو عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى، أحد الأئمة ، تفقه على محمد بن الحسن، وصحبه، وولي قضاء البصرة، ووصف بالذكاء والسخاء وسعة العلم. توفي رحمه الله سنة ٢٢١هـ. انظر: "الجواهر المضيّة" (٦٧٨/٢) ، "تاج التراجم" (٢٢٦).

(٥)هو يحيى بن أكثم –وفي الجواهر المضيئة أكتم بالمثناة الفوقية –ابن محمد بن قطن التميمي المرزوي أبو محمد الحنفي أحد الأعلام.توفي رحمه الله سنة ٢٤٣هـ كما في "الجواهر"، وفي "كشف الظنون" ٢٤٢هـ .
انظر: "الجواهر المضيئة" (٥٨٢/٣)، "كشف الظنون" (٤٠١/٦).

(٦)هو كتاب "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو أحد كتب ظاهر الرواية عند الحنفية،وهو من أعظم كتبهم حتى قال صاحب "كشف الظنون" : والمشائخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا القضاء إلا إذا علم مسائله. انظر: "كشف الظنون" (٤٤٣/١) ، "المذهب الحنفي" رسالة ماجستيرللنقيب (٤٥٢/٢). وانظر موضع المسألة في كتاب "الجامع الصغير" (٩٦) .

(٧)في الحاشية: " [لوحه ٩١] وقوله: وبهذا طعن يحي في الجامع يعني بهذا الذي ذكر عيسى طعن على محمد ـ رحمه الله جل وعلا ـ في "الجامع الصغير" يحي بن أكثم، وقوله: وظهر جوابه بمنع مشروطية الفاتحة في الشفع الثاني نفلاً=

وروى **الحسن**[1] قضاءهما.

وعن **أبي يوسف** سقوطهما تركيبا فيهما من النكتتين [2].

الأداء الكامل في حقوق العباد

وفي حقوق العباد الأداء الكامل[3]، كردِّ المغصوب كما غصب، وتسليم المبيع كما بيع، وأداء الدَّين، والمُسلَم فيه، ورأس ماله، وبدل الصرف كما ثبت، وليس قضاء ؛ لأنه أقرب طرقه فجعل عينه حكماً لتعذره حقيقة؛ ولذا لم يكن قبضة في الصرف [4]والسلم[5] استبدالاً ،ويجبر على قبوله في غيرهما أيضاً، ولا قاصراً؛ لأنه أداء أصلاً ووصفاً.

ومنه إطعام المغصوب مالكه بلا تغيير[6] قاطع حقه ولا علم منه، **خلافاً**

=محضا يصرف إلى ما عليه، ومنع أن السورة سنه، ولئن سلم فمنع أنها في الشفع الثاني ليست في محلها من كل وجه ليكون بدعة، ولمنع إمكان الفاتحة الأخرى شرعاً في الشفع الثاني أداءً أو قضاءً كما مرَّ" أ هـ.

(١)إذا ذكر الحنفية هذا الاسم مطلقاً فإنما يريدون الحسن بن زياد، وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام، وكان يختلف إلى أبي يوسف وزفر رحمهما الله، قال يحي بن آدم رحمه الله : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. توفي رحمه الله ٢٠٤هـ.انظر : "الجواهر المضيئة" (٥٦/٢)، "الفهرست" (٢٥٤)،وانظر فيما يتعلق بإطلاق اسم الحسن : "المذهب الحنفي" رسالة ماجستير للنقيب (٣١٥/١) .

(٢)انظر: "المبسوط" (٣٨٦/١).

(٣)انظر الأداء الكامل في حقوق العباد ومسائله: "أصول السرخسي" (٥٢/١)، "كشف الأسرار" (٣٥٢/١)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (٣٦٤/١)، "مرآة الأصول" (٢٦٢/١)

(٤)الصرف في اللغة: رد الشيء من حالة إلى حالة ،أو إبداله بغيره ،وفي الاصطلاح الفقهي: فضل الدراهم بالدراهم، ومنه اشتق اسم الصيرفي والصراف؛لتصريفه بعض ذلك في بعض،وقيل: بيع النقد بالنقد. انظر :"طلبه الطلبة" (٢٤٣)، "معجم المصطلحات الاقتصادية" (٢١٣).

(٥)السلم في اللغة يرد بمعنى الإعطاء والترك والتسليف.وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في شروطه، فعند الحنفية والحنابلة: بيع مؤجل بمعجل. وعند الشافعية: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. وعند المالكية :بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. انظر : "مختصر الطحاوي" (٨٦) ، "الفواكه الدواني" (١٤٣/٢)، "حاشيتي قليوبي وعميرة" (٣٠٤/٢) ، "كشاف القناع" (١٧/٣) ، "القاموس الفقهي" (١٨٢)،"معجم المصطلحات الاقتصادية"(١٩٣).

(٦)في ب: "تغير" بياء واحدة.

للشافعي[1] رحمه الله في القديم[2]؛ لوصول ملكه إليه صورة ومعنى؛ لنفوذ كل تصرف له فيه ،غاية الأمر جهله بملكه ،أو بنفوذ تصرفه وذلك لا يبطل الأداء كأكله بنفسه.

وكذا إعتاقه بأمر الغاصب، كاعتاقه بنفسه ظناً أنه ملك الغير[3]،ونحوه قول البائع للمشترى:أعتق عبدي هذا. فاعتقه من غير علمٍ.

له[4] : أن الأداء بالرد المأمور به. وهذا غرور إذ لا تحامى عن اتلاف ما يباح من مال الغير عادة، ولئن كان أداء فقاصر؛ لأنه ما أعاد إلا يد الإباحة.

قلنا: المضمن غرر[5] العقد،كولد المغرور لا غيره كما مرَّ[6].

---

(١)انظر في قول الحنفية: "حاشية ابن عابدين" (٩/٢٢٠)وانظر في قول الشافعية: "روضة الطالبين" (١٩٣/٤)، "العزيز شرح الوجيز" (٤٠٩/٥). و الأولى في نظري ــ والله اعلم ــ تقيد المسألة بعلم المالك ، فإن كان يعلم أنه ملكه يعد قاطع بحقه ، و إلا فلا ؛ فإنه ربما لو علم أنه ماله لم يأكله وتصرف فيه تصرف آخر كالبيع مثلاً وهو مشروع له ؛ بخلاف ما لو قدم له من شخص آخر ، ففيه تقيد تصرف المالك بملكه وهو لا يجوز .

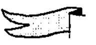
(٢)القول القديم للشافعي: هو ما قاله في العراق قبل انتقاله إلى مصر. انظر: "الفتح المبين" للحفناوي (٩٩).

(٣)وقد يفترقان ؛ لتشوف الشرع إلى العتق ، وقد يلزم الغاصب بقيمة العبد للمالك ؛ لأنه أمره باعتاق عبده هو ــ أي الغاصب ــ لا عبد نفسه وهو غير ملزم له ، فلا بد من البيان .

(٤)أي الشافعي رحمه الله.

(٥)الغِرَّة بكسر الغين وتضعيف الراء : الغفلة ، والغارّ: الغافل، و اغتر بالشيء : خدع به. والغرر: الخطر ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر . انظر : "الصحاح" (٦٥٨/٢) مادة غرر ، "المصباح المنير" (١٦٩) . وقوله :" المضمن غرر العقد..." رد على الشافعي الذي يقول بأن رد المال بهذه الطريقة غرور .

(٦)قال في الحاشية [لوحة٩١]: "قوله: كما مرَّ من أنه لا يضمن من أخبر بأن الطريق آمن ، فإذا فيه لصوص . يعني في بحث الفاء من حروف المعاني في قوله ..." أهـ



والعادة ـ لا على الديانة الصحيحة المفهومة من الحديث[1] ـ لغو[2]. وجهة الإباحة في هذه اليد ساقطة بالإجماع إذ لا يتصور مع الملك، ولئن قصر الأداء فقد تم بالأكل وغيره.

الأداء القاصر في حقوق العباد

والقاصر[3] كردِّ المغصوب مشغولاً بالجناية على النفس أو الطرف أو بالدَّين للإذن أو لاستهلاك المال، فلو هلك قبل الدفع أو البيع فيه برئ الغاصب؛ لكونه أداء. وإذا دفع أو قتل أو بيع فيه رجع المالك عليه بالقيمة وفاقاً؛لكونه قاصراً. وكتسليم المبيع مشغولاً بالدَّين ، والمبيعة حاملاً، فلو بيع فيه يرجع بكل الثمن، أو هلكت بالولادة فبنقصان العيب وفاقاً فيهما.

أو المبيع مشغولاً بالجناية، وكذا ردُّ المغصوبة حاملاً، فلو هلك هو يرجع بكل ثمنه، أو هي فبقيمتها يوم علقت عند الإمام ،وعندهما[4] تسليمه وردها أداء كامل ـ أي تام ـ فيرجع بنقصان العيب.

لهما : في مباح الدم [أنه[5]] كالعيب لا يمنع [6]تمام التسليم،وإن منع كمال الأداء؛ لتعلق جزاء[7] الجناية بالآدميَّة ؛ ولذا صح شراؤه وإن أبى[8] وليُّ القتيل؛ ولو

---

(١) المراد حديث: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". أخرجه البخاري ، كتاب/ الإيمان ، باب/ من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث /١٣. ومسلم كتاب/ الإيمان ، باب/ الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم/ ٧١.

(٢)"لغو" خبر مبتداه "والعادة" . وكلامه هذا ردُّ على كلام الإمام الشافعي الذي ذكره قبل قليل . وقد يقلب استدلال المؤلف عليه ، و بالنصوص المحرمة لمال المؤمن إلاّ برضاه .

(٣)انظر في الأداء القاصر في حقوق العباد و مسائلة: "أصول السرخسي" (٥٣/١)، "جامع الأسرار" (١٨١/١)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (٣٦٥/١)، "كشف الأسرار" (٣٥٢/١)، "التقرير والتحبير" (١٦٤/٢)، "مرآة الأصول"مع حاشية الأزميري (٢٦٣/١) .

(٤)انظر في أقوال الأئمة الثلاثه بالإضافة إلى ما تقدم من مراجع أصولية في أول المسألة : "حاشية بن عابدين" (٢٤٦/٩).

(٥)في جميع النسخ: "أنها" .

(٦)في ب وط : "يمتنع".

(٧)في ب: "جزء لا".

(٨)في ب: "أتى" بالمثناة الفوقية.

تعلق بالمالية لقدر على منعه، كالرهن. فمورد البيع المالية، وتلفها بالاستيفاء الاختياري وقع بعدما دخل في ضمان المشترى، فلا يستند إلى الجناية السابقة فلا ينتقض التسليم،كما لو[1] سلم المبيع الزانى فمات بالجلد عند المشترى. بخلاف الاستحقاق بملك أو دَّينٍ أو رهنٍ حيث لقي المالية. وبخلاف الغصب ؛ فإنَّ فسخ فعله وردَّه كما غصب واجب.

وفي الحامل أن الأصل في الحمل السلامة والهلاك مضاف إلى الطلق لا إلى الانغلاق[2]،كما لو حملت عند الغاصب فهلكت بها بعد الرد ضمن النقصان؛ لأن هلاكها لضعف الطبيعة عن دفعها، لا بأول الحُمَّى[3] فإنه غير موجب لما بعده.

وقلنا: بل كالاستحقاق يمنع تمامه؛ لأنه لما زال يده بسبب عند البائع أضيف زواله المتلف لماليته إليه؛ لأنه في معنى علة العلة، والجلد ليس بمتلف بل التلف به لخرق [4]الجلاد،أو لضعف المجلود، غاية ما ذكراه صحة الشراء وهي لا تمنع رجوع الثمن،كما إذا اشترى عالماً بحلِّ دمه يرجع بالثمن في أصح الروايتين [5]، كالاستحقاق ،ولئن سُلِّم فعلمه جُعل مانعاً عملاً بشبهي الاستحقاق،والعيب حال الجهل والعلم ، إذ مع العلم التزم الضرر.

أما في الحامل فلئن سُلِّم عدم رجوع الثمن في بيعها؛ فلأن الأصل السلامة كما سلف، وفي غصبها لا بد من فسخه وردِّها كما غصبت .

---

(١)كلمة "لو" غير موجودة في أ.

(٢)في ط: "الانفلاق" بالفاء بدل الغين. والانغلاق في اللغة الانسداد والانغلاق. والغلق في الرهن ضد الفك،فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه. وفي الحديث : "**لا يغلق الرهن ممن رهنه**". انظر :"طلبة الطلبة" (٢٩٩)،"معجم المصطلحات"(٢٦٠).

(٣)أي أصابتها الحمَّى عند الغاصب فلا يضمن الغاصب إلا النقصان ؛ لأن الهلاك لضعف الطبيعة عن دفع آثار الحمَّى ، لا بسبب عند الغاصب . انظر : "كشف الأسرار" (٣٥٣/١) .

(٤)في ج: "الخرف" بالفاء.

(٥)انظر : "كشف الأسرار" (٣٥٤/١).

ومنه[1] أداء الزيوف عن الجياد في الدَّين أداء للجنسية ، حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يكون استبدالاً قبل القبض ، وقاصر لعدم الوصف، فيردها قائمة إذا لم يعلم به حين الأخذ، وإذا لم يتبدل المجلس في الصرف والسلم، وإذا هلكت عند القابض يبطل حقه في الجودة عند الإمام ومحمد -رحمهما الله- قياساً[2] إذ لم يجز إبطال الأصل لوصفه كما مرَّ.كيف وإبطاله بتضمين القابض حقاً لنفسه؟ إذ لا طالب غيره، والإنسان لا يضمن لنفسه.

واستحسن **أبو يوسف** -رحمه الله- ردَّ مثل[3] المقبوض- لأن مثل الشيء كنفسه – لا قيمته للربا؛إحياء لحقه في الوصف كالقدر، ولو اعتبر جنسية المقبوض أُسقط الردُّ حالة القيام أيضاً. ولا نسلِّم بطلان التضمين لنفسه عند الفائدة،كشرى مال المضاربة ، أو كسب مأذونه المديون [4]،أو ماله مع مال غيره.

قلنا: قياس عليهما مع الفارق ،وهو معنى التضمين ، فوجب على كل من الصاحبين الفرق بينه وبين[5] مسألة الزكاة على التعاكس.

ففرَّق أبو يوسف -رحمه الله- بعدم إمكان تضمين الفقير ثمَّة لما قبضه، إذ هي له كفاية من الله تعالى لا من المعطي؛ ولذا لا يتمكن من ردِّها قائمةً، وطلب الجياد، ولا من مطالبتها من الغني.وبدون التضمين يتعذر اعتبار الجودة،وربُّ الدين يتمكن من مطالبته جبراً[6] أصلاً ووصفاً.

ومحمد بأن يضمن القيمة ثمَّة؛ لعدم مانع الربا بين المولى وعبده وهنا بين العباد.

---

(١) أي من الأداء القاصر في حقوق العباد .

(٢)انظر : "بدائع الصنائع" (٥٨٢/٧)، "أصول السرخسي" (٤٥/١).

(٣)في ج: زيادة عبارة "إذا مثل" قبل عبارة "رد مثل".

(٤)في ج عبارة :"ما دونه للديون" بالمهملة في الأولى وزيادة لام في الثانية بدل عبارة "مأذونه المديون". والمقصود بمأذونه أي عبدة . انظر : "كشف الأسرار" (٣٥٦/١).

(٥)غير موجودة في ج.

(٦)في ب: "مطالبتها خيراً "بدل" مطالبته جبراً".

الأداء الذي يشبه القضاء

والشبيه بالقضاء[١] ،كالتسليم فيما تزوج[٢] امرأة على أبيها عبده[٣]فعتق،إذ نفس العقد يفيد ملك العوضين، فاستحق الأب بقضاء فوجب قيمته للعجز عن تسليمه، وبطل ملكها وعتقه، كما لو تزوج[٤] على عبد الغير ابتداءً ، ثم أن ملكه المتزوج قبل القضاء بالقيمة[٥] وجب تسليمه إليها ؛ لأنه أداء لعين الملتزم حتى لو امتنع عنه بعد طلبها أو ابت عن القبول بعد دفعه يجبر[٦]. بخلاف ما إذا استحق المبيع قبل التسليم فاشترى من المستحق لا يجبر عليه؛ لانفساخ البيع الموقوف هنا، وقيام النكاح ثَمَّة، لكنه يشبه القضاء؛لما علم من حديث بريرة [٧]رضي الله عنها أن تبدل الملك بمنـزلة تبدل العين؛ ولأن تعلق الحكم الشرعي بالشيء المملوك لا من حيث هو – وإلا لم يتغير كلحم الخنزير –بل باعتبار مملوكيته فيتبدل المجموع بتبدله وهو المراد بالعين.سواءً اعتبر مجرد الذات جزءاً أو[٨] مقيداً؛فلذا لا يعتق عليها قبل تسليمه إليها أو القضاء به [٩] لها، وينفذ فيه تصرفاته قبلهما، قبلت الفسخ كالبيع والهبة، أولا كالكتابة والاعتاق .ولم ينقض قابله كما ينقض تصرف

(١)انظر : فيما يتعلق بالأداء الذي يشبه القضاء ومسائله: "أصول السرخسي" (١/٥٥)، "كشف الأسرار" (١/٣٥٧)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (١/٣٦٦)، "التقرير والتحبير" (٢/١٦٥)، "مرآة الأصول" مع حاشية الأزميري (١/٢٦٥) .

(٢)في ب : "يزوج" بالمثناة التحتية ومحتملة في ج.

(٣)في هامش أ ، ج تعليق : بدل من أبيها .

(٤)عبارة : "لو تزوج" موجودة في ج فقط.

(٥)غير موجودة في ج.

(٦)و تجبر هي أيضاً. انظر : "كشف الأسرار" (١/٣٥٧).

(٧)بريرة: هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وكانت مولاة لبعض بني هلال. وقيل: مولاة لأبي أحمد بن جحش. وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار.

وحديثها الذي يذكره المؤلف هو حديث اللحم الذي تصدق به عليها وقال في آخره صلى الله عليه وسلم: "عليها صدقة ولنا هدية" انظر: "صحيح البخاري" كتاب/ الطلاق ، باب/ لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، حديث/ ٥٢٧٩ .

(٨)في ب: "و" بدل "أو".

(٩)غير موجودة في أ و ط.

المشترى في الدار المشفوعة؛ لئلا يفوت[1] حقّه في التصرف بلا خلف، كما فيهـا بالثمن . أما إذا قضى بالقيمة وتعين حقها فيها فلا يعود،كما في مثلـيٍّ غـصب فقضى بقيمته؛ لانقطاع المثل ثم جاء أوانه، بخلاف القيمى الظاهر بعـد القـضاء بالقيمة بقول الغاصب مع يمينه.

القضاء بمثل معقول قسمان: كامل

والقضاء بمثل معقول[2] ينقسم صحيحاً ههنا إلى **كامل**، كقضا المغـصوب بمثله صورة ومعنى في المثليات قبل انقطاعها ومنه مثل القرض[3]لا من الأداء،كالدَّين لإمكان أدائه بأقرب وهو ردُّ عين المقبوض . وشبهه بالأداء؛ لأن لبدل المقبـوض حكم عينه كيلا يكون مبادلة الأجناس نسيئة [4]؛ولذا لم يلزم فيه التأجيل كالإعـارة عندنا ، خلاف الديون. لا يقتضى عدَّه أداء؛ لأن ذلك لضرورة الاحتراز[5] عـن الربا فلا يتعداه. نعم يقتضي عدَّه شبيهاً به وكأنه فائدة الفصل.فتذكر[6] ما سلف أن عدم الاعتبار ليس اعتباراً للعدم .

الثاني : القاصر

وإلى قاصر:وهو القضاء بالمثل معنى، وهو القيمة فيما لا مثل له، كالحيوان ، والنبات، والعدديات المتفاوتة .أوله مثل ،كالمقدر،والمعدود المتقارب لكن انقطـع فلم يوجد في الأسواق. والأصل هو الأول. ولا يصار إلى الثاني إلا عند تعذره؛ لأنه المثل المطلق الثابت بنحو قوله تعالى:﴿ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[7] .

---

(١)في ط: يغفوت".

(٢)انظر في القضاء بمثل معقول بنوعيه الكامل والقاصر: "أصول السرخسي" (١/٥٥)، "الكافي" (١/٤٤٣)، "كشف الأسرار" (١/٣٦٣)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (١/٣٦٩)، "التقرير والتحبير" (٢/١٦٥)، "مرآة الأصول" (١/٢٦٧) .

(٣)في أ : "الغرض".

(٤)في ب: "نية".

(٥) غير موجودة في ج.

(٦) في ب: "فيذكر" بالمثناة التحتية.

(٧)سورة البقرة آية١٩٤ .

وفقهه تحقيق الجبر بكلا الوجهين،وعند العجز عن أحدهما يبقى الأخر المقدور،ويؤيده الخبر المشهور وهو قوله ﷺ : (**من أعتق شقصاً له في عبد قوّم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً**)[١].

وذهب المدنيون[٢] إلى تضمين القسم الثاني بمثله من جنسه معدلاً بالقيمة ؛ لأنه المثل صورة ومعنى؛ ولضمان عائشة رضي الله عنها القصعة[٣] التي كسرتها لصفية واستحسنه النبي ﷺ[٤]؛وعثمان آبال الأعرابي وفصلانه[٥] بمثلها لتعدى بني عمه بمشورة ابن مسعود رضي الله عنه[٦].

قلنا: الأول على سبيل المروءة ،وإلا فالقصعتان للرسول ﷺ ،أو لعلهما من العدديات المتقاربة.

والثاني على سبيل الصلح شرعاً إذ لا مؤاخذة بجناية بنى العم.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب /الشركة ،باب /تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل،رقم (٢٤٩١)عن ابن عمر، وعن أبي هريرة رقم (٢٤٩٢)، وفي غير هذين الموضعين ،ومسلم كتاب العتق رقم (١٥٠١)عن ابن عمر ،وباب /ذكر سعاية العبد، رقم (١٥٠٢)عن أبي هريرة.

(٢)المدنيون من مصطلحات المذهب المالكي ، ويشار به إلى عدد من علماء المالكية المدنيين مثل : ابن الماجشون والمخزومي وغيرهما والحنفية ينسبون هذا القول إلى المالكية ، والذي في كتب المالكية القول بالقيمة لا بالمثل ؛ جاء في مختصر خليل : "وغير مثلي :فقيمته يوم غصبه..."ولم يذكروا خلافاً للمدنيين منهم بحسب ما اطلعت عليه من كتبهم. انظر : "المبسوط" (٥٥/١١) ، "مواهب الجليل" (٣١٨/٧)، "كشف الأسرار" (٣٦٥/١)، "الفتح المبين" للحفناوي (٦٧)، "اصطلاح المذهب عند المالكية" د/ محمد إبراهيم علي (٦٢)

(٣) القَصعة-بفتح القاف-:هي التي تشبع العشرة ، والصحفة نصفها ، وقيل: هي الصحفة . انظر : "طلبة الطلبة" (٢٦١) ، "القاموس المحيط" (٧٥١) .

(٤) أخرجه الترمذي ، أبواب /الأحكام ، باب/ ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ؟ ، رقم (١٣٥٩) عن أبي هريرة ، وقال الترمذي عقبه: حسن صحيح.

(٥)الفصلان :جمع فصيل وهو ولد الناقة.انظر :"ترتيب مختار الصحاح" (٦٠٩)،"النهاية في غريب الحديث" (٤٥١/٣).

(٦)انظر هذا الأثر : "كشف الأسرار" (٣٦٥/١-٣٦٦). وبحثت عنه في كتب الآثار فلم أجده .

فرعان :

(فرعان):

الأول:

الأول

قال الإمام : لولىِّ الرجل أن يقطع فيقتل من قطع يده فقتله قبل البرء عمداً[1]؛ لأنه مثل كامل فيه المساواة في الفعل.ومقصوده إلا أن يكتفي بالمقصود .

وقالا : يقتله فقط ؛لأن القتل بعد القطع قبل البرء من واحد على اتفاق صفتهما عمداً وخطأ ، تحقيق لموجبه عند السراية[2] ، فكانا جناية واحدة، بخلاف تخلل البرء؛ لأنه ينهي حكم أحدهما، ومن اثنين لامتناع إضافة فعل أحد إلى غيره. وعند اختلاف الصفة إذ به يختلف الأثر كما يتعدد المحل.فالصور اثنا عشر، منها جنايتان، والخطآن[3] بشروط الاتحاد واحدة وفاقاً فيهما.

قلنا : القصاص جزاء الفعل؛ ولذا يقتل نفوس بواحدة، لا كضمان المحل إذ يجب في مثله خطأ دية. وفي قطع قوائم دابة ثم إتلافها قيمة، فيجوز فيه اعتبار صورة الفعل، لاسيما ولمعنى القتل شبهان؛ لأنه كما يصلح محققاً لأثر القطع يصلح ماحياً له[4] بتفويت محله؛ لتفوقه باستقلاله علة. ويعضده جعل الذكاة قاطعة للسراية في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [5]، وفيما رمى صيداً تاركاً للتسمية عمداً وجرحه ثم ذكاه حلّ، فموجبهما التخيير، إذ اعتبار كونه ما حياً يقتضي التعدد، كتخلل البرء.

---

(١)انظر هذه المسألة وأقوال الأئمة الثلاثة فيها : "أصول السرخسي" (٥٧/١)، "كشف الأسرار" (٣٦٧/١)، "جامع الأسرار" (١٩٠/١)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (٣٦٩/١)

(٢)السراية : تعدي الجرح موضعه. يقال: سرى عرق الشجرة في الأرض إذا مضى فيها ، انظر : "المطلع على أبواب المقنع" (٣٦٠) ، "التلويح على كشف حقائق التنقيح" (٣٦٩/١) .

(٣)في ج : "الخطاءان".

(٤) "ما حياله" مكررة في ب.

(٥) سورة المائدة آية (٣).



الثاني

الثاني :

قال : الواجب عند ضمان المثلي[(١)] المنقطع قيمته يوم القضاء بها؛ لعدم تعذر المثل الكامل يقيناً إلا حينئذ؛ لاحتمال أن يوجد أو يصبر عن المطالبة إلى أوانــه . بخلاف غير المثليّ؛ لأن المطالب بأصل السبب ثمّة هو القيمة فيعتبر وقته.

وقال أبو يوسف رحمه الله: الخلف يجب بموجب الأصــل، فــالمثليّ عنــد الانقطاع كغيره فيعتبر وقت السبب.

وقال محمد رحمه الله: السبب أوجب المثل بدلاً عن ردِّ العين لا القيمة، وإلا لوجب بالسبب الواحد بدل وبدل بدل، فالمصير إليها للعجز عن المثــل، وذلــك بالانقطاع ، فيعتبر آخر يوم له[(٢)].

قلنا :تعين الخلف بحسب وقت الانتقال إليه، كالتيمم ، والمسح، ولا ينــافي كون وجوبه بسبب الأصل. ثم لابد لوجوب القيمة من سبب وليس نفس العجز؛ لأن سبب القضاء سبب الأداء، ولئن سُلِّم فتعين العجز عند القضاء.

تذنيب

(تذنيب) موضعه هنا لا بعده[(٣)] كما ظُن :

المنافع ليست مثلاً معنى للأعيان خلافاً للشافعي ﷺ[(٤)].

---

(١) في ب: "المثل".

(٢) "له" غير موجودة في ب.وانظر الأقوال في المسألة وما يتعلق بها في: "المبــسوط" (٥٤/١١)،"بــدائع الــصنائع" (٢٢٣/٧)، "كشف الأسرار" (٣٦٩/١) .

(٣) في أ،ط: " يعد" وفي ج: "بعد".

(٤) انظر في مذهب الحنفية: "المبسوط" (٨٤/١١) . وانظر في مذهب الشافعية : "المجمــوع" (٤٢٦/١٥) في بــاب الوصايا حيث قال: "فصل: ويجوز الوصية بالمنافع لأنها كالأعيان.."أهــ . وكذلك في باب القسمة (١٧٧/٢٠) حيث قال: "فصل: وإن كان بينهما منافع فأراد قسمتها مهايأة ، وهو أن تكون العين في يد أحدهما مدة وتكون في يد الآخر مثل تلك المدة جاز؛ لأن المنافع كالأعيان .." أهــ. وانظر في كتب الأصول: "أصول السرخسي" (٥٦/١)، "جامع الأسرار" (١٩٢/١). "التقرير والتحبير" (١٦٧/٢) .



والثمرة أنها لا تضمن بالإتلاف ظلماً، وهو تصرفها، وإتلاف الزوائد مـــضمن[1] اتفاقاً. والخلاف في غصبها ، كإمساك العين بلا استعمال ليس مبنياً على هذا، بل على أن زوائد الغصب لا تضمن عندنا[2]؛ لعدم إزالة اليد المحقّة.

وتضمن عنده[3]؛ لإثبات اليد المبطلة. فبالإتلاف احتراز [4] وظلماً عن الإتــلاف بالعقد ، كالإجارة، والإعارة فإنه مضمن.

له : إنها أموال متقومة إما حقيقة فلخلقها[5] لمصالح الآدمي ، بل قيام كـــل مصلحة بها لا بالذوات ؛ ولذا ما لا منفعة له ليس بمال.

وإما عرفاً فلأن الأسواق تقوم بها كما بالأعيـــان، فتجـــري المـــؤاجرات كالمبايعات.

وإما شرعاً فلصلوحها مهراً ، كما لو تزوج امرأة على رعي غنمها ســـنة؛ لقوله تعالى : ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [6]والأغنام كانـــت للبنـــت ، وأريد بـــ﴿إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ﴾ معينة منهما ، أو من اختلاف الشرائع.

وتضمينها بالعقود الصحيحة والفاسدة، وليس ذلك بورود العقد[7] عليها؛ إذ لا يصير به مالاً متقوماً ما ليس[8] به، كالعقد على الميتة، وإلا [9] لاحتاج العقد

---

(١) في ج: "يضمن".

(٢) انظـر مذهب الحنفية في زوائد الغصب ، والتفصيل فيه ، حيث يقسمون الزوائد إلى متصلة ومنفصلة، وفيها كلام يطول: "المبسوط" (١١/٥٨)، "بدائع الصنائع" (٧/٢٣٦).

(٣) انظر مذهب الشافعية في زوائد الغصب : "المجموع" (١٤/٢٤٨).

(٤) في ب "احترازاً" .

(٥) في ج "فلحاقها" ، بالمهملة.

(٦) القصص آية ٢٧.

(٧) في ج: "العقل".

(٨) في ب: "ما ليس" بدون "ما".

(٩) في ب، ج، ط: "ولا لا حتاج" وهو خطاء.

إلى تقومها؛ وإلا لم[1] تقابل المال في عقد لم تتقوم[2] فيه، كالخُلع[3] فإن منافع البضع[4] غير متقومة حال الخروج ، فدلَّ أنها في نفسها أموال متقومة.

قلنا :

أولاً : ليست مالاً ؛ لأن المال ما ينتفع به لا بالإتلاف فإن الأكل ليس تمولاً، ولا شيء من المنافع كذلك؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين[5]، ولا ينفع منع عدم البقاء في الأعراض بأنها سفسطة[6]؛ لأنها ههنا غير قارة[7] فلا تبقى فلا يتصور فيها الإتلاف أيضاً[8] .

وثانياً : ليست[9]متقومة . والتقوم شرط الضمان؛ لأن كل متقوم محرز، إذ ما لا إحراز له[10] لا تقوم له، كالصيد والحشيش والماء؛ وكل محرز باق ، والمنفعة ليست كذلك. و[11]أما إحرازها بإحراز ما قامت هي به فللمتلف[12] لا للمالك

(١) في ب تكررت عبارة " تقومها وإلا لم" مرتين.

(٢) في ج، ط: " يتقوم" وما أثبته هو الصواب ؛ لأن الكلام على المنافع ، قال صاحب الحاشية تحت كلمة تتقوم : "المنافع".

(٣)الخُلع–بضم الخاء– :أن تفتدي المرأة نفسها من زوجها بفدية .انظر : "المصباح المنير" (٦٨)، "الكليات"(٤٣٣) .

(٤) بضم الباء :الفرج ، أو الجماع . انظر : "طلبة الطلبة" (١٣٠) ، "القاموس المحيط" (٧٠٣) .

(٥) مسألة أن العرض لا يبقى زمانين مسألة فلسفية كلامية ، وبهذا –أي بعدم بقاء الأعراض زمانين – قال الأشاعرة. انظر : "محصِّل أفكار المتقدمين والمتأخرين" (١٦٢).

(٦) **السفسطة** : هي قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته. **وقيل:** قياس مركب من مقدمات شبيهة بالحق. انظر: "التعريفات" (٨٦)، "الكليات" (٨٤٩).

(٧) في ج: "تارة" بالمثناة الفوقية.

(٨) غير موجودة في ب ، ج.

(٩) في ب: "ما ليست" بزيادة "ما".

(١٠) "له" غير موجودة في ب.

(١١) الواو موجودة في أ فقط.

(١٢) غير موجودة في ب.

فلا تضمن[1]، كزوائد الغصب عندنا ، على أنه ضمني لا يضمن ، كالحشيش النابت في الملك.

وثالثاً : أنها وإن كانت أموالاً متقومة- كما زعم بعض أصحابه أن التقوم عنده بالملكية لا بالإحراز- فليست مثلاً للأعيان؛ لأن التفاوت بين العرض والمعروض فاحش، كما بين الدَّين والعين؛ لأنه بالبقاء وعدمه لا بكثرة البقاء وقلته، كما بين الحمد[2] والبطيخ والدراهم. ثم لا نُسلِّم مالية كل ما تقوم به المصلحة والأسواق. وتقومه لجواز أن يكون مما ينتفع به بالإتلاف، أو مما لا يقتنى ويدخر لو زماناً أو زمانين.

أما قياس مقابلتها بالمال المتقوم ههنا على مقابلتها في العقود صحت بدون التقوم بل بمجرد الاستبدال ، كالخلع والصلح عن دم العمد[3] ، أو لا كالنكاح والإجارة لإثبات أصل المدعى . أو قياس[4] تقومها ههنا على تقومها في العقد لإثبات مقدمة الدليل ففاسدان؛ إما لأن لزوم المال في مقابلة غير المال، وكذا تقومها ثمَّة بالنص لضرورة حاجة الناس[5] على خلاف القياس، فغيرها عليها لا يقاس ، مع أن العين في نحو الإجارة أقيمت مقام المنفعة إقامة السفر مقام المشقة قضاء لحوائج الناس فيما يكثر وجوده، بخلاف العدوان فإن سبيله أن لا يوجد.

---

(١) في ب: "فلا يضمن" بالمثناة التحتية ، وهي محتملة.

(٢) قال في الحاشية [لوحة/٩٥]: "قوله كما بين الجمد – بالجيم المعجمة - : حيث صح بيع الجمد أو البطيخ بالدراهم" أهـ والوارد عندي في النسخ الحمد بالحاء المهملة ، وحملتها على أن الحمد معنى والبطيخ والدراهم عين ، وإن كان الموضع في إشكال وغموض كبيرين، والله أعلم بالمراد.

(٣) في أ: "دم العهد" بالهاء ، وفي ب: "عدم العمد".

(٤) غير موجودة في ج.

(٥) في ب : "النفس".

وهذا أصح من جعل المنفعة معقوداً عليها إذ لا يصح: آجرتك منافع هذه الدار شهراً. على أن جعل المعدوم موجوداً قلب للحقيقة ليس له في الشرع استمرار.

وإما[1] لأن فيها – صحيحة كانت أو فاسدة إذ في التمييز حرج للعوام- رضاً يؤثّر في إيجاب الأصول ، كإيجاب المال في مقابلة غير المال في نحو: الخلع، والفضول، كبيع عبد قيمته ألف بألوف. ولا رضا في العدوان. وكل قياس لا يقوم إلا بوصف يقع به المفارقة باطل.

والفرق بين النكتتين : أن الثانية أعم ؛ لدفعها القياس على العقود الفاسدة، والتي أحد عوضيها غير مال متقوم شرعاً أيضاً، كالخلع إذ لا ينتظمهما[2] التجويز والتقويم الشرعيان .

وقيل : كل منهما لإبطال أحد القياسين، إذ خلاف القياس لا يوجد في لزوم المال بما ليس بمال بعد تحقق الانتفاع فيهما، والرضاء لا يؤثر في تقويم ما ليس بمتقوم، والذي يساعده عبارة المشايخ رحمهم الله هو الأول. وكل من وجهي الخصوصية ممنوع.

قالوا : التقوم يثبت في غير العقد أيضاً ، كما يجب على واطئ الجارية المشتركة نصف العقر[3] لصاحبه.وأيضاً إبطال حق المتعدى وصفاً وهو ظالم ، أولى من إبطال حق المالك أصلاً وهو مظلوم .

قلنا : منافع البضع ملحقة بالأعيان عند الدخول في الملك كما سيجيء، أو شبهة ملك اليمين أقوى من شبهة العقد، والضمان عند الشبهة؛ وإلا لوجب الحد

---

(١) في ج: "أو" .والموضع عطف على قوله : " إما لأن لزوم المال في مقابلة ..." قبله بثمانية أسطر .

(٢) في ط: " لا ينظمهما".

(٣) في ب: "الفقر" وهو خطأ . والعقر هو : مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة ، سمي عقراً لأنه يجب على الواطئ بعقره إياها بإزالة بكارها أي بجرحه. انظر "طلبة الطلبة" (١٣٤).



لا العقر، وحق الظالم فيما وراء ظلمه معصوم ، وإهداره يوجب ضرراً لازماً له في الدنيا والآخرة؛ للحوق حكم الشرع به .

أما حق المالك فما أهدرناه بل أخرناه إلى دار الجزاء ؛ لعجزنا عن إقامتـــه، كحق الشتم. والتأخير أهون من الإبطال. ثم أوجبنا الحبس والتعزير[1] للزجر، فلا يلزم فتح باب العدوان.

---

(١) التعزير من معانيه في اللغة: المنع والرد وهو المناسب في هذا الباب والتعزير : الضرب دون الحدِّ،يقال: عزرت البعير أي شددت خياشيمه بخيط ثم أوجرته— أوجره الدواء جعله في فمه—يشار بذلك إلى أن التعزير تشديد على الجاني ومنع له عن العود. وقيل: تأديب على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفار غالباً. انظر: "طلبة الطلبة" (١٣٣) ، "القاموس الفقهـــي" (٢٥٠).



القضاء بمثل غير معقول

وبمثل غير معقول[١] ضمان غير المال المتقوم به ، كضمان الآدمي به ، فلا مماثلة بين المالك المتبذِّل والمملوك المتبذِّل صورة ومعنى؛ ولذا لم يشرع المال مثلاً وإن شرع صلحاً مع احتمال القود، كما خيَّر الشافعي -رحمه الله- الولي بينهما في الأخير[٢]؛ لأن القود مثل صورة بحز[٣] الرقبة، ومعنى بإفاتة[٤] الحياة ، وأقرب إلى مقصود شرعية القصاص وهو الإحياء فلا يزاحمه المال .

وشرعه في الخطأ صيانة للدم عن الهدر، لكونه عظيم الخطر؛ منَّة على القاتل بسلامة نفسه له وقد قتل نفساً معصومه، وعلى القتيل بأن لم يهدر دمه ، وقاتله معذور لا للبدلية مخالفاً للقياس ، كالفدية.

لا يقال : فينبغي أن لا يلحق به غيره ، وقد ألحق به كل عمد تعذر فيه القصاص لمعنى في المحل مع بقائه، كما إذا قتل الأب ابنه ، أو عفى أحد ولييه ، أو صولح على شي. فالصلح نوع عفو بخلاف موت من عليه القصاص لفوت محله فليس في معنى الخطأ ؛ لأنا نقول: المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه، وههنا كذلك بل أولى؛ لأن العمد بعد سقوط القصاص بالشبهة أحق بعدم الإهدار. وإنما جاز الاقتصار على القتل [المجرد فيما مرَّ إجماعاً، مع القدرة على الأصل وهو القطع

(١)انظر في القضاء بمثل غير معقول: "اصول السرخسي"، (٥٧/١)، "الكافي" (٤٥١/١)، "كشف الأسرار" (٣٧٨/١)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح"(٣٧٠/١) .

(٢) انظر : "الحاوي" (٢٤٥/١٥)، "المجموع" (٤٧٢/١٨) ، "مغني المحتاج" (٦٠/٤).

(٣) غير موجودة في ج.

(٤) في ب "بإقامة".

[مع القتل لا البدلية ؛ لأن القطع[1]] مع القتل[2]] لكونهما جناية واحدة من جهة ومتعددة من أخرى خير بينهما ابتداء.

أو يقال : كان لولي القتل إسقاطهما فإسقاط أحدهما أولى بالجواز، أو خبر التخيير[3] الذي تمسك به يعارضه القطعي وهو أن النفس بالنفس أصل سلف.

فرعان

وفرعان له :

الفرع الأول

(الأول) : لا يضمن القود شاهد الزور بالعفو إذا رجع بعد القضاء ، ولا قاتل من عليه القود [4].

وأوجب[5] **الشافعي** رحمه الله الدية فيهما[6]؛ لأن القصاص ملك متقوم وإن لم يكن مالاً؛ وإذا اعتبر صلح القاتل عنه في المرض من جميع المال ، كما تضمن النفس في[7] الخطأ بالدية.

قلنا : ليس بمتقوم ؛ لأنه ملك استبقاء[8] الحياة للأحياء فليس مالاً ولا مماثلاً له ، وكون صلحه في المرض من الجميع؛ لأن[9] ما يحتاج إليه في بقائه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط ، سبق بسبب "مع القتل".

(٢) ما بين المعقوفتين الأولى وهذه ساقط في ب " سبق نظر بسبب كلمة " القتل".

(٣)المراد بخبر التخيير حديث : "...**من قتل له قتل فهو بخير النظرين ، إما يوُدى ، وإما** ..." انظر صحيح البخاري، كتاب/ الديات ، باب/ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم/٦٨٨٠

(٤)انظر : "كشف الأسرار" (٣٨٢/١)، "جامع الأسرار" (١٩٦/١) .

(٥)في ج: "ووجب".

(٦)انظر : "المجموع" (٢٧٨/٢٠).

(٧) في ب : "و" بدل "في".

(٨) في ج: " استيفاء" بالفاء.

(٩) غير موجودة في أ .

لا يتعلق به حق وارثه لا[1] لكونه متقوماً للولي. والدية للصيانة عن الهدر، وليس العفو إهداراً بل حسناً شرعاً نصًّا.

الفرع الثاني

الثاني[2]: لا يضمن للزوج مهراً من قتل زوجته الممسوسة، ولا هي[3] إذاارتدَّت، ولا من شهد بطلاقها بعد المس ثلاثاً أو بايناً.

ويضمن عنده[4]مهر المثل؛ لأن ملك النكاح متقوم ثبوتاً فيتقوم زوالاً ؛ لأن عينه كملك اليمين بل أولى لعدم حصوله مجاناً[5].

قلنا : ليس بمال فضلاً عن التقوم ، والتقوم عند الثبوت لنفس البضع ضرورة بقاء العالم، وجلالة لخطره لا للملك الوارد عليه ؛ ولذا يبطل بلا شهود وولي وعوض، ويبطل خلع الصغيرة بمالها، لا تزويج الصغيرة[6] بماله، فإن أثر الخطر ظهر عند الاستيلاء لا عند زواله . وهذه أدلة أن التقوم عند الثبوت للخطر لا للذات وإلا لتقوم عند الزوال أيضاً، كالمتقوم بالذات. فعدم أمارات الخطر دليل عدم التقوم للخطر لا مطلقاً ، فلا يرد عدمها عند بطلان المتقوم بالذات.

وإنما يضمن شهود طلاق غير الممسوسة نصف المهر إذا رجع[7] ؛ لا لأنه قيمته بل- في طريق متقدمي أصحابنا-لكون مهرها على شرف السقوط

(١) في ج : غير موجودة.

(٢) في ج: غير موجودة.

(٣) في ب : "هي" بدون "لا".

(٤)أي عند الإمام الشافعي . وانظر المسألة : "كشف الأسرار" (٣٨٣/١)، "جامع الأسرار"(١٩٧/١) .

(٥) في ج: "مجازاً".

(٦)لعل الصواب: "الصغير" قال البخاري في "الكشف" : "...ولهذا لو زوج الأب الصغير بماله يصح، ولو خالع إبنته الصغيرة بمالها من زوجها لم يصح" انظر "كشف الأسرار" (٣٨٥/١) .

(٧)كلامه هنا جواب اعتراض ومعناه : أنه إن كان النكاح ليس بمال فكيف يضمن شهود طلاق غير الممسوسة نصف المهر إذا رجعوا ، ومطاوعة ابن الزوج فأكده . انظر : "كشف الأسرار" (٣٨٦/١) .

بارتدادها، أو مطاوعة ابن الزوج فاكده[1]وكأنه الزمه ، وهو غير مرضي ؛ لأنه مؤكد قبل الوطء ، إذ النكاح لا يتعلق تمامه بالقبض ولا نسلم أن التأكيد مضمن[2] ؛ ولذا لا يضمن من شهد بأخذ العوض على الواهب ثم رجع.

فالطريق لمتأخريهم : هو[3] أن عود البضع إليها بالفرقة لا من جهته ، ولا بانتهاء النكاح يسقط جميع المهر[4]، فالشهود بإضافة الفرقة إليه ألزموا الزوج ذلك النصف، أو قصروا يده عنه فأشبه الغصب، كمن زنى بامرأة أبيه مُكْرِهاً قبل المسيس فغرم الأب نصفه، يرجع به على الابن كأنه الزمه إياه أو قصر[5] يده عنه. والإكراه منع صيرورة الفرقة مضافة إليها.

القضاء الذي يشبه الأداء

والذي يشبه الأداء[6] قضاؤه قيمة عبد بغير عينه تزوج عليه امرأة يوجب الوسط عندنا[7] ، وعنده[8] مهر المثل لفساده بالجهالة ، كما في البيع.

قلنا : قد يثبت الحيوان ديناً في الذمة، كمائة من الإبل في الدية، وكعبد أو أمة في غُرَّة[9] الجنين فيثبت هنا؛ لأن مبناه على المسامحة .

---

(١)المرجع السابق (٣٨٦/١).

(٢) في ج: "يضمن" بالمثناة التحتية. في "الكشف" ولئن سلمنا التأكيد فلا نسلم أن تأكيد الواجب سبب للضمان". (٣٨٦/١).

(٣) "هو" غير موجودة في ط.

(٤) غير موجودة في ب.

(٥) في ب : "قصد".

(٦) انظر في القضاء الذي يشبه الأداء ومسائله : "أصول السرخسي" (٥٩/١)، "الكافي" (٤٥٩/١)، "كشف الأسرار" (٣٨٦/١-٣٨٧)، "التقرير والتحبير" (١٦٥/٢)، "مرآة الأصول" (٢٧٥/١) .

(٧) انظر: "بدائع الصنائع" (٤١٩/٢).

(٨) انظر : "الحاوي" (٩/٢).

(٩) الغُرَّة _بضم الغين وتضعيف الراء _عبد أو أمة . وهي دية الجنين ، وفي الحديث :"وجعل في الجنين غُرَّة، عبداً أو أمةً" والغُرَّة الوجه . وقيل : أطلقها على الكل وأراد الخيار . انظر : "المغرب" (١٠٠/٢)، "القاموس المحيط" (٤٤٩) مادة غرر .

بخلاف البيع، والجهالة يسيرة يتحمل في مثله؛ للعلم بجنسه. بخلاف الدابة[1] والثوب . غير أن الوسط لجهالة وصفه يعجز عن تسليمه إلا بتعينه وذلك بالتقوم فصار القيمة من وجه أصلاً، ومزاحمة للمسمى فتسليمها لخلفيته تسمية قضاء ، ولأصالته تعييناً يشبه الأداء، فتجبر[2] على قبول أيهما[3] أتى به .بخلاف العبد المعين أو المكيل أو الموزون فإن القيمة فيها قضاء محض لا يجبر [4]على قبولها إلا عند تعذر الأصل ، كالغصب .

ثم هذه المزاحمة لكونها انتهائية مترتبة على العجز عن المسمى بنوع من الجهالة تضرب بعرق إلى الخلفية ، كما على عبد معين فاستحق أو هلك أو أبق ولزم قيمته و لم تفسد[5] ،كما على عبد معين أو قيمته لجهالة المسمى ابتداء بجهالة القيمة؛ لأنها دراهم مبهمة والتردد في نفس المسمى.

---

(١) في أ: "الدية".

(٢) في ج: "فيجبر" بالمثناة التحتية.

(٣) أي الوسط أو القيمة .

(٤) في ج"لا تجبر" بالفوقية.

(٥) في ب: "يفسد" بالمثناة التحتية.

[التقسيم المختص بالأداء]

التقسيم المختص بالأداء ستة أقسام

(التقسيم المختص بالأداء)[1] : هو بحسب وقته إما مطلق ، كالزكاة، والعشر ، وغيرهما من فرض العمر. وإما مؤقت والمراد به ما له وقت محدود الأول والآخر، وهو أن فضل وقته من كل وجه فظرف، وإن ساواه فقدر به زيادة ونقصاناً فمعيار ، وإن فضل من وجه دون آخر فمشكل. أما فضل المؤدى عن الوقت فغير واقع؛ لأنه تكليف بما لا يطاق إلا لغرض القضاء . وكل من الظرف والمعيار إما سبب للوجوب أو ليس بسبب على زعم القوم. وقسم من المعيار الذي ليس بسبب ليس بشرط للأداء[2] ، والباقية شروط له؛ ولذا عده الجمهور من المطلق ، كالنذر المطلق الصوم.

ومنه يعلم أن المعيارية ولا الظرفية[3] لا يقتضي[4] الشرطية للأداء ، وكون المحآل[5] شروطاً مُسلّم لكن للوجود. ومن حيث هو محل ما لا للأداء[6] ، ومن حيث هو معين . فالمجموع ستة أقسام.

---

(١) ينقسم الواجب عند الحنفية باعتبار الوقت إلى مطلق ومقيد أو مؤقت . والمطلق هو مالم يعين وقت لأدائه، ككفارة اليمين ، والمقيد بعكسه ، كالصلوات الخمس . والمؤقت ينقسم بعد ذلك كما سيأتي بعد قليل في الواجب الموسع . انظر : "كشف الأسرار" (٤٤٧/١)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (٤٢٩/١)، "أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي (٤٩/١) .

(٢) في ج"الأداء".

(٣) في ج"ولا النظر فيه" ، وفي ط: "والظرفية".

(٤) قال في الحاشية: [لوحة/٩٧] "قوله: لا يقتضي الشرطية. جواب عما أورده التفتازاني في شرح التنقيح من أن ظرفية الوقت للمؤدى يستلزم شرطيته للأداء، فلا حاجة إلى ذكرهما، ولا يحتاج إلى جواب؛ لأنه ليس لزوماً بيّناً حتى لا يحتاج إلى ذكره على أنا نقول: الوقت كيف يكون شرطاً للأداء وهو مقارناً له؟ والشرط لابد من تقدمه. لا يقال: الشرط هو الجزء من الوقت الذي يليه الشروع. لأنا نقول: الدليل قام على سببيته لا شرطيته. أما الاستدلال بمحليته فيقتضي المقارنة لا التقدم" أهـ. وانظر في كلام التفتازاني : "التلويح" (٤٣١/١) .

(٥) جمع محل من الحلول لا الإحالة.

(٦) قوله "لا للأداء" أي لا شرط للأداء .



القسم الأول: الواجب الموسع

[الواجب الموسَّع (الظرف)]

الأول : أداء الصلاة المكتوبة، ويسمى الموسع[1]، وقته ظرف للمؤدى؛ لفضله من أقل القدر المفروض منه، وشرط للأداء لفوته بفوته ، وسبب للوجوب **لأمور:**

الوقت في الصلاة المكتوبة سبب للوجوب ويدل على ذلك أمور:

الأول

الأول : اختلاف الواجب الموجب لاختلاف الأداء باختلاف صفة الوقت صحة وفساداً، فإن الأصل أن يختلف الحكم باختلاف سببه ،كالملك بالبيع صحة وفساداً؛ ليظهر في حل الوطء وثبوت الشفعة وغيرهما.

الثاني

الثاني : دخول لام التعليل في قوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[2] فإنه الأصل فيها دون الوقتية.

الثالث

الثالث : إضافتها إليه، كصلاة الظهر، إذ هي للاختصاص فمطلقها ينصرف إلى كماله، وذا بالسببية للوجود ، ولئلا يلزم الجبر نقلت إلى سببية الوجوب.

الرابع

الرابع : تجدد الوجوب بتجدده ؛ فإن الدوران أمارة السببية .

---

(١) وقت الواجب إما أقل من فعله الذي أريد وقوعه فيه ، وهذا غير واقع في التكليف ؛ لأنه تكليف بما لا يطاق ، وإما بقدره ــ أي لا يسع غيره من جنسه ــ وهو ما يسمى : بالمضيق ، ويسميه الحنفية : المعيار، وإما أن يكون وقته أكثر منه ــ أي يسعه ويسع غيره من جنسه ــ وهو ما يسمى بالموسّع ، ويسمه الحنفية : الظرف .وعند الحنفية قسم يسمونه: الواجب ذوالشبهين : وهو الذي لا يسع وقته غيره من جهة، ويسع غيره من جهة أخرى، كالحج .

انظر فيما يتعلق بالواجب الموسع وما ذكرته من تقسيم : "شرح اللمع" (١/٢٢٣)، "أصول السرخسي" (١/٣٠)، "المستصفى" (١/١٣٤)، "روضة الناظر" (١/١٦٥)، "الإحكام" (١/١٠٥)، "كشف الأسرار" (١/٤٤٧)، "تقريب الوصول إلى علم الأصول" (٢٢٠)، "رفع الحاجب" (١/٥١٩)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (١/٤٣٠)، "البحر المحيط" (١/٢٠٨)، "القواعد والفوائد الأصولية" (٦٢)، "شرح غاية السول" (١٦٣)، "شرح الكوكب المنير" (١/٣٦٩)، "أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي (١/ ٤٩) .

(٢) سورة الإسراء (آية ٧٨).

الخامس

الخامس : بطلان التقديم عليه، وأورد بالشرط.

وردَّ :بجواز التقديم عليه، كالزكاة قبل الحلول، ونظر بأن امتناع تقديم المشروط على الشرط ضروري، والحولان شرط وجوب الأداء فتقدم الجواز لا ينافيه.

وجوابه : أن المراد أن الوقت لو كان شرط الوجوب لما نافى جواز الأداء قبله، كالحول ولما لم [١] يجز إجماعاً علم أنه سببه.

تحصيلات

(وههنا تحصيلات) :

الأول : أن معنى سببيته أن الموجب رتب الحكم الاصطلاحي عليه لظهوره تيسيراً

(أ) : إن معنى سببيته أن الموجب –وهو الله تعالى- رتب الحكم الاصطلاحي –وهو تعلق الإيجاب- لا الحقيقي- وهو نفسه فإنه قديم - عليه لظهوره تيسيراً، كما رتب الملك على الشراء ، والإحراق على النار عندنا[٢] ، ونسبته أن حضور الوقت الشريف والبقاء إليه يصلح داعياً إلى تعظيم الله بهيئة وضعت له، أو دافعة لطغيان النفس بمنع سؤلها، أو بذل شقيقها ، أو بالجمع بينهما.

الثاني : الوقت سبب لنفس الوجوب

(ب) :أنه سبب لنفس الوجوب؛ لأن سببه الحقيقي الإيجاب القديم الذي رتبه على الوقت ، والأمر لطلب إيقاع ذلك المرتب الذي هو وجوب الأداء فهو به.

والفرق بين اشتغال الذمة بشيء ولزوم تفريغها عنه ، أو بين لزوم وجود الهيئة ولزوم إيقاعها، أو بين لزوم الفعل ولزوم إيقاعه ظاهر. [إما

---

(١) غير موجودة في ج.

(٢) غير موجودة في ب.

مفهوماً ؛ فلأن الفعل[١] سواء أريد به نفس المصدر أو الحاصل به نسبة إلى الفاعل هي باعتبار تعلقها بالفعل يسمى وقوعاً، وبالفاعل إيقاعاً وأداء. فالوجوب معتبر في الأول يسمى نفس الوجوب ، واشتغال الذمة.

وفي الثاني وجوب الأداء ولزوم[٢]] تفريغها .

وإما وجوداً ؛ فلأن الشرع علق الأول بالسبب ؛ ضبطاً للتكليف على العباد، بدليل تمييز الأداء عن القضاء، ووجوب القضاء ، والإثم بفوتهما في نحو من أغمي عليه من[٣] قبل الفجر إلى طلوع أول الشمس ومات قبل آخره. والثاني بالمطالبة فالبدنية فيهما كالمالية.

فالمراد بنفس الوجوب لزوم الوقوع عن ذلك الشخص، وهو لازم الإيقاع في ذلك الوقت، لكن وجوب اللازم لا يقتضي وجوب الملزوم، كما في آخر جزء من الوقت.

ومبناه : أن شرط التكليف ليس الاستطاعة بل القدرة ، بمعنى سلامة الأسباب والآلات، بل توهمها. ففي المغمى عليه والنائم في جميع الوقت نفس الوجوب متحقق، وإلا لم يلزمهما القضاء ، ولا الإثم بفوتهما[٤]. والوجوب في الجملة لا على هذا الشخص لا يقتضي تأثيمه بالترك، فكيف بالفوت؟ وليس ذا[٥] بالخطاب؛ لأنه لمن لم يفهم لغو فبالوقت إذ غيرهما [-مع أنه لا يصلح سبباً- ليس سبباً بالإجماع. وحصول العلم بسببية الوقت من

---

(١) في ج: "للفعل".

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في ب.

(٣) كلمة "من" غير موجودة في أ.

(٤) أي بعد زوال المانع .

(٥) كلمة "ذا" غير موجودة في ب.

الخطاب[1]] لا يقتضي كون نفس الوجوب بالخطاب، ولا ينافي تقرر السببية في حق من لا يفهمه، كما أن حصول العلم بأن الإتلاف سبب الضمان والنكاح سبب الحل لا يقتضي كون سببهما الخطاب، ولا ينافي تقرر سببيتهما في حق الصبيان والمجانين.

أما وجوب الأداء فذكر فخر الإسلام[2] رحمه الله هنا: أنه متراخ إلى زوال الغفلة[3]. وفي "شرح مبسوطة"[4]: أنه متحقق على وجه يكون وسيلة إلى وجوب القضاء بتوهم حدوث الانتباه على نحو توهم القدرة في الجزء الأخير في نفس الوجوب لإيجاب القضاء.

ومبنى الطريقين :أن القضاء مبني على نفس الوجوب، أو وجوب الأداء.

وجه الأولى : إن وجوب الأداء بالخطاب، وخطاب من لا يفهم لغو ولو يفعل بعد زوال الغفلة إن أريد الإقدام الآن[5] على الفعل بعده. وإن أريد الإلزام الجبري[6] بعده فذا نفس الوجوب، أو الإلزام الآن ، وطلب الفعل بعده، فذا تعجيل نفس الوجوب وتأخير وجوب الأداء الذي هو المدعى،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط في ج.

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي . توفي رحمه الله ٤٨٢هـ. انظر: "الجواهر المضيئة" (٢/٩٩٧) ، "كشف الظنون" (٥/٥٥٥) .

(٣)عبارة فخر الإسلام في أصوله : "ثم ليس من ضرورة الوجوب تعجيل الأداء ، بل الأداء متراخ إلى الطلب ... ، ووجوب الأداء يتأخر إلى المطالبة وهو الخطاب " . انظر : "كشف الأسرار" (١/٤٥٢) وما بعدها.

(٤) هو كتاب "المبسوط" للبزدوي، إحدى عشر مجلداً. انظر: "كشف الظنون"(٢/٤٨٣) و"المبسوط" عند الحنفية أكثر من كتاب ولكن إذا أطلق غالباً إنما يريدون مبسوط السرخسي وهو شرح للكافي للحاكم الشهيد ، الذي جمع كتب ظاهر الرواية واختصرها، انظر :"كشف الظنون" (٢/٤٨٢)، "الفقه الحنفي" رسالة ماجستير/النقيب(١/٣٤٠). وانظر فيما نقله عن فخر الإسلام في "شرح المبسوط" : "التلويح" (١/٤٣٦) .

(٥) في ب: "للآن" ، وفي ج: "الأوان " .

(٦) في ب: "الخبري".

وخطاب المعدوم أيضاً على هذه الاعتبارات،وبذا صح بعث النبي ﷺ إلى قيام القيامة .

وجه الثانية[١] : إن وجوب الأداء عليهما[٢] بعد فوت وقت[٣] الأداء غير معقول، وإن القدرة الممكنة تشترط له لا لنفس الوجوب ولا للقضاء كما سيعلم[٤]، فيلزم أن لا يشترط فيهما .

وأن القضاء وإن سُلِّم ترتبه على نفس الوجوب فبتوسط وجوب الأداء؛ لأن موجبه موجب الأداء أو فوت للأداء[٥] الواجب فيتحقق فهما متراخياً عن نفس الوجوب إلى أن يتضيق بحيث يسع الأداء بتوهم الانتباه ليجب القضاء، وكذا في المريض والمسافر ؛ لأن الخطاب لهما بالتأخير إلى العدة لكن على وجه الجواز بدونه بالحديث.

ووجوب الأداء فيها لا ينافي جوازه قبلها به وبدلالة الترخص، ولا نفس الوجوب قبلها به ؛ لما مرَّ أن وجوب الوقوع لا يستلزم وجوب الإيقاع، كما في النائم ويكون إتياناً بالمأمور به لكفاية[٦] الجواز في ذلك، كما في الموسع والمخير، وكذا في البيع بثمن غير معين. فنفس وجوب الثمن في [٧] الحال، وإلا اجتمع البدلان في ملك المشتري، ووجوب الأداء عند المطالبة لا سيما مع الأجل، وكما إذا أتلف الصبي المال فنفس الوجوب عليه،وجوب الأداء على وليه؛لأنه المطالب. ومثله وجوب المهر في النكاح، ووجوب التسليم في

---

(١) أن القضاء مبني على وجوب الأداء.

(٢) في ج: "عليها".

(٣) غير موجودة في ب.

(٤) في أ، ط، "ستعلم".

(٥) في ج: "الأداء".

(٦) في أ: "ككفاية".

(٧) في أ: "و".

ثوبٍ ألقته الريح في حجر إنسان[1]، وهذا أوفق ؛ لأن الوجوب جبري، ووجوب الأداء متراخ إلى الطلب.

الثالث : السبب أول جزء من الوقت

(ج) : أن السبب ليس كل الوقت[2] ــ وإلا فلو وقع الأداء فيه لتقدم على سببه، أو بعده فتأخر عن وقته ، وكلاهما لا يجوز ــ ولا مطلق الوقت ــ بمعنى صحة سببية أي وقت كان، وإلا لصح سببية كل الوقت وقد بين امتناعه ــ ولما فسد المؤدى [بمعنى صحة سببية أي وقت كان وإلا لصح سببية

(١) لا يجب إلا بالطلب . انظر: "كشف الأسرار" (١/٥٥).

(٢) هذا موطن خلاف بين الأصوليين، وهو تعيين السبب في الواجب الموسع ما هو ؟

وقبل ذكر الأقوال في المسألة نبين سبب الخلاف ، وهو أن الواجب الموسع كما مرَّ في تعريفه هو : ما زاد وقته بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه ، ومن المعلوم أن تارك الواجب الموسع في بعض وقته ليس بآثم ما لم يخرجه عن جميع الوقت ، فهل يقال : بأن جميع الوقت سبب للوجوب ؛ لأن الجميع وقت له ، ولا يأثم بالتأخير؟ أم يقال : بأن أوله هو السبب ؛ لأنه بداية خطابه بالواجب ، والحكم يأتي بعد سببه مباشرة ؟

أم يقال : بأنه أخر جزء فيه ؛ لأنه الجزء الذي يأثم بتركه فيه ؟

وفي المسألة أقوال :

القول الأول : أن الوجوب يتعلق بجميع الوقت . قال ابن النجار: "عند أصحابنا والمالكيه والشافعية وأكثر المتكلمين . ونسبه البعلي في "القواعد والفوائد" إلى أبي علي وأبي هاشم ، وقبله نسبه أبو الحسين في "المعتمد" اليهما. وبين هذا الفريق خلاف في اشتراط العزم إذا أراد أن يؤخر عن أول الوقت .

القول الثاني : أن الوجوب يتعلق بالجزء الأول من الوقت . وهو ترجيح المؤلف هنا ، وصححه السرخسي في أصوله .

القول الثالث : أن الوجوب يتعلق بالجزء الأخير؛ لأنه الجزء الذي يأثم بتركه فيه ، وهو حدّ الوجوب وهو قول العراقيين من الحنفية .

القول الرابع : الوجوب يتعلق بجزء من الوقت غير معين كالكفارة . وهو قول بعض المتكلمين . وصححه المجد ابن تيمية .

وأنظر هذه المسألة بتوسع ، وبسط للأدلة ، وفوائد أخرى فيها : "الفصول في الأصول" (١/٣٠٧)، "المعتمد" (١/١٢٥)، "أصول السرخسي" (١/٣٠)، "المستصفى" (١/١٣٤)، "المحصول" (٢/١٧٣)، "روضة الناظر" (١/١٦٥)، "الإحكام" (١/١٠٥)، "المسوَّدة" (١/١٣١)، "شرح المنهاج" للأصفهاني (١/٩٤)، "التلويح على كشف حقائق التنقيح" (١/٤٣٧)، "البحر المحيط" (١/٢٠٨)، "القواعد والفوائد الأصولية" (٦٢)، "شرح الكوكب المنير" (١/٣٦٩) .

كل الوقت[1]] بفساده ، إذ لا فساد في المطلق من حيث هو فبعد الكل لا يتخطى عن القليل وهو الجزء الذي لا يتجزأ بلا دليل؛ إذ لم يرد شرع بمقدار مخصوص، ولا يقتضيه عقل، فيكون أول جزء منه إذ لا يزاحمه ما بعده المعدوم ، ولكن لا على وجه تقرر السببية إذا لم يتصل به الأداء -وفيه خلاف الشافعي رحمه الله في قول[2]- وإلا لأثم بتأخيره، ولم يجب على من صار أهلاً بعده، ولم يتغير إحكامه بعده بنحو السفر والحيض وضدهما. فأفاد نفس الوجوب وصحة الأداء خلافاً لأكثر العراقيين من أصحابنا[3]، فإن الوجوب عندهم بآخر الوقت لكونه المعتبر في تغير الأحكام.

قلنا : ذلك لتقرر السببية لا لأصلها.

ثم قال بعضهم : المؤدى في أوله نفل يمنع لزوم الفرض كالتوضؤ قبل الوقت.

قلنا : قياس المقصود على الوسيلة .

وبعضهم : موقوف ، إن بقي إلى الآخر مكلفاً كان فرضاً، وإلا فنفلاً، كالزكاة المعجلة حيث يستردها المالك قائمة من الساعي لو لم يحصل عند الحول ما بها يبلغ نصاباً ، وإن تصدق بها كانت نفلاً ولو بقي كانت فرضاً .

قلنا : ينافيه الأحكام،كالنية وغيرها.

وإنما لم يفد وجوب الأداء، فلو مات في أوله لا شيء عليه؛ لأنه متراخ إلى وقت الطلب وهو أن يتضيق بحيث لا يسع فيه إلا فرض الوقت، فحينئذ ينتهي التخيير وتتحقق المطالبة ويأثم بالتأخير إجماعاً. وإن لم تتقرر السببية

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٢) انظر : "المحصول" (٢/١٧٤) ، "الأحكام" (١/١٠٥) "كتاب التلخيص" (١/٣٥٠) مسألة رقم ٣٤٤ ، "رفع الحاجب "(١/٥٢٠).

(٣) انظر : "أصول الجصاص" (١/٣٠٧)، "أصول السرخسي" (١/٣١)، "كشف الأسرار" (١/٤٥٨) .

[فاستحقاق الأداء قبل الجزء الأخير؛ لاحتمال تقرر السببية [1]] على اعتبار الأداء . فالتأثيم بتركه ؛ للزوم التفويت ، بخلاف ما قبل التضيق إلا عند زفر[2] رحمه الله، ونظيره الزكاة بعد الحول لا يطالب على الفور ولكن بشرط أن لا يفوته عن العمر، وفي آخره يتعين[3] ويأثم حينئذ.

وقال الشافعي رحمه الله في رواية : وجوب الأداء أيضاً فيه؛ إذ هما معنى واحد في العبادات البدنية[4]. وقد مرَّ فساده.

والثمرة في تغير [5]الأحكام، فمن حاضت بعد قدر يسع فيه فرضه لا يسقط قضاؤه عنده [6]. ثم إن اتصل الأداء به تقررت السببية عليه ، وإلا انتقلت جزءاً فجزءاً [7]إلى ما يلي الأداء لكونه أولى بدلاً عما فات، ولا يزاحمه ما هو آت لا على جميع ما سبق؛ لأنه تخط عن القليل[8] بلا دليل[9].والمنتفي عن الأول تقرر السببية والمنتقل أصلها فلا منافاة، وكذا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في ج، سبق نظر بسبب كلمة "السببية".

(٢) انظر : "كشف الأسرار" (٤٦٩/١) .

(٣) غير موجودة في ج.

(٤) قال في الحاشية [لوحة/٩٨]: «قوله : أيضاً فيه، أي في أول الوقت ، يعني قدراً منه يسع فيه فرضة، فلا يسقط بعروض العوارض المسقط بعده ، وعند الشافعي: إن أدركت المرأة من أول الوقت مقدار ما يصلى فيه ثم حاضت، يلزمها قضاؤها قولاً واحداً. وإن أدركت أقل من ذلك اختلف أصحابه في ذلك. وفرق بين العبادات المالية والبدنية ، فإن البدنية أفعال فوجوبها وجوب الإخراج من العدم إلى الوجود وهو لعينه وجوب الأداء. أما وجوب المال فثبوت دين في الذمة، والمال قبل وجوبه شيء معلوم، ووجوب أدائه ووجوب بتسليمه وتفريغ الذمة عنه. قلت: اشتغال الذمة غير وجوب تفريغه فيها بأن الثاني يقتضي سبق الأول بلا عكس...» أهـ.

(٥) في ب: "بعض" .

(٦) أي عند الشافعي، وفيه خلاف ابن سريج لمذهبه في ذلك . انظر : "الحاوي الكبير" (٤٨/٢).

(٧) غير موجودة في أ.

(٨) هو الجزء المتصل بالأداء. انظر : "الكافي" (٥٣١/٢)، "كشف الأسرار" (٤٦٨/١).

(٩) غير موجودة في ب.

الموقوف على الأداء تقرر السببية لا أصلها، فلا دور بتوقــف الأداء[1] علــى الوجوب الموقوف على السببية .

ثم إذا انتهت السببية[2] إلى الجزء الأخير استقرت فيه إن وليه قدر الشروع، وإن كان تأخير التخيير إلى أن يتضيق الوقت بالإجماع ، وكذا السببية عنــد زفر[3]-رحمه الله- ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وسيجيء جوابه إن شــاء الله تعالى . فيعتبر حال المكلف عنده في الحيض والطهر والــصبا والبلــوغ والكفر والإسلام[والسفر والحضر[4]] وغيرها،ويعتبر صفته في حق الــصلاة كمالاً، كما[5] في الفجر فبطلوعها يبطل[6] فرضيته عندهما، وأصله عند محمد رحمه الله ، ونقصاناً كما في العصر فبغروبها لا تبطل.

وقاس الشافعي رحمه الله الفجر[7] على العصر، ولحديث أبي هريرةﷺ[8].

وفرَّقنا من وجوه :

الأول : إن نقصان الأوقات الثلاثة لوقوع عبادة الشيطان فيها بعبــادة الشمس، وكانوا يعبدونها بعد الطلوع وقبل الغروب، فقبيل الطلوع كامــل،

---

(١) غير موجودة في أ.

(٢) غير موجودة في ب.

(٣) انظر: "كشف الأسرار" (١/٤٦٩).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٥) في ب غير موجودة ، وفي ج: "ربما" .

(٦) غير موجودة في ج.

(٧) انظر: "كشف الأسرار" (١/٤٧٠) .

(٨) أخرجه مسلم كتاب / المساجد ومواضع الصلاة ، باب /من أدرك ركعة من الصلاة فقــد أدرك تلــك الصلاة حديث رقم (٦٠٨) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : **((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)).**

فيفسد ما التزم فيه باعتراض الفساد عليه. وقبيل الغروب ناقص لا يفسد ما استؤنف فيه بذلك.

الثاني : إن في الطلوع دخولاً في الكراهة، وفي الغروب خروجاً عنها، إذ الطلوع بظهور حاجبها[١] والغروب بخفاء آخرها.

الثالث : إن العصر يخرج إلى وقت الصلاة لا الفجر . والحديث مؤول بأنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت وإن قل ، ويأباه رواية " **فليتم صلاته** [٢]" فالصحيح تأويل الطحاوي [٣]: أنه كان قبل نهيه عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، وليس ذلك نهياً عن التطوع كما بعد الفجر والعصر إذ قضاء الفوائت فيها لا يجوز؛ ولذا انتظر ﷺ غداة ليلة التعريس إلى ارتفاع الشمس[٤]. ولا يرد مدُّ العصر من أول وقته إلى أن تغرب قبل الفراغ حيث لا يفسد ؛ لأن شغل كل الوقت بالعبادة عزيمة ، فاتصال الفساد بالبناء جعل عفواً للمقبل عليها لحصوله حكماً لا[٥] قصداً ، كمن قام إلى الخامسة في

(١) في ب: ((خارجها)) ، وفي ج: "حاجتها" .

(٢) أخرجه البخاري كتاب/ مواقيت الصلاة،باب/ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم / ٥٥٦، عن أبي هريرة بلفظ : **((إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)).**

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامه بن سلمه الأزدي الحجري المصري الطحاوي كان ثقة نبيلاً ، فقيهاً، إماماً، كثير التأليف،من كتبه : "أحكام القرآن" وكتاب "معاني الآثار" وكتاب "بيان مشكل الآثار" وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٣٢١هـ. انظر في ترجمته: "الفهرست" لابن النديم (٢٢٧) "الجواهر المضيئة" (٢٧١/١) "تاج التراجم" (١٠٠). وانظر ما نقله المؤلف عنه : "شرح معاني الآثار" (١٥٣/١) ، ونص قوله في شرح معاني الآثار :أن الحديث منسوخ.

(٤) أخرجه البخاري كتاب / مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت رقم (٥٩٥) ولفظه عن أبي قتادة ﷺ قال : "سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم : لو عرسّت بنا يا رسول الله قال: "أخاف أن تناموا عن الصلاة" قال بلال أنا أوقظكم ، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقدطلع حاجب الشمس ، فقال: "يا بلال أين ما قلت ؟" قال : ما إلقيت علي نومة مثلها قط. قال : "إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة" فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى)). وخرّج مسلم نحوه من رواية أبي هريرة ، كتاب / المساجد ومواضع الصلاة ، باب / قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم/ ٦٨٠. ورواية البخاري هي الأنسب لاستدلال المؤلف.

(٥) في ط غير موجودة.



العصر يستحب له الإتمام [1]، بخلاف الابتداء. وعدم مقصوديته هو معنى تعذر الاحتراز عنه، إذ لو أريد تعذر ترصد الموافقة بين آخر الصلاة والوقت كما ظُنَّ لم يكن إلى حديث البناء والاستشهاد بالقيام إلى الخامسة حاجة.

فالمراد اتصال الفساد البنائي بمجموع وقتي الاحمرار والغروب ، لا بالثاني فقط. وبه تحقق أن بناء الفساد لازم الأخذ بالعزيمة؛ لأن ابتداء الفساد من الوقت، والباقي مبني على مثله فلا يشكل بالفجر إذ لا فساد في شيء من وقته.

وقيل : كل جزء من الوقت سبب لكل جزء من الصلاة يلاقيه. وهذا يشكل بالفجر. ثم لو لم يؤد في آخره أيضاً انتقلت إلى كل الوقت في حق تكامل اللازم وعدمه ، لا في حق[2] لزوم أصله أو وصفه؛ لأن الضرورة الصارفة اندفعت ولا فساد فيه، فوجب القضاء كاملاً فلا يقضى عصر الأمس لا في محض الوقت الناقص ولا بالشروع في الكامل وختمه فيه ؛ لأن ذات الوقت لا نقصان فيه، وإنما يعتبر ناقصاً بوقوع الأداء فيه تشبيهاً [3]بعبادة عبدة الشمس، فإذا مضى خالياً عنه كان كسائر الأوقات . وبه يندفع الإشكال بأن الكل ينقص بنقصان البعض ، وبنحو إسلام الكافر وقت

---

(١) **قوله** : "كمن قام إلى الخامسة في العصر يستحب له الإتمام " المراد بالإتمام إضافة ركعة سادسة، أما أن المراد استحباب إتمام ركعة خامسة فبعيد وليس له وجه، والمعنى: أن من سهى في صلاة العصر فقام لخامسة و لم ينتبه إلا بعد أن قيدها بسجدة ضم لها سادسة ندباً كما قال المؤلف. **وقيل** : وجوباً لتصير الركعتان الزائدة نفلاً ، وقد تمت الفريضة .

وقيد السرخسي- نقلاً عن الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف – ذلك بقعوده للتشهد بعد الرابعة، أما إذا لم يكن قعد فإنه يستقبل الفريضة. انظر: "مختصر القدوري" (٣٤) ، "المبسوط" (١/٣٩٣)، "حاشية ابن عابدين" (٢/٤٨٣).

(٢) غير موجودة في ج.

(٣) في ب: "شبيهاً" .

الاحمرار، ثم [1] قضاء العصر في اليوم الثاني فيه لو ثبت أنه لا يجوز. ويقرب منه الجواب بأن الفوات عن الوقت وصيرورته ديناً في الذمة يوجب[2] القضاء مطلقاً عن الوقت؛ ولذا لا يجوز قضاء الاعتكاف في الرمضان الثاني، وإنما ورد المنع فيها عما هو قربة مقصودة من شأنها شدة الرعاية واللزوم المطلق، فلا يرد جواز سجدة التلاوة والنفل في أحدها بعد وجوبهما في الآخر؛ لأنها ليست قربة مقصودة وإن وصفوها بها بمعنى آخر؛ ولذا لا يجب بالنذر، والركوع ينوب عنها. إنما المقصود منها ما يصلح تواضعاً. وباب النفل واسع؛ ولذا يجوز قاعداً وراكباً مؤمياً مع القدرة.

وسرّه ما سيجيء أن سعته جبرت حرج[3] عمومه؛ ولأن لزومه بالشروع[4] لضرورة صون المؤدى عن البطلان فلا يظهر في تكامل اللازم لا حالاً ولا مآلاً.

لا مدخل لسببية كل الوقت في القصر

ثم لا مدخل لسببية كل الوقت في القصر ونحوه؛ ولذا لو سافر في آخره وفاتت يقصر مع أن السبب كل الوقت.

وله أحكام:

وله أحكام :

الحكم الأول :أن جزء من الوقت إنما يتعين للسببية ضمناً بالأداء

(أ) : أن جزءاً من الوقت إنما يتعين للسببية ضمناً بالأداء لا قصداً بالقلب ولا نصاً بالقول ،كخصال الكفارة؛لأن تعيين شرط أو سبب لم يعينه الشارع ينزع إلى الشركة في وضع المشروعات[5]،ولأن الإبهام لارتفاق العبد وتعيينه ينافيه إذ ربما لم يقدر على ما عينه.

---

(١) في ط: "تم" بالمثناة.

(٢) في أ ، ب، ط: "توجب" بالفوقية.

(٣) في ب: "جرت فرج" .

(٤) في ب: "الشرع" .

(٥) أي في التشريع ، ولا مشرع في الحقيقة إلى الله سبحانه .

الحكم الثاني : أن تأخير الواجب عنه يفوّته

(ب) : إن تأخير الواجب عنه يفوِّته ؛ لأنه شرط الأداء.

الحكم الثالث: جواز غير ذلك الواجب فيه

(ج) : جواز غير ذلك الواجب فيه لظرفيته؛ إذ هو أفعال معلومة في ذمة من عليه، ومنافعه ملكه فيجوز صرفها إلى غيره، كالمديون لا ينفي وجوب دَّين آخر أو قضاءه ، وكالأجير المشترك.

الحكم الرابع: اشتراط النية فيه

(د) : اشتراط النية؛ لأن الأداء يصرف ماله إلى ما عليه في الوقت، كما أن القضاء ذلك بعده.

الحكم الخامس: تعيين النية بفرض الوقت

(هـ) : تعيين النية بفرض الوقت؛ ليمتاز من سائر المحتملات، وذلك بالقصد القلبي، ونُدِب الذُكر[1] والاعتبار للقلب. والأصح أن ذكر فرض الوقت شرط.

الحكم السادس: عدم سقوط التعيين بضيق الوقت

(و) :عدم سقوط التعيين بضيق الوقت ؛ لثبوته أصلاً سابقاً حين توسعه، فلا يزول بعارض ، كالإغماء ، والجنون إن لم يؤخر قصداً؛ لأن العوارض لا تعارض الأصول، كما لا تعارض الدخول في دار الحرب إذا قتل أحد المسلمين الآخر فيها العصمة الثابتة بدار الإسلام. ولا بالتقصير إن أخر قصداً؛ لأن سقوطه ترفيه لا يستحق بالتقصير؛ ولأن سبب وجوب التعيين باقٍ عند ضيقه؛ إذ لو قضى فرضاً أو أدى نفلاً عنده جاز.

---

(١) إن أراد الذكر اللساني-بفتح الذال- فالصحيح أنه لا يندب إلا في الحج في شكل تلبية .

[الواجب المضيق (المعيار)]

القسم الثاني : الواجب المضيق

الثاني: أداء صوم رمضان -ويسمى المضيق- وقته[1] معيار؛ لأنه مقدَّر به فلا يزيد ولا ينقص ، ومعرف به إذ النهار جزء مفهومه لا ينقص عنه، أو معروف مقداره به، كالكيل[2] أي مقدَّر به عندنا كما في نفس الأمر، بخلاف الظرف، وسبب[3] لوجوبه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[4] والترتيب على المشتق آية عليَّة المأخذ[5]، ولصحة الأداء للمسافر ولا خطاب في حقه ، فبالوقت إذ لا ثالث بالإجماع ، ولسائر الطرق الأربعة السالفة[6].

فعند الأكثر الجزء الأول من كل يوم سبب لصومه ، لأن كلاً[7] عبادة منفردة يتخلل بينها المنافي.

---

(١) في ب،ج: "وفيه" . والواجب المضيق -ويسميه الحنفية أيضاً بالمعيار- هو قسم من أقسام الواجب باعتبار الوقت، وهو بهذا قسيم الواجب الموسع وقد مرَّ تعريفه بأنه: ما كان وقته مساوياً له، كشهر رمضان. وليس فيه من التفصيل ما في الموسع ، أو كما يعبر بعض الأصوليين بأنه لا إشكال فيه .

وانظر في الواجب المضيق ــ المعيار ــ : "أصول السرخسي" (٣٦/١)، "المستصفى" (١٣٤/١)، "تقريب الوصول إلى علم الأصول" (٢٢٠)، "جامع الأسرار" (٢٣١/١)، "شرح المنهاج" للأصفهاني (٩٤/١)، "التقرير والتحبير" (١٦٩/٢)، "شرح الكوكب المنير" (٣٦٩/١) ، علماً أن الإحالات التي مرت عند الحديث عن الواجب الموسع تصلح في الواجب المضيق ، وبالذات في كتب غير الحنفية ؛ حيث يبحثون الواجب المضيق والواجب الموسع في نفس الموضع ولا يطيلون في المضيق وإنما يكتفون بتعريفه ؛لأن طريقتهم لا تعتمد على الفروع فلا كلام فيه ، بخلاف طريقة الحنفية أو الطريقة الجامعة .

(٢) في ج: "كالميكيل" .

(٣) عطف على عبارة " وقته معيار ..." .

(٤)سورة البقرة آية ١٨٥.

(٥)فمعنى الآية : من شاهد الشهر فالشهود علة له، انظر: "التلويح" (٤٤٢/١)

(٦) في الواجب الموسع (الظرف) .

(٧) في ب: "كل" .

وذهب **السرخسي رحمه الله**[١]: إلى أن السبب[٢] مطلق شهود الشهر؛ لظاهر النص؛ والإضافة . فأول جزء منه لئلا يتأخر؛ ولذا يجب على أهلٍ[٣] جن في أول ليلة قبل الصبح وأفاق بعد الشهر القضاء. وسببية الليل لا تقتضي جواز الأداء فيه[٤]، كمن أسلم في آخر الوقت ؛ ولظاهر قوله ﷺ : (**صوموا لرؤيته**[٥]) فإن المراد شهود الشهر لا حقيقتها إجماعاً، وشرط لأدائه لما مرَّ.

أحكام المعيار

وله أحكام :

الحكم الأول: أنه لا يشرع غيره فيه

(**١**) : أن لا يشرع غيره فيه ؛ لأن الشرع لما أوجب شغله به ومعياريته بنفي التعداد انتفى غيره.

فقالا[٦]: لو نوى المسافر واجباً آخر أو النفل أو أطلق وقع عنه؛ لأن نفس وجوبه ثابت عليه؛ لعموم سببه بعموم نصه ؛ ولذا صح بلا توقف، كالحج من الفقير لكمال سببه وهو البيت ، بخلاف ظهر المقيم يوم الجمعة في

---

(١) هو الإمام الكبير محمد بن أحمد بن أبي سهل ،أبو بكر السرخسي، صاحب "المبسوط" وغيره، شمس الأئمة ، وأحد الفحول الأئمة الكبار ، أصحاب الفنون ، اختلف في سنة وفاته، فقال صاحب الجواهر: مات في حدود التسعين والأربعمائة. وقال غيره : مات في حدود الخمسمائة. وقيل غير ذلك . رحمه الله رحمة واسعة . انظر ترجمته: "الجواهر المضيّة" (٧٨/٣) "تاج التراجم" (٢٣٤). وانظر فيما نسبه إليه المؤلف : "أصول السرخسي" (١٠٣/١) .

(٢) غير موجودة في ج .

(٣) من الأهلية .

(٤) غير موجودة في ج .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصوم ، باب، قول النبي ﷺ: "**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا...**)) رقم / ١٩٠٩، عن أبي هريرة. ومسلم كتاب/الصيام، باب/وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، رقم/١٠٨٠ وما بعده.

(٦) في ج: "فقال" بالإفراد . وهو خطأ ؛ لأن المراد أبا يوسف ومحمد . انظر: "أصول السرخسي" (٣٦/١)، "جامع الأسرار" (٢٣٥/١) .

منــزله، والصلاة في أول الوقت على قول ، والزكاة قبل الحــول لوجــود سببها ذاتاً وهو النصاب، لا وصفاً وهو النماء.

وفيه خلاف الظاهرية[١] ، وحديثهم[٢] معارض بحديث أنــس رضي الله عنه[٣] .

فيؤول بأنه عند خوف الهلاك كما هو مورده. غير أن الشرع خَصَّ الترخص له بالفطر. فالصوم الآخر نصب المشروع لا انقياد الشرع، فانعدم تعيينه كنية الوصال، وكذا المريض.

وقال[٤] : بل عما نوى من واجب آخر، إذ لا نسلم التخصيص ، فإنه إذا رخَّص تخفيفاً لإصلاح بدنه فلإصلاح دِينه وهــو قــضاء دَينــه أولى ، ومشروعيته في حقه لا مطلقاً بل إن أتى بالعزيمة ؛ ولأن وجوب الأداء ساقط عنه فصار في حقه كشعبان. ففي النفل روايتان[٥] بالنظر إليهما، والإصــح رواية ابن سماعة[٦]: وقوعه عن الفرض. لا رواية الحسن.

---

(١) هم أتباع داود بن علي الأصفهاني، وهم يخالفون في كون القياس دليلاً شرعياً؛ ولذلك سموا بالظاهريــة لأنهــم لا يعملون بالعلل وإنما بظاهر النص، ومن أكبر علمائهم، الناشر لمذهبهم بمصنفاته الإمام ابن حزم رحمه الله رحمة واسعة . انظر : "تاريخ الفقه الإسلامي" بدران أبو العينين (١٦٦)، "المــدخل إلى دراســة المــدارس والمــذاهب الفقهيــة" للأشقر(٢٧).

(٢) المقصود بحديثهم حديث : **"ليس من البر الصوم في السفر"** أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر : **"ليس من البر الصوم في السفر "** رقم / ١٩٤٦. ومسلم ، كتاب الصيام ، بــاب/جــواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم / ١١١٥، كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) المراد بحديث أنس ما أخرجه البخاري ، كتاب/ الصوم، باب/ لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم على بعضاً..، حديث/١٩٤٧، ومسلم كتاب/ الصيام، باب/جواز الصوم والفطر في شهر رمــضان للمسافر في غير معصية..، حديث/١١١٨، ولفظه كما عند البخاري قال: "عن أنس بن مالك قــال :كنــا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم".

(٤) أي أبو حنيفة انظر: "أصول السرخسي" (١/٣٦)، "جامع الأسرار" (١/٢٣٤) .

(٥) انظر: "أصول السرخسي" (١/٣٧) ، "المبسوط" (٣/٦٥)، "جامع الأسرار" (١/٢٣٥).

(٦) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع التميمي ، أبو عبد الله ، الإمام، أحد الثقات الأثبات ، كتب "النوادر" عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالي . توفي رحمه الله ٢٣٣هـــ. انظر: "الجــواهر المضية" (٣/١٦٨).

قيل : وكذا إطلاق النية . والأصح فيه وقوعه عن رمضان رواية واحدة؛ لأن الترخيص بتركه أو صيرورته كشعبان لا يتحقق بلا تصريح بغيره.

أما المريض فروى الكرخي [1]**رحمه الله** : أنه كالمسافر، وهو المختار في "الهداية"[2].

وأوّله السرخسي رحمه الله:بأنه فيما يضره الصوم، كالحميات المطبقة، ووجع العين والرأس ، وغيرها، فتعلق ترخصه [بخوف ازدياده . أما فيما لم يضره ، كفساد الهضم ، والمبطون[3] فيتعلق ترخصه[4]] بحقيقة العجز لدفع الهلاك، فإذا صام ظهر عدم عجزه وفات شرط الرخصة [فيلحق بالصحيح[5].

أما شرطها في المسافر فالعجز التقديري يعين السفر.

وقيل : لا رخصة [6]]فيما لم يضره أصلاً[7]، وفيما يضره فبازدياد المرض، كالمسافر، وبخوف الهلاك، كالصحيح، وهذا أوضح من تأويل

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلّال أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي. توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر : "سير أعلام النبلاء" (١٥/٤٢٦)، "الجواهر المضية" (٢/٤٩٣). وانظر ما نسبه إليه: "جامع الأسرار" (١/٢٣٨) .

(٢) من أشهر كتب متأخري الحنفية في الفروع، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني أبو الحسن المتوفي ٥٩٣هـ، وهو شرح لمتن له سماه "بداية المبتدئ". و"للهداية" شروح كثيرة لعل أهمها "شرح فتح القدير " لابن الهمام . انظر : "كشف الظنون" (٢/٨١٦) ، "مقدمة حاشية ابن عابدين" . وانظر فيما نقله المؤلف : "الهداية" مع شرح ابن الهمام عليها (٢/٣١٥).

(٣) المبطون : هو الذي يشتكي بطنه . "المغرب" (١/٧٩) ، "القاموس المحيط" (١١٨٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط في ح ، سبق نظر بسبب كلمة، "ترخصه".

(٥) انظر : "المبسوط" (٣/٦٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط في ج، سبق نظر بسبب كلمة "رخصه" .

(٧) غير موجودة في ج .

السرخسي رحمه الله ، وأقرب إلى التحقيق من قول شمس الأئمة[1] : أن الصحيح عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن المريض مطلقاً كالصحيح[2].

الحكم الثاني: تعيينه لا يغني عن تعيين العبد

(ب) : أن تعيينه لا يغني عن تعيين العبد باختياره لكونه قربة.

وقال زفر رحمه الله : التعيين أوجب كون منافع العبد مستحقة لله تعالى[3] ؛ لأن الأمر بالفعل متى تعلق بمحله بعينه فعلى أي وجه وجد الفعل وقع عن الجهة المستحقة ، كالأمر برد المغصوب ، والودايع، وكهبة النصاب من الفقير المديون، أو متفرقاً، أو متعدداً، أو على قود مذهبكم ، وعمل أجير الواحد[4] مطلقاً، والأجير المشترك في عين تعلق العقد به.

قلنا : المراعي في العبادة ليس صورها فقط بل ومعنى القربة، ولا يحصل ذا بالجبر بل بصرف ما له إلى ما عليه، وليس إلا بالنية فاندفع الكل إلا هبة النصاب، وهي يجعل مجازاً عن الصدقة استحساناً؛ لأنها عبادة تصلح له؛ ولذا لا يتمكن من رجوعها.

ونقول : معنى تعيين الشرع نفي مشروعية الصرف إلى غيره ، أو عدم الصرف إلى شيء؛ لاستحقاق منافعه، وإلا كان جبراً، بخلاف غير العبادة . والاختيار في نفس الفعل غير كاف ، بل في الصرف إلى الجهة المطلوبة. وموضع الخلاف المقيم الصحيح إذا لم يحضره النية بشيء . أما في المسافر

---

(١) إذا أطلق الحنفية شمس الأئمة فإنما يريدون السرخسي، انظر : "الجواهر المضية" (٤٠٢/٤).

(٢) انظر "أصول السرخسي" (٣٧/١) .

(٣) انظر في هذه المسألة ، وما يتعلق بها ، وقول زفر : "أصول السرخسي" الموضع السابق ، "جامع الأسرار" (٢٣١/١) وما بعدها .

(٤) في جميع النسخ ماعدا ب :"الوحد".

والمريض وعند نية التهتك لا صوم بالاتفاق. والكرخي ينكر أن هذا مذهبه ، ويحمله على كفاية النية الواحدة للشهر كقول مالك رحمه الله[1] .

الحكم الثالث : تعيين أصله بالنية كاف

(ج) : إن تعيين أصله بالنية كاف والخطأ في وصفه، كنية النفل أو واجب آخر غير مضر.

وقال الشافعي : وصفه متنوع فرضاً ونفلاً وعبادة تؤثر في زيادة الثواب والعقاب، كأصله، فيشترط النية له نفياً للجبر[2] كما فيه، كالصلاة . ولا يرد حج الفرض حيث يتأدى بمطلقها إجماعاً، وبنية النفل عندي؛ لأنه ثبت بدلالة حديث شبرمة[3] مخالفاً للقياس. وأمر الحج عظيم الخطر لا يمكن إلحاق الصوم به.

قلنا : بموجب العلة مُسلَّم، لكن التعيين الشرعي جعل الإطلاق تعييناً؛ لأن التعيين موضوع، كالمتعين في مكانه ينال باسم جنسه ، والشرع اعتبر الصوم موجوداً، وإلا لم يصب[4] باسم نوعه أو معقوليته كافية؛ ولذلك جعل نية الوصف المخالف لغواً مع ما يتضمنه من الإعراض، إذ إبطال الأصل لبطلانه قلب المعقول ، فيبقى الإطلاق المعتبر[5] تعييناً موافقاً [،كما في الحج.

---

(١) انظر ما نسبه المؤلف إلى الإمام مالك في كفاية نية واحدة للشهر:"الذخيرة" (٤٩٩/٢)، "الفواكه الدواني" (٣٥٤/١).

(٢) في ب: "للخير" ، وانظر قول الشافعي: "الحاوي" (٢٤٣/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره، رقم / ١٨١١. وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب : الحج عن الميت، رقم / ١٩٠٣، كلاهما عن ابن عباس . وصححه الحافظ في الفتح، انظر: "فتح الباري" (٣٤٣/١٢).وشبرمة قال ابن حجر عند اسمه : غير منسوب ، ثم ذكر خبر هذا المُلبي عنه . انظر : "فتح الباري" (٣٤٣/١٢) .

(٤) في ب: "تصب" بالفوقية ، والكلمة غير موجودة في ج.

(٥) في ب: "المعبر" .

والمسألة مُصوَّرة فيما شك في اليوم الأول من رمضان فنوى نفلاً أو واجباً آخر[1]] ثم تبين أنه منه. وإلا فالإعراض لتضمنه أن لا أمر من الله تعالى بالصوم يخشى عليه الكفر كذا الرواية.

الحكم الرابع : تبييت النية ليس بشرط

(د) : إن تبييت النية ليس بشرط بل اقترانها بأكثر النهار كاف[2].

وقال الشافعي رحمه الله: وجب شمولها[3]، كصوم القضاء بل أولى؛ لإيجابه الكفارة دونه؛ لأن أول أجزائه أيضاً قربة، فيفسد لخلوه عن النية ، ويسري إلى الباقي لعدم التجزي؛ لدخول إمساكات الأجزاء تحت خطاب واحد وإن تعدد وهو : ﴿ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ ﴾ [4]ومثله يأخذ حكم الوحدة[5] نحو: ﴿ فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [6] في جواز نقل البلة بخلاف أعضاء الوضوء، ووجب ترجيح الفساد احتياطاً،والنية المتقدمة تتعلق بالكل، والمعترضة لا تتقدم ، كما في الصلاة ، وفيما بعد نصف النهار، إلا في النفل ؛ لأنه متجزئ[7] عندي[8].

قلنا : لما لم يتجز صحة وفساداً وسقط قرن النية أوله وكله للعجز إجماعاً صار ابتداؤه كبقاء الصلاة في التعذر، وبقاؤه كابتدائها في عدمه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط في ب.

(٢) انظر : "أصول السرخسي" (١/٤٠).

(٣) انظر: "مغني المحتاج" (١/٥٧١) .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٥) في ب: " الواحدة " .

(٦)سورة المائدة آية ٦.

(٧)في جميع النسخ ما عدا أ : "متجز" .

(٨)والكلام للإمام الشافعي.

فالعجز إذا جوَّز فصل[1] النية عن الركن بالتقديم – ولها فضل الاستيعاب تقديراً، ونقصان موجب الإخلاص حقيقة وهو الاقتران بالأداء- فلأن يجوز العجز الموجود في حق البعض بالإقامة، والإفاقة بعد الصبح ، وفي حق الكل بعدم النية من الليل-لاسيما ناسياً وفي يوم الشك؛ لأن نية الفرض حرام، والنفل لغو عنده- فصل النية مع وصله بالركن أولى ؛ إما لأن نقصانه نية بقليل، ورجحانه حقيقة في الإخلاص بكثير قائم مقام الكل،فبذا يجب الكفارة للفطر كما روي عنهما.ولا ضرورة داعية إلى ترك هذا الكل التقديري، ولئن وجدت فليس له خلف فلم يجوزه بعد الزوال.

وترجيحنا بالكثرة في الوجود فهو أولى من ترجيحه بحال الفسادكما سيجئ ، وفضل تقديمها للمسارعة ، وإما لأن صيانة فضيلة لا درك لها ولا خلف ولا تفضي إلى ترك أخرى أحرى واجبة، وإن كان بنوع من الخلل كفضيلة الوقت.

ولذا قالوا : التجويز مع الخلل أولى من التفويت، كالعصر وقت الاحمرار.

والأداء مع النقصان أفضل من القضاء ، كالاعتكاف المنذور في رمضان، وإن لم يكن مع الصوم القصدي.ويدل عليه قوله ﷺ : **(من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله)**[2].

---

(١) في ب، ج: "فضل" بالضاد المعجمة.يتكلم المؤلف هنا عن الخلاف في تأخير النية في صوم الفريضة عن أوله ، مثل أن ينوي ظهراً ، فالحنفية يصححونه كصوم النافلة ، والشافعي يخالفهم .

(٢)أخرجه البخاري كتاب/ الصوم ، باب/ إذا جامع في رمضان ، عن أبي هريرة معلقاً بلفظ : **" من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه"**. وأبو داود كتاب الصيام، باب/ التغليظ في من أفطر عمداً، عن أبي هريرة وقال بدل **"من غير علة ولا مرض"**. **" في غير رخصة رخصها الله"** وليس عنده زيادة **"وإن صامه"** رقم ٢٣٩٦. والدارمي في سننه كتاب/ الصوم ، باب/ من أفطر يوماً من رمضان متعمداً عن أبي هريرة بلفظ:**"من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة ولا مرض فلا يقضيه صيام الدهر كله ولو صام الدهر"**=

وليس هذا قولاً بإسقاط الشرط لإدراك الفضيلة ، بل بمشروعية النية على وجه لا يفضي إلى تركها، كما كان بالتقديم على وجه لا يؤدي إلى فساد الصوم.

وقلنا : "لادرك لها" ليخرج صوم القضاء، ويفسد القياس عليه إذ لا ضرورة إلى صيانة وقته لاستوائها في حقه. فلذا شرط التبييت فيه.

و"لا خلف لها"؛ ليخرج فضيلة غسل الرِجْل؛ لأن المسح خلفه بدون شرط التعذر، وتعجيل الصلاة أول الوقت ونحوهما.

و"لا تفضي إلى ترك أخرى أحرى"؛ ليخرج فضيلة الوقت، أو الجمعة، أو الجماعة في عدم جواز التيمم لخوف فوتها، إذ يفضي إلى ترك الأداء بالتوضي ورعايته أحرى؛ لما علم أن الطهارة أهم الشروط؛ ولذا لا يترك[1] بلا خلف، بخلاف فضيلة الوقت، ولا مع خلف إلا عند تعذرها، بخلاف الجمعة أو الجماعة.

=،رقم ١٧٥٥. وقال الحافظ في الفتح عن هذا الحديث في الموضع الذي ذكرناه في صحيح البخاري: "وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبه كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت أو عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه نحوه، وفي رواية شعبه **"في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله"**.قال الترمذي: سألت محمداً – يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخاري في التاريخ أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ قلت : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً"أهـ.

(١)في ط: "تترك" بمثناتين فوقية ، وله وجه إذا رجع الضمير على الطهارة، والمثبت بإرجاع الضمير إلى مفرد الشروط وهو شرط الطهارة.

لا يقال : فلها خلف وفضيلة الوقت لا خلف لها فهي بالرعاية أحرى[1]، والقضاء خلف للأداء لا لفضيلة الوقت.

لأنا نقول : عند وجدان الماء لا خلف لها أيضاً ، فلا يعتبر الماء الموجود معدوماً لفوت فضيلة العبادة، وإن اعتبر لفوت[2] أصلها ، كما في صلاة الجنازة، والعيد.

وإنما قيدنا الأخرى بـ"الأحرى"؛ ليخرج جواز ترك الترتيب عند تضيق الوقت ؛ لأن فضيلة الوقت لثبوتها بالقطعي أحرى بالرعاية من فضيلة الترتيب الثابتة بالظني ؛ ولذا اتفق ثمّة واختلف هنا؛ ولذا لا نعمل بالواجب على وجه يفضي إلى ترك الفرض، وإنما لا نترك فضيلة الترتيب للجمعة أو الجماعة؛ لأنها أقوى، إذ مجرد تركها يبطل الصلاة دون مجرد تركهما؛ أو لأن وقتهما بعد قضاء الفائتة إلا مع الضيق ونحوه.

ثم هذا الترجيح كترجيح الخصم بالحال فيضعف تعارضاً به، ويوجب عدم الكفارة، كما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه . بخلاف الترجيح الأول بالذات.

والأصح أن يقال : التمسك في صحة نية صوم رمضان في النهار بضرورة صيانة فضيلة الوقت يوجب عدم لزوم الكفارة لئلا يتعدى عن موضع الضرورة.

وما قلنا بتقديم النية المتأخرة بل بتوقف الإمساك على وجود النية في الأكثر، وذا طريق مسلوك، كتصرفات الفضولي[3] ، والتعليقات ، والوقتية المؤداة مع

---

(١)في ج: "اخرى".

(٢)في ط: "بفوت".

(٣)الفُضولي : هو الذي يشتغل بما لا يعنيه . انظر : "المغرب" (١٤٢/٢) ، "المصباح المنير" (١٨١) ، "معجم الاصطلاحات الاقتصادية في لغة الفقهاء" (٢٦٩).

تذكر الفائتة عند الإمام ، ولا بالإسناد. وإن قيل به اعتباراً بالخيار في البيع؛ لأن أثره إنما يظهر في الموجود لا المعدوم، حتى لو هلك ما زاد بعد خيار المشتري في يد البائع ثم أجاز لا يسقط بمقابلته شيء من الثمن بل بإقامة الأكثر مقام الكلّ، فإن النية تجب فيما قبل نصف النهار الصومي المعتبر من طلوع الفجر وهو الضحوة الكبرى[(١)].

فالأصح أن لا يصح[(٢)] لو نوى بعدها، وقبيل الزوال ، و[(٣)]لا بفساد الجزء الأول؛ لاحتمال صحته بالنية التقديرية لكون الإمساك فيه أيضاً قربة تقديرية.

وتحقيقه : أن الصوم قهر النفس بترك غدائه ، وتأخير عشائه إلى الغروب، فكان ابتداء الركن من الضحوة معنى، وما قبلها إمساك معتاد لا مشقة فيه، لكن لابد منه لتحقق الركن فكان تبعاً فيستتبعه نية تقديراً كما يستتبع الأمير العسكر، والمولى العبيد في نية الإقامة.

الحكم الخامس:يقدر الصوم بكل اليوم لمعياريته

(هـ) : أن يقدر الصوم بكل اليوم لمعياريته ؛ ولذا لا يقدر النفل ببعضه، حتى لو أسلم ،أو طهرت بعد الفجر لا يتنفل بصوم ذلك اليوم ، فلا يتأدى بالنية بعد الزوال بل قبله.

وقال الشافعي رضي الله عنه : يصير صائماً من حين نوى[(٤)] ، فيجوز بنية [(٥)] بعده في قول ، ومع المنافي في أوله في قول، لكن بشرط عدم الأكل ليحصل

---

(١)الضحوة الكبرى : هو نصف النهار الشرعي ، يعني المنتصف الذي من الفجر إلى الغروب . انظر : "التعريفات الفقهية" (٣٥٧) .

(٢)في ط: "لا تصح" .

(٣) غير موجودة في ب.

(٤)انظر: "مغني المحتاج" (٥٧١/١).

(٥)في ب: "نيته" .

مخالفة هوى النفس إلا عند القاشاني[1] ؛ وذلك لأن مبنى النفل على النشاط[2] ، ولذا لم يقدّر الصدقة النافلة بخلاف الواجبة. وقد وجد في الشرع إمساك بعض اليوم كما في الأضحى[3].

قلنا : لتعظيم الضيافة بأن يقع أول التناول من طعامها ؛ ولذا لم يثبت في القرى؛ لجواز التضحية بعد الصبح.

[القسم الثالث : ما كان وقته ظرفاً للمؤدى وشرطاً و سبباً للأداء]

القسم الثالث : ما كان وقته ظرف للمؤدى وشرط وسبب للأداء

الثالث :كأداء الصلاة والصدقة المنذورتين في يوم بعينه وقته ظرف[4] للمؤدى وشرط للأداء، بمعنى فوته بفوته.وسبب لوجوب الأداء، وليس سبباً [للوجوب ، فإن سببه النذر.

(١)هو محمد بن إسماعيل، ويكنى أبا بكر، من قاشان (مدينة قرب أصفهان) وكان ظاهرياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وله من الكتب: كتاب "الرد على داود" في إبطال القياس، "إثبات القياس" و"الفتيا الكبير" وغيرها. قال الشيخ شعبان إسماعيل في كتابه "أصول الفقه تاريخه ورجاله" : و لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن تاريخ ولادته أو وفاته، إلا أن المؤكد أنه كان حياً في النصف الثاني من القرن الثالث؛ حيث تتلمذ في بداية حياته على داود الظاهري، وقد توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر : "الفهرست" (٢٦٣) ، "طبقات الفقهاء" (١٧٦). وفيما يتعلق ما نقلته عن الشيخ الدكتور شعبان إسماعيل انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله (٩٣). وانظر مذهب الشافعية في نية صيام التطوع: "الحاوي الكبير" (٣/٢٥١) ، "المجموع" (٦/٢٩٢).

(٢)في ب، ج: "البساط" وهو خطأ.

(٣)مراده ماندب للمضحي من أن يذهب إلى المصلى دون أكل شيء ؛ حتى يكون أول أكله من ضحيته.

(٤)في ج: "وفيه طرق" . أغلب كتب أصول الحنفية تذكر أربعة أقسام فقط : الظرف، والمعيار الذي يكون سبباً للوجوب وشرطاً للأداء ، ومعيار لا سبب ، والشبيه بالظرف والمعيار .

والمؤلف هنا أضاف قسمين : ما كان وقته ظرفاً وشرطاً وسبباً للأداء ، وما كان وقته معياراً وشرطاً وسبباً للأداء . وقد سار على هذا أيضاً صاحب "مرآة الأصول" .

انظر : "جامع الأسرار" (١/٢٣٨)، "كشف الأسرار" (١/٥٠٧)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (١/٤٥٠) وقد ألمح التفتازاني إلى إمكانية هذا التعدد في الأقسام، "التقرير والتحبير" (٢/١٧١)، "مرآة الأصول" (١/١٩٩) وما بعدها .

وقيل : سبب؛ لأن البقاء إلى كل وقت نعمة يستدعي الخدمة[1]] شكراً ، غير أن الشرع رخص بتخصيص الإيجاب ببعض الأزمنة، فإذا نذر أو شرع فقد أخذ بالعزيمة، فإن النذر كالخطاب، والوقت كالوقت.

وهذا يناسب قول محمد رحمه الله في العبادات البدنية حيث لا يجوز تقديمها على أوقاتها المعينة لا في المالية . خلافاً لزفر رحمه الله، وكذا الخلاف في تعيين المكان والفقير والدرهم.

له : إن أفعال العباد قد تخلو عن الحكم لعدم علمهم فلا يعتبر معانيها بل ألفاظها، فيعتبر كل تعيين في النذر ببدنية أو مالية، كما في النذر المعلق ، والمشروط، والوصية بالتصدق على معين إلا في رواية "المحيط"[2] ، والأمر بتطليق امرأته هذه السنة.

بخلاف أوامر الله تعالى لاستحالة خلوها عن الحكم فيعتبر معانيها.

والأصل هنا : أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى.

فله : أن إيجاب الله تعالى يوجب امتناع تقديم البدنية على أوقاتها المعينة بخلاف المالية ، كالزكاة ، وصدقة الفطر فكذا هذا .

يؤيده أن النذر جعل ما هو مشروع الوقت نفلاً واجباً. والتعيين بغير الوقت لم يشرع نفلاً ، أما بتبدل الوقت فيتبدل المشروع[3] .

قلنا : كون النذر معتبراً بإيجاب الله تعالى من جهة ما هو قربة ، فإيجاب الله يستلزمها مطلقاً وإن عجزنا عن درك كيفيته ؛ لأن الامتثال

---

(١)ما بين المعقوفتين سقط في ج.

(٢)إذا أطلق الحنفية المحيط فإنهم يريدون به "المحيط البرهاني" لبرهان الدين البخاري رحمه الله ، وقيل: يطلق غالباً على النسخة الكبرى من رضي الدين السرخسي رحمه الله . انظر: "كشف الظنون" (٢/٥١١). وانظر الرواية المذكورة : "التقرير والتحبير" (٢/١٧٢) .

(٣)في ج: "الوقت" .

يستلزم التعظيم . وإيجاب العبد يعمل فيما اشتمل عليها؛ ولذا لا يجب به ما ليس من جنس القربة المقصودة فضلاً عما ليس من جنس القربة، كالنذر بالمعصية ، وبما ليس شيئاً منهما؛ كصوم الوصال. ولا جهة لها في تعيين الوقت والمكان والفقير والدرهم.

حتى فرق **أبو حنيفة** رضي الله عنه : في أن من نذر صوم رجب فاستوعبه الجنون قضى، بخلاف رمضان بأن لا قربة في تعيين العبد بخلاف تعيين الله تعالى،فلا يكون للوقت المعين مدخل في سببية نفس الوجوب،بل في سببية وجوب الأداء،كما في الزكاة تيسيراً على العباد؛ولذا لو قال ــ في الصحة ــ:ماذا لك[1] على فلان فعلي.فوجد الشرط في مرضه يلزمه من جميع المال، فإذا عجله كان بعد[2] نفس الوجوب فجاز.

وأيضاً لا يعتبر تعيين مالاً من حيث يتعلق به ما هو المقصود وهو التيسير، فلو هلك الدرهم المعين سقط، ولو مات قبل الوقت المعين لا يلزمه أن يوصي إلا فيما يروى في "الخلاصة"[3].

وعلى ذلك جواز الصوم بمطلق النية ، وبها قبل الزوال ، وإن جاز لمن نذر صوم يوم النحر أداؤه فيه. أما إذا تعلق التيسير بعدم اعتباره فلا ، كما في جواز التعجيل ؛ لاحتمال العجز في الوقت أو الموت قبله،وجواز التصدق بمثله، أو الاعتكاف في مسجد آخر، ولو كان الوقت سبباً لما صح نذر صوم يوم العيد ؛ لأنه التزام الحرام، كما لا يصح نذر صوم يوم الحيض أو يوم الأكل إجماعاً، وصوم يوم الخمس أو غداً فوافق حيضها -إلا عند زفر رحمه

---

(١)في ج "ماذات" وفي باقي النسخ"ماذاب" بالموحدة، ولا استقامة للكلام بوجود هذه التاء والباء فحذفتها .

(٢)غير موجودة في ب.

(٣)لعل المراد كتاب "خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل" لعلي بن أحمد الرازي، وهو شرح على مختصر القدوري. انظر: "الجواهر المضيّة" (٢/٥٤٣)، "كشف الظنون" (٢/٥٢١)،

الله- بخلاف صوم يوم يقدم فلان فأكل ، أو حاضت فيه فقدم، فعندهما يقضى؛ لأنه التزام منكر ذاتاً، لا عند محمد رحمه الله وزفر رحمه الله ؛ لأنه معروف وصفاً كما قبله.

وإنما لا يقدم في المعلق والمشروط لوقوعه قبل الشرط والسبب، والمضاف سبب في الحال. ولا في الوصية والتوكيل؛ لأن صحتهما لا بمعنى القربة بل بمعنى التمليك، فعلم أن هذه المباحث آتية في الرابع أيضاً ، بل الأظهر في الصوم قول محمد رحمه الله إذ الوقت جزء مفهومه فلو لم يعتبر ذلك الوقت لم يكن الصوم عين الملتزم؛ ولذا لم يلزم الصوم في الوقت المكروه بالشروع لفساد ذاته. ولزمت الصلاة به فيه؛ لأن الفساد في وصفها الخارج، وهو كون وقتها منسوباً إلى الشيطان؛ولذا أيضاً إذا نذر به[1] فيه- وإن خرج عن العهدة بالأداء- يحكم عليه بلزوم الإفطار وقضائه، بل بعدم اللزوم في رواية ابن المبارك[2] عنه، كمذهب زفر والشافعي[3] .

أما إذا نذر بها فيه حكم بأدائها؛ لأنه كما التزم لكن لم يفضل على القضاء؛ لأن الفساد وإن لم يكن في المقوم ففي السبب فينقص؛ بخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة فإنها كاملة يؤدى بها ما وجب كاملاً ؛ لأن الفساد لا في المقوم ولا في السبب.

---

(١)أي الصوم .

(٢)هو الإمام الرباني الزاهد، أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن المبارك، روى عن الحسن، وابن مهدي ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ١٨١هـ، وله ثلاث وستون سنة. انظر: "الجواهر المضيّة" (٢/٣٢٤) ، وانظر في الرواية المذكورة : "بدائع الصنائع" (٢/١٢٠).

(٣)انظر : "الحاوي" (٢٠/٣٩).

فرع

(فرع) : عين درهماً لفقير غداً، فصرف اليوم غيره لآخر، حتى لفقراء مكة، فصرف إلى فقراء بلخ[1]. أو أن يتصدق به خبزاً فتصدق به لحماً صار أداء، خلافاً لزفر رحمه الله[2] .

وكذا لو نذر صلاة أو صدقة أو غيرهما في مكان فأدى في أقل[3] من شرفه[4]. أو أن يعتق نسمة فاعتق خيراً منها ، إلا فيما روى هشام[5] في النسمة. أو نذر أن يصلي بغير قراءة، أو ركعة أو نصفها أو ثلاثاً يلزمه بها وثنتان وأربع إذ التعيين لغو لعروضه، والتزام بعض ما لا يتجزأ التزام لكلّه.

وعنده: ليس بلغو فلا يصح نذر غير المشروع، فالأول هدر، وفي[6] الرابع يلزم شفع، وإنما أهدر محمد -رحمه الله- نذر ركعتين بغير طهر بخلافهما لأن الصلاة بغير طهارة لم تشرع أصلاً بخلافها[7] بغير قراءة[8].

"**وذكر في "القنية"**[9] : نذر أن يصلي سنة الفجر أربعاً لا يلزمه، ولزمه أن يصلي أربعاً في وقت آخر ، كصوم يوم النحر.

---

(١)بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، من أجلّ مدن خراسان واذكرها وأكثرها خيراً ، وأوسعها غلّة. قيل: إن أول من بناها لُهراسف الملك لما قرب صاحبه بخت نصَّر بيت المقدس. وقيل : الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديماً. انظر : "معجم البلدان" (٤٧٩/١).

(٢)انظر : "بدائع الصنائع" (١٣٩/٥) ، "حاشية ابن عابدين" (٤١٩/٥).

(٣)في ج: "أول" .

(٤)في ج: "سرقة" .

(٥)هو هشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، ومات محمد في منزله في الرّي، ودفن في مقبرتهم، له "صلاة الأثر" و"نوادر" في الفقه ، توفي رحمه الله ٢٠١هـ. انظر: "الجواهر المضيّة" (٥٦٩/٣) ، "كشف الظنون" (٣٦٥/٦).

(٦)غير موجودة في ج.

(٧)في ج: "بخلافهما" بالتثنية..

(٨)قلت : المقصود صلاة المأموم لأنها صحيحة عندهم بغير قراءة .

(٩)في ج: "العته" وهو خطأ؛ لأن المقصود كتاب "قنية المنية على مذهب أبي حنيفة" للشيخ أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، المتوفي سنة ٦٥٨هـ. انتقى الزاهدي كتابه هذا من كتاب شيخه=

وأقول :كان فساده أقوى مما [1] في الأوقات الثلاثة؛ ولذا شبهها بالصوم؛ لأن الشرع اعتبر التنفل فيه إعراضاً عن تكميل التوجه إلى الفرض، كما اعتبر الصوم فيه إعراضاً عن الضيافة التي له بل أقوى؛ ولذا حكم بعدم اللزوم فما فعله في وقت آخر أداء لا قضاء ، كأداء الصدقة المنذورة قبل ما عين من وقتها.

[القسم الرابع : ما كان وقته معياراً وشرطاً و وسبباً للأداء]

القسم الرابع : ما كان وقته معيار وشرط وسبب للأداء

الرابع : أداء الصوم أو الاعتكاف المنذورين في وقت بعينه ويلحق الحج المنذور في سنة[2] بعينها وقته معيار لا سبب إذ سببه النذر، واستصوب إلحاقه بالخامس. وفيه ما عرفته أن المناسب لمذهب محمد -رحمه الله- كون النذر سبب وجوب الأداء ، والوقت سبب نفس[3] الوجوب معتبراً بإيجاب الله تعالى كيف وبين القسمين فروق في الأحكام؟ إذ هو شرط للأداء[4] بمعنى فوته بفوته، وإذ من حكمه أن لا يبقى صوم الوقت نفلاً لمعياريته فيصاب بمطلق الاسم ، ومع الخطأ في الوصف. ويصح نيته قبل الزوال لكن إذا نوى عن واجب آخر وقع عما نوى ؛ لأن التعيين بولاية الناذر يؤثّر في حقه ولا يعدو إلى حق صاحب الشرع، كمن سلّم مريداً لقطع الصلاة وعليه سجدة السهو لا يعمل إرادته.

=فخر الدين بديع بن أبي منصور "منية الفقهاء" وكتاب القنيه معروف عند غير واحد من علماء الحنفية بضعف الرواية. انظر: "كشف الظنون" (٢/٣١٦).

(١)في ج: "ما" .

(٢)في ب: "سببه" .

(٣)غير موجودة في ب.

(٤)في ج: "مراد" .

[القسم الخامس : ما كان وقته معياراً لا شرطاً للأداء و لا سبباً]

القسم الخامس : ما كان وقته معيار لا شرط للأداء ولا سبب

الخامس: أداء صوم الكفارة والنذر المطلق ونحوه من القضاء، قضاء الصوم عُدّ من الموقت باعتبار تحدد وقته بطرفي النهار؛ بخلاف المطلق وقته معيار فقط لا شرط للأداء إذ لا قضاء له ولا سبب بل لو اعتبر السبب وقت النذر لم يبعد. ومن حكمه وجوب النية لكونه قربة وتبييتها ؛ لأن الموضوع الأصلي في غير المعين النفل فإذا لم يبيتها يقع الإمساك منه فلا ينتقل.وبه أيضاً يعلم فساد قياس الخصم صوم رمضان عليه، وأن لا يفوت[1] حتى يموت،إذ ليس وقته معيناً[2] بل محدداً فقط[3]،وأن لا يتضيق عليه الوقت . ذكره فخر الإسلام في شرح "التقويم" وهو الصحيح؛ لا ما روى عن الكرخي -رحمه الله- أنه يتضيق عند أبي يوسف، كالحج.

[القسم السادس : المشكل]

القسم السادس : المشكل ؛ لاشتباهه بوجوه :

السادس [4]: أداء الحج وقته مشكل لاشتباهه **بوجوه** :

الوجه الأول

(١) : إذا فات عن العام الأول أشكل أداؤه؛ لأن إدراك العام الثاني من عدمه غير معلوم فلو مات فات، فهو ظرف في نفسه وهو المذكور في "التقويم"[5].

---

(١)في ج: "وأن تفوت" .

(٢)كتعيين رمضان بل وقته العمر .

(٣)غير موجودة في ج. وقوله : "إذ ليس وقته معيناً" كتعيين رمضان بل

(٤)انظر في هذا القسم : "الكافي" (٥٨٠/٢)، "كشف الأسرار" (٥٠٨/١)، "جامع الأسرار" (٢٤٠/١)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (٤٥٠/١)، "التقرير و التحبير" (١٧٢/٢)، "مرآة الأصول" مع حاشية الأزميري (٢٤٦/١) .

(٥) المقصود "تقويم الأدلة" في الأصول ، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، المتوفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: "كشف الظنون" (٣٨٠/١)، وانظر كلام أبي زيد الدبوس عن الحج : "تقويم الأدلة" (٦٧) .

الوجه الثاني

(٢) :إنه مع ظرفيته-لأنه أفعال عرفت بأسمائها وصفاتها وهيأتها وترتيبها وكل عبادة كذلك فوقتها ظرف-يشبه المعيار إذ لم يشرع في سنة إلاّ فرد منه.

الوجه الثالث

(٣) : إنه مع ظرفيته عندهم – كما سيجيء- كأنه متردد بينها- لتوسيع محمد- وبين المعيارية – لتضييق أبي يوسف[1] رحمه الله _ أو لتوسيع ذاك مع التأثيم بالموت بعد التأخير لا كالصلاة. ولتضييق هذا مع القول بالأداء متى فعل كالصوم. فالثالث ثلاثة .

قال أبو يوسف رحمه الله- وهو رواية بشر[2]والمعلى[3] وابن شجاع[4] عن الإمام ﷺ[5] _ : يتعين العام الأول ، كوقت الصلاة في تعين أوله ، وعدم

---

(١)يشير المؤلف إلى مسألة هل الحج على الفور كما يقول أبو يوسف؟ _ وهذا المراد بتضييقه _ وهو مذهب الحنفية ، أم على التراخي كما يقول محمد بن الحسن ؟_ وهذا المراد بتوسيعه _ وهو مذهب الشافعي .

انظر : "رؤوس المسائل" (٢٤٩)، "بدائع الصنائع" (١٨٠/٢)، "مغنى المحتاج" (٤٦٠/١)، "حاشية ابن عابدين" (٤٠٢/٣) .

(٢)هو بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكنديّ القاضي، أحد الأعلام، وهو أحد أصحاب أبي يوسف عنه أخذ الفقه، وكان جميل المذهب،حسن الطريقة، صالحاً، ديِّناً، عابداً، واسع الفقه. توفي رحمه الله تعالى ٢٣٨هـ. انظر: "الجواهر المضيّة" (٤٥٢/١)، "كشف الظنون" (١٩١/٥).

(٣)هو أبو منصور الرّازي، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي، سكن بغداد، وروى عن مالك ، والليث، وحماد ، وابن عيينه،وروى عنه ابن المديني، وابن أبي شيبة، والبخاري في غير الجامع،توفي رحمه الله ٢١١هـ. انظر:ا"لجواهر المضيّة"

(٤٩٢/٣) ، "كشف الظنون" (٣٦١/٦).

(٤)هو عبد الرحمن بن شجاع بن الحسين بن الفضل، أبو الفرج، تفقه على والده،وحدث، وأفتى، ودرّس . قال البخاري: كتبت عنه وكان جليلاً فاضلاً، ظاهر السكون، متيناً، أضرّ آخر عمره.توفي رحمه الله سنة ٦٠٩هـ. انظر: "الجواهر المضيّة" (٣٧٩/٢).

(٥)الذي في "كشف الأسرار" أن بشراً والمعلى يرويان عن أبي يوسف، وابن شجاع عن الإمام حيث يقول – شارحاً لعبارة البزدوي التي يقول فيها: " فأما مسألة الحج فمسألة مبتدأة"-: " أي غير بنائية فعند أبي يوسف هو واجب على الفور، حتى يأثم بنفس التأخير، رواه عنه بشر والمعلى، وهكذا ذكره ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمهم الله قال: سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج ؟ قال : بل يحج به .أهـ. انظر: "الكشف" (٥١١/١) .

مزاحمة الثاني المعدوم له مع قيامه مقام الأول حين وجوده، وكونه أداء فيه غير أنه يأثم بالتأخير عنه بخلافه للفرق الآتي. وإن ارتفع بأدائه بعد.

وقال محمد رحمه الله بسعة التأخير بشرط أن لا يفوّته عن العمر ، كقضاء رمضان، فإذا فوّته أثم.

فالثمرة التأثيم بالتأخير. وفرق بين ارتفاع الإثم بعد حصوله ، وبين عدم حصوله، وإلا فالوجوب ثابت حتى وجب الإيصاء بالإحجاج، كما وجب بالفدية لصوم القضاء والكفارة.

وقال الشافعي رحمه الله : لا يأثم بالتأخير وإن مات[1].

وفي "مستصفى"[2] الغزالي رحمه الله :أن جواز التأخير عنده في الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض[3].

ثم تعيين[4] أبي يوسف رحمه الله احتياطي من بعد وجود ما يصلح مزاحماً فلا ينافيه كونه في العام الثاني أداء؛ لوجود المزاحم. واجتهادي يظهر

---

(١)انظر: "الحاوي الكبير" (٥/٢٩).

(٢)كتاب "المستصفى" في أصول الفقه، مشهور ومتداول. **قيل:** إنه آخر ما ألف الغزالي في الأصول، ذكر الدكتور الأشقر أنه من آخر ما ألفه بل لعله آخرها ؛ إذ إنه ألفه بعد رجوعه من بلاد الشام ، واستقراره بنيسابور بعد أن كان ألف كتباً في أصول الفقه وفروعه. ونقل الدكتور/ فهد السدحان في تحقيقه على "أساس القياس" ، عن ابن خلكان أنه فرغ من تصنيفه في السادس من الشهر المحرم سنة ٥٠٣هـ. انظر : "كشف الظنون" (٢/٥٥١) ، مقدمة الأشقر في تحقيقه على "المستصفى" (١/١٣)، ومقدمة السدحان في تحقيقه على "أساس القياس" (١٨).

(٣)قال الغزالي في "المستصفى" : "والشافعي –رحمه الله- يرى البقاء إلى السنة الثانية غالباً على الظن في حق الشاب الصحيح ، دون الشيخ و المريض " اهـ "المستصفى" (١/١٣٨) .

(٤)قال في "كشف الأسرار" : "قلنا:إنما حكم أبو يوسف بالتضييق على سبيل الاحتياط حتى لا يؤدي إلى تفويت العبادة لا من حيث أنه انقطع جهة التوسع بالكلية ، ألا ترى أنه لو أدرك العام الثاني جاز ؟=

في المأثم[1] ، لا أصلي من الشارع ، كالصوم ليظهر في إبطال جهة التقصير، واختيار النفل بنيته.

وتوسيع محمد رحمه الله ظاهري من استصحاب الحياة، فلا ينافيه تأثيمه إذا مات قبل الأداء،وليس كتأخير الصلاة من أول الوقت كما ظنه الخصم؛للبون[2] البيِّن.

قال الكرخي :هذا مبني على الخلاف في أن الأمر المطلق يقتضي الفور أم عدمه المعبر عنه بالتراخي.

وأكثر المشايخ على وفاقهما في التراخي، فهذه مبتدأة .

لمحمد رحمه الله : أنه فرض العمر وفاقاً ويتكرر وقته فيه، وهو في كله أداء ويرتفع الإثم بكل أداء فإليه تعيينه في ضمنه ، كصوم القضاء وقته النُهر[3] المتكررة وإلى العبد تعيينه بالفعل؛ ولذا صح نية النفل ، بخلاف صوم رمضان. وحرفه اعتبار الحياة المحققة مستصحبة لإبقاء القدرة وعدم إبطالها بالموت الموهوم، يؤيده أنه ﷺ حج سنة عشر من الهجرة ونزلت فرضيته في ست منها[4] .

=وإنما قال محمد بالتوسع نظراً إلى ظاهر الحال لا أنه لا يحتمل التضييق عنده ، إلا ترى أنه لو مات قبل إدراك الأشهر من العام الثاني كان الأشهر من العام الأول متعيناً للأداء عنده ؟ انظر "كشف الأسرار" (١/٥١١) .

(١)يعني أن تعين حجة الإسلام(الفريضة) في السنة الأولى إنما نشأ من جانب الاحتياط و الاحتراز عن الفوات ، لا من تعيين صاحب الشرع ، بخلاف تعين صوم رمضان في شهر رمضان هو إنما نشأ من تعيين صاحب الشرع فأثر ذلك التعيين لعموم ولاية صاحب الشرع بالنفاذ في سائر الصيامات في شهر رمضان . انظر "الكافي" (٢/٥٨٦) .

(٢)البون –بالضم والفتح– :المسافة ما بين الشيئين.انظر: "القاموس المحيط" (١١٨١) بون .

(٣)"النهر" جمع نهار، ويجمع على : أنْهُر، ونُهُر. انظر : "القاموس المحيط" (٤٨٩).

(٤)أما حجة الوداع فلا شك أنها كانت في السنة العاشرة، بل قد نصَّ ابن القيم على نفي الخلاف في ذلك حيث قال رحمه الله في الزاد: "لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة=

قلنا : العام الأول وقت لحوق الخطاب فيتعين ،إذ الثاني لا يزاحمه للشك في إدراكه بتعارض الحياة والممات لاستوائهما في تلك المدة المديدة، والساقط تعارضاً كالساقط حقيقة،بخلاف تأخير صوم القضاء إلى اليوم الثاني فإن الحياة إليه غالبة والفجأة نادرة.

لا يقال : الظاهر بقاء(١) الحياة كأصلها بالاستحباب.

لأنا نقول : وكذا الظاهر [بعد فوات العام الأول بقاء فواته.

وربما يقال :أيضا الظاهر(٢)] بقاء الانفصال عن الثاني،والأول أولى .

ومبناهما :امتداد مدة العود، فحرفه اعتبار الموهوم الحصول معدوماً في أن لا يرتفع الثابت به(٣)، كما في المفقود.

وأما أن كله أداء فلان الاحتياط الداعى إلى تعيينه يرتفع بإدراك الثاني فيقوم مقامه؛ولذا يرتفع الإثم أيضاً لحصول المقصود.

وأما تأخيره ﷺ فلاشتغاله بأمر الحروب وتقوية الإسلام،وربما يعلم بإعلام الله تعالى أنه يعيش إلى أن يعلّم الناس مناسكه.

=الوداع،ولا خلاف أنها كانت سنة عشرة" أهـ. وأما فرضية الحج فقد ذكر المؤلف أنها كانت في ست من الهجرة ، والمسألة فيها خلاف.

قال ابن كثير في البداية والنهاية تحت عنوان : " كتاب حجة الوداع في سنة عشر" : ".. وقد قيل : إن فريضة الحج نزلت عامئذ.وقيل: سنة تسع . وقيل: سنة ست. وقيل:قبل الهجرة ، وهو غريب "أهـ. انظر فيما يتعلق بحجة الوداع، وما ذكرنا من النقول عن الشيخين ابن القيم وابن كثير : "السيرة النبوية" لابن هشام (٤/٢٤٥)، "زاد المعاد" (٢/١٠١) ، "البداية والنهاية" (٥/٩٩).

(١)مكررة في ط.

(٢)ما بين المعقوفتين ساقط من أ سبق نظر.

(٣)في ج ، غير موجودة.

وأما شرعية نية النفل ممن عليه حجة الإسلام؛ لأن وقته ظرف في ذاته، وشبه المعيار عارض للاحتياط والعوارض لا تعارض الأصول، كما صحَّ عند آخر وقت الصلاة نية نفل يُفوِّتها.

واستحسن الشافعي رحمه الله الحجر عن التطوع إشفاقاً عليه، وجرياً على دأبه[1] في حجر السفيه،فجوزه بنية النفل،كما جاز بإطلاقها وفاقاً[2].بل وجاز[3] أصله بلا نية في إحرام الرفقاء عن المغمى عليه، والابن عن أبويه.

قلنا : الحجر يفوِّت الاختيار اللازم للعبادة[4] وتصحيحها بحيث يفضى إلى إبطالها عود على[5] الموضوع بالنقض، غير أن الاختيار في كل باب بما يناسبه فالإطلاق ههنا تعيين ظاهراً،بدلالة معنى في المؤدى ، وهو أن المسلم لا يتحمل أعباء تلك المشقة للنفل وعليه حجة الإسلام فلا يعدل إلا عند التصريح بخلافه، كتعيين[6] نقد البلد عند الإطلاق،بدلالة تيسر إصابته، لا عند التصريح بخلافه،وتعيين[7] صوم رمضان لمعنى في المؤدى كما مرَّ، وكذا صحة إحرام الرفقة ،بدلالة عقدها على الأمر بالمعاونة،أما فيه فلجريان النيابة في الشروط، كغسل عبده أعضاء وضوءه، وأما في أفعاله ففي رواية لا يجوز النيابة،وفي أخرى يجوز إن شاء الله تعالى؛ فاستثنى لكونه ظنياً ثابتاً بخبر الواحد. وإلا صح الحكم بالجواز؛ لأن المنقول ثوابه، كما عن الأبوين ،ولا يشترط لنقله نية

(١) الدأب : الشأن والعادة. انظر: "القاموس المحيط" (٨٢) .

(٢)انظر : "الحاوي الكبير" (٢٨/٥).

(٣) غير موجود في ج.

(٤)في أ : "للعباد" بدون تاء مربوطة.

(٥)في ب: "عن" .وفي ط : "إلى" .

(٦)في ب ، ج : "كتعين" بياء واحدة.

(٧)في ب: "تعين" بياء واحدة ، وفي ط : "كتعيين" .

المنقول إليه؛ ولذا كان له أن يجعله عن أحدهما بعدما أحرم عنهما؛ لأن نقل الثواب بعد الأداء[1].

وحديث "شبرمة[2]"مؤول بأنه كان للتأديب ، ولذا أمره[ﷺ] أن يـــستأنفه عن نفسه، و لم يقل:أنت حاج.وكان ذلك حين جاز الخروج عن الإحـــرام بالعمرة وقد انتسخ.

(١)غير موجودة في ج .

(٢)سبق تخريجه ص (١٩٧) .

[تقسيم الفعل بحسب غايته]

التقسيم الثالث : تقسيم الفعل بحسب غايته

(التقسيم الثالث لمتعلق الحكم بحسب غايته):

وهو أنه إن كان مستتبعاً للمقصود منه فصحيح ، وإلا ففاسد وباطل[1].

هل المقصود موافقة الأمر أم سقوط القضاء؟

والمقصود في العبادات موافقة الأمر عند المتكلمين، وسقوط القضاء عند الفقهاء، فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول لا الثاني. [2]

لا يقال : لا موافقة فيها وإلا لم[3] يجب القضاء؛ إما لأن وجوبه بسبب جديد،أو لأن المراد الموافقة حين الفعل.وعدم وجوب القضاء يستدعى دوامها هذا عند الشافعية[4].

وعندنا:المستتبع للمقصود من كل وجه ويسمى المشروع بأصله ووصفه صحيح، كبيع المكيل بالموزون.

وغير المستتبع أصلا ويسمى غير المشروع بهما باطل، كبيع الملاقيح

---

(١) الفاسد والباطل عند الجمهور مترادفان في مقابلة الصحة ، بينما الحنفية يفرقون بين الباطل والفاسد ـ وحصر البعض كالغزالي تفريقهم في العقود، بينما كلام صدر الشريعة في "التوضيح" يوحي بغير ذلك ـ بما ذكره المؤلف ، فالأقسام عندهم ثلاثة : صحيح ، وفاسد ، وباطل . فكل باطل عندهم فاسد ولا عكس .

انظر : "المستصفى" (١٧٩/١)، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١/ ١٩٧)، "شرح مختصر الروضة" (٤٤٥/١)، "المسوَّدة" (٢١٩/١)، "شرح المنهاج" للأصفهاني (٧١/١)، "رفع الحاجب" (١٩/٢)، "التلويح" (٢٦٩/٢)، "القواعد والفوائد الأصولية" (٩٥) القاعدة ٢١ ، "شرح الكوكب المنير" (٤٧٣/١) .

(٢) انظر : "المستصفى" (١٧٨/١)، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١٩٦/١)، "شرح مختصر الروضة" (٤٤١/١)، " تقريب الوصول إلى علم الأصول" (٢٣٣)، "شرح المنهاج" للأصفهاني (٦٩/١)، "حاشية البناني على شرح جمع الجوامع" مع تقرير الشربيني (٩٩/١)، "رفع الحاجب" (١٨/٢)، "البحر المحيط" (٣١٣/١)، "شرح الكوكب المنير" (٤٦٥/١) .

(٣)غير موجود في ج.

(٤)انظر : "المستصفى" (١٧٨/١).

والمضامين[1] ؛ لعدم اليقين بوجود المبيع، وعدم القدرة على تسليمه.

والمستتبع من وجه دون آخر ويسمى المشروع بأصله دون وصفه فاسد، كالربا مشروع من حيث مقابلة المال بالمال لا من حيث المفاضلة في النقدين وما يجري مجراهما ضبطاً.

وسرّه : أن العدل في مثله ينفى الفضل.

والمراد بالأصل ماهية الفعل حقيقة كانت،كالفعل الحسي .أو اعتبارية ،كالمجموع من الأركان والشرائط الذي اعتبره الشرع فعلاً، كالعقود. فعدم شيء منها كبيع الملاقيح والنكاح بلا شرط[2] يبطل .والوصف هو الخارج عن ذلك وعدمه يفسد.

وقريب من الصحة الإجزاء.

قيل : هو سقوط القضاء.

وردّ : بأنه يستدعى سبق وجوبه فلا توصف المؤداة في وقتها به.وبأن سقوط القضاء معلل به.

فالأولى :أنه الأداء الكافي لسقوط التعبد[3] به.

ويمكن أن يجاب : بأن المراد بسقوطه عدم وجوبه، وإلا لورد على تفسير الصحة أيضاً، ولما صح تعليلها بالإجزاء. وبهذا يندفع أيضاً أن الإجزاء كان ثابتاً قبل حديث القضاء[4]؛ لأن العدم لا يقتضي الثبوت، وبأن السقوط المعلل عدم

---

(١)المضامين جمع مضمون ،والملاقيح جمع جمع ملقوح، والمضمون:مافي صلب الذكر، والملقوح:ما في رحم الأنثى . انظر: "طلبة الطلبة" (٢٣٨) .

(٢)المقصود شرط من شروط صحته كالشهود .

(٣)في ج غير موجودة.

(٤)المتفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : **"من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، لا كفارة لها إلا ذلك"** ، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه/١٤] ، وفي بعض طرقه عند مسلم : **"من نسي صلاةأو نام عنها ..."** ، وفي رواية **"إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها..."** . انظر البخاري كتاب /مواقيت الصلاة ، باب/مـن=

فعل القضاء لا عدم وجوبه، ولئن سُلِّم فتفسير باللازم لا ينافي التعليل كما في الصحة.

وقيد الأداء في المستصوب[1] يقتضي أن لا توصف الإعادة والقضاء به، وهو خلاف ما هم عليه إلا أن يحمل على اللغوي.

قالوا : إنما يوصف به ما يحتمل ترتب المقصود وعدم ترتبه عليه، لا كمعرفة الله تعالى فإنها إذا لم يطابق الواقع لا تسمى معرفة ،ولا كرد الوديعة.

والصحيح :أن الموصوف به[2] هو العبادات وقوعاً. هذا وستسمع منّا أنه قد يطلق على حصول الامتثال[3] مطلقاً.

[تقسيم الفعل بحسب تعلق الحكم به]

التقسيم الربع : بحسب تعلق الحكم به

(التقسيم الرابع للفعل بحسب تعلق الحكم به):

وهو إما حسن أو قبيح وقد مرَّ التحقيق في تفسيرهما عندنا[4].

للمعتزلة في الحسن والقبح تفسيران:

وعند المعتزلة تفسيران :

الأول

(١) : ما ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله قبيح، كالحرام. وما له أن يفعله حسن، كالباقية.

الثاني

(٢) : ما يوجب الذم، كالحرام .والمدح،كالواجب والمندوب .

=نسي صلاة فليصل إذا ذكر... ، حديث/٥٩٧ ، و مسلم كتاب/المساجد و مواضع الصلاة ، باب/قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، الأحاديث/ ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ .

(١)لعل المراد بالمستصوب التعريف الذي صوبه المؤلف بقوله : والأولى : أنه الأداء الكافي لسقوط التعبد به. .

(٢)في ب غير موجودة.

(٣)في ط: "الأمثال" .

(٤)في أول بحث الحاكم ص(٨٢) وما بعده .

فقبيحاهم[1] متساويان،والحسن بثانيهم[2] أخص،إذ لايتناول المباح والمكروه بشيء منهما.

وقيل : القبيح الثاني أخص؛ لأن الأول يتناول المكروه دونه،وإنما يتم لو لم يكن معناه يجب أن لا يفعله[3].

(تقسيم الحسن والقبيح ويستدعي تصويرا):

تقسيم الحسن والقبيح يستدعي تصويراً

لما أسلفنا أن الحق مذهبنا في أن العقل يعرف الحسن والقبح في بعض الأفعال بنفسه وإن لم يرد الشرع -أي كونه كذلك في نظر الشرع أن ورد- مع أن الموجب هو الله تعالى، وأن لا بد من القول به في نحو وجوب النظر، والإيمان، وتصديق النبي ﷺ في دعوى النبوة؛إذ لو لم تعرف[4] إلا بالشرع لم يمكن إلزام الشرع حين قال المكلف: لا أنظر حتى أعلم بوجوبه، ولا أعلم به حتى أعلم بثبوت الشرع حينئذ ،ولا أعلم بثبوته حتى أنظر.وهو دور .

أوقال : لا أصدق النبي في دعوى النبوة حتى أعلم بوجوبه،ولا أعلم به حتى أصدقه في قول آخر، ولا أصدقه في ذلك أيضاً حتى أعلم بوجوبه،ولا أعلم به إلا بنص. إما هو الأول فدار، أو الثالث فسار متسلسلاً.

ولو أقام حرمة عدم النظر في الأول وحرمة التكذيب في الثاني مقام الوجوب لثبت القبح العقلي أيضاً ولا سيما إذا أفسدت المعارضة المشهورة الموردة على تقدير عقليته.

---

(١)أي التفسيران وهما الحرام فيهما ، وهما ما ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله قبيح ، وما يوجب الذم .

(٢)أي التفسير الثاني للحسن ، وهو ما يوجب المدح ، كالواجب والمندوب .

(٣)انظر فيما يتعلق بالمسألة ومذهب المعتزلة فيها بتوسع : "المعتمد" (١/٣٣٤) وما بعدها.

(٤)في ب، ج: "يعرف" بالمثناة التحتية.



إما بمنع[1] قوله: لا أنظر حتى أعلم بوجوبه ؛لأنه على تقدير الشرعية لدفع إلزام الشرع من ملزمه[2] وهو معنى الإفحام ،فلا يتجه على تقدير العقلية؛ لأن الحكم العقلي كثيراً ما لا يتوقف على التوجه الاختياري فضلا عن المدافعة .

وإما بمنع قوله : لا أعلم بالوجوب العقلي حتى أعلم بثبوت تلك المقدمات النظرية ؛إذ لا يلزم من انتفاء العلم بالطريق المخصوص انتفاء العلم بالمدلول،كيف ومن المحتمل أن يثبت بطريق لا يحتاج إلى النظر ،كخلق الله تعالى العلم الضروري به دفعة ، أو بعد توجه اختياري ، أو عادي، ثم تعرفهما في الكل بواسطة ورود الشرع؟

لأن الشارع حكيم فلا يأمر بالفحشاء،ولا ينهى عن العدل والإحسان كما نصَّ عليهما[3]، ولأن كلاً من امتثال المأمور واجتناب المنهى طاعة، وكل طاعة[4] حسنة ، وكل معصية قبيحة .

ظهر أن الأمر والنهى دليل وجودهما[5] بإيجاد الشرع وهما مقتضاهما ، لا أن الأمر والنهى يوجباهما[6]،وهما أثرهما كالأشاعرة[7].

ولا أن العقل يقتضيهما في الكل ضرورة أو توليداً كالمعتزلة[8]. لكن قد يُظهِر[9] الأمر والنهى اقتضاءه،ولا شك أن معرفة العقل إياهما في الأفعال يستدعى

---

(١)في ب: "منع" بصيغة الماضي.

(٢)في ج: "يلزمه" وله وجه ، إذا جعلت "من" للعاقل فاعل الإلزام، وليست جارة .

(٣)في ب: "عليه".وقوله : "نص عليهما" قلت: في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل ٩٠] .

(٤) غير موجودة في ج.

(٥)في ب: "وجوها"، وفي ط: "وجوديهما" . والضمير يعود على الحسن والقبح .

(٦)أي الحسن و القبح .

(٧)انظر: كتاب "التلخيص" (١/١٥٥) المسألة رقم ٦٢، وراجع أيضاً صفحة (١٥١) من نفس الجزء لتفصيل ذكره المؤلف وأحال عليه ، وانظر أيضاً: "الإحكام" (١/٧٩).

(٨)انظر: "المعتمد" (١/٣٣٤).

(٩)في ج: "ظهر" بالماضي.

ما به المعرفة فيها، ولا أقل من كونه طاعة أو معصية.

فباعتباره قسَّم مشايخنا الحسن إلى ستة والقبيح إلى أربعة .

وقد أجيب عن تلك الأدلة : بأنه إن أريد بوجوب التصديق وحرمة التكذيب ضرورة جزم العقل بثبوت الصدق وانتفاء الكذب بالدليل العقلي فذلك مُسلَّم لكنه غير المبحث .

وإن أريد استحقاق[1] الثواب والعقاب بهما في الأجل فيجوز ثبوت ذلك بثبوت [النبوة وصدق دعواها ،أو يحكم الله تعالى بوجوب إطاعته لا بنص آخر ناطق به حتى يتسلسل.وكون العقل آلة لهذه الأشياء لا خلاف لأحدٍ فيه.

وجوابه : أن ثبوت[2]] النبوة وصدق دعواها عند المكلف يتوقف على العلم به والنظر فيه. والمفروض توقف تصديق النبوة والنظر فيه على استحقاق الثواب به[3] والعقاب بعدمه في زعم المكلف المعاند، وهما حين شرعيتهما يتوقفان على ثبوتها،فالمحذور عائد ولو في نصٍّ[4] وجوب الإطاعة.

ثم المتفق عليه كون العقل آلة لفهم الخطاب ومعرفة صدق الناقل ،لا لوجوب التصديق والنظر فيه.

ثم الحسن إما حسن لمعنى في نفسه حقيقة،وهو إما أن لا يقبل سقوط التكليف به،كالتصديق، أو يقبل، كالإقرار، والصلاة.أو حكماً ،كالصوم ، والزكاة، والحج.

أو لمعنى في غيره،وعلامته سقوطه بسقوط الغير.بخلاف الحسن لنفسه بأقسامه فإنه لا يسقط إلا بالإتيان أو باعتراض ما يسقط ما يحتمله[5] منها. فإما

---

(١)في ج: غير موجودة.

(٢)ما بين المعقوفتين ساقط من ب، سبق نظر.

(٣)غير موجود في ج.

(٤)في ج: "بعض" .

(٥)في ب: "يحمله" .

أن لا يتأدى المقصود به، كالسعي للجمعة،والوضوء للصلاة، أو يتأدى فيشبه الحسن لنفسه، كالجهاد،وصلاة الميت .أو الحسن في شرطه وهو القدرة ويشمل الكل لكنه يختص بالأداء .

[أقسام الحسن]

أقسام الحسن ستة:

فهذه ستة أقسام : [1]

الأول : ما لا يقبل سقوط التكليف

الأول : ما لا يقبل سقوط التكليف مما حسن لنفسه حقيقة،كالتصديق في الإيمان، وهو أحد قسمي العلم المعبر عنه بالإذعان لقبول النسبة .وتسميته تسليماً للتوضيح . وحصوله[2] للكافر وهم،ولو سلم فكفره لجحوده باللسان، أو استكباره عن الإذعان[3]؛ ولذا يكفر بصدور أمارة الإنكار والاستكبار. فالأمر به وإن كان كيفاً لا فعلاً ؛ لاشتماله[4] على الإقرار ؛ أو لتحصيل مقدماته من صرف القوة واستعمال الفكر وغيرهما ، كالأمر بالعلم، وعلى ذا ورد وصفه بالاختياري، فتبدله وإن كان بالإكراه كفر؛ إذ وجوده كعدمه في الخفي القلبي. فإقرار المنافق ليس إيماناً، أي في نفس الأمر، وعندنا إذا علمناه.وإجراء أحكام الإسلام دار على الإقرار لخفائه.

---

(١)انظر في مباحث الحسن بأقسامه : "أصول السرخسي" (٦٠/١)، "كشف الأسرار" (٣٩٣/١)، "جامع الأسرار" (٢٠٠/١)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (٤٠٨/١)، "فواتح الرحموت" (٤٤/١)، "مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢٨٣/١).

(٢)قال في الحاشية [لوحة/١٠٤] :وقوله : وحصوله... الخ جواب عما يقال :الإذعان قد يحصل للكافر المنكر بلسانه فليس التصديق ذلك بل هو التصديق اللساني .اهـ.

(٣)قال في الحاشية الموضع السابق : "قوله : عن الإذعان...الخ أي الانقياد لثبوت النسبة الحكمية ووقوعها أولاً ، وهو المسمى بالإيقاع الانتزاع والحكم ، وإنما وصف بقوله المعبر عنه بالإذعان احترازاً عن تفسير التصديق بالتركيب النفساني الخبري الشامل للظن و التخييل ، فإن التصديق الإيماني ليس إلا الإذعاني ، وإن كان بتقليد على ما هو المختار ، وغايته أن لا يكون المختصر في التصوير أو التصديق بهذا المعنى مطلق الحضور الذهني الخبري " .

(٤)في ج: "لاسيما".



الثاني : ما يقبل سقوط التكليف

الثاني : ما يقبله منه، كالإقرار تبدله عند الإكراه لم يعد كفراً؛ لأن الأصل التصديق وهو قلبي ليس اللسان معدنه،وقيام السيف دليل على عدم تبدله، ولكن ترك متمكنه من غير عذر دليل فواته فلا يكون مؤمناً ولو عند الله تعالى، لا المصدق الغير المتمكن منه وإن ندر، ولا المتمكن عند الإجبار على الإقرار أو الإنكار ، بخلاف التصديق عند ظهور ملائكة العذاب.

وعند المتكلم[1] وبعض أئمة الحديث مجرد التصديق إيمان ،لا في إجراء أحكام الدنيا؛ لأن شرطه الإقرار. وعكسه المنافق ؛إذ لا عثور للعباد على ما في الفؤاد.

والحق مذهب الفقهاء لظواهر النصوص الشارطة في الإسلام الشهادة، وهي لا تكون إلا باللسان.

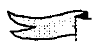
وكذا الصلاة؛ لأنها أجمع عبادة للتعظيم القولي والفعلي والوقتي والحالي؛ ولذا كانت رأس العبادة ؛ وعماد الدين ؛ وقرة عين الرسول ﷺ[2].وتوسط استحقاق المعبود لا ينافي حسنها العيني،ككفرنا بالجبت والطاغوت؛ لأن ذلك يكون المقصود الأصلي نفس الفعل،وأن اعتبر الإضافة لا الواسطة ،كما في الوضوء والجهاد.

---

(١)لعل المراد "المتكلمين" وما أثبت هو الوارد في جميع النسخ، وربما كان اختصاراً. واختلف الناس في مسمى الإيمان على مذاهب، **ومذهب أهل الحق** : أنه تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وأهله يتفاضلون فيه .

انظر بتوسع في مسألة الإيمان والخلاف فيها: "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/١٥١-١٥٩) حيث نقل عن أئمة أهل السلف كالثوري والإمام احمد. وفي (٤/٨٠٩) تكلم عن المسألة، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٧/١٢٠)، "شرح العقيدة الطحاية" لابن أبي العز (٤٥٩)، "شرح المقاصد" للتفتازاني (٥/١٧٥)، "معارج القبول" (٣/١٠٠٤) .

(٢)ما ذكره المؤلف من كون الصلاة عماد الدين وقرة عين الرسول ﷺ ورد في أحاديث، وهذا يدل على عظم شأن الصلاة في دين الإسلام، بل جعلها ﷺ العهد بين أهل الإيمان وأهل الكفر في قوله ﷺ **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)** .

وتسقط بعذر الجنون والإغماء والحيض والنفاس، لكنها دون الإقرار؛إذ ليست ركناً مثله لا حقيقة ولا إلحاقاً، إذ لا يدل عليه عدماً ولا وجوداً إلا على هيئة مخصوصة .

وسرُّه :أن كمال الإيمان في الإنسان بالجمع بين باطنه وظاهره،كما هو مجموع من روحه وجسده فعيِّن لذلك فعل اللسان؛ لأنه الموضوع للبيان؛ولذا جعل رأس الشكر الحمد لا عمل سائر الأركان.

الثالث: ماحسن لعينه حكماً

الثالث : ما حسن لعينه حكماً، كالصوم لقهر النفس الأمَّارة؛للفرار عن بوار دار القرار، وهو في نفسه تجويع ومنع عن النعم المباحة . والزكاة لدفع حاجة الفقير ، وفي نفسها تنقيص المال وإضاعته وهي حرام شرعاً وممنوع عقلاً. والحج لقضاء شرف البيت وفي نفسه قطع المسافة .

غير أن الوسائط وهي النفس والفقير والبيت لا تستحق العبادة بنفسها بل بجعل الله تعالى فكانت في الحقيقة تعبداً محضاً لله تعالى، حتى شرط لها أهلية كاملة فلم تجب[1] على المجنون والصبي،بخلاف حقوق العباد إلا عند الشافعي رحمه الله في الزكاة [2].

ولو جعلت الوسائط قهرها ،ودفع حاجته ،وزيارته[3] فليقل: سقطت حسنها لعدم الاستحقاق المذكور فصارت حسنة لذاتها،وسيجيء ما بينهما.

وتفارق الصلاة الحج بأن المنوط بالبيت ليس حسنها؛ ولذا كانت حسنة حين كانت القبلة بيت المقدس وجهة المشرق، وجهة التحرى.

---

(١)في ب، ج، ط: "يجب" بالمثناة التحتية.

(٢)انظر : "المجموع" (٣٢٩/٥)، "مغني المحتاج" (٢٥٢/١).

(٣)قهرها أي النفس ، ودفع حاجته أي الفقير ، وزيارته أي البيت .

الرابع : ماحسن لغيره ولا يتأدى الغير به

الرابع : ما حسن لغيره ولا[1] **يتأدى الغير به.**فإن السعي والوضوء حسنان للتمكن بهما من الجمعة والصلاة؛ ولذا يتبعانهما وجوباً وسقوطاً، ولا يتأدى إقامتهما بهما، بل ويستغنى عن صفة قربتهما لحصول التمكن بدونهما؛ ولذا يسقط السعي[2] عن المعتكف في الجامع والمحمول مكرهاً إليه؛ لحصول المقصود . لا عن المحمول مكرهاً منه[3] بعد سعيه إليه لعدمه.

وليس حسن السعي ذاتياً[4] لكونه مشياً بسرعة للخبر وهو **(فلا تأتوها تسعون)**[5]والأثر وهو تفسير﴿ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾[6]:

بأقبلوا على العمل[7]. والإجماع على أنه يمشي على هيئته.ولا حسُن الوضوء لكونه تبرداً وتطهراً.

الخامس : ما حسن لغيره و يشبه مالعينه للتأدي به

الخامس :ما حسن لغيره ويشبه ما لعينه للتأدى به، كالجهاد،وصلاة الجنازة، لكفر المحارب إعلاء للإسلام،وإسلام الميت قضاء لحق المسلم[8]؛ولذا لو لم يبق

---

(١)في ب، ج: "يتأدى".بدون "لا" ، والصواب إثباتها كما في أ ويؤيده قوله بعد ذلك بسطر تقريباً تحت نفس القسم الرابع شارحاً له:".. ولا يتأدى إقامتهما بهما.." . كما أنه هو التقسيم الصحيح حيث سيذكر ما يتأدى به .

(٢)غير موجودة في أ، ب، ط.

(٣) انظر المسألة بعبارة أوضح: "كشف الأسرار" (٤٠٦/١) .

(٤)غير موجودة في أ،ج،ط.

(٥)أخرجه البخاري ، كتاب / الجمعة، باب/ المشي إلى الجمعة، رقم ٩٠٨.

(٦)سورة الجمعة آية ٩.

(٧)عن الإمام مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة ٩]فقال ابن شهاب:كان عمر يقرؤها-إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله- قال مالك :وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل. يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة ٢٠٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ﴾ [عبس ٨-٩] . وقال : ﴿ ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ ﴾[النازعات ٢٢] ، وقال :﴿ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل ٤]. قال مالك : فليس الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ، ولا الاشتداد ، وإنما عني العمل والفعل . أهـ، انظر : الموطأ ، كتاب / الجمعة ، باب / ما جاء في السعي يوم الجمعة ، حديث ١٣، (١٠٦/١).

(٨)في الكلام لف ونشر وبيانه:كالجهاد لكفر المحارب إعلاء للإسلام،وصلاة الجنازة لإسلام الميت قضاءً لحق المسلم.

الكفر لم يبق[1]، لكنه خلاف الخبر[2]. وإن سقط حق الميت بعارض،كالبغي، وقطع الطريق ، والكفر سقط أصلاً.وإن قضى حقهما بالبعض سقط عن الباقين. وليس حسنهما لتعذيب العباد وتخريب البلاد، ولا لذات الصلاة؛ ولذا نهيت عن الكافر والمنافق[3] ،وصارت عبثاً بدون الميت.

ولبعض الأفاضل في تحقيقها فوائد نريد ترتيبها وتهذيبها: وهي أن جهة الحسن والقبح إما عين الفعل أو غيره المنتهى بالآخرة إلى العين دفعاً للتسلسل، وذلك الغير[4] إما جزؤه أو خارج عنه، وكل منهما إما محمول متحدٍ معه في الخارج أولاً.

فالحسن لعينه،كالتصديق. وأدرج في الحسن لمعنى في عينه مع أنه لعينه اصطلاحاً ولا تشاح فيه.أو لأن الموصوف بالحسن جزيئاته المشتملة عليه. ولجزئه المحمول، كالصلاة لكونها عبادة، وهي مركبة عنها وعن الخصوصية.

---

(١)يعني الجهاد.

(٢)الإخبار ببقاء الجهاد إلى قرب يوم القيامة يؤخذ نصاً من حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داوود وغيره وهو قوله ﷺ : (ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال : لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ= =بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار). قال الحافظ –في تعليقه على تبويب البخاري المأخوذ من هذا الحديث، وهو قول: "باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر"– : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة ، ولا بأس برواته، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور ، وأبو داود أيضاً ، وفي إسناده ضعف .أهـ. انظر : فتح الباري (٦/٦٦).

ويؤخذ –بقاء الجهاد– مفهوماً من عدة أحاديث منها: حديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود ولفظه: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم) . وحسنه الشيخ البسام في "توضيح الأحكام". انظر: "توضيح الأحكام" (٤/٣٥). فقد ربط ﷺالرجوع إلى الدين بترك ما تقدم من الأحوال ومنها العزوف عن الجهاد وتركه، فلا بد حتى ترجع الأمة إلى الدين أن ترجع إلى الجهاد. وحديث ابن عمر– أيضاً– عند البخاري ومسلم بلفظ : (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) وغيرهما.

(٣)في مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾[التوبة / ٨٤] .

(٤)في ج: "العين" .

وغير المحمول،كهي لأركانها المشتملة على التعظيم [1].

وللخارج المحمول ،كالصوم لكونه قهراً للنفس، ومثله الزكاة، والحج لكونهما دفع الحاجة وزيارة البيت. وأدرج هذه في الحسن لعينه إما لأن ورود الأمر المطلق فيها يقتضي حسنها [العيني كما سيجيء لكنا لا نعلم[2]]المعنى الداعي إليه؛ وإما لأن الحسن العيني ما يؤتى به لكونه مأموراً به،فإن طاعة الله تعالى مما يحكم العقل بحسنه عندنا.

للحسن بمعنى في نفسه مفهومان:

الأول : لعينه

الثاني : لجزئه

فحصل للحسن بمعنى[3] في نفسه مفهومان:

أن يكون حسناً لعينه، كالتصديق.

أو: **لجزئه**، كالإيمان ، والصلاة. وأن يكون حسناً لكونه إتياناً بالمأمور به. ويجوز اجتماعهما ،كالإيمان . وافتراقهما في غير المأمور به، والصوم وأخويه[4].

والفارق في أن العبادة جزء الصلاة دونها مفهوماتها . ويجوز أن يوصف بالحسن المأمور به الذي هو الحاصل بالمصدر وإيقاعه.وكذا بالمأمور به ؛ لأن كلا منهما أثر الأمر،ولا يلزم أن كل المأمورات حسنة بمعنى في نفسها بهذا المعنى؛ لأن ذلك إذا أتى بها لكونها مأموراً بها، كالوضوء المنوي حسن لعينه ولغيره، وغير المنوي لغيره فقط.ومما للخارج المحمول الجهاد لكونه إعلاء، وكذا صلاة الجنازة.وللخارج الغير المحمول، كالسعي للجمعة، والوضوء للصلاة.

قاعدتان

القاعدة الأولى : أن المركّب إنما يكون حسناً لمعنى في نفسه إذا لم يكن جزء منه قبيحاً

وأفاد أيضاً قاعدتين :

(١)غير موجودة في ج.

(٢)ما بين المعقوفتين مكرر في ج، وبدل "نعلم" "يعلم" بالمثناة التحتية.

(٣)في ب: "لمعنى" .

(٤)الزكاة والحج .



الأولى : أن المركب إنما يكون حسناً لمعنى في نفسه إذا لم يكن جزء منه قبيحاً،وإلا فيكون قبيحاً.

وسرّه : أن القبح لعدم الجواز ،وعدم الجزء كاف في عدم المجموع.

وحاصله : أن المركب إما حسن بجميع أجزائه،أو ببعضها.فالبعض الآخر أما واسطة أو قبيح[1] ،أو قبيح بجميع أجزائه أو ببعضها.والبعض الآخر واسطة أو واسطة بجميع أجزائه. فالأولان حسنان.والسادس واسطة.والثلاثة قبيحة.

القاعدة الثانية : أن الفعل من الأعراض النسبية

الثانية : أن الفعل من الأعراض النسبية، فالنسب مقومات له، فاتصافه بالحسن أو القبح من حيث هو مع النسبة لا من حيث هوهو،فلا يرد لو كانا ذاتيين لما اتصف فعل واحد بهما بالاعتبارين .

بحث فيما ذُكر من وجوه :

وأقول من هذه الفائدة -إن صحت- يظهر وجه منع لأول دليل الأشاعرة في نفى العقليين، ووجه تحقيق لمذهب الجبائين لكن **فيما ذكره بحث من وجوه:**

الوجه الأول

(١) : أن الحسن لمعنى في نفسه بمعنى أن يكون لعينه أو لجزئه لمّا لم يشمل القسم الثالث _مع أنه من أقسامه باعترافه_ فلا وجه لذكره. وتمسكه باقتضاء الأمر المطلق فاسد؛ لأن مقتضاه أول الأقسام وهذا ثالثها.

الوجه الثاني

(٢) :أن نحو الجهاد لما تأدى المقصود في ضمنه فكيفما يؤتى به يؤتى[2]؛ لكونه مأموراً به، وإلا لم يتأد المقصود .أو يتأدى ولم يكن عبادة، وهما منتفيان فيتناولهما الحسن لمعنى في نفسه بالمعنى الثاني.

الوجه الثالث

(٣) :أن عدَّ واسطة نحو الصوم خارجاً محمولاً، كقهر النفس لا النفس. ونحو الوضوء خارجاً غير محمول، كالصلاة لا كونه ممكناً منها.ونحو الجهاد

---

(١)قوله : "أو قبيح بجميع أجزائه .." عطف على قوله " وحاصله أن المركب إما حسن بجميع أجزائه ..".

(٢)غير موجودة في أ.



خارجاً محمولاً أيضاً،كإعلاء الدين لا كفر الكافر مع مخالفته لكلمات المشايخ لحكم ظاهر.

الوجه الرابع

(٤): أن المقوم للفعل نسبة ما لا المعينة ،وليس اتصافه بأحدهما باعتبار نسبة ما بل لتعينها ،نعم لو لم يتمسك بكونه عرضاً نسبياً بل ادعى كون ماهيته اعتبارية في الشرع هي المجموع لكان شيئاً.

الوجه الخامس

(٥) : أن تقسيمه مشعر بأن قبح المركب لعينه قد يكون لقبح جميع أجزائه، وفيه منع إذ لا موجود كذلك. كيف وكل قبح ناشئ من العدم، كسلب الأمور الخمسة[1] في أسباب المزاجر الخمس، وترك الامتثال ولو بنوع في العبادات والمعاملات؟

والحقُّ في تحقيق اعتبار المشايخ لإفراز[2] الأقسام الثلاثة الأخيرة إنها مشتملة على المقاصد والدواعي، فالمقاصد معاني العبادة التي هي محمولات عليها، والدواعي متعلقاتها التي هي غير محمولات ،وهي المسمى عندهم بالوسائط.

ثم إن كان كونها دواعي إلى الأفعال من حيث كونها عبادة لا بذواتها بل بمجرد جعل الله تعالى عدت مما حسن لعينه؛ لسقوط الوسائل عن الاعتبار وبقائها تعبدا محضاً لله تعالى،وجعلت من لواحقه[3] لوجود الوسائط في الجملة، وإن كان كونها دواعي لا من حيث أن تلك الأفعال عبادة بالنظر إلى نفسها أصلاً جعلت مما حسن لغيره،فإن لم يحصل المقصود في ضمنه فقسمٌ أول منه ومحض؛ لأنه أبعد عن العينية،وأن حصل فقسمٌ ثان وشبيه، فإن الواسطة فيه وهي كفر الكافر وإسلام الميت داعيان إلى الجهاد والصلاة،لا من حيث هما عبادتان [إذ هما لا يستحقان عبادة أصلاً،فإن الدعاء إليهما ليس من حيث هما عبادتان[4]]وإلا لكانا

(١)في ج: "الجزئية" .

(٢)في ج: "لا قرار" .

(٣)في ج: "لوحقه" .

(٤)ما بين المعقوفتين ساقط في ج، سبق نظر.

مقصودين أصليين، بل من حيث هما قمع ورعاية لحق الشركة في الدِّين مع أنهما أمران اختياريان للعباد، أي ليس توسطهما بمجرد جعل الله تعالى حتى يجعل كالعدم، بخلاف النفس والفقير والبيت.

ومقصودهما وهو إعلاء الدِّين، وقضاء حق الميت يحصل بهما.

ومن هنا يعلم أن المراد بالنفسية والذاتية عدم توسط المباين في جهة الحسن، أعني كونه مناطاً للمدح والثواب حقيقة كما في الأولين،أو حكماً كما في الثالث.

القسم السادس : ما حسن لحسن في شرطه

القسم السادس : ما حسن لحسن في شرطه الذي هو القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه بدنياً كان أو مالياً، وحسناً لعينه كان أو لغيره وهي المفسرة بصحة الأسباب، وسلامة الآلات ؛ لأنها التي تصح شرطا سابقاً للتكليف،إذا الاستطاعة مقارنة[1]، ويسمى جامعاً لذلك الشمول.ولا يمتنع[2] اجتماع الحسنين بل أكثر في واحد،كالجميلة المتزينة حسناً، والظهر المحلوف عليها شرعاً ففيها ثلاثة بل أربعة،وفي نحو الوضوء المنوي حسنان عندنا،وعلى ما نقلناه أربعة. وسيجيء أقسامها وأحكامها إن شاء الله تعالى.

---

(١)في ج: "مقاربة" .

(٢)في ب: "لا تمنع" .



[أقسام القبيح]

أقسام القبيح أربعة وربما خمسة

وأقسام القبيح على ما ذكروه أربعة[1]؛ لأنه إما لعينه وضعاً -أي عقلا- كالكفر، والكذب، والعبث. والمراد به كون اللفظ موضوعاً لما هو قبيح عقلاً،أو[2] ملحقاً به شرعاً ،كبيع الحر، والمائن[3]؛ لأن المقصود من البيع المنفعة فلعدمها فيه التحق شرعاً بالقبيح وضعاً، وفي اللوطء[4] قولان،أن قبحه وضعي، أو شرعي . أو لغيره وصفاً[5]،كصوم يوم العيد، والتشريق،والبيع الفاسد.

أو مجاوراً ،كالبيع وقت النداء، والصلاة في المكان المغصوب.

وربما يقسَّم إلى الخمسة كالحسن تحقيقا للمقابلة.

فالقبيح لعينه إما وضعاً ، فمنه ما لا يسقط بحال ، كالكفر ، ومنه ما يحتمله، كالكذب يسقط قبحه في إصلاح ذات البين ، والحرب ، و إرضاء المتناكحين، به ورد الأثر[6] .

---

(١)انظر أقسام النهي: "أصول السرخسي"(١/٨٠) ، "التلويح ألى كشف حقائق التنقيح"(١/٤٠٩) تكلم عن أقسام القبيح باختصار وأحال صدر الشريعة الكلام إلى موضع النهي (١/٤٥٦)، "كشف الأسرار" (١/٥٢٦)، "مرآة الأصول" مع حاشية الأزميري (١/٣١٦)

(٢)في ج: "أي" .

(٣)في ب: "الحد والمائن" في ج : " الجزء والماين" . قال في الحاشية [لوحة /١٠٦] : " قوله المائن. أي المضامين وهي ما في أصلاب الآباء والملاقيح وهي ما في أرحام الأمهات " أهـ. وانظر في تفسيرها أيضاً: "جامع الأسرار" (١/٢٦٠) .

(٤)في ب: "اللفظ". والمقصود الوطء حال الحيض، أو الوطء في الدبر "اللوطية" كما ذكر البعض . انظر : "أصول السرخيي" (١/٨٠)، "جامع الأسرار" (١/٢٥٢)، "كشف الأسرار" (١/٥٢٧). ولكن لم أجد من ذكر الخلاف الذي ذكره المؤلف .

(٥)في ب: "وضعاً" .

(٦)أخرجه البخاري، كتاب / الصلح، باب / ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم/ ٢٦٩٢، عن حميد بن عبد الرحمن أخبر أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً**) .

كذلك أخرجه مسلم . كتاب / البر والصلة والأدب، باب / تحريم الكذب، وبيان المباح منه، رقم / ٢٦٠٥ عن أم كلثوم، بنفس لفظ البخاري ، إلا اختلافاً يسيراً في آخره حيث قال:(... **ويقول خيراً وينمي خيراً**) ثم قال=



وإما ملحقاً به ،كما الحق البيوع الباطلة إذ لم يتعلق مصالح البيع بما ليس بمال فصار عبثاً، كضرب الميت،وأكل ما لا يتغذى به، ومنه الصلاة بلا طهارة،لأن الفعل من غير أهله عبث، ككلام الطير والمجنون،فلذا اعتبر الأهلية والمحلِّيَّة ركناً للتصرفات شرعاً،كذا في "التقويم"[1].

والقبيح لغيره إما مجاور يقبل الانفكاك أو ملحق به وصفاً.وتمام ضبطها أن جهة القبح لا يكون تمام الماهية لما مرَّ،فهي أما جزء أو خارج ،والخارج إما وصف أو مجاور، وكل منها إما محمول أو غير محمول، وكل من الستة إما وضعي عقلي أو شرعي اعتباري،**فهي اثنا عشر** .

والفرق بين الجزء وغيره بالمقومية الحقيقية في الوضعي، والاعتبارية في الشرعي ،أعني بذلك أن عدم الجزء المعتبر للصحة شرعاً سبب للبطلان ،لا أن تحقق الجزء سبب للقبح كما في الوضعي.

ومن الواجب ههنا أن يعلم أن عدم الشرط والمحل لاستلزامهما عدم اعتبار الجزء بمنــزلة عدم الجزء.أو[2] أن المجموع هو الماهية المعتبرة وإن سمى البعض شرطاً والبعض ركناً بالتناسب الذي بين الأبعاض، وبين الوصف والمجاور باللزوم العقلي في الوضعي، والشرطي أو الشرعي للوصف دون المجاور، وبين المحمول وغيره بصدق جهة القبح في غير الجزء الشرعي، وصدق ما لعدمه حصل القبح فيه.

=مسلم: قال ابن شهاب : ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها. أهـــ. وساق سنداً آخر فيه أن هذا من كلام أم كلثـــوم ، وليس من كلام ابن شهاب.

(١)انظر : "تقويم الأدلة" (٥٢).

(٢)في ج: "و" .

أمثلة أقسام النهي

(الأمثلة) :

أ الجزء الوضعي المحمول

الجزء الوضعي المحمول،كقبح الكفر لإنكار الحق. **وغير المحمول** ،كالكذب لعدم مطابقة الواقع.**والشرعي المحمول** ،كعدم أحد الركنين المحمولين.**وغير المحمول**(١)، كعدم المحل في بيع المائن والحر، وبيع الخمر بالدراهم، ونكاح المحارم ،وصوم الوصال، وعدم الشرط في النكاح(٢) بلا شهود .

الوصف الوضعي المحمول

ثم **الوصف الوضعي [المحمول**،كقبح العبث لتضييع العمر.

الوصف الوضعي غير المحمول

وغير المحمول ، كالسفه لتضرر صاحبه والظلم لتضرر(٣)]غيره.

الشرعي المحمول

والشرعي المحمول ، كصوم الأيام الخمسة لكونه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى ، والصلاة في الأوقات المكروهة، لكونها تشبهاً بعبدة الشيطان.

الشرعي غير المحمول

وغير المحمول،كالبيع بالخمر فإن الثمن اعتبر وصفاً؛ لأنه وسيلة ؛ ولذا يجوز البيع بدون وجوده، بخلاف المبيع ،ولا ينافيه كون الفساد فيه في صلب العقد ؛ لكونه في أحد البدلين،كالربا ؛ لأن وصفيته اعتبارية .

والكل لازم وضعاً أو شرعاً أو شرطاً في العقد، كالخمر ،ومثله كل ربا؛ لأن الفضل بيع(٤) زائد عند مقابلته بالأجناس، وقادح في العدل، ولازم لكونه مشروطاً ،وكذا كل بيع بشرط .

المجاور الوضعي المحمول

ثم المجاور الوضعي المحمول، [كقبح البخل لدفع المستحق .

المجاور الوضعي غير المحمول

وغير المحمول، كالظلم لفساد العالم.

---

(١)غير موجودة في ج.

(٢)غير موجودة في ج.

(٣)ما بين المعقوفتين ساقط من ج.

(٤)في ج : "يقع" وفي ط: "تبع" ومحتملة في أ.

المجاور الشرعي المحمول

والشرعي المحمول[1]] ،كالبيع وقت النداء ؛ لكونه اشتغالاً عن السعي الواجب، والسفر؛ لكونه إباقاً، والصلاة في الأرض المغصوبة ؛ لكونها تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه.

المجاور الشرعي غير المحمول

وغير المحمول، كالسفر لقطع الطريق.

والكل مما يمكن الانفكاك عما قارنه من حيث هما، وذا[2] كاف لتحقق الفرق بين الآخيرين به.

[تقسيم الحكم بنسبة بعضه إلى بعض]

التقسيم الخامس : تقسيم الحكم بنسبة بعضه إلى بعض

(والتقسيم الخامس لمتعلق الحكم بنسبة بعضه إلى بعض):

وهو أن الفعل سواء كان وجوده حسِّياً ، ونعني به ما ليس لاعتبار الشرع مدخل في وجود ذاته، وقد يسمى وضعياً ،فيتناول العقلي، كالتصديق والنية. والحسِّيَّ الذي في نسبة الحكم إليه اعتبار زائد شرعي ،كالزنا فإن الحسِّيَّ منه الوطء ، و[3]كشرب الخمر، وقتل المعصوم. أو لم يكن حسِّياً بل يكون الشرع اعتبر له وجوداً من عدة أمور اعتبرها مقومات أركاناً وشروطاً، عدم شيء منها يبطل . وأمور اعتبرها أوصافاً عدم شيء منها يُفسِد[4]. وبوجود الجميع يكون صحيحاً مطلقاً، كالتصرفات الشرعية، والعبادات.قد يكون مع كونه متعلق حكم شرعي سبباً من حيث هو لحكم آخر، كالزنا الحرام لوجوب الحدِّ، والبيع

(١)ما بين المعقوفتين ساقط من ج سبق نظر.

(٢)في ج: "كان" .

(٣)الواو غير موجودة في أ،ج.

(٤)بضم أوله، وكسر السين ، كذلك ضبط في أ، وفي ج: "يفسدها".



المباح للملك أو لإباحة التصرف.وقد لا يكون، كالأكل ليس سببيته لبطلان الصوم من حيث هو بل لاستلزامه فوت الإمساك والصلاة[1].

واعترض :بأن المراد بالسببية إما كونه علامة فذلك حق، لكن في تسمية العلامة به بحث ؛ للفرق بينهما بالاقتضاء [2]وعدمه.

أو تأثيره وذا باطل ؛ إما لأن الفعل الحادث لا يؤثر في الحكم القديم .

وجوابه: إن التأثير في تعلق الحكم به وهو حادث.

لا يقال : التعلق نسبة فلا يكون معلولاً لغير المنتسبين؛لأن النسبة قد تكون أثراً لغيرهما ،كالأبوة والبنوة للتولد، وإما لأن تأثيره لكونه فعلا ما ترجيح بلا مرجح ولخصوصيته قول بالحسن والقبح العقليين.

لا يقال : بل بجعل الشرع؛ لأن الترديد عائد في أن جعله لماذا.

وجوابه :أن جعله بلا داع فقد مرَّ جوازه.

والحق أن السبب الموجب هو الله تعالى، وإيجابه بأن عينه الشارع أمارة للوجوب ؛تيسيراً لنا لكون إيجابه غيباً عنَّا ، وسببيته كون تلك الأمارة بحيث لو علل الحكم به للاءم العقل، وإن لم يعلم اقتضاؤه لو لا ورود الشرع فبعد وروده حصل الاقتضاء الشرعي ،وهذا هو المعنى في أسباب الشرائع مطلقاً.

---

(١)عبارة "و الصلاة" غير مفهومة إلا إذا كان مراده أن الأكل يشغل عن الصلاة . والكلام لا يخلو من غموض !

(٢)في أ، ب، ط: "بالإفضاء".



[تقسيم الحكم بحسب العذر المخرج عن أصله(العزيمةوالرخصة)]

التقسيم السادس: تقسيم الحكم بحسب العذر المخرج عن أصله

(التقسيم السادس لمتعلق الحكم باعتبار العذر المخرج عن أصله[1]):

قيل : الفعل الجائز إن ثبت على وفق الدليل فعزيمة ،وإن ثبت على خلافه لعذر فرخصة،سواء وجب، كأكل الميتة للمضطر،والقصر عندنا[2]،أو ندب ، كالإفطار عند الشافعية في قول[3] ،أو أبيح ،كالإفطار في السفر عند من لم يفصِّل[4] منهم .

ومن فصَّل قال : إن تضرر المسافر ندب الإفطار، وإن لم يتضرر ندب الصوم، فلا إباحة .

أو يفسَّر المباح : بما يتناول المندوب ،نحو ما أذن في فعله وتركه، لا بما لا مدح ولا ذم في طرفيه.

تعريف العزيمة لغة واصطلاحاً

قال أصحابنا : العزيمة ما هو أصل -أي غير متعلق بالعوارض- من العزم وهو القصد المؤكد[5]،حتى قوله أعزم بنية الحلف يمين، كالقسم،خلافاً

---

(١)انظر في مباحث الرخصة والعزيمة : "أصول السرخسي" (١/١١٧)، "المستصفى" (١/١٨٤)، "الإحكام" (١/١٣١)، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١/١٩٧)، "شرح مختصر الروضة" (١/٤٥٧)، "كشف الأسرار" (٢/٥٤٣)، "تقريب الوصول" (٢٣٧)، "جامع الأسرار" (٢/٥٧٠)، "شرح المنهاج" للأصفهاني(١/٨١)، "رفع الحاجب" (٢/٢٥)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (٢/٢٧٧)، "البحر المحيط" (١/٣٢٥)، "القواعد والفوئد"لابن اللحام(٩٨)، "شرح الكوكب المنير" (١/٤٧٥) .

(٢)انظر في مسألة أكل الميتة للمضطر ، "شرح فتح القدير" (٩/٢٤٥). وفي مسألة القصر: "مختصر القدوري" (٣٨)، "شرح فتح القدير" (٢/٣١).

(٣)وهو قول شاذ ضعيف عند الشافعية ، قال النووي في المجموع : " وأما أفضلها (أي الصوم والفطر) فقال الشافعي والأصحاب: إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل، وإلا فالصوم أفضل. وذكر الخرسانيون قولاً شاذاً ضعيفاً مخرجاً من القصر ، أن الفطر أفضل مطلقاً . والمذهب الأول . أهـ انظر : "المجموع" (٦/٢٦١).

(٤)في ج: "لم يفعل" .

(٥)عزم على الأمر : أراد فعله، وقطع عليه، أو جدَّ في الأمر . انظر : "الصحاح" (٤/١٦٠٩)، "القاموس المحيط" (١١٣٧) .

للشافعي[1] -رحمه الله- لعدم اسم الله وصفته .

ومنه أو لو العزم أي: الجد والصبر على شدائد الرسالة.

وقيل : من بيانه وأصول الشريعة في نهاية التوكيد، ولذا ليس للعباد رفعها، وما أعم من الفعل والترك فيتناول الأقسام السبعة أو ا لتسعة.

تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً

والرخصة : ما ليس بأصل ،أي متعلق بها، فلا واسطة[2] بينهما.

وهي: اليسر ، من رخص السعر[3] عند تيسر الإصابة.

وحقيقته : ما أطلق بعذر طرأ على دليل ثابت لولاه لثبت الأصل.

شرح تعريف الرخصة

فـ"بعذر" أخرج المباح عزيمة، كما إذا تملك ملك الغير.

و"طرأ" نحو التيمم عند فقد الماء، والصيام عند فقد الرقبة.

و"على دليل ثابت" أخرج المنسوخ.

و"لولاه لثبت الأصل" المخصوص، وعموم الأصل ؛ليتناول العزائم الأربع.

وقيل : بعد قيام المحرم.

وأورد : بأنه تخصيص العلة .

وأجيب : بأن المراد بالإطلاق أن يعامل معاملة المباح لا الإباحة بالفعل؛ولذا رتب عليه المغفرة.وعدم المؤاخذة لا يقتضي الإباحة كما عند العفو.

وقيل : المباح بعد قيام المحرم في حق من لا عذر له، أو من حيث المعنى وهو الصحيح،لأن كمال اليسر في صورة سقوط الحظر[4] والعقوبة معاً.

---

(١)انظر: "المجموع" (٣٧/١٨).

(٢)غير موجودة في ب.

(٣)في ب: "السفر" ، وهو خطأ بيّن. وانظر في معنى الرخصة في اللغة : "الصحاح" (٨٧٤/٣)، "لقاموس المحيط" (٦٢٠) .

(٤)في ج: "الخطر" بالمعجمة ، والطاء المهملة.

أقسام العزيمة سبعة باعتبار اصابتها فقط،، وأربعة باعتبار وقوعها في مقابلة الرخصة

فالعزيمة سبعة أقسام،إن كان التسمية بها باعتبار إصابتها فقط،حينئذ لا واسطة.

وأربعة إن كانت مع اعتبار وقوعها في مقابلة الرخصة.

أما السبعة فلان الفعل إما أولى من الترك أو لا. **والأول**: إن كان مع منع[1] الترك فبدليل قطعي فرض، وظني واجب.وإلا فإن كان طريقة مسلوكة في الدين فسنة،وإلا فمندوب ونفل.

والثاني : إما الترك أولى من الفعل، فمع منع الفعل حرام،وبدونه مكروه،وإما مستويان أي ثواباً وعقاباً،كما أريد الأولوية ثواباً، فلا يرد فعل البهائم والمجانين ونحوهما فمباح.

أقسام العزيمة الأربعة

وأما الأربعة منها : ففرض،وواجب،وسنة ،ونفل ؛لأن الحرام، والمكروه، وكذا المباح على الأصح لا ينقلب رخصة حتى يسمى بالعزيمة في مقابلتها، ونعني به أن الرخصة إن كانت فعلاً يجب كون تركه أحد هذه الأربعة، وبالعكس؛ لأن العزيمة في الأصل راجحة،والرجحان فيها. فالمراد قبل ورود الرخصة أما بعده فقد يكون حراماً،كصوم المريض عند خوف الهلاك؛ ولذا يأثم به.

(١)غير موجودة في ج.

[الفرض]

الفرض في الاصطلاح

فالفرض[1]: ما ثبت بدليل قطعي متنه وسنده،يستحق العقاب تاركه بلا عذر الإكراه مطلقاً،استخف فكفر، أو لا فعصى،كالإيمان ، والأركان الأربعة[2].

الفرض في اللغة

ومعناه لغة: القطع والتقدير[3]؛لانقطاعه عن الشبهة،وعدم احتماله الزيادة والنقصان.

حتى من قال : أؤمن بما جاء من عند الله،وما جاء من عند غيره لا يؤمن[4].

وفي التقدير نوع تيسير، إذ التناهي يسر ونوع شدة محافظة؛ولذا سمِّي مكتوبة.

حكم الفرض

وحكمه : اللزوم علماً وعملاً ،فيكفر جاحده ،ويفسق تاركه عمداً بلا عذر، ولا يكفر إلا إذا استخف. والفاسق ربما يشمل الكافر.

---

(١)ذهب الحنفية إلى التفريق بين الفرض والواجب ، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني . وخالفهم الشافعية وقالوا بعدم الفرق .

وعن الإمام أحمد روايتان أصحهما عدم الفرق .

انظر فيما ذكرنا في الخلاف ، وما يتعلق بالفرض والواجب من أحكام : "المستصفى" (١/١٢٨)، "الإحكام" (١/٩٨)، "شرح مختصر الروضة" (١/٢٧٤)، "كشف الأسرار" (٢/٥٤٨)، "تقريب الوصول" (٢١٤)، "جامع الأسرار" (٢/٥٧٢)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (٢/٢٧١)، "القواعد و الفوائد" لابن اللحام (٥٧)، "شرح الكوكب المنير" (١/٣٥٠)، "نزهة الخاطر العاطر" (١/٧٨).

(٢)وهي باقي أركان الإسلام ما عدا التوحيد؛ حيث ذكره بقوله: "كالإيمان".

(٣)الذي في "الصحاح" و"القاموس" أن الفرض : الحزّ في الشي. يقال: فرضت الزند والسواك .أهـ. وفي "المصباح المنير: ".. وفرضت الخشبة فرضاً من باب ضرب حززها، وفرض القاضي النفقة فرضاً أيضاً قررها ، وحكم بها، والفريضة فعيلة بمعنى مفعولة، والجمع : فرائض . قيل: اشتقاقهما من الفرض الذي هو التقدير ؛ لأن الفروض مقدرات... أهـ. انظر : "الصحاح" (٣/٩٢١) ، "القاموس المحيط" (٦٥٠) ، "المصباح المنير" (١٧٨).

(٤)ذكر صاحب "كشف الأسرار" هذه المسألة بعبارة أوضح حيث قال : "...فصار الفرض اسماً لمقدر ثابت بدليل قطعي مثل الإيمان فإنه مقدر بتصديق ما جاء من عند الله حتى لو نقص شيئاً منه أو زاد لا يجوز ، فإنه لو قال : أنا أؤمن بما جاء من عند الله و بما جاء من عند غيرالله ، لا يكون مؤمناً .انظر "كشف الأسرار" (٢/٥٤٩) .

[الواجب]

تعريف الواجب في الاصطلاح

والواجب : ما ثبت بدليل فيه شبهة متناً أو سنداً[١]،كالفطرة، والأضحية، وتعديل الأركان ،وتعيين الفاتحة،والطهارة في الطواف ،والوتر[٢].

الواجب في اللغة

من الوجوب وهو السقوط عملاً ، أو لعدم العلم.

أو من الوجبة :وهي الاضطراب[٣] ،إذ فيه شبهة.

حكم الواجب

وحكمه : اللزوم عملاً لا علماً،فلا يكفر جاحده ،ويضلل تاركه مستخفاً غير راء للعمل به، لا متأولاً ، ويفسق بدونهما.

الفرق بين الفرض والواجب

فالفرق بينهما بيِّن اسماً وحكماً بلا تحكم .

فالواجب إذا تفاوت الدليلان رعاية التفاوت بين مدلوليهما،فيعمل فيما ثبت بالقطعي-كقراءة ما تيسر من القرآن، والركوع ،والسجود، والطواف -بالخبر[٤] الوارد فيها بوجه لا يتغير حكم القطعي،وذلك بوجوب مدلول الخبر. فمسويهما[٥] كالشافعي رحمه الله ساه في حط رتبه[٦]،ورفع درجته[٧].وكذا

---

(١)هذا عند الحنفية، أما عند الجمهور فالفرض والواجب واحد، وعن الإمام أحمد روايتان. وانظر المراجع المذكورة في هامش(١) الصفحة السابقة عند الحديث عن الفرض.

(٢)الوتر عند الحنفية واجب، والصلوات الخمس فروض؛ بناءً على تفريقهم بين الفرض والواجب بطريق الثبوت، وحكم الواجب عند الجمهور سنة مؤكدة. انظر : "بدائع الصنائع" (٤٠١/١) ، "حاشية ابن عابدين" (٣٨٠/٢) ، "القةانين الفقهية" لابن جزيّ المالكي (١١١) ، "الروضة الندية" (٣٠٠/١) .

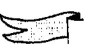
(٣)انظر : "الصحاح" (٢٠٥/١)، "القاموس المحيط" (١٤١).

(٤)الجار والمجرور متعلق "فيعمل ..." المتقدمة . **والمعنى:** أنه يعمل بخبر الواحد فيما ثبت بدليل قطعي بوجه لا يتغير حكم القطعي ، مثل قوله تعالى :﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ قطعي يعمل بخبر الواحد الوارد فيه وهو قوله ﷺ: "**(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)** بوجه لا يتغير فيه حكم القطعي.

(٥)أي الفرض و الواجب .

(٦)هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب "رتبته" أي الفرض .

(٧)أي الواجب .



السعي، والعمرة .وعنده ركن وفريضة؛لقوله ﷺ : (**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**)[1]

وقوله ﷺ : (**العمرة فريضة كفريضة الحج**)[2] .

قلنا : خبر الواحد فلا يثبت إلا الوجوب ،ولا يلزم القعدة الأخيرة، لأن خبرها[3] مبين لمجمل الكتاب .

ويعمل بالخبر الوارد في تأخير المغرب إلى العشاء بالمزدلفة[4] ،وفي ترتيب

---

(١)أخرجه أحمد في المسند ، مسند النساء، حديث حبيبة بن أبي تجراة رقم /٢٧٩١١ و ٢٧٩١٢ (٤٤٣/٨) وانظر أيضاً : سنن الدارقطني ، باب المواقيت ، حديث رقم /٨٧. وقال / عن صفية بنت أبي تجراة بدل حبيبة(٢٥٦/٢). قال ابن حجر رحمه الله وهو يتكلم على الخلاف في حكم السعي في الحج : ".. واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه –بكسر المثناة– وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء– وهي إحدى نساء بني عبد الدار – قالت : " دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزرة ليدور من شدة السعي ، وسمعته يقول : (**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**)أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما . وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ، ومن ثمّ قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة في الوجوب.

قلت–والكلام لابن حجر– :له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت ، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطني عنها : " أخبرتني نسوة من بني عبد الدار" فلا يضره الاختلاف . أهـ. انظر: "فتح الباري" (٥٨٢/٣)، "الروضة الندية" (٦٢٨/١) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، لكن أخرج الدارقطني في سننه عن زيد بن ثابت حديثاً لفظه: (**الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت**) حديث رقم /٢١٧ (٢٨٤/٢) وكذلك ذكره المناوي في "فيض القدير" (٤٠٧/٣).

(٣)خبر القعدة الأخيرة أخرجه غير واحد من الأئمة ، منهم الترمذي كتاب الصلاة، باب/ منه – أي مما جاء في وصف الصلاة ؛ لأنه الباب الذي سبق– حديث رقم / ٣٠٤، وهو حديث طويل في بيان صفة صلاة النبي ﷺ وموضع الشاهد في آخرة "... حتى كانت الركعة التي نقض فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلّم " وقال عقبة : حديث حسن صحيح.

(٤)انظر : "البخاري" كتاب / الوضوء، باب / إسباغ الوضوء ، رقم / ١٣٩، وكتاب/ الحج، باب / الجمع بين الصلاتين في المزدلفة ، رقم / ١٦٧٢، عن أسامة بن زيد . ومسلم كتاب / الحج ، باب/ الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة. حديث رقم / ١٢٨٠ وما بعدها.

الفوائت[1] ،وفي الحطيم[2] بوجه لا يعارض الكتاب.

فمصلى المغرب في الطريق يعيدها بالمزدلفة عند الإمام ومحمد[3]-رحمهما الله- عملاً به،فإذا لم يعد حتى طلع الفجر سقطت الإعادة ؛وإلا لعارض الكتاب المقتضى جواز المغرب المؤداة في وقتها.

وكذا يسقط الترتيب عند ضيق الوقت ، أو كثرة الفوائت؛وإلا لعارض الكتاب بتأخير الوقتية عن وقتها الثابت به.

وكذا يوجب الطواف من وراء الحطيم؛ليعمل بهما حتى لو تركه يؤمر بالإعادة مطلقا،أو على الحطيم ما دام بمكة، ولو رجع يجبر بالدم.أما لو توجه في الصلاة إلى الحطيم لم يجز، إذ لا يتأدى به ما ثبت فرضاً[4] بالكتاب.

إطلاق الفرض على الواجب والعكس

وقد يطلق الواجب على الفرض ،كما يقال :الزكاة واجبة **وبالعكس نحو:** الوتر فرض،أي عملاً .وهو ما يفوت بفوته الصحة، كفساد الفجر بتذكر فائتة،وقراءة الفاتحة فرض أي قريب منه، ومسح ربع الرأس فرض أي أصله.

---

(١)وهو قوله ﷺ: (**من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، لا كفارة لها إلا ذلك**)﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه ١٤]
أخرجه البخاري، كتاب/ مواقيت الصلاة، باب/ من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم / ٥٩٧، عن أنس بن مالك . واللفظ المتقدم له. ومسلم ، كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب / قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، رقم / ٦٨٠ عن أبي هريرة ﷺ .

(٢)**الحطيم**: بمكة. وأُختلف فيه **فقال مالك** : هو ما بين المقام إلى الباب. **وقال ابن جريج:** هو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر. **وقال ابن حبيب:** هو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء،.**وقال ابن عباس** : الحطيم الجدر بمعنى جدار الكعبة. وقيل غير ذلك. انظر: "معجم البلدان" (٢/٢٧٣).
وحديث الحطيم الذي يشير إليه المؤلف ، أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب/ العلم، باب/ من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه رقم / ١٢٦ عن عائشة . وكتاب /الحج ، باب/ فضل مكة وبنيانها ، أحاديث / ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، جميعها عن عائشة.ومسلم ، كتاب / الحج، باب/ نقض الكعبة وبنائها رقم / ١٣٣٣ عن عائشة.وهو حديث : "**لولا أن قومك حديث عهد بكفـ – أوبشرك– لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم** " بمعناه .

(٣)انظر: "المبسوط" (٤/٧١) .

(٤)انظر : "أصول السرخسي" (١/١١٢).

[السنة]

السنة في اللغة والاصطلاح

والسنة[1]: الطريقة المسلوكة في الدِّين من غير افتراض ولا وجوب ،سواء سلكه الرسول أو غيره ممن هو علم في الدِّين.

السنة في اللغة

من السَنَن وهو الطريق[2].

حكم السنة

وحكمها :أن يطالب بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب،فيستحق اللائمة بتركها. وفيما صار من أعلام الدِّين، كصلاة العيد والأذان والإقامة، والصلاة بالجماعة شبه الوجوب.

ويشمل مطلقها سنة النبي ﷺ وغيره عندنا[3].

وعنده تختص[4] بها؛ ولذا حكم -متمسكاً بقول سعيد[5] :

كذا السنة[6]- بأن أرش ما دون النفس من النساء لا ينصَّف إلى الثلث،بل فيما

---

(١)انظر هذا المبحث ، والسنة عموماً : "أصول السرخسي" (١/١١٣)، "كشف الأسرار" (٢/٥٥١)، "جامع الأسرار" (٢/٥٧٥)، "التلويح" (١/٢٧٢)، "البحر المحيط" (٤/١٦٣)، "كشاف اصطلاحات الفنون" (٢/٤٢٣) .

(٢)انظر : "الصحاح" (٥/١٧٢١).

(٣)انظر : "الفصول في الأصول" (٢/٦٤) ، "أصول السرخسي" (١/٣٨٠).

(٤)انظر: "المجموع" (١/٥٩) حيث قال:إذا قال الصحابي :أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو مضت السنة بكذا ، ونحو ذلك فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ على مذهبنا الصحيح المشهور.أهـ.

واعلم أن ما نسبه المؤلف إلى الشافعي من أنه يختص بالسنة ليس على إطلاقه عن الإمام الشافعي ، بل يقول ذلك إذا كان القائل صحابياً كما نقلته عن النووي ، وأما إذا كان القائل تابعياً فليس بصحيح أن الشافعي يخصصها بها . بل قد ورد عنه خلاف ذلك، حيث نقل عنه بعض الأئمة مثل الجصاص في أصوله (٢/٦٥) أنه قال: " إذا قال مالك: السنة كذا ، فإنما يريد سنة سليمان بن بلال وكان عريف السوق".أهـ. فالمسألة تحتاج إلى زيادة بحث، وكذلك ذكر السرخسي عنه في أصوله (١/٣٨٠)في قوله :"حيث أن الشافعي صرفه في القديم لا في الجديد حيث لا ينصرف ؛لاحتمال أن يكون المراد سنة البلدان أو الرؤساء". أهـ.ثم ذكر عنه ما نقلناه فيما قاله عن الإمام.

(٥)هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، الإمام ، العالم، القدوة . توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ وقيل: ٩٣هـ، وقيل: ٩٥هـ، وقيل : ١٠٥هـ ، ورجح الذهبي القول الأول، وضعف القول الأخير. انظر : "طبقات الفقهاء" (٣٩) ، "سير أعلام النبلاء" (٤/٢١٧).

(٦)انظر : "السنن الكبرى" للبيهقي ، كتاب / الديات، باب / ما جاء في جراح المرأة . رقم /١٦٣١١، (٨/١٦٨). وانظر أيضاً : "نصب الراية" (٤/٣٦٤).

فوقه، فارش ثلاث أصابع ثلاثون،وأربع عشرون عنده[١].

وكذا في أنه لا يقتل الحر بالعبد لقول ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما: كذا السنة[٢].

---

(١)قال الماوردي بعد أن ذكر هذا القول – وهو أن المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث في جناية ما دون النفس- والقائلين به: " .. وقد ذكره الشافعي في القديم . فمن أصحابه من جعله مذهباً له في القديم ، ومن أصحابنا من جعله حكاية عن مذهب غيره "أهـ. وهذا يؤكد ما ذكرته قبل قليل في دقة ما نُسب إلى الشافعي ، واحتياج المسألة إلى زيادة بحث. وانظر فيما نقلته عن الماوردي : "الحاوي" (١٦/٩٧).

(٢)سبق المؤلف في ذكر هذا الأثر عن ابن عمر وابن الزبير البخاري في "كشف الأسرار" ، وقد بذلت قصارى جهدي وفتشت كثيراً فلم أعثر على هذا الأثر عن ابن عمر أو ابن الزبير، والذي ورد عدة أحاديث و آثار ليس فيها شيء عن ابن عمر أو ابن الزبير.

ومن هذه الأحاديث و الآثار:ما أخرجه أبو داود والدارمي واللفظ له عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: (**من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه**) ، قال- هكذا في سنن الدارمي ، ولعل القائل أحد رجال السند والأقرب أن يكون قتادة الراوي عن الحسن- : ثم نسي الحسن هذا الحديث ، وكان يقول : " لا يقتل حر بعبد".أ.هـ وصلب الحديث (**من قتل عبده قتلناه**) في صحته خلاف ؛ لخلافهم في سماع الحسن من سمرة ، وقد ضعفه الشوكاني حيث قال: وفي إسناد الحديث ضعف ؛ لأنه من رواية الحسن بن سمره وفي سماعه منه خلاف طويل..أهـ.

وقال الشوكاني أيضاً في نفس البحث:وفي الباب عن عمر عند البيهقي وابن عدي قال:قال رسول الله ﷺ :(**لا يقاد مملوك من مالك، ولا ولد من والده**) وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي. وهو منكر الحديث كما قال البخاري.

وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي مرفوعاً(**لا يقتل حر بعبد**) وفيه جويبر وغيره من المتروكين. أهـ.

قال الألباني : هو واهٍ جداً، فإن جويبر قال الحافظ في "التقريب" : ضعيف جداً . وحكم عليه الألباني بالضعف الشديد وذكر له ثلاث علل: الأولى: ما ذكر عن جويبر من الضعف. الثانية: فيه عثمان وهو ابن مقسم ضعيف أيضاً؛ كذبه ابن معين والجوزجاني. الثالثة: عدم سماع الضحاك وهو ابن مزاحم الهلالي من ابن عباس .

وفي الباب عن علي قوله: " من السنة أن لا يقتل حر بعبد" . أخرجه البيهقي ، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده جابر الجعفي ضعفه الألباني وفي الإرواء بل قال: ضعيف جداً وتفرد به.

وقال الشيخ الشوكاني أيضاً: وفي الباب عند البيهقي عن علي أيضاً قال: " أُتي رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين و لم يقد منه.." أهـ

وأخرج البيهقي أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو في قصة زمباع لما جبّ عبده وجدع أنفه فقال رسول الله ﷺ: (**من مثّل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله**) فأعتقه رسول الله ﷺ و لم يقتص من سيده. وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به. وفيما يتعلق بالموضوع قال الشوكاني أيضاً: وأخرج أحمد وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " إن أبا بكر وعمر كانا لايقتلان الحر بالعبد" . وأخرج البيهقي عن أبي جعفر عن بكير أنه قال : " مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً". وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم . أهـ.-



قلنا : مع الاحتمال لا يتم الاستدلال،إذ يقال: سنة العمرين.

وقال ﷺ : (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**)[(١)] . والأصل في الإطلاق الحقيقة فلا يرد أنها مقيدة،والنزاع في المطلقة[(٢)].

وكذا في قوله ﷺ : (**من سن سنة حسنة**)[(٣)] الحديث.والتعميم ليس[(٤)] قرينة صارفة إذ هو فرع الاختصاص.

السنة ضربان

وهي ضربان :

الأول : سنة الهدى

(١) : **سنة الهدي** أي مكمل للدِّين تاركها يستوجب إساءة،كالأربعة المذكورة، والسنن الرواتب؛ولذا لو تركها قوم عوتبوا ،أو أهل بلدة وأصروا قوتلوا .

الثاني : سنة الزوائد

(٢):و[(٥)]**سنة الزوائد** تاركها لا يستوجبها ،كتطويل أركان الصلاة،وسيره ﷺ

=وأنت ترى أنه ليس في شيء من الآثار المتقدمة نقلاً عن ابن عمر وابن الزبير، نعم نقل ابن قدامة في المغني أن ابن الزبير من القائلين بذلك لكن لم يذكر عنه أثراً. علماً أن البزدوي وهو صاحب الأصل الذي "كشف الأسرار" شرح عليه أطلق الأثر و لم يقيده بابن عمر ولا بابن الزبير، وكذلك السغناقي صاحب "الكافي"- وهو شرح لأصول البزدوي أيضاً- ذكره عن علي ﷺ وهو الصواب.

وأما بالنسبة للنظر الفقهي ، فملخص المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يقتل الحر بالعبد . وهو قول مالك والشافعي وأحمد والليث، وأبو ثور. قال ابن قدامة : روى عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير رضي الله عنهم.أهـ.

الثاني: يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

الثالث: يقتل به مطلقاً ، سواء كان عبده أو عبد غيره ، حكي عن النخعي وداود . انظر فيما يتعلق بالآثار المذكورة ، وكلام الأئمة فيها : "سنن أبي داود" ، كتاب/ الديات، باب/ من قتل عبده أو مثل به، أيقاد به؟ وسنن الدارمي، كتاب/ الديات، باب/ في القود بين العبد وسيده.نيل الأوطار(١٨/٧)، "الإرواء" (٢٦٧/٧).وفيما يتعلق بما نقلناه من كتب الأصول: "كشف الأسرار" (٥٦٧/٢) ، "الكافي" (١١٦٨/٣) . وفيما يتعلق بالمذاهب الفقهية . انظر: "مختصر القدوري" (١٨٤) ، "بداية المجتهد" (١٦٥٤/٤)، "الحاوي" (١٥٧/١٥) ، "المغني" (٤٧٣/١١).

(١)أخرجه أبو داود، كتاب / السنة ، باب / في لزوم السنة، رقم / ٤٦٠٧. والترمذي ، أبواب / العلم، باب/ ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم / ٢٦٧٦. كلاهما عن العرباض بن سارية. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧٤/١) رقم / ٧٩.

(٢)غير موجود في ج.

(٣)أخرجه مسلم ، كتاب/ الزكاة، باب / الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة فإنها حجاب من النار، رقم / ١٠١٧، عن جرير ﷺ .

(٤)غير موجود في أ.

(٥) الواو موجود في النسخ بعد كلمة "قوتلوا" وقبل الرقم . ولا وجه لذلك فلعله سهو .



في لباسه، كالبيض، وقيامه وقعوده، كالاحتباء بيديه[1] في المجلس.

وعلى ذا قال محمد في كتاب الأذان[2]: تارة يكره.

ومرة : أساء . وهما لسنة الهدي.

وطوراً : لا بأس . وهو حكم سنة الزوائد.

ودفعة : يعيد ، وهو حكم الوجوب.

[النفل]

تعريف النفل في اللغة و الاصطلاح

والنفل : ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه[3].

وهو الزيادة، ومنه النفل للغنيمة ، والنافلة لولد الولد[4]؛ لزيادتهما على مقصود الجهاد والنكاح، وهو دون سنن الزوائد .

فالزائد على الركعتين للمسافر نفل، فلا يصح خلطها بالفرض، كما في الفجر[5]، ولا ينتقض بصومه؛ لأن المراد الترك دائماً، ولا بالزيادة على الآية، أو الثلاث في القراءة ، مع أنها تقع فرضاً، لأنها كانت نفلاً انقلبت بعد وجودها

(١) في أ: "ببدنه" .

(٢) وإجابات محمد في مسائل متعددة من كتاب الأذان ذكرها البخاري في "كشف الأسرار" انظر هذه المسائل وغيرها بتفاصيلها: "كتاب الأصل" المعروف بـ "المبسوط" لمحمد بن الحسن (١/١٣٢)، وانظر ما ذكره البخاري: "كشف الأسرار" (٢/٥٦٨) .

(٣) ويقال الندب، وقيل النفل أدنى منزلة من الندب: انظر فيما يتعلق بالنفل عموماً: "الغنية" (٥٥)، "التقريب والإرشاد" (١/٢٩١)/ "قواطع الأدلة" (١/٢٠)، "أصول السرخسي" (١/١١٥)، "الإحكام" (١/١١٩)، "شرح مختصر الروضة" (٣٥٣)، "كشف الأسرار" (٢/٥٦٩)، "جامع الأسرار" (٢/٥٨١)، "شرح الكوكب المنير" (١/٤٠٢)، "التلويح" (٢/٢٧٣)، "البحر المحيط" (١/٢٨٤)، "إرشاد الفحول" (١/٥٩) .

(٤) انظر : "القاموس المحيط" (١٠٦٤)، "مختار الصحاح" (٣٦١) .

(٥) في ج "النحر" .

فرضاً؛ لدخولها تحت ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [1]كانقلاب اليمين سبباً للكفارة بعد فوات البرِّ، وكما ينقلب بالشروع فرضاً.

ولكونه[2] مشروعا دائماً لازم العجز فلازمه اليسر، وصح راكباً وقاعداً .فلم يَخْلُ عن نوع رخصة.

قال الشافعي رحمه الله : فيجب أن يصدق حد النفل على بقائه بعد ابتدائه، ويبطل المؤدى حكماً لحقيقته ،فلا يكون إبطالاً لعدم القصد، كمن سقى زرعه ففسد زرع جاره بالترشح ليس إتلافاً ،فلا يجب قضاؤه،كالظنون ،ولا يعاقب على تركه [3].

قلنا:لزم بالشروع، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [4]وذا إبطال . وإن حصل بمباح، كشق زِقٍّ[5] مملوك فيه دهن لغيره.

أما الترشيح فيضاف إلى رخاوة الأرض لا إلى فعله، ولأن المؤدَّى صار مُسْلَمَاً حقاً لله تعالى فوجب صونه، ولا يمكن إلا بلزوم الباقي إذ لا صحة له بدون صحته،ولا دور؛ لأن الموقوف على صحة الباقي بقاء صحته، وهي على نفس صحة الأصل، أو دور معية.وأما أن الموت في أثناء العبادة لا يبطل بل يثاب بها؛ لأنه منه فعارض غير المؤدَّى ،ورجح للاحتياط ؛لأنه أصل الباب.

وإلا يرى أن النذر لما صار لله قولاً وجب لصيانته ابتداء الفعل ،فبالأولى أن يجب لصيانة ما صار له بابتداء الفعل بقاؤه للوجهين.

---

(١)سورة المزمل ٢٠

(٢)أي النفل.

(٣)انظر فيما نسب إلى الإمام الشافعي: "المجموع" (٣٩٤/٦). وانظر الخلاف في هذه المسألة في كتب الأصول التالية: "المحصول" (٢١٠/٢)، "الكافي" في شرح البزدوي (١١٧١/٣)، "كشف الأسرار" (٥٧٠/٢)، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (٢٧٣/٢).

(٤)سورة محمد آية ٣٣.

(٥) الزِّق–بالكسر– : السقاء ، أو جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره . انظر : "القاموس المحيط" (٨٩٠) .



[الحرام]

تعريف الحرام لغة واصطلاحاً

والحرام : ما يعاقب على فعله[1].

من الحرم والحريم لكونه ممنوعاً[2].

الحرام نوعان لعينه و لغيره

وهو حرام لعينه إن كان منشأ الحرمة عينه،كشرب الخمر، وأكل الميتة .

وإلا فلغيره ،كأكل مال الغير.

الفرق بين النوعين

والفرق أن النص تعلق في الأول بعينه،فأخرج المحل عن قبول الفعل،فعدمه لعدم محله،كصب الماء، لا من إطلاق المحل على الحال ،أو حذف المضاف.

وفي الثاني يلاقى الحرمة نفس الفعل ،والمحل قابل له، كالمنع عن الشرب.ففيه فرق بين الحكمين لفرق بين العبارتين[3].

---

(١)انظر : "قواطع الأدلة" (١/٢٢)، "شرح مختصر الروضة" (١/٣٥٩)، "الإحكام" (١/١١٣)، "تقريب الوصول"(٢١٧)، "شرح المنهاج" للأصفهاني (١/٥٥)، "التلويح" (٢/٢٧٥)، "شرح الكوكب المنير" (١/٣٨٦)، "البحر المحيط" (١/٢٥٥)، "نزهة الخاطر العاطر" (١/١٠٤) "إرشاد الفحول" (١/٥٩)، "أصول الفقه" للزحيلي (١/٨٠) .

(٢)في ب : "ممنوحاً" بالحاء المهملة. وانظر في معنى الحرام لغة : "الصحاح" (٤/١٥٣٩) مادة حرم ، "مختار الصحاح" (٨٣) نفس المادة، "كشاف اصطلاحات الفنون" (١/٥٠٣) وقد توسع في تعريفه الاصطلاحي كعادة صاحب الكشاف .

(٣)في ب: "العبادتين" بالدال.

المكروه نوعان

النوع الأول: كراهة تنزيه

النوع الثاني: كراهة تحريم

الفرق بين النوعين بوجهين:

الأول

الثاني

[المكروه]

والمكروه نوعان:

كراهة تنـــزيه: وهو إلى الحل أقرب .

وكراهة تحريم : وهو إلى الحرمة أقرب[1].

والفرق بينهما بوجهين:

(١) : إنهما بعد أن لا يعاقب فاعلهما يعاتب بالثاني[2] أكثر.

(٢) : أن يتعلق بالثاني محذور دون العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة،لقوله ﷺ : **(من ترك سنتي لم تنله شفاعتي[3])**.

وعند محمد رحمه الله : الثاني حرام[4] لكن بدليل ظني، فيقابل الواجب.

---

(١)ذهب الحنفية إلى هذا التقسيم الذي ذكره المؤلف في المكروه، بينما الجمهور لم يقولوا بهذا وانما المكروه عندهم قسم واحد واختلف في تعريفه ، فقيل : ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله .

وقيل : ما ترجَّح تركه على فعله ، من غير وعيد فيه .

وقيل : هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام .

وقيل : ما تركه خير من فعله .

انظر : "المستصفى" (١/١٣٠)، "الإحكام" (١/١٢٢)، "شرح مختصر الروضة" (١/٣٨٢)، "التلويح" (٢/٢٧٧)، "البحر المحيط" (١/١٩٦)، "شرح الكوكب المنير" (١/٤١٣)، "أصول الفقه" للزحيلي (١/٨٣) .

(٢)في أ : "يثاب بالثاني" ، وفي ج "يثاب الثاني".

(٣)لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن قريب منه: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه.. ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ولم يرد على الحوض...) رواه الطبراني في الكبير . وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ".. وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك الحديث . مجمع الزوائد (١/٤١٧) وفي الصحيحين: (من رغب عن سنتي فليس مني) .

(٤)انظر فيما نسب إلى محمد : كتاب صدر الشريعة "التوضيح على شرح التنقيح" مع شرحه المسمى "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (٢/٢٧٧).

[المباح]

تعريف المباح

والمباح :ما لا يثاب ولا يعاقب به[1] فعلاً وتركاً.وليس فيه لف ونشر كماظن [2] .

فالأقسام في الحقيقة تسعة.

الرخصة

وأما الرخصة فإن كانت مع قيام سبب العزيمة فحقيقة ،وإلا فمجاز.والحقيقة إن كانت مع عدم تراخي حكمه فأَحق، أي أثبت في حقيقة الرخصة ،أو أخلق باسمها ؛إذ إنما تكمل الرخصة بكمال العزيمة، وإلا فغيره.

والمجاز إن لم يكن له شبه حقيقة الرخصة بالنظر إلى غير محلها بل كان نسخاً فأَتَم في المجازية، وإلا فغيره.

أقسام لرخصة أربعة

فهي أربعة أقسام[3]:

القسم الأول: ما سقطت المؤاخذة به مع قيام المحرم والحرمة

الأول : ما سقطت المؤاخذة به مع قيام المحرم والحرمة، إذ لمؤاخذة غير لازمة الحرمة كما مع العفو.

والأولى أن يقال : المراد قيامها معنى، وعدم المؤاخذة ؛ لذهابها[4] صورة تيسيراً، وليتذكر أن "ما" أعم من الفعل والترك،وأن الرخصة في الفعل تستدعي العزيمة في الترك،كما في نحو الإجراء[5]. وبالعكس، كما في ترك الأمر بالمعروف. فالمراد بالحرمة حرمة ترك العزيمة،وذلك بالوجوب.وتأويلها بالراجح ليتناول نحو ترك السنة حالة الخوف فإنها غير مندوبة سهو هنا؛ لأن حكم هذا القسم لا

---

(١)ينبغي زيادة قيد "لذاته" .

(٢)قول المؤلف : "وليس فيه لف ونشر..." واضح أي أنه لا يثاب ولا يعاقب على فعله، وكذلك لا يثاب ولا يعاقب على تركه . انظر في تعريف المباح وما يتعلق به : "المستصفى" (١٢٩/١)، "ميزان الأصول" (٤٤)، "الإحكام" (١٢٣/١)، "شرح مختصر الروضة" (٣٨٦/١)، "رفع الحاجب" (٥/٢) "البحر المحيط" (٢٧٥/١)، "أصول الفقه الإسلامي" (٨٧/١) .

(٣)انظر في أقسام الرخصة : "الغنية في الأصول" (٦١)، "أصول السرخسي" (١١٧/١)، "كشف الأسرار" (٥٧٦/٢)، "جامع الأسرار" (٥٨٦/٢) .

(٤)في ج : "لذاتها" .

(٥)أي إجراء كلمة الكفر على اللسان دون القلب.

يتناوله، كما في المكره على إجراء كلمة الكفر على اللسان ،وإفطاره في رمضان،وجنايته على إحرامه ،وعلى إتلاف مال الغير، وسائر الحقوق المحترمة، كالدلالة على ماله ومال غيره،وكما في ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف، وكما في تناول مال الغير مضطراً .

فإن محمداً رحمه الله ألحقه بالعبادات المنصوصة[1]، **وقال** : إن مات بالصبر كان مأجوراً إن شاء الله تعالى [2].

حكم القسم الأول

وحكمه : أن يؤجر إن قتل بأخذ العزيمة، أما الترخص فلأن حق الغير لا يفوت إلا صورة ؛ لبقاء التصديق، والقضاء، والجزاء، والضمان ، والإنكار بالقلب . وحق نفسه يفوت صورة بخراب البنية،ومعنى بزهوق الروح، فله أن يقدم حقه . وأما الأجر إن قتل فلأنة بذل نفسه حسبة في دينه ؛لإقامة حقه.وهذا مشروع ، كالجهاد على طمع الظفر،أو[3] النكاية، أو إغراء المسلمين عليهم.وقد فعله غير واحد من الصحابة و لم ينكره الرسول[ﷺ] بل بشر بعضهم بالشهادة.

أما إذا علم بقتله من غير شيء من ذلك لا يسعه الإقدام.ولو قتل لا يكون مثاباً؛ لأنه ألقى نفسه في المهلكة من غير إعزاز للدِّين.

وفي بذل النفس إقامة للمعروف تفريق جمع الفسقة ظاهراً، فإن إسلامهم يدعو إلى أن ينكأ[4] في قلوبهم وإن لم[5] يظهروه .

القسم الثاني: ما استبيح مع قيام سبب تراخي حكمه

والثاني : ما استبيح مع قيام سبب تراخي حكمه ، وليتذكر أن الاستباحة بمعنى مطلق الإذن، لا بمعنى تساوى الطرفين ؛لتنافى حكمه.

---

(١)غير موجود في ب.

(٢)انظر : "كشف الأسرار" (٥٨١/٢) ، "جامع الأسرار" (٥٩١/٢) .

(٣)في ج: "و" بدون ألف.

(٤)عبارة: "أن ينكاء" في ج غير موجودة.وينكاء من نكأ، ونكأت في العدو نَكْأً من باب نفع أيضاً لغة في نكيت فيه أنكي من باب رمى و الاسم النِكاية –بالكسر–إذا قتلت و أثخنت . انظر : "المصباح المنير"(٢٣٩)، مادة/نكأ ، "القاموس المحيط" (٥٤).

(٥)في ج غير موجودة.

ولقربه من التساوي ما غيرت فيه لفظة الاستباحة.وهذا إحدى فوائد تغييرها إلى سقوط المؤاخذة في الأول،كفطر المسافر إذ سببه وهو شهود الشهر وتوجه الخطاب العام قائم؛ لعموم قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] أي حضر ؛ولذا لوأدّى كان فرضاً،خلافا للظاهرية فعندهم وجوبه متعلق بإدراك العدة، فيلزمه عند إدراكها صام في السفر أولا[2]. وهو منقول عن ابن عمر[3]، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم[4]؛لأن العدة للمسافر كرمضان للمقيم.

وأكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأول ،لعموم الآية فقوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾[5] لبيان الترخيص لا التخصيص،والترخيص بتأخير وجوب الأداء الثابت بالخطاب يقتضي تأخير حرمة الفطر.

وقيل :﴿ شَهِدَ ﴾ بمعنى أقام، والشهر ظرف لا مفعول به، فلم يخصص منه إلا المريض.والأصل في التخصيص الذي هو خلاف الأصل التقليل.

تفسير "شهد"بحضر أولى لوجوه :

والأول أولى لوجوه :

الأول

[الأول]:الشهود بمعنى الحضور[6] أكثر فإلى الحقيقة أقرب .

الثاني

[الثاني]:وأن حمل المنصوب المتردد على المفعول به أولى.

الثالث

[الثالث]:وأن في الثاني إضمار في والأصل عدمه.

---

(١)سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢)انظر: "المحلى" (٣٨٤/٤) وفيه بحث طويل.

(٣)في ج "عمر" وهو خطأ والصواب عن ابن عمر كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد انظره عند الإحالة إلى "التمهيد" في أخر المسألة بعد قليل .

(٤)انظر : "التمهيد" (٢٢٠/٧).

(٥)هذه الآية وردت في جميع النسخ ((ومن كان منكم مريضاً)) وهو خطأ والصواب المثبت وهي في سورة البقرة آية ١٨٤ وآية ١٩٦. وقريبة منها آية ١٨٥ من نفس السورة وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾ .

(٦)في ج: "الحصول".

الرابع

[الرابع]:وأن ما بعده للتخصيص ،بدلالة ذكر المريض،والتخصيص يستدعي سبق التعميم، وإلا فلا يناسب ذكر المسافر معه.

حكم القسم الثاني

وحكمه : أن الأخذ بالعزيمة أولى؛لكمال سببه .وتردد في الرخصة لتأدية العزيمة معناها، وهو اليسر من جهة موافقة المسلمين،فإن البلية إذا عمت طابت، فكيف إقامة العبادة ؟بخلاف قصر الصلاة إلا أن يضعفه الصوم فيُفضَّل الفطر، حتى لو صبر فمات كان آثماً؛إما لفوت نفسه بمباشرته من غير حصول المقصود ، وهو إقامة حق الله. بخلاف المقيم المكره على الفطر حتى قتل،فإن فوته ثمة بمباشرة الظالم وهو مستديم للطاعة، كالمجاهد؛أو لأن فيه تغيير المشروع،وهو إما التأخير ، أو جواز التعجيل على وجه يضمن يسراً.

أو معناه : أن مشروعية الصوم للارتياض و لم يحصل.أما المسافر والمريض المكره على الإفطار فيجب عليهما، ويأثمان بالصبر حتى الموت، كالمضطر على أكل الميتة.

القسم الثالث: المجاز الأتم

الثالث : المجاز الأتم ،كما وضع عنَّا بأصله من الإصر والأغلال. فالإصر وهو الثقل(١)،مثل لثقل تكليفهم والإغلال لأعمالهم الشاقة، كالتوبة بقتل النفس، وبت القضاء بالقصاص، وغيرهما. فسمى النسخ تخفيفاً بالرخصة مجازاً.

القسم الرابع: ما سقط عنَّا مع مشروعيته في محل آخر

الرابع : ما سقط عنَّا مع مشروعيته لنا في محلٍّ(٢) آخر لا أنه تأخَّر، ومنه الصوم على المريض الخائف للتلف؛ لأنه صار غير مشروع في حقه، كالسلم، فأصل البيع في الأعيان ؛ لنهيه ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان(٣)، وعن بيع

---

(١)انظر : "الصحاح" (٢/٥٠٤)، "القاموس المحيط" (٣٤٣). وهذا النوع ليس مشروع في حقنا ، فليس برخصة .

(٢)في ج غير موجودة.

(٣)يشير المصنِّف إلى حديث حكيم بن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: (**لا تبع ما ليس عندك**) . أخرجه أبو داود كتاب/ البيوع، باب/ ما جاء في كراهية بيع مـــا ليس عنده رقم / ١٢٣٢. **وقال** : هذا حديث حسن. وأخرجه غيره. قال الشيخ الألباني : إسناده صحيح ، انظر "الإرواء" (٥/١٣٢) رقم /١٢٩٢ .

الكالئ بالكالئ[1] لكن سقط التعيين فيه تخفيفاً بحيث لم يبق مشروعاً، بل العينية تفسده مع مشروعيته في غيره، وكسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المكره، والمضطر إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله[2]، وأحد قولي الشافعي رحمه الله[3]، قاسا[4] الإكراه على الكفر، وأكل مال الغير.

قلنا :

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ ﴾ [5] بعد قوله :﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [6] استثناء من الحرمة، فالمحرم غير قائم، بخلاف الثاني.

وقوله:

﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [7] مستثنى من الغضب[8] لا منها،وذكر المغفرة في آخر آية ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ ﴾ [9] باعتبار زيادة التناول على قدر[10] إبقاء المهجة[11]،فإن رعايته واجبة ؛ ولأن حرمة الخمر لصيانة عقله

---

(١)بيع الكالئ بالكالئ : أي النسيئة بالنسيئة .أنظر : "طلبة الطلبة" (١٥٢) ، " المغرب" (٢/٢٢٨) .
والحديث أخرجه الدارقطني في سننه. وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام، انظر: "البلوغ" مع شرحه "السبل" (٥/١٣٦) رقم / ٧٩٧. وكذلك ضعفه الألباني انظر: "الإرواء" (٥/٢٢٠) رقم / ١٣٨٢.

(٢)انظر: "المبسوط" (٢٤/٥٨).

(٣)انظر : "مغني المحتاج" (٤/٣٨٧).

(٤)في ب: "قياساً" . ورد في جميع النسخ زيادة كلمة "على" بعد كلمة "قاسا" أو " قياساً" في ب وليس لها وجه.

(٥)سورة الأنعام آية ١١٩. وقد ذكرها المؤلف بدون الواو في أولها .

(٦)نفس الآية السابقة.

(٧)سورة النحل آية ١٠٦.

(٨)في نفس الآية ١٠٦ من سورة النحل وهو قوله تعالى:﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾وانظر: "كشف الأسرار" (٢/٥٩١) .

(٩)هذا جزء من عدة آيات : الأولى: في سورة البقرة آية ١٧٣. الثانية : في سورة المائدة آية ٣. الثالثة: في سورة الأنعام آية ١٤٥. الرابعة : في سورة النحل آية ١١٥.

(١٠)في أ ، ط : "قدر به" بدون به ، وفي ج" قدرته" بالمثناة الفوقية.

(١١)المهجة : الدم ، أو دم القلب ، والروح . أنظر : "القاموس المحيط" (٢٠٦) .

ودينه؛والميتة لصيانة بدنه عن سراية الخبث، ولا صيانة للبعض عند فوت الكلّ.

والثمرة : في التأثيم إذا صبر فقتل عندنا ، والحنث إذا حلف لا يأكل حراماً عندهما .وحرمتهما باقية في غير حالة الضرورة.

وكسقوط غسل الرجلين في مدة المسح ؛ لأنه غير مشروع حالة التخفف بل حالة التعرى ؛ لأن الخف مانع لسِّراية الحدث إلى القدم حكماً، فكيف يشرع غسله؟

وليس معنى الرخصة تأدِّي الغسل بالمسح ليكون رافعاً؛ وإلا لما اختلف الحكم باللبس على الطهارة وغيرها، كما في مسح الجبيرة، وعلى الطهارة الكاملة عند الحدث وعدمها.

وكقصر السفر عندنا رخصة إسقاط(١)، فإتمام المسافر بنية الظهر لا يجوز،كإتمام الفجر، وبنية الظهر والنفل إساءة، وترك القعدة الأولى مفسد(٢).

وقال الشافعي رحمه الله : رخصة ترفيه حقيقة، حتى لو فاتت(٣) يقضي أربعاً في قول مطلقاً، وفي قول إذا قضى في الحضر(٤)؛ لأن النبي ﷺ سماه صدقة في حديث عمر ﷺ (٥)، والصدقة لا تتم إلا بالقبول ؛ ولذا قال: (**فاقبلوا**) فقبل القبول على ما كان .

---

(١)انظر : "مختصر القدوري" (٣٨) ، "شرح فتح القدير" (٢/٢٩) وما بعدها.

(٢)في ج: "مسفدة" .

(٣)في أ ، ب ، ج: "فات" .

(٤)انظر : "الحاوي الكبير" (٢/٤٥٣) ، و"المجموع" (٤/٣٢١).

(٥)أخرجه مسلم كتاب / صلاة المسافرين وقصرها، باب/ صلاة المسافرين وقصرها ، رقم /٦٨٦ عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب:﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء ١٠١] فقد أمن الناس ! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (**صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته**) .

أدلة الحنفية على أن قصر المسافر رخصة

لنا وجوه :

الوجه الأول:أن التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض

(١) : أن التصدق بما لا يحتمل التمليك أصلاً –وإن كان ممن لا يلزم طاعته– إسقاط محض لا يرتد بالرد، كعفو القصاص ،أو هبته ،أو تصدقه ،أو تمليكه من الولى، وكهبة الزوج الطلاق، أو النكاح ،أو تصدقهما، أو تمليكهما من المرأة .

وقد سُمِّي الإسقاط تصدُّقاً في قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [١]فمن يفترض طاعته أولى بأن لا يتوقف على القبول؛ لأن تمليك الله في محل يقبله لا يرتَّد مطلقاً، كالإرث، بخلاف تمليكنا في الأعيان ففي محل لا يقبله إذا لم يرتد من العبد،فمن الله تعالى أولى .

فمعنى (اقبلوا صدقته) اعملوا بها.

وأما ما يحتمل التمليك من وجه دون آخر ،كقوله لمديونه: تصدقت بالدَّين عليك ،أو ملكتك إياه. فإن قبل أو سكت سقط [٢]،وإن ردَّ ارتدَّ؛ لأنه مال من وجه دون آخر ، فكذا تصدقه إبراء من وجه،وتمليك من آخر، حتى لم يصح تعليقه بالخطر، كتمليك العين[٣] فعمل بالشبهين.

بحث في حديث عمرفي قصر الصلاة

وفي حديث عمر بحث شريف استطرادى :

هو أن قوله :أنقصر الصلاة ونحن آمنون . مبنى على أن القصر معلق بالخوف في القرآن .

(١)سورة البقرة آية ٢٨٠.

(٢)في ج غير موجودة.

(٣)في ج: "الغير" .



فقال بعض أصحابنا : كل من الحديث وسؤال عمر ﷺ يدل على أن عدم الشرط لا يقتضي عدم المشروط؛ لأن عمر ﷺ كان من أهل اللسان، وأرباب البيان، فلو دلَّ على ذلك لفَهِمَ[1] وما سأل.

وردَّ : بالمنع ،أما الحديث فلان القول بمفهوم الشرط [2] إذا لم يظهر له فائدة أخرى،كالخروج مخرج الغالب ههنا إذ كان الخوف هو الغالب حينئذ .

وأما السؤال فلجواز أن يكون مبنياً على وقوع العمل على خلاف[3] ما فهمه،كما يدل عليه سياق القصة .

والجواب عن الأول : أن عدم القول بمفهوم الشرط –مع أنه أصل عندهم–لخروجه مخرج الغالب كلام لا طعم له ؛ فإن تعليق رفع الجناح عن القصر بأمر غالب لا سيما الخوف يؤيد عدم رفعه عند عدمه؛لأن النادر كالمعدوم؛ ولأن للضرورة المؤثِّرة في رفعه[4] ربما يكون ناشئة من الغلبة[5].

وعن الثاني : بأنه لم نرض[6] رأساً برأس حتى جعل سياق القصة دليلاً على فهمه خلاف ما عملوا به، وهو ممنوع؛ إذ لو كان سؤاله مبنياً على هذه الدلالة لما صح الجواب بأنه صدقة فاقبلوها ؛لأن المستدل بشيء لا يجاب بمنع مدلولة من غير التعرض لدليله، بل الجواب حينئذ :إن التقييد بالخوف لغلبته لا لاقتضاء عدمه عدم القصر، أما إذا جعل ساكتاً عن حالة الأمن فسأل لمعرفة حكمها صح الجواب بالأمر بقبوله مطلقاً.

---

(١)عمرﷺ فهم أن فوات الشرط يؤدي إلى فوات المشروط ولذلك سأل لما علم أن فوات الشرط هنا في هذه المسألة لم يؤد إلى فوات المشروط .

(٢)في ج غير موجودة.

(٣)في ج غير موجودة.

(٤)أي الجناح .

(٥)أي غلبة الخوف .

(٦)في أ : "ترض" بالمثناة.

على أن عدم القول بمفهوم الشرط لخروجه مخرج الغالب، مع تجويز فهم عمر رضي الله عنه مفهومه متنافيان ، أو اعتراف بأنه ليس من أهل اللسان،والثاني ظاهر البطلان، فتعين عدم القول به وهو المذهب المشيد الأركان .

الوجه الثاني من رخصة الاسقاط : أن معنى الرخصة عين القصر

(٢) : أن معنى الرخصة -وهو اليسر- عين القصر ،إذ ليس الإكمال إلا مؤنة محضة.وثواب أداء الفرض واحد ؛ لأنه بتسليم ما عليه لا بتكثير الأعداد،كظهر العبد مع جمعة الحر، وفجر[1] المقيم ،قال ﷺ : (**أفضل الصدقة جهد المقل**[2]) فتصدُق درهم ممن لا يملك غيره أفضل من آلاف ممن يملك أضعافها.

الوجه الثالث من رخصة الإسقاط : أن التخيير إنما يثبت إذا تضمن رفقا

(٣) : أن التخيير إنما يثبت للعبد إذا تضمن رفقاً وإلا فربوبية، فإن اختيار العبد ضروري ،يثبت ضرورة الارتفاق،والاختيار المطلق إلهي، ولا رفق في التخيير؛ لتعين القصر له .بخلاف التخيير في أنواع الكفارة، وجزاء الصيد، والحلق؛ لاختلافهما.وبخلاف رخصة الصوم، فإن اليسر متعارض،إذ مشقّة السفر معارضة بخفة الشركة مع المسلمين، ورفق الإقامة بمشقّة الانفراد،فصار الصوم أولى لأصالته.

وتمسّك الشافعي[3] **رحمه الله** في أن الفطر أولى، في قول بظاهر الرخصة والعزيمة فيهما كما هو دأبه.

وإن قيل :بأن الحق أن الصوم أفضل عنده قولاً واحداً عند عدم التضرر، والإفطار إن تضرر[4]، فعلى هذا لا خلاف.

---

(١)في ج : "في" .

(٢)أخرجه أبو داود، كتاب/ الوتر، باب / طوال القيام ، رقم / ١٤٤٩، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي . والنسائي كتاب / الزكاة، باب / جهد المقل رقم / ٢٥٢٧، عن نفس الراوي. والدارمي في سننه، كتاب / الصلاة، باب / أي الصلاة أفضل ؟ رقم / ١٤٦٤ عن نفس الصحابي. قال الحافظ في البلوغ : "صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم". انظر: "بلوغ المرام" مع تعليقه "إتحاف الكرام" للمباركفوري(١٧٩).

(٣)عند الشافعية الصوم أفضل إلا إن تضرر به أو خاف الضعف لو صام ، كما سيذكر المؤلف بعده بسطر بقوله : وإن قيل... . انظر : "الحاوي الكبير" (٣/٣٠٤)، "مغني المحتاج" (١/ ٢٧١) .

(٤)هذا هو الصواب ، انظر الهامش السابق .

فقال : لما تراخى وجوب الأداء إلى العدة،ونفس الوجوب لا ينفك عنه عنده[١] ، تأخرت العزيمة، فينبغي أن لا يجوز قبلها،كقول الظاهرية[٢].

غير أنَّا تركناه في عدم الجواز للأحاديث الواردة، فبقي في أفضلية الفطر.

ولا تراخي في الصلاة فعزيمتها أولى.

قلنا : الاعتبار للمعاني لا سيَّما في درْك حدود القياس.

أصل مناسب

(أصل مناسب) : اختلاف الأجناس بحسب المعنى هو المعتبر ؛لإفادة التخيير لا بحسب الصورة؛فلذا خير العبد بين الظهر والجمعة إذا أذن مولاه له؛لأنهما مختلفان اسماً وشرطاً؛ولذا لا يصح اقتداء ناوي أحدهما[٣] بناوي الأخرى،بخلاف ظهر المقيم والمسافر مع أن لكلٍّ منهما رفقا ليس للأخرى، بل الجمعة هي الأصل له عند الإذن يكره تخلفه عنها.

وكذا تخيير من دخل الدار[٤] بعد قوله: إن دخلتها فعلى صيام سنة .بين صيام سنة ،وتكفير بصوم ثلاثة عند محمد رحمه الله .

ومروي في النوادر[٥] أن الإمام رجع إليه قبل موته بأيام ؛ لاختلافهما معنى، فإنَّ أحدهما قربة مقصودة خالية عن معنى الزجر والعقوبة،والأخرى

---

(١)غير موجودة في أ.

(٢)انظر : "المحلى بالآثار" (٤/٣٨٤) .

(٣)في ب : "أحدهما".

(٤)انظر هذه المسألة وكذا تخيير العبد بين الظهر والجمعة إذا أذن مولاه : "أصول السرخسي" (١/١٢٤)، "الكافي" (٣/١١٨٦)، "كشف الأسرار" (٢/٥٩٨) .

(٥)النوادر : هي عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل في غير كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن مثل : "الجرجانيات" و"الرقيات" و"الكيسانيات" و"الهارونيات". وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية لأنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة ككتب "ظاهر الرواية" وقد تكون في غير كتب محمد "كالمحرر" للحسن بن زياد، و"الأمالي" المروية عن أبي يوسف. انظر: "رد المحتار على الدر المختار" (١/٥٦).

كفارة.أما في ظاهر الراوية فيجب الوفاء بالمنذور، كما هو الصحيح في نحو: إن شفى الله مريضي، مما يراد وقوعه.

ولا يرد تخيير موسى عليه السلام بين أن يرعى ثماني حجج أو عشراً؛ لأن الفضل كان برًّا منه بدليل ﴿ فَمِنْ عِندِكَ ﴾[1].

ولا تخييرنا في نافلة العصر بين الأربع والركعتين ؛ لأن في الكثير مزيد الثواب ،وفي القليل يسراً . ونظير التخيير عند اختلاف الجنس ولزوم الأقلّ عند اتحاده تخيير المولى عند جناية العبد بين الدفع والفداء كانت القيمة أقل أو أكثر؛ لاختلافهما. ولزوم الأقل من الأرش[2] والقيمة عند جناية المدبَّر[3]؛ لأن المقصود المالية.

---

(١)في جميع النسخ "من عندك" وهو جزء من آية ٢٧ سورة القصص، وهي قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

(٢) الأرش : دية الجراحة ، وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة. انظر: "طلبة الطلبة" (٣٣٠) ، "القاموس المحيط" (٥٨٤) أرش .

(٣)في ج : "خيانة" في الموضعين. والمدبَّر : المعتق عن دبر ، أي بعد الموت . انظر : "طلبة الطلبة" (١٦١) .



[أحكام الحكم]

المبحث الثالث في أحكام الحكم

أحكام الوجوب

(المبحث الثالث في أحكام الحكم):

فللوجوب أحكام:

[فرض الكفاية]

الحكم الأول: الواجب على الكفاية

أحدها في الواجب على الكفاية[1] : وهو ما يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله ؛ فلذا يسقط بفعل البعض، كالجهاد المقصود منه إعلاء كلمة الله بإذلال أعدائه .

أما العين : فما لا يحصل المقصود من شرعيته لكل أحد إلا بصدوره منه، كتحصيل ملكة الخضوع للخالق، بقهر النفس الأمارة،بتكرار الإعراض عمَّا عداه،والتوجه إليه في الصلاة .

حكم الواجب الكفائي

الوجوب على الجميع و يسقط بفعل البعض

وحكمه[2] :

الوجوب على الجميع _أي على كل واحد_ **وسقوطه بفعل البعض،** وليس رفع الحكم نسخاً مطلقا ،بدليل "شرعي متراخ[3]" ،وهذا ارتفاع بطريق عقلي لارتفاع شرطه، وهو فقد المقصود.

وقيل : يجب على البعض

وقيل : يجب على البعض ، فافترقوا[4] :

---

(١) انظر في الواجب الكفائي والعيني : "الرسالة"(٣٦٠)مسألة رقم/٩٧١ إلى المسألة رقم/٩٩٧ ، "قواطع الأدلة"(١/٢٤)، "الإحكام" (١/١٠٠)، "تقريب الوصول" (٢١٥)، "بيان المختصر" (١/٣٤٢)، "شرح المنهاج" للأصفهاني (١/٩٩)، "البحر المحيط" (١/٢٤٢)، "شرح الكوكب المنير" (١/٣٧٢)، "حاشية العطار على جمع الجوامع " مع تقرير الشربيني (١/٢٣٦)، "أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي (١/٦٠) .

(٢)أي فرض كفاية

(٣)قوله : "بدليل" شرعي متراخ " هذا قيد في تعريف النسخ ومقصود المؤلف رد شبهة معترض ، كأنَّ قائلاً قال: أنه لما رفع الحكم عن البعض الآخر الذي سقط الفعل عنه بفعل الغير صار نسخاً . فردَّ: إنه ليس على إطلاقه أن كل رفع للحكم نسخاً ، ودلَّل على ذلك : بأن النسخ رفع للحكم بخطاب شرعي متراخي ، وهذا خلاف فرض الكفاية . ولو قال :"بل بدليل ..." لكانت العبارة أوضح .

(٤)أي أصحاب هذا القول .

فقيل : أيُّ بعض كان . **وقيل** : بعض شهد الواقعة .

وقيل : بعض معين عند الله تعالى.

لنا : إثم الجميع بتركه.

أدلة القائلين بوجوبه على البعض

ولهم :

الدليل الأول

أولاً : لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض.

مناقشته

قلنا: لا نسلم اللزوم ،كما يسقط ما في ذمة الأصل بأداء الكفيل، والاختلاف في طرق الإسقاط لا ينافي وحدة الساقط في الحقيقة،[كما في الكفالة، ونحو قتل من ارتد فقتل نفساً عمداً عدواناً،إذ ليس متعدداً في الحقيقة[1]] بل في الاعتبار،ويسقط من حيث الردة تارة بالتوبة،وأخرى باستيفائه ،ومن حيث القصاص تارة بالعفو مطلقاً، أو على مال،وأخرى باستيفائه .

الدليل الثاني

وثانياً : لو لم يجز الإيجاب على البعض لكان لإبهامه، وهو ملغى كما في المخير على المختار.

مناقشته

قلنا : تأثيم المعين بترك مبهم من أمور معينة ،أي بترك الكل معقول، وتأثيم المبهم بترك واجب معين غير معقول، فلا يلزم من إلغائه ثمة إلغاؤه هنا، وليس القصد إلى تأثيم كل واحد ابتداء كما في العين.

الدليل الثالث

وثالثاً : قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾[2] ففيه إيجاب على طائفة غير معينة.

مناقشته

قلنا: مؤول بأن فعل الطائفة مسقط للوجوب، جمعاً بين الدليلين .

---

(١)ما بين المعقوفتين ساقط من ج سبق نظر.

(٢)سورة التوبة آية ١٢٢.

[الواجب المخير]

الحكم الثاني من أحكام الوجوب: الواجب المخير

وثانيها في الواجب المخير[1]: وهو الواجب بالأمر بواحد مبهم من أمور معينة، كخصال كفارة اليمين، والحلق، وجزاء الصيد، وسائر الكفارات مرتبة .

المذهب الأول : الواجب أحدهما مبهماً

فالواجب عندنا : أحدها مبهماً [2] .

وتحقيقه :أن الواحد من تلك الأمور من حيث مفهومه الذي لا يتعداها معلوم، ومن حيث تعدد ما صدق عليه مبهم، ومخير [فيه. فمعنى وجوبه وجوب تحصيله في ضمن معين ما، وإن كان نفسه واحداً جنسياً. ومعنى[3]]تخييره التخيير في إيقاعه بين المعينات.وكان الواجب معلوماً كُلِف بإيقاعه معيناً. ولتوقف إيقاعه كذلك على خصوصيات خير بينها.

المذهب الثاني : الواجب الجميع ، ويسقط بواحد

وقال بعض المعتزلة : الواجب الجميع، ويسقط بالواحد وجوب الباقي.

فأبو هاشم[4] **وأضرابه** : على أن الثواب والعقاب لواحد ، هو الأعلى في

---

(١)الخلاف في الواجب المخير مع المعتزلة ، حيث ذهب الجمهور إلى أن الواجب واحد لا بعينه ، والمكلف مخير فيه. وأنكرت المعتزلة ذلك وقالت : التخيير يناقض الوجوب. وذهب الطوفي إلى أن الخلاف لفظي .

انظر تفصيلات هذه المسألة : "أصول الجصاص" (٣٢١/١)، "المعتمد" (٧٧/١)، "المستصفى" (١٣٢/١)، "روضة الناظر" (١٥٦/١)، "الإحكام" (١٠٠/١)، "شرح مختصر الروضة" (٢٧٩/١)، "شرح المنهاج" للأصفهاني (٨٦/١)، "رفع الحاجب" (٥٠٧/١)، "البحر المحيط" (١٨٦/١)، "شرح الكوكب المنير" (٣٧٩/١)، "فواتح الرحموت" (٥٤/١)، "حاشية العطار" مع تقرير الشربيني (٢٢٧/١)، "أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي (٦٥/١) .

(٢)قال الزركشي: " وهو الصحيح عندنا ، كما قاله القاضي أبو الحسين بن القطان وغيره، ونقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن مذهب الفقهاء كافة ، والقاضي أبو بكر عن إجماع سلف الأمة "أ.هـ انظر : "البحر المحيط" (١٨٦/١) . قلت : وهو اختيار أكثر العلماء مثل الغزالي والآمدي وغيرهما، ويذكرونه في مقابل قول المعتزلة الذي سيذكره المؤلف بعد قليل ، والأكثر يقتصر على هذين القولين ، ويذكر ما بين القائلين بهما من مناقشات، وبعض العلماء يذكر القولين الأخيرين ، وسيذكرهما المؤلف بعد قليل.

(٣)ما بين المعقوفتين سقط من ج.

(٤)هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي، من كبار المعتزلة ، له من الكتب: "الجامع الكبير"، و"الأبواب الكبير" وكتاب "العرض" و"المسائل العسكريات" و "الاجتهاد" . توفي سنة ٣٢١ هـ. انظر:"الفهرست" (٢١٤) ، "سير أعلام النبلاء" (٦٣/١٥). ، وانظر إلى ما نسبه المؤلف إلى المعتزلة ، وإلى المسألة بتوسع : "المعتمد" (٧٧/١-٩٠).

الأول[1] والأدنى في الآخر[2]. فالنـــزاع لفظي .

وغيرهم : على أنهما لكل واحد فمعنوي .

المذهب الثالث : الواجب معين عند الله ، يختلف

وبعضهم : الواجب معين عند الله تعالى،وهو ما يفعله المكلف فيختلف[3].

المذهب الرابع: معين لا يختلف

وبعضهم : معين لا يختلف لكنه يسقط به وبالآخر سقوط الواجب بالنفل[4].

أدلة أصحاب القول الأول(الجمهور)

لنا:

إمكان الإيجاب على الوجه المذكور، ودلالة النص عليه. وفي تمسك المعتزلة بالنص قولاً: بأن المعطوف على المأمور الواجب واجب،مصادرة[5].

أما أن التخيير لو اقتضى وجوب الجميع لوجب التزويج من جميع الأكفاء الخاطبة عند أمرها به، والإجماع على بطلانه.وكذا في وجوب اعتاق واحد من جنس الرقبة للكفارة، فطعن فيه الإمام الرازي[6] رحمه الله: بأن وجوب الجميع جمعاً

---

(١)أي في الثواب ، كما في التعليق على النسخة أ

(٢)أي في العقاب .

(٣)هذا القول يسمى (التراجم) ؛ لأن الأشاعرة يرجمون به المعتزلة ويروونه عنهم، والمعتزلة ينسبونه إلى الأشاعرة، وقد اتفق الفريقان على فساده . وقول المؤلف "فيختلف" يعني أنه تبع اختيار المكلف فيختلف باختلافه فاختيـــاره معرّف ، وهذا هو الفرق بينه وبين القول الرابع الآتي.

(٤)فإن فعله-أي فعل أحد أفراد الواجب المخير وكان هو الواجب في حقيقة الأمر في قولهم- المكلف فذاك، وإلا وقع نفلاً-إن فعل غير المعين من أفراد الواجب المخير- وسقط الواجب به. انظر : "البحر المحيط" (١/١٨٦) وما بعدها، و"المحصول" (٢/١٥٩) ، "الإحكام" (١/١٠٠) ، "نهاية الوصول" (١/١٤٨) ، "رفع الحاجب")١/٥٠٧) ، "شرح الكوكب المنير" (١/٣٧٩).

(٥) قال الجرجاني في "التعريفات" : "المصادرة على المطلوب ، هي أن تجعل النتيجة جزء القياس، أو تلزم النتيجـــة من جزء القياس ، كقولنا: الإنسان بشر، وكل بشر ضحاك، ينتج أن الإنسان ضحاك فالكبرى ها هنا والمطلـــوب شيء واحد، إذ البشر والإنسان مترادفان، وهو اتحاد المفهوم، فتكون الكبرى والنتيجـــة شـــيء واحـــد. انظـــر: "التعريفات" (١٥٠).

(٦)هو محمد بن عمر بن الحسين التَّيميّ البكري ، فخر الدين الرازي ، ابن خطيب الريّ، قال عنه السبكي: "إمام المتكلمين ، ذو الباع الواسع في تعليق العلوم، والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم، والارتفاع قـــدراً على الرفاق ، وهل يجري من الأقدار إلا الأمر المحتوم" أهـــ. له من الكتب : "المحصول" و"المطالب العالية" و"المعالم" وغيرها. توفي رحمه الله ٦٠٦هـــ. انظر : "طبقات الشافعية الكبرى" (٨/٨١)، "طبقـــات الـــشافعية" للمـــصنف (٢٦٣) . وانظر فيما نسبه المؤلف إليه : "المحصول" (٢/١٦٧).

غير لازم،وبدلاً غير مجمع على بطلانه . وليس بشيء ؛لأن وجوب الجميع بدلا عين وجوب الواحد المبهم فالملازمة إنما هي على تقدير نقيض المدعى.

أدلة أصحاب القول الثاني من المعتزلة:

للمعتزلة الأولى[1]:

الدليل الأول

أولاً : إن التكليف بغير المعين تكليف بالمجهول ، وعلم المكلِف والمكلَف بالمكلَف به ضروري . وبالمحال[2]؛ لأن غير المعين يستحيل وقوعه، فكل واقع معين. ولا قائل: بأنه هو.

مناقشته

قلنا : مفهومه معلوم والإبهام في ذاته كما مرَّ.

الدليل الثاني

وثانياً : بأن الواحد الدائر واجب ومخير، فإن تعدد الزم[3] التخيير بين الواجب وغيره فيرتفع الوجوب؛لجواز اختيار الغير وعدم فعله.وأن اتحدا لزم اجتماع جواز الترك وعدم جوازه في شيء واحد.

مناقشته

قلنا : نختار التعدد، لأن الأحد الدائر إذا تعلق به الوجوب والتخيير يأبى كون متعلقيهما واحداً؛ كتعلق الوجوب والحرمة في كافر أسلم على أختين تحته فتصرف الحرمة إلى معين . والوجوب إلى تعيين آخر، بمعنى أيهما عين حرم الآخر. وههنا الوجوب إلى الواحد الدائر ، والتخيير إلى المعينات . وإنما يرتفع الوجوب لو أمكن إيقاع الواجب لا في ضمن أفراده الكائنة من حيث التعيين غيراً له.

الدليل الثالث

وثالثاً : بقياسه على الكفاية وإن وردت بلفظة التخيير، نحو: ليفعل سالم أو غانم.بجامع حصول المصلحة بمبهم من فاعلين أو فعلين لاستوائها فيهما.

---

(١)في ج : "الأول". والمراد أصحاب القول الأول من المعتزلة .

(٢)أي تكليف بالمحال .

(٣)في ب : "الزمه" بزيادة هاء.



مناقشته

قلنا :

أولاً : بأنَّ بينهما فرقاً ففي الكفاية إجماع على تأثيم الجميع، ولا إجماع[1]هنا على التأثيم بترك الكلّ. أو بأنا لا نُسلِّم صحة القياس،وإنما يصح لو لم يكن فرق مؤثراً [2].ولا نُسلِّم وجود العلة في الفرع[3]، وكيف ولازمها وهو التأثيم بالجميع منتف؟ والسند لا يمنع.

وثانياً : الفرق من جهة أخرى أن الجامع وأن اقتضى ظاهراً جواز التعلق بالمبهم فيهما لكن ضرورة انتفاء لازمه_وهو تأثيم المبهم_ لكونه غير معقول انضمت إليه فصار المجموع علة مخالفة الظاهر، والوجوب على الجميع ولا ضرورة هنا ؛لأن التأثيم بترك مبهم من أمور معنية [4]معقول.

وهذه الأدلة مختصة بالأولى[5]؛ لأن الأول يقتضى علم المأمور بالمكلف به، والثاني عدم جواز التخيير بين الواجب وغيره، وليسا في المذهبين الأخيرين . والثالث ظاهر .

أدلة أصحاب المذهب الثالث من المعتزلة

فللثانية : وجوب علم الله بما يفعل لشموله ، وما يفعله كلٌّ هو الواجب عليه اتفاقاً، فيختلف .

أدلة أصحاب المذهب الرابع من المعتزلة

وللثالثة : وجوب علم الآمر بالمأمور به.

---

(١)في ج : "والإجماع" .

(٢)الفرق المؤثر هنا هو أثم الجميع بالترك في الواجب الكفائي ، لا في المخير فإن الإثم إنما هو على ترك أحد أفراده دون الكل .

(٣)الفرع هو الواجب المخير ، والعلة جواز فعل الكل في الواجب الكفائي دون المخير . ولازمها هو تأثيم الكل في الكفائي دون المخير .

(٤)في ط : "معينة" .

(٥)أي المعتزلة الأولى .



مناقشة أدلتهما

قلنا : عنهما[1] العلم بأنه أحد الأمور كاف، بل لو يكن علم الآمر بالمبهم على أنه مبهم كان جهلاً،ولا تفاوت بين المكلفين بالتكليف بل الاختيار.

الحكم الثالث من أحكام الوجوب:الواجب الموسع وفيه مذاهب

[الواجب الموسَّع]

وثالثها : في الموسع[2] أي وقته وهو الذي يزيد وقته على الفعل.

المذهب الأول للجمهور

فالجمهور : على أن كل جزء منه وقت لأدائه.

المذهب الثاني للقاضي

وقال القاضي : الواجب في كل جزء الفعل فيه، أو العزم عليه فيما بعده،إلى أن يبقى قدر ما يسعه فيتعين الفعل[3].

المذهب الثالث لبعض الشافعية

وبعض الشافعية : على أنه أول جزء فالتأخير قضاء[4].

---

(١)في ب : "فيهما" . والمقصود عن دليلي المعتزلة الثانية والثالثة .

(٢)انظر في الواجب الموسّع : "أصول الجصاص" (٣٠٧/١)، "المستصفى" (١٣٤/١)، "روضة الناظر" (١٦٥/١)، "الإحكام" (١٠٥/١)، "شرح مختصر الروضة" (٣١٢/١)، "شرح المنهاج" للأصفهاني (٩٤/١)، "رفع الحاجب" (٥١٩/١)، "شرح الكوكب المنير" (٣٦٩/١)، "فواتح الرحموت" (٥٧/١)، "حاشية العطار" مع تقرير الشربيني (٢٤٢/١)، "أصول الفقه الإسلامي " للزحيلي" (٥٠/١) .

(٣)انظر : "التقريب والإرشاد" (٢٢٨/٢).

(٤)في ب زيادة كلمة "كل" . قال الزركشي عن هذا القول ونسبته إلى بعض الشافعية : " ... وحكاه صاحب "المصادر" عن بعض الشافعية ، وكذا الإمام في "المعالم" والبيضاوي في "المنهاج" ، فلم يتفرد إذن بنقله كما زعم بعضهم حتى قال السبكي : سألت ابن الرفعة وهو أوحد الشافعية في زمانه ، فقال: تتبعت هذا في كتب الشافعية فلم أجده . وقال ابن التلمساني : هذا لا يعرف في مذهب الشافعي، ولعل من عزاه إليهم التبس عليه بوجه الاصطخري، وهو أن الذي يفضل فيما زاد على صلاة جبريل في الصبح والعصر يكون قضاء. انتهى.وهو فاسد؛ لأن الوقت عنده موسع، ومنهم من أخذه من تضييق وقت المغرب على القول الجديد ، وهو فاسد؛ لأن هذا قصد. ومنهم من أخذه من قولهم: تجب الصلاة بأول الوقت، فظن أن الوقت متعلق بالصلاة ، وإنما أرادوا أنه يتعلق (بتجب) فوقع الالتباس في الجار والمجرور . وقيل: بل أخذ من قول الشافعي : رضوان الله أحب إلينا من عفوه، وقيل: بل من قول الشافعي في "الأم" في الخامس في كتاب الحج: نقل عن بعض أهل الكلام وبعض من يفتي: أن تأخير الصلاة عن أول وقتها يصيرها قضاء، وتأخير الحج وما أشبه، وهذا فاسد؛ لأن قائله لا يقول: أن الوقت يخرج وصير قضاء بعد أوله ، كما نقل الإمام، بل إنه يعصى بالتأخير ، ولا يلزم من العصيان خروج الوقت.
وظاهر كلامه : أن القائل يقول بالتأثيم إذا أخره عن أول الوقت ، والقاضي أبو بكر نقل إجماع الأمة على أن المكلف لا يأثم بتأخير عن أول الوقت ؛ ولذلك عبر بعضهم عن هذا القول : أنه في آخر الوقت قضاء يسد مسد الأداء.."أهـ بنصه. انظر : "البحر المحيط" (٢١٣/١) .

المذهب الرابع لبعض الحنفية

وبعض الحنفية : آخر جزء ، فالتقديم نفل يسقط الفرض ، كالزكاة المعجلة [١].

والكرخيّ : على أنه نفل مسقط إن لم يبق مكلفاً إلى آخر الوقت، بأن يجنَّ أو يموت . وإن بقي علم أنه كان واجباً[٢].

وهذا الخلاف غير ما مرَّ أن السبب عند الشافعية أول جزء في رواية، وآخره في أخرى.

وعندنا: أوله أن اتصل به الأداء،وإلا فماتصل به [متنقِّلاً[٣]] جزأ فجزأ إلى أن يتضيق فيتقرر عند زفر –رحمه الله– لاعتباره القدرة بالفعل. وإلى آخر جزء فيتقرر فيه عند غيره،لأن إمكان القدرة كاف فيعتبر العوارض وبغير الفعل كمالاً ونقصاناً عنده، وعند فواته ينتقل السببية إلى الكلّ كما هو أصله ؛ وذلك لاتفاق[٤] أصحاب ذلك الخلاف على أن الواقع في[٥] كل جزء أداء فهو تقرر السبب لا أصله[٦] .

أدلة أصحاب القول الأول:

لنا :

الدليل الأول

أولاً : تقييد إيجاب الفعل معيناً بجميع الوقت من غير تخيير وتخصيص فيهما[٧] تحكُّم.

---

(١)انظر : "كشف الأسرار" (٤٥٩/١) ونسبه إلى بعض العراقيين من أصحابهم.

(٢)قال السرخسي: "... وكان الكرخي رحمه الله يقول: المؤدى فرض على أن يكون الوجوب متعلقاً بآخر الوقت أو الفعل..". انظر : "أصول السرخسي" (٣٢/١).

(٣)في جميع النسخ "متنفلاً "ولم يظهر لي وجهها ، والمثبت هو الأنسب .

(٤)في ب : "بالاتفاق" .

(٥)غير موجودة في ب.

(٦)هذا الكلام من عند قوله : "وهذا الخلاف غير ما مر..." إلى قوله : "تقرر السبب لا أصله " كلام خارج عن الموضوع كان الأولى الإشارة إليه فقط دون الإطالة التي تلبس على القارئ ، وفي بعض المواضع تصبح كالألغاز .

(٧)أي التخيير والتخصيص ،وفي ب : "فيما" بدل "فيهما" .

الدليل الثاني

وثانياً : لزوم التقديم على الوقت أو القضاء في الوقت وكلاهما خلاف الإجماع.

دليل القاضي على اشتراط العزم

للقاضي : أن للفعل أو العزم حكم خصال الكفارة.

مناقشة دليل

قلنا : نقطع بأن الامتثال بخصوصية الفعل والإثم بترك العزم لكون وجوب العزم على فعل كل واجب عند تذكره إجمالاً وتفصيلاً من أحكام الإيمان لا للتخيير،ولا تعلق له بالوقت ، إذ مجوز[1] ترك واجب بعد عشرين سنة آثم.

دليل بعض الشافعية والحنفية

وللبعضين[2] دليلان مقلوبان[3] بعضاً مفهومان من ثاني دليلي الجمهور.

مناقشة الدليلين

قلنا فيهما : خلاف الإجماع إنما يلزم لو لم يكن التأخير والتعجيل، كخصال الكفارة، وهذا إنما يناسب التحرير لو جعل التخيير بين الأداء والقضاء في الوقت، وبين الأداء والتقويم في الوقت.

تقرير قول الكرخي ومناقشته

وللكرخيِّ أن يقرر الوجوب بأخر الوقت، فمع التكليف عنده واجب، ومع عدمه نفل.وينافيه الأحكام ،كوجوب نية الفرض وغيره.

تذنيبان

(تذنيبان) :

الأول:تقارن أول الصلاة بأول الوقت

(١) قيل : إن فرضنا تقارن أول الصلاة بأول الوقت صحت عند الشافعية ، وعند الحنفية لا بد أن يتقدم جزء عليها لوجوب تقدم السبب.

وردَّ : بأن تقدمه ذاتي، كتقدم حركة الإصبع على حركة الخاتم، ولا ينافيه التقارن[4].

---

(١)في ج : "يجوز" .

(٢)أي بعض الشافعية أصحاب المذهب الثالث ، وبعض الحنفية أصحاب المذهب الرابع . ودليل بعض الشافعية : أن لو تأخرت عن أول الوقت لكان قضاءً . ودليل بعض الحنفية : أنه لو كان أول الوقت أو وسطه لتقدم الفعل على وقته وهو لا يجوز . وهما مقلوبان من بعضهما _ أي متعاكسان _ مفهومان من الدليل الثاني للجمهور .

(٣)في ج : "معلومان" .

(٤)في ج : "التفاوت" .

وأقول : بعد تسليم الراوية وإمكان أن لا يتقدم جزء لا يتجزأ أن معنى سببية الوقت كون العبادة شكراً لنعمة الوجود فيه، ومن لوازم الشكر سبق النعمة؛ ولأن المُكْنَة[1] _ بمعنى سلامة الأسباب_ هي الشرط للفعل،لا الاستطاعة الحقيقية كما سيظهر ، وهي مقدمة، والزمان المتوهم كاف للتقدم الزماني كما في خلق الله الزمان.

الثاني : مؤخر الفعل عن جزء ظن الموت في عاصٍ اتفاقاً

(٢) : أن مؤخر الفعل عن جزء ظن الموت فيه عاص اتفاقاً[2].

ومؤدٍّ عند الجمهور.

وقاضٍ عند القاضي[3].

فإن أراد القضاء اللغوي الشامل كالأداء فلفظي،وإلا فمعنوي.فهو جعل الوقت المتعين بظنه ناسخاً.

والحق أنه أداء كجالس في بيت مظلم اعتقد قبل الوقت أنه لم يبق منه إلا قدر ما يسع الفرض فأَخَّر عصى، ثم خرج وعلم خطأ [4] اعتقاده وأوقعه في الوقت كان أداء.

فالأصل أن العصيان لا ينافي الأداء، والعوارض لا تعارض الأصول .

وهذا بخلاف من أخر مع ظن السلامة ومات فجأة حيث لا يأثم ؛ إذ لا تأثيم بالجائز، وشرط سلامة العاقبة تكليف بالمحال، عكس ما وقته العمر فإنه يأثم بالموت بعد تأخيره وإلا لم يتحقق الوجوب.

---

(١)يعني القدرة . انظر: "المصباح المنير" (٢٢١) ، "الصحاح" (١٧٦٧/٥).

(٢)انظر : "فواتح الرحموت" (٧٠/١) .

(٣)جملة "عند القاضي" غير موجودة في ب. وانظر فيما نسب إلى القاضي: "التقريب والإرشاد" (٢٣١/٢).وقد قول القاضي –أيضاً– صاحب "بيان المختصر" وهو شافعي ، وصرح بأنه الباقلاني الدكتور .عبدالكريم النملة في "إتحاف ذوي البصائر" . انظر : "بيان المختصر" (٣٦٣/١) ، "إتحاف ذوي البصائر" (٤٤٨/١) .

(٤)في ب غير موجودة.

[مقدمة الواجب]

الحكم الرابع من أحكام الوجوب : مقدمة الواجب

ورابعها في مقدمة الواجب[1]:

وقبل التحرير تمهيدات:

تمهيدات :

أولاً

(أ) : أن مقدمة الواجب[2] ما يتوقف عليها، فإن كان المتوقف وجوبه فهو مقيداً،إما تحقيقاً بقيد[3] وجوب السعي بنداء الصلاة، والصلاة بدلوك الشمس.أو تقديراً، كالزكاة بحصول النصاب النامي ، وككل واجب بحصول محلِّه، والقدرة الممكنة،وغيرهما.

وإن كان صحته فهو المطلق ،أي بالنسبة إلى ما ليس قيداً لوجوبه، توقف الصلاة على الوضوء، والزكاة على إفرازه[4] ،والنكاح على الشهود.

وقيل : المطلق ما يجب في كل وقت،وعلى كل حال. فنوقض بالصلاة حيث لا تجب قبل الوقت، وحال الحيض. فزيد "في كل وقت قدره الشارع إلا لمانع" ولا يشمل غير الوقتيات،ولا مثل الحج، والزكاة في إيجاب ما يتوقف عليه صحتها من المقدمات.

ثانياً

(ب) : أن المقدورية قد تفسر بإمكان التحصيل، فيخرج عنها تحصيل اليد والرجل والقدرة ونحوها. وقد تعرف بإمكان الإتيان بها وتركها عند الإتيان بالواجب عقلاً وعرفاً، كالوضوء للصلاة. والأول أعم لتناوله ما لا يتناوله الثاني

---

(١)ويعنون لها بعض الأصوليين : بما لا يتم الواجب إلا به .
انظر في مقدمة الواجب : "المستصفى" (١/١٣٨)، "روضة الناظر" (١/١٨٠)، "شرح مختصر الروضة" (١/٣٣٥) "شرح لمنهاج" للأصفهاني (١/١٠١)، "حاشية العطار" مع تقرير الشربيني (١/٢٥٠)، "أصول الفقه الإسـلامي" للزحيلي (١/٦٧) .

(٢)قول المؤلف "مقدمة الواجب " لا يتناسب مع قوله بعد قليل "المتوقف وجوبه" ؛ إذ المتوقف وجوبه لم يجب بعد ، فالصواب أن هذه مقدمة الوجوب وليست مقدمة الواجب .

(٣)لعل الصواب "كقيد" .

(٤)في ج : "اقراره" ، ولعل الصواب ما أثبته ، والمقصود توقف الزكاة على إفراز المال. والله أعلم.

من الشرط العقلي، كترك جميع الأضداد للواجب الغير الكف ، وفعل ضد واحد للكف. والعرفي ، كغسل شيء من الرأس لغسل الوجه، وستر شيء من الركبة لستر الفخذ . والسبب العقلي ، كالذهاب إلى مكة للحج.

ثالثاً

(ج) : أن التوقف إما عقلي، أو عرفي كما مرَّ، أو شرعي بأن جعله الشارع شرطاً . فمفسِّر المقدورية بالأعم يجعله متناولاً للثلاث. ومفسِّرها بالأخص يخصه بالثالث.

مقدمة الواجب المقيَّد لا تجب اتفاقاً

فنقول : مقدمة الواجب[1] **المقيَّد** لا يجب اتفاقاً، كالاستطاعة للحجِّ، والنداء للجمعة.

في حكم المقدمة المطلقة للواجب أقوال : الأول

ومقدمة المطلق واجبة إذا كانت مقدورة بالتفسير الأعمِّ فيها، وفي التوقف عند الجمهور ،فيحترز بها عن نحو الوضوء لمن لا يجد الماء، أو لم يقدر على استعماله، بل يجب بدله وهو التيمم وعلى فاقد الطهورين التشبه، كالمربوط على سارية.

الثاني

و[2]بالأخص فيهما عند ابن الحاجب رحمه الله[3]، فيحترز عنه،وعن الشروط العقلية والعرفية والأسباب.

فالثمرة : في تناول حكم المسألة هذه الثلاثة عندهم،وعنده[4] الشرط الشرعي فقط.

---

(١)الصواب كما مر أن هذه مقدمة الوجوب .

(٢)غير موجودة في ج. والمقصود بـ"الأخص فيهما" أي وجوب الشرط الشرعي فقط .

(٣)هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المالكي. قال عنه ابن كثير :" واشتغل بالعلم فقرأ القراءات ، وحرر النحو تحريراً بليغاً، وتفقّه وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع، والعربية والتصريف، والعروض، والتفسير "أهـ. ومن مؤلفاته مختصره الشهير، وقد استوعب "فوائد الإحكام" لسيف الدين الآمدي كما قال ابن كثير . توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. انظر : "البداية والنهاية" (١٨٨/١٣) ، "كشف الظنون" (٥٢٦/٥) . وانظر فيما نسبه إليه المؤلف : "مختصر ابن الحاجب" مع شرحه المسمى "بيان المختصر" (٣٦٨/١) وهو رأي إمام الحرمين أيضاً. انظر : "البرهان" (١٨٣/١) .

(٤)في ب : "وعند" بدون هاء.

ورُجِّح الأخير بأنَّ ما لا يمكن تحصيله يخرج بقيد الإطلاق؛ لكون الواجب بالنسبة إليه مقيداً فلا يحتاج إلى [1]قيد المقدورية احترازا عنه، وذلك مُسلَّم في نحو تحصيل المحلِّ، والقدرة أما في نحو: الوضوء والتيمم فلا؛ لأن الموقوف عليهما الصحة لا الوجوب.

الثالث

وقال بعض الجمهور وهم الواقفية [2]:إن كان سبباً يجب، وشرطاً لا.

وقيل : لا مطلقاً ، فدعوى الاتفاق في وجوب السبب باطله.

الأدلة ومناقشتها

للجمهور : أن الشرط لو لم يجب لجاز تركه مع وجوب المشروط ،وهو تكليف بالمحال.فكذا يجب السبب ؛ إذ لا قائل بوجوب الشرط دون السبب.

وردَّ : بأن المُحال وجود المشروط مع عدم الشرط،لا مع عدم إيجابه؛ لجواز الإيجاب عند وجود الشرط، كإيجاب الزكاة عند وجود[3] النصاب .

وجوابه: بأنه خلاف الظاهر ــ لأن الواجب المطلق يقتضي ظاهراً وجوبه كل وقت،فينفى[4] عدم وجوبه عند عدم الشرط.بخلاف إيجاب المقدمة فإن الأمر لا ينفيه ــ ليس[5] بشيء لما مرَّ أن الواجب المطلق أعم من ذلك بوجوه.

نعم يمكن أن يقال : إن مثله شرط الوجوب، والكلام في شرط الصحة.فكل مقدمة إن تقيَّد الوجوب بها فلا نزاع[6] فيها، وإلا ثبت الوجوب على كلا تقديري[7] وجودها وعدمها، والتكليف بهذه الحيثية لتضمنه الوجوب

---

(١)في ب غير موجودة.

(٢)ومنهم صاحب "المصادر" محمود بن علي الحمصي ، من الشيعة . انظر : "البحر المحيط" (١/٢٢٦) .

(٣)في ج : "وجوب" .

(٤)في ج : "فيبقى" .

(٥)عبارة "ليس بشيء" خبر المبتدأ "وجوابه..." في أول الكلام . والعبارة بدون لكلام المعترض : "وجوابه بأنه خلاف الظاهر ليس بشيء" .

(٦)في ج : "فلا يزاعم" .

(٧)في ج : "للتقدير" .

على تقدير عدم المقدمة ،مع توقف الوجود عليها تكليف بالمحال ،أما في المقدمة العقلية فظاهر، وأما في العادية فلأن التكليف بالمحال يتناول المحال العادي في الامتناع بل هو في الحقيقة محل النـــزاع،كما سيظهر.

وقالوا أيضاً: كل ما يتوقف عليه الصحة شيء لا يحصل الامتثال وتفريغ الذمَّة بدونه، وكل ما كان كذلك فهو واجب.

وقريب منه قولهم : لو لم يجب لصح الأصل دونه،ولما كان التوصل إلى الواجب واجباً.

والجواب الصحيح عن الكلِّ : أن الثابت بها[1] إن لا بدَّ منه[2]، لا أنه مأمور به شرعاً ،بل ذلك منتف قطعاً، وإلا كان الشرط العقلي أو العادي عبادة، وليس كذلك اتفاقاً.

لا يقال : الإجماع منعقد على وجوب تحصيل أسباب الواجب شرعاً ، كحزِّ[3] الرقبة ؛لأنَّا نمنع الإجماع ،وأن سُلِّم ففي الأسباب فقط لا مطلقاً، ولا لكونها وسيلة، بل بدليل خارجي، وليس هو الإجماع ؛لأنَّا في طلب الداعي إليه، ولا ضرورة الجبليَّة، لأنَّ كل ما لا بد منه كذلك .ولا أن ليس في وسع المكلف إلا مباشرة الأسباب ؛ لأنَّه ممنوع، بل لأنَّ المسببات قد لا تكون مقدورة فيصرف الأمر بها إلى أسبابها، كحزِّ الرقبة، ومنه إثبات وجوب النظر يتوقف معرفة الله تعالى عليه[4]، فإنه سبب لا شرط. **وبه علم دليل الواقفية.**

---

(١)أي الأدلة ، من حاشية ابن المؤلف على النسخة أ . ولعل الصواب :أي المقدمة ؛وهو أقرب إلى الفهم وتناسب الكلام بعدها .

(٢)لصحة المأمور به .

(٣)في ب : "كجزء" .

(٤)غير موجودة في ج.

دليل ابن الحاجب

ودليل ابن الحاجب يرحمه الله : أما على أن الشرط الشرعي واجب فإذ لولاه لوجد بدونه إتيان المأمور به بهذا الأمر،وهو الصحة ،والصحة بدونه تنفى[(١)] شرطيته هنا في هذه الحالة ، ويرد منع أن الصحة موافقة هذا الأمر فقط، بل جميع الأوامر الواردة في شانه ،فيجوز أن يكون وجوب الشرط بأمر آخر، بل لا بد منه للعلم بشرطيته ،إذ إيجابه بهذا الأمر يتوقف عليها، ولئن سُلِّم فيجوز التقييد التقديري لهذا الأمر بأمر آخر فلا يوجد بدونه موافقة هذا الأمر أيضاً.

والثاني : هو السالف على دليل الجمهور في الحقيقة مع جوابه، لكن يرد الأول إذ ليس النـــزاع في وجوب الشرط عند المشروط في نفس الأمر كما مرَّ بل،في أن إيجاب المشروط إيجاب له.

وجوابه : أن الأوامر الواردة في شأن الواجب المطلق شروطاً وأسباباً لبيان الشرطية والسببية لا للإيجاب مطلقاً، فإيجابها بأمر الواجب، وهي لبيان تفاصيل الموجب، يوضحه أن الأمر لو لم يرد بالمشروط لم يجب الإتيان بالشرط أصلاً، فتاركهما[(٢)] يعصى الأمر بالمشروط من وجهين.

الشروط العقلية و العادية و الأسباب لا تجب لستة أوجه :
الأول : لزوم تعقلها

وأما على أن الشروط العقلية والعادية والأسباب لا تجب فلستة أوجه:

(١) : لو وجبت للزم تعقلها؛لأن تعلق الخطاب ملزوم شعور[(٣)] المخاطب، ونحن نقطع بإيجاب الفعل مع عدم الالتفات إلى لوازمه عقلاً أو عرفاً، وعبارة الذهول إنما تصح في الشاهد دون الغائب، بخلاف الشرط الشرعي، فإن الأمر طلب إيقاع الواجب مشروعاً، وذلك بملاحظة ماله من الأركان والشرائط الشرعية.

---

(١)في ب : "بنفي" ، وفي ج : "يبقى" .

(٢)قال في الحاشية تحت كلمة "فتاركهما" : "الشرط والمشروط" .

(٣)في ج : "بمشعور" .

الثاني : لتعلق به طلب فعل ينتهض تركه سبب للعقاب

(٢) : لتعلق به طلب فعل ينتهض[1] تركه سبباً للعقاب، ولا يتعلق إذ لا مؤاخذة بتركه من حيث هو ،كما لا ثواب بفعله اتفاقاً، وكل ما لم يتعلق به ذلك ليس بواجب ؛ لأن الحد والمحدود يتلازمان،أما الشرعي فقد تعلق به ذلك.

الثالث : لامتنع التصريح بعدم إيجابه

(٣) : لامتنع التصريح بعدم إيجابه وليس كذا، كأوجبت غسل الوجه لا شيء[2] من الرأس . ولا يرد منع اللزوم إن قدر على الواجب بدونه، ومنع بطلان اللازم إن عجز أما الأول فلأن الشرط العرفي كالعقلي عندهم ؛وأما الثاني فلأن التصريح بعدم إيجابه إنما يمتنع لو قطعنا بملاحظته عند الإيجاب كما في الشرعي.

الرابع : لعصى بتركه

(٤) : لعصى بتركه كالشرعي، ونحن نقطع أن العصيان بترك غسل الوجه لا غسل شيء من الرأس ويرد الإيراد مع جوابه .

الخامس : لصحّ قول الكعبي

(٥) : لصحَّ قول الكعبي[3] : أن لا مباح ؛لأن فعل الواجب الذي هو ترك الحرام لا يتم إلا بفعل المباح . وفيه كلام سيجيء إن شاء الله تعالى .

السادس : لوجبت نية المقدمة إجمالاً

(٦) : لوجبت نية المقدمة إجمالاً كما في الشرعية ولا يجب ؛ لأن النية لتمييز العادة من العبادة،وغير الشرعية ليست بعبادة اتفاقاً، أما نفس النية فلتميزها بذاتها لم يحتج إلى النية، كما في الوجود ونحوه. وهذا يختص بمذهب المشترطين للنية بالشروط، لا عند القائلين بأن الشروط يعتبر وجودها كيفما كان لا قصداً.

قيل : يندفع الكل بأن تعلق الخطاب بالإيقاع على الوجه الممكن عقلاً[4] وعادة وشرعاً.

---

(١)في ب : "ينهض" .

(٢)عبار ة: "كا وجبت غسل الوجه لا شيء" في ج: "كما وجب الشيء" .

(٣)هو عبد الله بن أحمد بن محمد ، أبو القاسم البلخي الحنفي ، المعتزلي، الشهير بالكعبي، من متكلمي المعتزلة البغداديين، له من الكتب : "أدب الجدل" و"أوائل الأدلة" . توفي سنة ٣١٩هـ كما في "الجواهر المضيّة" ، وفي "كشف الظنون" ٣١٧هـ. انظر: "الجواهر المضيّة" (٢/٢٩٦) ، "كشف الظنون" (٥/٣٦٤) . وسيأتي قول الكعبي في المباح في موضعه.

(٤)غير موجودة في ب.

وأجيب : بأنه إنما يُسلَّم لو أثبت ملاحظة الآمر في كلٍ، والثواب بفعله، والعقاب بتركه.

وردَّ : بأنه مشترك الإلزام للنـــزاع فيها في الشرعية أيضاً، ولفساد قياس الغائب على الشاهد في عدم الملاحظة .

والحق أن الفرق: الإجماع على كون الشرعية عبادة عند النية دون العقلية، والعرفية ،وسائر الفروق تبتنى عليه.

أدلة الواقفية في إيجاب الأسباب دون الشروط

وللواقفية في إيجاب الأسباب دون الشروط :

[**أولاً** : ما مرَّ .

وثانياً : أن الأسباب مقتضية أو مفضية،فيشتَّد تعلقها بخلاف الشروط[1]].

مناقشة أدلة الواقفية

قلنا : عن[2] الأول انتفاء دليل في الشروط لا يقتضي انتفاء المدلول.

وعن الثاني أن مقتضى الواجبية توقف الأصل عليه لا شدة التعلق ولا فرق في ذلك.

وللمانعين مطلقاً عدم ظهور[3] التناول والانفهام، ويظهر خلله عند تعقل أن تعلق الطلب بالإيقاع على الوجه المشروع،أو على الوجه الممكن.

(تتمة) :

توقف الواجب على المقدمة للإلتباس

قيل : كما أن من مقدمة الواجب ما يتوقف عليه وجوده بأحد التوقفات الثلاثة، فمنها ما يتوقف عليه العلم به **إما للالتباس** : كالإتيان بالصلوات الخمس عند ترك واحدة؛ ونسيانها.

توقفه عليها للتقارب

أو للتقارب : ،كستر شيء من الركبة لستر الفخذ.

---

(١)ما بين المعقوفتين ساقط في ج سبق نظر.

(٢)في ج غير موجودة .

(٣)في أ ، ج : "ظهور عدم" .

وفيه بحث، لأن العلم به إن كان واجباً كان ما يتوقف عليه من سائر الصلوات واجبة، وأنها نفل .

كيف وقد قيل: لو قضى واحدة وصادف المتروكة سقط، وإن لم يعلم؟

وإن لم يكن واجباً لم يكن مما نحن فيه، وكذا العلم بستر الفخذ.

والصحيح أن الإتيان بسائرها ،وبستر الركبة مقدمة عادية لنفس القضاء، وستر الفخذ كما مرَّ.

المختار عدم وجوب المقدمة

والمختار فيها عدم الوجوب ومما يونسهما أمور:

(١) : اشتباه المنكوحة بغيرها يجب الكف عنهما إلى أوان رفعه.

(٢) : قوله لزوجتيه: إحديكما طالق . يكف عنهما إلى أوان البيان ، والطلاق يستدعى محلاً معينا في الجملة، لا معيناً شخصياً.ومحل الحرمة متعين في الأول في نفس الأمر لا ههنا[١] ،وعلم الله تعالى تابع للمعلوم[٢].

---

(١)في ب : "ههنا" بدون "لا".

(٢)هذا التعبير عن علم الله ووصفه بالتبعية مما لا يسوغ ، وقد عبر بذلك الرازي فيما نقله عنه التفتازاني في "شرح المقاصد" حيث قال في ضمن كلام له : "...وليس هو العلم لأنه تابع للمعلوم ..." "شرح المقاصد" (٢٣٢/٤) . وهذه العبارة توهم-ولو من بعيد-أن علم الله قد تغيِّره بعض المخلوقات كقدرة العبد ؛ لأنه تابع لها وهذا معنى التبعية ، وهذا ممتنع في حق الله تعالى ، ويحقق ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية هذا الأمر في كلام جميل ودقيق له فيقول : " وإذا قيل : فيلزم أن يكون العبد قادراً على تغيير علم الله ؛ لأن الله علم أنه لا يفعل ، فإذا قدر على الفعل قدر على تغيير علم الله . قيل : هذه مغلطة ، وذلك أن مجرد قدرته على الفعل لا تستلزم تغيير العلم ، وإنما يظن من يظن تغيير العلم إذا وقع الفعل ، ولو وقع الفعل لكان المعلوم وقوعه لا عدم وقوعه ، فيمتنع أن يحصل وقوع الفعل مع علم الله بعدم وقوعه ، بل إن وقع كان الله قد علم أنه يقع ، وإن لم يقع كان الله قد علم أنه لا يقع ، ونحن لا نعلم علم الله إلا بما يظهر ، **وعلم الله مطابق للواقع** ، فيمتنع أن يقع شيء يستلزم تغيير العلم ، بل= =أي شيء وقع كان هو المعلوم ، والعبد الذي لم يفعل لم يأت بما يغير العلم ، بل هو قادر على فعل لم يقع ، ولو وقع لكان الله قد علم أنه يقع ، لا أنه لا يقع ..." أهـ . قلت : لك أن تقارن بين قول ابن أبي العزّ : "**وعلم الله مطابق للواقع**" وبين قول غيره : "علم الله تابع للمعلوم" لتعلم ما بينهما من الفرق ولو من باب التأدب مع الله سبحانه . انظر : "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العزّ ، تحقيق /التركي – الأرنؤوط (٣٥٤) .



(٣) : الواجب الغير المقدر كالطمأنينة في الركوع،إذا زيد على قدر الواجب لا يوصف الزائد بالوجوب ؛ لجواز تركه ومنه الزائد على مطلق المسح في الرأس والخف عند الشافعية[(١)]. والحقُّ خلافه ؛ لأن المسح إمرار اليد لغة[(٢)]، فيستدعي مقداراً،فيكون مجملاً بيَّنه حديث المغيرة[(٣)] أو آلته[(٤)].

ولذا ذهب مالك : إلى استيعاب الرأس، ومحل الفرض في الخف[(٥)].

وأحمد : إلى أكثر الرأس، والخف[(٦)].

أما الحكم عليه بأنه الإصابة[(٧)] فلدفع الإسالة .

---

(١)انظر: في مذهب الشافعية في مسح الرأس "مغني المحتاج" (٧٨/١) ، وفي المسح على الخف نفس المرجع (٩٧/١).

(٢)انظر : "القاموس المحيط" (٢٤١).

(٣)حديث المغيرة متفق عليه ، أخرجه البخاري كتاب / الوضوء، باب/ الرجل يوضئ صاحبه، حديث رقم / ١٨٢، وباب/ إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم / ٢٠٦.ومسلم كتاب / الطهارة ، باب / المسح على الخفين، رقم / ٢٧٤. ولفظه : "كنت مع النبي ﷺ ، فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال: "**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**" فمسح عليهما .

والمغيرة بن شعبة هو أبو عامر بن مسعود بن معتب الثقفي ، أبو عيسى أو أبو محمد . وقال الطبري: يكنى أبا عبد الله ، أسلم عمرة الحديبية ، وشهدها وبيعة الرضوان، وحدّث عن النبي ﷺ . وقال الشعبي : كان من دهاة العرب. توفي ؓ سنة ٥٠هـ عند الأكثر. انظر : "الإصابة" (١٥٦/٦).

(٤)في ج : "واليه" .

(٥)انظر مذهب مالك في مسح الرأس: "بداية المجتهد" (٣٢/١) ، "الفواكه الدواني" (١٦٤/١). وأما المسح على الخفين فمذهب مالك: أنه يمسح ظهور الخفين وبطونهما ، قال القرافي في "الذخيرة" : "وأما كيفية المسح فقال في الكتاب :"يمسح ظهور الخفين وبطونهما" ولا يتتبع غضونهما، وهي كسورها ، وينتهي إلى الكعبين ماراً على العقبين من أسفل ومن فوق . أهـ . انظر : "الذخيرة" (٣٢٨/١).

(٦)انظر في مسألة مسح الرأس: "الإنصاف" (١٦١/١) ، "معونة أولي النهى" (٢٧١/١). وفيما يتعلق بالمسح على الخفين فقد قال المرداوي : والصحيح من المذهب: أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف ، وعليه الجمهور أهـ. وقد نقل هذا الكلام عن المرداوي بنصه ابن النجار في المعونة. انظر: "الإنصاف" (١٨٤/١)، "معونة أولى النهى" (٣٢٨/١).

(٧)في ج : "للإصابة" بلام جر.

للحرمة حكمان

[أحكام الحرام]

(وللحرمة حكمان) :

الحكم الأول : الحرام المخير

الأول : في الحرام المخير[1]:وهو جواز أن يحرم واحد مبهم [2]من أشياء معينة، والتخيير في الترك كما كان في الواجب بالفعل ،فله ترك أيها شاء جمعاً وبدلاً، لا أن يفعل الكل خلافاً للمعتزلة[3].

الحكم الثاني : اجتماع الوجوب والحرمة في الفعل الواحد

الثاني : في اجتماع الوجوب والحرمة في الفعل الواحد .أما الواحد بالجنس، كالسجود لله –تعالى–وللشمس فمنعه المعتزلة[4]،فمن قال بأن الحسن والقبح لذات الفعل تمسك بلزوم اقتضاء الحقيقة الواحدة متنافيين .

فإذا أورد قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ [5] الآية.

أجابوا : بأن الوجوب والحرمة لقصد التعظيم لا للسجود، وهذا تخصيص لدعواهم بأفعال الجوارح .

وجوابه بعد تسليم حكم العقل بوجهين:

(١) : منع اللزوم[6]؛لجواز أن يكون الفعل مشككاً في أفراده ،والاقتضاآت المختلفة[7] تكون منها.

---

(١)انظر هذه المسألة التي يعنون لها بعض الأصوليين بـــ "تحريم واحد لا بعينه" : "البحر المحيط" (٢٧١/١)، "شرح الكوكب المـــنير" (٣٨٧/١)، "فواتح الرحموت" (٨٩/١) .

(٢)في ج : "منهم" بالنون.

(٣)قوله خلافاً للمعتزلة . أي في الواجب المخير . أما الحرام المخير فلهم فيه تفصيل ، قال أبو الحسين البصري : "الأشياء التي نهي عن جميعها ضربان : ما يمكن الخلو منها ، وما لا يمكنه لا يحسن النهي عن جميعها ، وما يمكن ضربان : ما يميز كونه فاعلاً ، وما لا يميز . فما لا يميز لا ينهى عنهما معاً ، و ما يميز ينهى عنهما . انظر : "المعتمد" (١٦٩/١).

(٤)انظر : "الإحكام" (١١٥/١)، "البحر المحيط" (٢٦٢/١)، "شرح الكوكب المنير" (٣٩٠/١)، "فواتح الرحموت" (٨٤/١) .

(٥)سورة فصلت آية (٣٧).

(٦) معنى كلام المؤلف أنه لا يلزم اقتضاء الحقيقة الواحدة لمتنافيين ، إلا في الواحد بـــالجنس فقـــط لا بواســـطة الاعتبارات و الإضافات .من هامش النسخة (ج) [٢٣٢] .

(٧)في ب : "والمختلفة" بزيادة واو.



(٢) : أن الإجماع ـقبل ظهور المخالفـ منعقد على أن الساجد للشمس عاص بالسجود والقصد معاً.

ومن قال منهم بأنهما للأوصاف والإضافات تشبث بلزوم اجتماع الضدين وليس بشيء ؛لأن اختلافهما[1] يوجب المغايرة بين المتعلقين.

الواحد بالشخص عند اتحاد الجهة مستحيل

وأما الواحد بالشخص فعند اتحاد الجهة مستحيل قطعاً إلا عند بعض من جوز التكليف بالمُحال .

وبعضهم منعه قولاً : بأنه تكليف مُحال؛لاجتماع تجويز الفعل الذي يتضمنه الإيجاب، وعدم التجويز.

عند تعدد الجهة

وعند ما يكون له جهتان فإن كان بينهما لزوم فكذا لتعذر الامتثال بهما، وإن لم يكن بل جمعهما المكلف باختياره.

حكم الصلاة في الدار المغصوبة

كالصلاة في الدار المغصوبة[2]،فإن للأكوان التي يتضمنها جهتين :كونها من هيئات الصلاة المأمور بها، وكونها استيلاء على مال الغير ظلماً، ولا ملازمة بينهما، وكذا رمى المكلف سهما إلى حربي فطرق مسلماً أو بالعكس .

القول الأول : تصح الصلاة في الدار المغصوبة

فقال الجمهور : تصح الصلاة.

القول الثاني : لا تصح لكن يسقط الطلب عندها لا بها

والقاضي : على أنها لا تصح. أي ليست طاعة لكن يسقط الطلب عندها لا بها،أي طريق إلى سقوطه من غير تأثير[3].

قال الإمام[4] : هذا حيْد عن التحصيل ؛لأن الأعذار القائمة للخطاب محصورة، وسقوط التكليف عند المعصية لا أصل له في الشريعة.

---

(١)في ب : "اختلافها" بدون ميم.

(٢)انظر مسألة الصلاة في الدار المغصوبة : "المستصفى"(١/١٤٧)، "الإحكام"(١/١١٥)، "شرح مختصر الروضة"(١/٣٦١)، "رفع الحاجب"(١/٥٣٩)، "شرح الكوكب المنير"(١/٣٩١)، "فواتح الرحموت"(١/٨٥).

(٣)انظر قول القاضي : "التقريب والإرشاد" (٢/٣٥٥).

(٤)انظر : "البرهان" (١/٢٠١).

وردَّ : بأن الفرض قد يسقط عند المعصية ،كشرب المجنِّن حتى جُنَّ .

وجوابه : أن ذلك لرفع الأهلية، لا لفعل ما كلف به مع بقائها .

القول الثالث : لا تصح ولا تسقط

وأحمد والجبَّائي[١] وأكثر المتكلمين : على أنها لا تصح ولا تسقط [٢].

أدلة أصحاب القول الأول (المصححين): الدليل لأول

لنا:

أولاً : أن خياطة العبد المأمور بها في مكان نُهي عن الكون فيه طاعة ومعصية من جهتين.

الدليل الثاني

وثانياً : أن المانع اتحاد المتعلقين ،ولا اتحاد بين الصلاة والغصب،ولا تلازم[٣] في الحقيقة، وجمع المكلف لا يخرجهما عن الحقيقة.

الدليل الثالث

وقد يستدل ثالثاً : بلزوم أن لا يثبت صلاة مكروهة،وصوم مكروه ،وقد ثبتا ،كالصلاة في المواطن السبعة[٤]، والصوم يوم الجمعة مفرداً[٥]، وانتهاضه

---

(١)هو شيخ المعتزلة، أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، وكان – على بدعته– متوسعاً في العلم، سيال الذهن، له من التصانيف : "الأصول" ، و"النهي عن المنكر" ، و"الاجتهاد". مات بالبصرة سنة ٣٠٣هـ. انظر: "الفهرست" (٢١٣) ، "سير أعلام النبلاء" (١٨٣/١٤) ، "البداية والنهاية" (١٣٤/١١).

(٢)انظر: "روضة الناظر"(٢٠٩/١)، "شرح الكوكب المنير"(٣٩١/١) ، و"المعتمد" (١٨١/١)، "كشف الأسرار" (٥٦٦/١).

(٣)في ب : "ولا يلزم" .

(٤)حديث النهي عن الصلاة في المواطن السبعة عن ابن عمر قال: " نهي أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق ، وفي الحمام، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله". أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب/ ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم / ٣٤٦، ٣٤٧. وابن ماجه، كتاب/ المساجد ، باب / المواضع التي تكره فيها الصلاة ، رقم / ٧٤٦، ٧٤٧. وضعفه الألباني في الإرواء قال: " وقال البيهقي : " تفرد به زيد بن جبيرة" قلت– والكلام للألباني- : قال ابن عبد البر : "أجمعوا على ضعفه" ..أهـ. انظر : "إرواء الغليل" (٣١٨/١) حديث ٢٨٧.

(٥)حديث النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم أخرجه البخاري ، كتاب/ الصوم، باب/ صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، حديث رقم / ١٩٨٤ عن جابر، حديث رقم /١٩٨٥ عن أبي هريرة، حديث رقم / ١٩٨٦ عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنهم أجمعين.

على غير أحمد لخلافه في صحتهما[1].

وبيان اللزوم : أن الأحكام كلها متضادة فلو لم يجتمع مع الحرمة لم يجتمع مع الكراهة.

وردَّ : بأن الكون في الحيِّز الذي هو شخص واحد في الخارج ،جزء للصلاة في الدار المغصوبة،وعين الغصب[2]. وبالجملة ذاتي للجهتين[3] فيتَّحد متعلق الوجوب والحرمة بحسب الوقوع، وإن لم يكن بين الصلاة والغصب [اتحاد في المفهوم،ولا بين الجهتين تلازم بحسب الاعتبار كما مرَّ، فإن كان الصلاة[4]] والصوم المكروهان كذلك، منعنا صحتهما ،وإلا منعنا اللزوم ،والأولى الاكتفاء بمنع اللزوم، وبيان إنهما ليسا كذلك كما في الكون الشخصي الذي في صلاة الحمام ،فمرجع الوجوب جزئيته، ومرجع الكراهة وصف منفك عنه وهو خوف إصابة الرشاش ،أو وسوسة الشياطين لكونه مأواهم ،من حيث إنه محل انكشاف العورة،وكما في الإمساك الشخصي يوم الجمعة فمرجع الوجوب جزئيته،ومرجع الكراهة كونه مظنة الضعف المخل بعبادات ذلك اليوم، وهذا لأن صحتهما متفق عليها عند غير أحمد فلا يتوجه منعها.

الدليل الرابع

ورابعاً : أنها لو لم تكن صحيحة لم يسقط معها أي عندها التكليف؛لأن سقوط القضاء عين الصحة،أو ملزومها على المذهبين.

ونصَّ القاضي رحمه الله على الإجماع على سقوط القضاء.

---

(١)في ج : "صحتها" بدون ميم . وانظر مذهب الإمام أحمد في الصلاة في المواطن السبعة: "المغني" (٤٦٨/٢) . وفي إفراد صوم يوم الجمعة : أنه يكره عند الإمام أحمد إلا إن كان يوافق ذلك صوماً كان يصومه . انظر أيضاً: "المغني" (٤٢٦/٤)

(٢)في ب : "غير المغصوب" .

(٣)غير موجود في ب.

(٤)ما بين المعقوفتين سقط في ب سبق نظر.

قيل : الملزومية ممنوعة ؛ لأن سقوط القضاء عنده يجامع عدم الصحة في مذهب القاضي[1].

قلنا : ذلك فيما يرفع الأهلية كما مرَّ، مع أن الجامع سقوط التكليف لا سقوط القضاء.

قال الإمام : كما نقل عنهم سقوط الطلب نقل أنها صلاة مأمور بها، فكيف نخرقة في عين ما ينقله[2]؟

وردَّ هذا أيضاً : بمنع الإجماع لمخالفة أحمد ،لا بمعنى أنها يمنع انعقاده ،حتى يرد قول[3] الغزالي: أنها حجة على أحمد[4] ؛ لجوازه قبله أو بعده،بل لأنه اقعد بمعرفة ما انعقد قبله من القاضي.

قال : المقبول[5] نسبة أمام المسلمين إلى الميتة الجاهلية إفك، وتبديع[6] بمجرد وهمٍ، وتواتر الإجماع في خراسان[7] على قرب خمسمائة سنة إلى متوسط أو ضعيف[8] في النقليات ،مع عدم وصوله على قرب المأتين[9] إلى المخالط لحملة الأنباء الأشد[10] بحثاً فيها بعيد.

---

(١)انظر : "التقريب والإرشاد" (٢/٣٥٥) وما بعدها من صفحات في بحث هذه المسألة.

(٢)انظر : "البرهان" (١/٢٠٢) .

(٣)في ج مكررة.

(٤)انظر : "المستصفى"(١/١٥٠).

(٥)كلام المؤلف من هنا إلى قوله : "...بحثاً فيها بعيد " مليء بالألغاز . ويظهر أن في الكلام مواصلة من المؤلف في الدفاع عن الإمام أحمد ، إلا أن في العبارة ركاكة وغموضاً كبيرين مع إمكانية استنتاج المعنى المراد مع عدم القطع ، وهذا من المواضع غير القليلة في كلام المؤلف – عفا الله عنَّا وعنه – التي تجعل قارئها في حيرة .

(٦)في ج : "ويندفع" .

(٧) بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزَواذْوار قصبة جوين وبيهق ، وأخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، ومن بلادها إيران . انظر : "معجم البلدان" للحموي (٣/٢١٨) .

(٨)في ج : "ضعف" بدون ياء.قال في الحاشية[١١٥]:"وهو الإمام الغزالي رحمهما الله تعالى.هكذا!

(٩)في ب : "الماءتين" .

(١٠)قال في الحاشية[١١٥]:"وهو الإمام أحمد رحمه الله تعالى"!

أدلة القاضي و البهشمية على نفي الصحة

وللقاضي والمتكلمين أعني البهشمية[1] في نفي صحتها:

أولاً: اتحاد متعلقي الأمر والنهي

أولاً : اتحاد متعلقي الأمر والنهي، فإن الكون لكونه جزأ الحركة والسكون الجزئين للصلاة مأمور به، ولكونه عين الغصب منهي عنه، والصادر عن المكلف هو الكون لا جهتاه[2] ، فيلزم اجتماع المتقابلين[3] في واحد بالشخص في زمان واحد.

قلنا : امتناعه عند اتحاد الجهة ؛لجواز كون شخص أباً وابناً من جهتين، ولا اتحاد هنا كما في مثال الخياطة[4].

وثانياً : أنها لو[5] صحَّت لصحَّ صوم يوم النحر المنذور لوجود المقتضى،وارتفاع المانع[6] فيهما حينئذ .

أما الأول : ففيها الأمر بها من حيث إنها معلول لدلوك الشمس مثلاً.

وفيه اندراجه تحت قوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [7]عند القائلين بانعقاده، كالحنفية[8]؛ لكون التزامه قربة، واقترانه بيوم العيد باختيار المكلّف، كنذر الصلاة في المساجد الثلاثة التي هي أفضل ينعقد ولا يجب[9] فيها.

---

(١)هم أتباع أبي هاشم ، عبد السلام بن محمد بن سلام الجبائي المعتزلي. انظر في تفاصيل مذهبهم كتاب (شرح الأصول الخمسة) للقاضي عبد الجبار. وانظر أيضاً في الكلام عليهم وما يتعلق ببعض مذهبهم: "الملل والنحل"(٧٨).

(٢)في ج : "لاجتهاده" .

(٣)في أ : "المقابلين"..

(٤)في ب : "الخطابة" .

(٥)غير موجودة في ج .

(٦)غير موجودة في أ .

(٧)سورة الحج آية ٢٩ .

(٨)نذر يوم النحر صحيح عند الحنفية ، ولكن لا يصوم فيه ، بل يقضى في يوم آخر غير يوم النحر. انظر: "شرح فتح القدير" (٣٨٦/٢).

(٩)في ب ، ط : "تنعقد ولا تجب" بالمثناة الفوقية في الموضعين.



وأما **عند الشافعية** فلا مقتضى[١] ؛ لعدم انعقاده[٢] ،فإن النذر التزام القربة، وصوم يوم العيد ليس قربة،ولقوله ﷺ : **(لا نذر في معصية الله تعالى)**[٣]. وظهر[٤] جوابه.

وأما الثاني : فلعدم الاتحاد ههنا كما ثمّة، كالصومية، والوقوع يوم النحر.

قلنا :

أولاً : لا نُسلِّم الملازمة ، كيف وبينهما لزوم من أحد الطرفين ؟ لأن الصوم يوم النحرمضاف لا ينفك عن مطلقة ،ولا يلزم من دفع الأقوى الملازم من جهة الصحة دفع الأضعف الجائز الانفكاك من الطرفين إياها.

وثانياً : بمنع اللزوم على مذهب الشافعية مستنداً بالفرق، فإن نهى التحريم وإن اقتضى بطلان الذات فيهما، فقد وجد في الصلاة دليل مخالفة الظاهر، وهو لزوم التكليف المحال، فوجب صرف النهى إلى فساد الوصف، كالنهى عن الطلاق في الحيض صرفه أمره ﷺ بالرجعة له إلى وصف تطويل العدَّة[٥]، وأُلحِق به كل

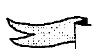
(١)في ج : "يقتضى".

(٢)انظر : "الحاوي" (٢٠/٣٩) .

(٣)أخرجه أبو داود ، كتاب / الإيمان، باب/ من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية . رقم / ٣٢٩٠ وما بعده عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي ، أبواب / النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ ، باب/ ما جاء عن رسول الله ﷺ : (أن لا نذر في معصية) رقم / ١٥٢٤ و/١٥٢٥، عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث. وصححه الألباني . انظر: "الإرواء" (٨/٢١٤) حديث رقم / ٢٥٩٠.

(٤)في ج : "فظهر" .

(٥)المراد حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، كتاب/ الطلاق، باب/ قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) رقم / ٥٢٥١، ومسلم، كتاب / الطلاق، باب / تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم / ١٤٧١، كلاهما عن ابن عمر. ونصُّه كما عند البخاري أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول اللهﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول اللهﷺ : "مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " .



طلاق يفضى إليه في الحرمة،بخلاف الصوم المذكور المنذور فإنه لم ينعقد فلم يتناوله قوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾[1] .

وبمنع[2] بطلان اللازم على مذهب الحنفية ؛ لأن النهى نهى كراهة فيرجع إلى صفة الإعراض عن ضيافة الله تعالى فيصح ذاته.

مسألة : من توسط أرضاً مغصوبة

هذا كله فيما لا لزوم ، أما فيما هو فيه، كمتوسط أرض مغصوبة على علم ببذل مجهوده في الخروج منها فحظ الأصولي فيه بيان جواز تعلق الأمر والنهى معاً بالخروج،أو عدم جوازه .

فقال البهشمية : يتعلقان معاً به إذ [3]لم يسقط الطلبة عنه يوم [القيامة[4]]،وإن أتى بما وجب عليه، كمن غصب مالاً غاب صاحبه ثم ندم ، وتاب لم يسقط حق الآدمي.

قلنا : فيه التجويز وعدمه وهو تكليف هو محال ، فلا معصية إذا خرج بما هو شرطه من السرعة ،وسلوك أقرب الطرق، وأقلها ضرراً[5].

وقال الإمام : باستصحاب حكم المعصية ؛ لتسبب فعله الاختياري إلى ما تورط فيه.لا للنهي عنه، حتى لو وقع بالإجبار سقط عنه المعصية[6].

وبه ظهر جواب مسألة أبي هاشم ـ تحيَّر فيه الفقهاءـ: وهي توسط شخص جمعاً من الجرحى جثم على واحد، بحيث إن بقى هلك من تحته ،وإن

---

(١)سورة الحج آية ٢٩.

(٢)في ج : "بمنع" بدون واو.

(٣)في ب : "إذا".وانظر مسألة المتوسط للأرض المغصوبة، وقول أبي هاشم رأس البهشميةفيها:"البرهان"(١/٢٠٨)، "رفع الحاجب"(١/٥٤٩).

(٤)في جميع النسخ "القيمة" وما أثبته هو المناسب لاستقامة الكلام.

(٥)في ب : "صدرا" .

(٦)انظر : "البرهان"(١/٢٠٨-٢٠٩)

ذهب فآخر ، أن حكمه سقوط التكليف مع استمرار حكم العصيان(١).

قلنا : بعيد ؛ إذ لا معصية إلا بفعل منهي عنه ، أو ترك مأمور به، والحصر عنده ممنوع ؛لجواز أن تكون بتسبب منهي عنه بالاختيار،وهو أقرب من التعصية بفعل الغير.

[أحكام الندب]

للندب حكمان

(وللندب حكمان) (٢)

الحكم الأول : هل المندوب مأموراً به

(١) : أن الأمر فيه أيضاً حقيقة عند القاضي(٣) وجماعة ،فيكون بينهما مشتركاً لفظياً أو معنوياً،ويكون حكمه التوقف خلافاً للكرخي والجصاص(٤) رحمهم الله، ولا خلاف في استعمال الصيغة مجازاً.

أدلة القائلين :بأن المندوب غيرمأمور به : أولاً

لنا :

أولاً : لزوم أن يكون ترك المندوب معصية ، إذ لا معنى لها إلا مخالفة الأمر الظاهر أو اللازم.

ثانياً

وثانياً : أن السواك مندوب إليه وليس بمأمور به ؛ لقوله ﷺ : **(لو لا أن اشق على أمتي)**الحديث(٥)؛ ولأن المندوب لا مشقة فيه والمأمور به فيه مشقة بالحديث.

---

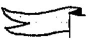
(١)انظر : "البرهان" أيضاً (٢١٠/١) .

(٢)انظر في المندوب وأحكامه عموماً : "الغنية في الأصول" (٥٥) ، ("المحصول" (٢٠٩/٢)، "الإحكام" (١١٩/١)، "شرح مختصر الروضة" (٣٥٣/١)، "كشف الأسرار" (٥٦٣/٢) ، "البحر المحيط" (٢٦٤/١)، "شرح الكوكب المنير" (٤٠٢/١)، "أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي (٧٦/١) .

(٣)انظر : "التقريب والإرشاد" (٣١/٢)

(٤)هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص ، ولد سنة ٣٠٥هـ، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية ، وكان مشهوراً بالزهد والورع، امتنع عن القضاء. من مصنفاته "أحكام القرآن" و"الفصول في الأصول" المشهور بأصول الجصاص وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٣٧٠هـ. انظر: "الجواهر المضيّة" (٢٢٠/١) ، "تاج التراجم" (٩٦). وانظر فيما نسبه المؤلف إليه : "الفصول في الأصول" (٢٨٣/١)، "رفع الحاجب" (٥٥٧/١)، "البحر المحيط" (٢٨٦/١) .

(٥)متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ ، أخرجه البخاري كتاب / الجمعة ، باب/ السواك يوم الجمعة، رقم /٨٨٧. مسلم كتاب/ الطهارة، باب / السواك ، رقم / ٢٥٢.



لا يقال : المعصية مخالفة أمر الإيجاب والمعنى أمرهم أمر إيجاب؛لأن كــلاً منهما خلاف الظاهر.

أدلة القائلين : بأن المندوب مأموراً به أولاً

قالوا :

أولاً : المندوب طاعة إجماعاً ،وكل طاعة مأمور بها، إذ ليست هي ما هو مراد الله فقد يريد العصيان بل ما أمر به.

قلنا :الحصر ممنوع بل هي فعل المطلوب الأعم من الجازم والراجح .

ثانياً

وثانياً :ينقسم إلى أمر إيجاب وندب لغة اتفاقاً ،ومورد القسمة مشترك.

قلنا : انقسامه مراداً به (ا م ر) لا نُسلِّم الاتفاق فيه، ومراداً به اســـتعمال مدلوله وهو الصيغة لا يفيد فإن الانقسام قد يكون إلى الأقسام[1] المجازية كما إلى خمسة عشر أو أكثر.

الحكم الثاني : هل المندوب تكليف

(٢) أنه ليس تكليفاً ، إذ لا يوجب مشقة، والتكليف إلزام ما فيه كلفة خلافاً للأستاذ[2]. فإن التكليف طلب ما فيه كلفة[3] وفعلــه لتحـــصيل الثواب شاق؛ لأنه ربما يخالف المشتهى.فالنـــزاع لفظي،أما وجوب اعتقاد ندبيته فأمر آخر.

---

(١)في ج : "الإنقسام".

(٢)هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو إسحاق الإسفراييني ، كان إماماً في شتى فنون العلم، كان ثقة ثبتاً ، وكان يلقب بركن الدين . من مصنفاته : (الجامع في أصول الدين) و(الرد على الملحدين) و(تعليقه) في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٤١٨هـــ. انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٥٦/٤) ، "كشف الظنـــون" (١٠/٥) . وقد قال بهذا غير الأستاذ القاضي أبو بكر بن الباقلاني، وابن عقيل ، والموفق، والطوفي، وابن قاضي الجبل وغيرهم. انظر: "شرح الكوكب المنير" (٤٠٥/١).

(٣)في أ غير موجودة.



[أحكام الكراهة]

أحكام الكراهة :

(وللكراهة أحكام) [١]

الأول

الأول : أن النهى حقيقة فيها ؛ لأن ترك المكروه طاعة ؛ بناءً على أن النهى عن الشيء أمر بضده،أو مستلزم له عندهم ؛ ولأنه ينقسم إلى نهى تحريم ونهى كراهة والحق خلافه كما مرَّ.

الثاني

الثاني : أنها ليست تكليفاً ؛ إذ لا إلزام فيها ، أو تكليف؛لأن في تركه لتحصيل الثواب كلفة كما مرَّ.

الثالث

الثالث : أن المكروه قد يطلق على الحرام نحو: يكره في الأوقات المكروهة صلاة، أو كما قال الشافعي: صلاة لا سبب لها[٢] .وعلى ترك الأولى نحو: ترك صلاة الضحى مكروه.

[أحكام الإباحة]

أحكام الإباحة

(وللإباحة أحكام) [٣]

الحكم الأول : معاني المباح وهي أربعة : المعنى الأول

الأول[٤]: المباح يرادفه[٥] الجائز ، ويطلق أيضاً على معان أربعة :

(أ) : ما لا يمتنع[٦] شرعاً –أي لا يحرم– فيتناول غير الحرام[٧] نحو: يجوز الصلاة في الدار المغصوبة،فهو أعم من الأول .

---

(١)انظر في أحكام الكراهة : "المستصفى" (١٣٠/١)، "روضة الناظر" (٢٠٦/١)، "الإحكام" (١٢٢/١)، "شرح الكوكب المنير" (٤١٣/١) .

(٢)انظر : "الأم" (٣٩٥/١) وما بعدها، "المجموع" (٥٦/٤).

(٣)في ج غير موجودة. وانظر أحكام المباح : "المحصول" (٢١٢/٢)، "شرح مختصر الروضة" (٣٨٦/١)، "رفع الحاجب" (٥/٢)، "البحر المحيط" (٢٧٥/١)، "أصول الفقه الإسلامي" (٨٧/١) .

(٤)في ب غير موجودة.

(٥)في ج : "ترادفه" .

(٦)في ب : "يمنع" بدون تاء الموضعين.

(٧)في ج : "الحازم" .

المعنى الثاني

(ب) : ما لا يمتنع عقلاً وهو الممكن العام الموجب،فيتناول غير الممتنع فهو أعم من الأول مطلقاً،ومن الثاني من وجه؛لافتراقهما في جمع النقيضين، وشرب قطرة من الخمر ،كقولهم :المحلوف عليه إن امتنع عادة نحو: ليصعدن السماء. انعقدت وحنث في الحال.وإن جاز فإن وجب نحو:لا يصعده .لا ينعقد، وإلا انعقدت، وأمكن برّه وحنثه.

المعنى الثالث

(ج) : ما استوى الفعل والترك في عدم حرمته،سواء سوَّاهما الشارع بتعلق خطاب التخيير،كالمباح،أو العقل،أو لم يتعلق به خطاب أصلاً، كفعل الصبي، وكلٌ غير مكلف ،وهو أعم من الأول،وأخص من الثاني مطلقاً،ومن الثالث من وجه.

المعنى الرابع ويشتمل على أربعة أوجه :

(د) : المشكوك فيه لاستواء الطرفين شرعاً أو عقلاً في نفس المجتهد لا في حكم الشارع ونفس الأمر ،أو لعدم الامتناع شرعاً أو عقلاً كذلك، ويشتمل على أربعة أوجه:

الوجه الأول

(١) : ما تعارض فيه دليلان شرعيان ولا ترجيح فيخير المفتي والمستفتي،كما أن للشافعي –رحمه الله– في عبد غاب أثره وانقطع خبره اعتق عن كفارة قولان[١]: الإجزاء باستصحاب وجود العبد،وعدم الإجزاء باستصحاب شغل الذمة. والمباح ما دل دليل واحد[٢] على إباحته لا دليلان متقابلان.

الوجه الثاني

(٢) : ما تعارض فيه ذلك عقلاً عنده.

الوجه الثالث

(٣) : ما دل عليه دليل شرعي ولم يظهر امتناع عدمه الذي في نفس الأمر عند المجتهد ،كما أفتى الإمام بوقوع الطلاق إذا قال لجماعة فيهم زوجته:طلقتكم ؛ لمصادفة الصريح محله[٣].

---

(١)انظر : "الحاوي الكبير" (٣٩٢/١٣)

(٢)غير موجودة في ب

(٣)غير موجود في ج .



وقال **الغزالي** : في النفس منه شيء . أي لا أجزم بوقوعه، وعدمه لا يمتنع[1] .

وبيَّنه **النووي**[2] **رحمه الله** : بأن ما يقع ما يقصد به رفع عقد النكاح[3] .

(٤) : ما لم يظهر عقلاً امتناع عدمه عنده.

الوجه الرابع الحكم الثاني : الإباحة حكم شرعي ، ويشتمل على مقامين

الثاني :إن الإباحة حكم شرعي ،كسائر الأحكام،فلا إباحة قبل البعثة،وفيما لا دلالة شرعية عليها ،نعم عدم المدرك الشرعي مدرك شرعي[4] في مباح الأصل عند البعض كما مرَّ **وهذا يشتمل على مقامين** :

المقام الأول

(أ) : أن الاختياريات التي يدرك العقل عدم المصلحة والمفسدة فيها و لم يتعلق خطاب فمباحة عند جميع المعتزلة ؛ لحكم العقل بعدم الحرج في الطرفين .

المقام الثاني

(ب) : التي لم يدرك العقل اشتمالها عليهما وعدمه فمباحة عند بعضهم؛لعدم الحرج في طرفيها ،لا عند معتزلة[5] بغداد، لعدم حكم العقل،وتوقف الصيرفي منهم كما مرَّ في ثانية مسألتي التنزل[6].

وعندنا : ليس شيء منها مباحاً .

---

(١)في ب : "تمنع" .

(٢)ورد في جميع النسخ "النواوي" بألف بين الواوين ، والمشهور "النووي" -كما أثبته-نسبة إلى نوى بلدة من أعمال حوران في بلاد الشام،وينسب إليها أيضاً بـ"النوائي" ، وهو الإمام المشهور محي الدين النووي ، يحيى بن شرف بن مِرَى بن حسن بن حسين ، إمام الشافعية في زمانه، ومحرر مذهبهم ، وصاحب المصنفات ، ذات الأثر الكبير في فقه الشافعية، كان زاهداً ، قنوعاً، سائراً على منهج السلف. من مصنفاته : "رياض الصالحين ، "المجموع" في الفقه و لم يكمله. توفي رحمه الله رحمة واسعة سنة ٦٧٦هـ. انظر : "طبقات الشافعية الكبرى" (٣٩٥/٨) ، "طبقات الشافعية" لابن هداية (٢٦٨)، "معجم البلدان" للحموي(٣٠٦/٥) .

(٣)قال النووي في "المنهاج": "ولو قال لها –أي زوجته– ولأجنبية: إحداكما طالق ، وقال: قصدت الأجنبية قُبل في الأصح" انظر : "المنهاج" مع شرحه "مغني المحتاج" (٣٠٤/٣) .

(٤)في ج غير موجودة.

(٥)في ج : "المعتزلة" . وانظر قول معتزلة بغداد وقول المعتزلة عموماً : "المعتمد" (٣١٥/٢) .

(٦)وهي مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع التي مر بحثها في أول هذا الجزء المحقق انظر ص (١٢٤) .

والنزاع مبني على أن الإباحة ما عدم الحرج في طرفيه مطلقاً، كمذهب البصرية. أو ما حكم بعدمه عقلاً فقط، كالبغدادية ، أو شرعاً كمذهبنا.

الحكم الثالث : المباح غير مأمور به خلافاً للكعبي

الثالث : أن المباح ليس بمأمور به خلافاً للكعبي[1]،وربما يعبر عنها بأن الواجب لا يجوز تركه خلافاً له. وفيه بعض[2] تفصيل ربما يُغْفَل عنه فلا يتحرر المبحث؛ ولذا يُسْنَد الخلاف إلى بعض الفقهاء أيضاً استدلالاً بجواز ترك مثل الحائض والمريض والمسافر الصوم مع وجوبه عليهم لتحقق السبب ؛ ولذا يجب القضاء،فيحتاج إلى الجواب بأن الشيء قد لا يترتب على موجبه لمانع، وبأن وجوب القضاء يستند إلى سبب الوجوب ،لا وجوب الأداء، كمن نام في جميع الوقت.

والحق : أن الواجب لا يجوز تركه عندهم ،لكن على حسب الوجوب ، فبمعنى ماله نفس الوجوب أو سبب الوجوب على المذهبين لا يجوز ترك قضائه [فيأثم به، وقد يجوز ترك أدائه فلا يأثم به.وبمعنى ما له وجوب الأداء لا يجوز ترك أدائه وقضائه[3]] فيأثم بهما فلهذا اخترنا العبارة الأولى.

لنا : أن الأمر طلب[4] فيستلزم ترجيح متعلقة.

دليل الكعبي

وله : إن كل مباح ترك حرام، أو هو موقوف عليه، فالسكوت ترك للقذف،والسكون ترك للقتل،وكل ترك حرام واجب [5]فهو واجب أو مقدمة له.

---

(١)يرى الكعبي ومن معه: أن المباح مأمور به. انظر تفصيل هذا المذهب ومناقشاته: "كتاب التلخيص" (٢٥١/١)، "الإحكام" (١٢٤/١) ، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١٨٥/١) ، "رفع الحاجب" (٦/٢)، "البحر المحيط" (٢٧٩/١) ، "شرح الكوكب المنير" (٤٢٤/١).

(٢)غير موجودة في ج.

(٣)ما بين المعقوفتين سقط ف ج .

(٤)غير موجودة في ج.

(٥)في ب،ط غير موجودة .

مناقشة قول الكعبي ودليله

وقيل[1]: الدعوى والدليل في مصادمة الإجماع على أن الفعل ينقسم إلى الواجب والمباح فلا يسمعان.

وأجيب : بأن الإجماع يؤول بذات الفعل جمعاً بينهما.ولا امتناع في كونه مباحاً لذاته،واجباً لما يستلزمه،ككونه[2] واجباً وحراماً باعتبارين ثم أورد على الدليل بوجهين :

(**١**) : أنه منع مقدمة الواجب، فالسكوت مثلاً غير متعين لترك القذف لإمكان تركه بكلام آخر.

وأجيب : بأن غايته أنه واجب مخير فثبت[3] أصل الوجوب.

وردَّ : بأن المخير يكون بين أمور معينة، وهذا بظاهره كلام على السند لكن لإمكان الحاقة بأصل الدليل بالترديد.

أجيب عنه : بأن التعين مراداً به الشخصي خلاف الإجماع ،كما في خصال الكفارة .والنوعي حاصل؛ لأنه اختيارياً إما واجب أو مندوب أو غيرهما.واضطرارياً إما حركة أو سكون.

وردّ : بأن المعتبر تعيين الشارع حقائقها وتمييز كلٍّ منها بما يخصه،كالصوم والإعتاق مثلاً، لا بالأعراض العامة.

وأجيب : بأنه حاصل ؛ لأن الشارع عين كل نوع من الفعل، والفقهاء دونوها.والتعبير بالأعراض العامة للإغناء عن التفصيل المعلوم لا للجهل.

(**٢**) : أنه لو صح لكان كل واجب حراماً إذا تُرِك به واجب آخر، وكل حرام واجباً ؛لاستلزامه ترك حرام آخر ،و[4]كذا كل حرام وواجب واحد

---

(١)في ب، ج : "قبل" .

(٢)في أ، ج : "لكونه" .

(٣)في ج : "فيثبت" .

(٤)في ج غير موجودة.

واجبات متعددة تعدد الحرمات[1] إلى غير ذلك.

وأجيب : بالتزامها باعتبار الجهات.

وردَّ : بلزوم أن يكون فاعل واجب بل مباح بل مكروه بل حرام مثاباً من وجوه كثيرة لا تحصى ،وأنه خلاف الإجماع.

وأجيب : بأن الإثابة والعقاب بذات الفعل لا للوزامه[2] .وليس بشيء ؛ لأن بعض المأمور به لا يثاب به ، وبعض المنهي عنه لا يعاقب عليه حينئذ .ولم يقل به أحد ،ولئن قال هو فلا يظهر لمذهبه فائدة ؛ لأن المبحث ما يتعلق به الثواب .

ولذا قيل : الجواب الذي لا مخلص إلا به: منع كون المقدمات العقلية والعادية واجبه ، فإن مآل الجوابين واحد.

الحكم الرابع:هل الإباحة تكليف؟

الرابع : إن الإباحة تكليف عند الأستاذ[3]،يعني أنها تتضمنه وهو وجوب اعتقاد حقيقته ، وإلا فبعيد.

الحكم الخامس : المباح ليس جنساً للواجب

الخامس : إن المباح ليس جنساً للواجب كما ظُنَّ ،وإلا فيستلزم الوجوب التخيير[4]؛ لأنه حقيقة جنسه[5]، والمأذون في الفعل ليس تمام حقيقة المباح بالمعنى المتنازع بل مع "والترك"، نعم تمام حقيقته بمعنى ما لا يمتنع شرعاً.

---

(١)في ج : "بعدد الحرمات". ولاشك في بطلان هذا المذهب –مذهب الكعبي- لما يترتب عليه من الإلزامات الباطلة.

(٢)في ج : "لوازمه"بلام واحدة

(٣)والنزاع مع الأستاذ في هذه المسألة لفظي كما ذكر غير واحد من الأصوليين مثل الغزالي والرازي ، والطوفي وغيرهم. قال الغزالي في المستصفى: (فإن قيل : فالمباح هل يدخل تحت التكليف ؟ وهل هو من التكاليف؟ قلنا : إن كان التكليف طلب ما فيه كلفة ، فليس ذلك في المباح، وإن أريد به ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف ، وإن أريد به الذي كلِّف اعتقاد كونه من الشرع فقد كُلِّف ذلك، لكن لا بنفس الإباحة، بل بأصل الإيمان. وقد سماه الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله تكليفاً بهذا التأويل الأخير، وهو بعيد، مع أنه نزاع في اسم . انظر : "المستصفى" (١/١٤٣). وانظر أيضاً فيما نقل عن الأستاذ: "الإحكام" (١/١٢٦)، و"المحصول" (٢/٢١٢) ، "شرح مختصر الروضة" ،وقد نصَّ على أن النزاع لفظي (١/٢٦٤) ، "رفع الحاجب" (٢/٩).

(٤)أي أن يكون جنساً له .

(٥) وهذا خلاف الصحيح في أن الواجب لا يجوز تركه .

[الحكم الشرعي عموماً]

التقسيم السابع الجامع للحكم الشرعي إلى تكليفي و وضعي

(التقسيم السابع الجامع للحكم الشرعي على سوق أصحابنا رحمهم الله):

الحكم الشرعي وهو الموقوف على التوقيف ،فهو بمعنى خطاب الله لا بمعنى الإسناد كما ظُنَّ، ولا خفاء في اشتراك المورد، فلا حاجة إلى جعله ما يطلق عليه لفظ الحكم إن كان المعتبر فيه تعلق الاقتضاء بأحد طرفي فعل المكلف بوجه،أو التخيير،أي إلزام ما فيه كلفة ولو بوجه،وفي مذهب أو عدمه فتكليفي ومقصوده المقاصد الأخروية من الثواب أو العقاب أو عدمهما .

وينحصر في خمسة أو سبعة أو تسعة،فاندراج الإباحة مثلا تحت التكليفي،وعدم الثواب تحت المقصود، كاندراج المحجوب حجب الحرمان تحت الورثة، وهو أولى من التخريب بالحمل على الاصطلاح الغير الثابت، أو التغليب.

و[1]إلا كان المعتبر تعلق شيء به بالوضع[2]الشرعي من حيث التعلق الأول ، وإلا فلا نسبة له إلى التكليف، ولا بد أن يحصل من تعلقه صفة لذلك فوضعي، فإن دخل ذلك الشيء فيه فالمادة تسمى ركناً، والصورة في المعاملات انعقاداً ،وهو ارتباط أجزاء التصرف ، وإن خرج فإن تقدم عليه فإن كان مؤثِّراً[في العلم بثبوته فدليل،وهو مدلوله ،وإن كان مؤثّراً[3]] في نفس ثبوته بمعنى اعتبار الشارع إياه في مشروعيته لا بمعنى الاقتضاء العقلي كما في العقلية فعلّة ومعلولها،باعتبار أنه حكم أصلي[4] بالمعنى السالف عزيمة، وباعتبار أنه مسبب عن عذر طارٍ يناسب التخفيف مع قيام المحرم رخصة.

---

(١)الواو غير موجودة في أ،ج.

(٢)في ج : "الوضع"بدون الباء.

(٣)ما بين المعقوفتين ساقط من ج.

(٤)غير موجودة في ج.

وتقسيمهما[1] إلى الأحكام التكليفية باعتبار ذاتها لا باعتبار كونها عزيمة.

وكل منهما إذا اعتبر الشارع له وقتاً إن أوقع فيه فأداء، وإلا فقضاء، والمراد الشرعيان.

وإلا فإن كان موصلاً إليه في الجملة فسبب وقتياً كان، كزوال الشمس لوجوب الصلاة.أو معنوياً ،كأسباب الملك والضمان والعقوبات ونفسها[2].

وإلا فإن توقف وجود الفعل على وجوده فشرط، أو عدمه فمانع.

وإلا فلا أقلَّ من أن يكون معرِّفاً لوجوده فعلامة. وإن تأخر عنه فأثر له ويسمى حكمةً، سواء كان مقصوداً منه، كملك الرقبة من شرى الجارية ويعدّ معلولاً، أو لم يكن كملك المتعة منه ويعد مسبباً.

ثم إذا كان الأثر مقصوداً فكونه بحيث يوصل إلى المقصود الدنيوي صحة، والمتصف بها مشروع بأصله ووصفه[3]،وهو في العبادة موافقة أمر الشارع عند المتكلم، وسقوط القضاء عند الفقيه، أي تفريغ الذمة. وإن كان إسقاطاً لها[4] بالشروع فلا يستدعى سبق الثبوت ،وفي المعاملة الاختصاص الشرعي، أعني الغرض المترتب على العقود والفسوخ وغيرهما ترتباً لا يستكره شرعاً، ومنه البينونة على الطلاق،ولزوم القضاء على الشهادة،وثبوت الحق على القضاء،لا حصول الانتفاع ، أو التوالد مثلاً حتى يرد أنه قد يترتب على الفاسد وقد يتخلف عن الصحيح،كما سُمِّي ترتب الأثر فيها نفاذاً ،فبيع الفضولي[5] منعقد صحيح لكونه موصلا ، ليس بنافذ

---

(١)لعلهما : العزيمة و الرخصة .

(٢)غير موجودة في ج.

(٣)في ب: "ووضعه".

(٤)في ب، ج : "اشتغالها" .

(٥)**بيع الفضولي** -في اصطلاح الفقهاء-: هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي. انظر : "المغرب" (١٤٢/٢) ، "المصباح المنير" (١٨١) ، "معجم الاصطلاحات الاقتصادية في لغة الفقهاء" (٢٦٩).

للتوقف، وكون الترتب[1] بحيث لا يمكن رفعه لزوماً وثباتاً، فالبيع بالخيار صحيح نافذ ليس بلازم.

وكونه بحيث لا يوصل إليه أصلاً بطلان، والمتصف به غير مشروع بأصله ووصفه. وقد يسمى فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة إما لعدم معنى التصرف، كبيع الميتة. أو لعدم أهلية المتصرف، كبيع الصبي والمجنون. وبحيث يوصل إليه أركانه وشرائطه لا أوصافه فساد، والمتصف به مشروع بأصله دون وصفه، فإن كان الوصف المفسد في الركن ففي صلب العقد،كالربا، وإلا فمن خارج، كما بجهالة الأجل.

وبين البطلان والفساد -وإن تناوبا مجازاً- فرق في المعاملات عندنا[2] ، فالفاسد منعقد،كالربا؛ ولذا يفيد الملك وإن لم ينقلب بطرح الزيادة صحيحاً؛ لأنه في الصلب بخلافه لجهالة الأجل، لكن ليس صحيحاً ولا نافذاً لعدم ترتب إباحة الانتفاع .

والباطل ليس بمنعقد ،كبيع المائن، لا في العبادات إذ ليس سقوط القضاء بحيث يحصل من وجه دون وجه،وصوم يوم العيد لو نذره ليس واسطة بل صحيح؛ لأنه يسقط القضاء، وإن كان الأولى الإفطار والقضاء، ولكن قد[3]يسمى فاسداً باعتبار الإعراض عن ضيافة الله تعالى[4].

وتحقيقه : إن سقوط القضاء بما يسمى فاسداً صوماً كان أو صلاة ليس بجهة فساده بل لانعقاد سببه، فهو بالنسبة إلى ذلك السبب ليس فاسداً وإن كان بالنسبة إلى صحيح السبب كذلك، فمن حيث هو مسقط صحيح، وعند الشافعية لا فرق

---

(١)في ج : "الترتيب" .

(٢)ا انظر : "الفصول في الأصول" (١/٣٤٥) ، وانظر في تناوبهما مجازاً : "بذل النظر في الأصول" (١٤٩).

(٣)غير موجودة في ج.

(٤)(الله تعالى) لفظ الجلالة والتنزيه غير موجودة في ج.

بينهما أصلاً[١]؛ لأنهما اسم غير الصحيح ، وإن صحَّ أن لا مناقشة في التسمية لكن التفصيل لتمييز الأحكام فهذا محزّه.

والصحة وعدمها على اصطلاح الفقيه موقوف على التوقيف[٢]؛ لأن بعض الأفعال لا يسقط القضاء، كصلاة فاقد الطهورين،والمربوط ،وكذا الأعمى الذي تحرى له بصيران في إنائين فاختلفا، والبصير المتغير تحريه فيهما عند الشافعي[٣] ، فهما من أحكام الوضع .

وقسْ عليهما غيرهما من كون الملكين، وثبوت الدَّين في الذمة أثراً، أو معلوماً ومسبباً[٤] ،ونحوها.فليس أمثالها خارجة عن التكليفي والوضعي كما ظنه بعض الأفاضل .

ثم كونه مناطاً للمقصود الأخروي من الثواب والعقاب حسن وقبح، فلكونهما شرعيين عند الأشاعرة من الوضعية[٥].

---

(١)انظر : "البحر المحيط" (٣٢١/١).

(٢)في ب : "التوقف" .

(٣)انظر : "حاشيتي قليوبي وعميره" (٣٠/١).

(٤)في ب : "سبباً" .

(٥)انظر : "الإحكام" (١٣١/١).

[الحكم الوضعي]

الأحكام الوضعية

هذا ولا بد من الكلام فيما لم يتضح له أحكام من هذه الأقسام وهو ستة:

الركن، والسبب ،والعلة، والشرط ،والعلامة،والمانع[(١)].

الحكم الأول : الركن

أما الركن[(٢)] : فهو ما يتقوم به الشيء وهو جزؤه ،لا ما يقوم به لصدقه على المحل.

فإن لم يعتبر الشارع حكمه باقياً عند انتفائه لضعفه فركن أصلي ، كالتصديق للإيمان. وإن اعتبره باقيا لعذر فركن زائد، كالإقرار له[(٣)] سمى به لشبهه بالخارج . أما الركن المكمل وهو ما يتقوم به كمال الشيء لا نفسه فلم يذكر في القسمة لعدم اعتبار اندراجه تحت المورد.

---

(١)**خطاب الوضع** : هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، **وقيل** : أو صحيحاً أو فاسداً.
وقيل : أو عزيمة أو رخصة . وفي كون الصحة والفساد والعزيمة والرخصة من أحكام الوضع خلاف .
انظر في خطاب الوضع : "روضة الناظر" (٢٤٣/١)، "الإحكام" (١٢٧/١)، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١٨٩/١)، "شرح مختصر الروضة" (٤١١/١)، "تقريب الوصول" (٢٤٥)، "رفع الحاجب" (١١/٢)، "البحر المحيط" (٣٠٥/١)، "شرح الكوكب المنير" (٤٣٤/١)، "أصول الفقه الإسلامي" (٩٣/١) .

(٢)الركن بضم الراء لغة: الجانب القوي . انظر : "ترتيب مختار الصحاح" (٣١٩) "القاموس المحيط" (١٢٠١). وكون الركن وكذا العلة والعلامة من أحكام الوضع بعيد ، وإنما مقصود المؤلف عموم التعلق بالحكم والتوقف كما توحي به مقدمته الطويلة . وقد ذكر ذلك أيضاً صدر الشريعة في "التنقيح" راجعه في "التلويح" ومعه "التوضيح (٢٨٦/٢) .

(٣)جعل الإقرار في الإيمان ركناً زائداً وليس بأصل ــ وهي طريقة أبي منصور الماتريدي وأتباعه ــ خلاف ما عليه السلف . فالإيمان عند السلف : اعتقاد بالجنان ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . وقد يقال بأن مرادهم بكونه زائد زواله حال الإكراه كما في حالة عمار ﷺ وهو قول له وجاهته .
وقد ذهب كثير من الحنفية : إلى أنه الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان . وذهب الماتريدية ــ ومنهم المؤلف ــ : إلى أن الإقرار باللسان ركن زائد . وذهب الكرامية : إلى أن الإيمان هو الإقرار فقط . وذهب الجهم بن صفوان إلى أنه المعرفة بالقلب . ولا شك أن بعض هذه الأقوال التي خالفت السلف موغلة في الضلال أكثر من بعض ، وإن كان الكل يعد انحرافاً عن منهج سلف الأمة . وذكر شيخ الإسلام أن الأشعري قد نصر قول جهم في الإيمان . أفادني الشيخ الدكتور/ محمد بكر إسماعيل –حفظه الله تعالى– أن الحنفية يعنون بكونه "زائداً " زواله –أي الإقرار باللسان– حال الإكراه ، كما في حالة عمار ، فإذا كان الأمر كذالك فلا نقاش ، والمعنى صحيح . انظر في هذه المسألة : "شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة" للآلكائي (٨٣٠/٤) وبداية الجزء الخامس ، "كتاب الإرشاد" (٣٩٦)، "الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان" شيخ الإسلام (٥٥/١)، "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز (٤٥٩)، "منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر" للقارئ (٢٥٠)، "معارج القبول" (٥٩٧/٢) .

لا يقال : تحقق الكل عند انتفاء جزئه فمحال؛لأنا نقول: الباقي حكم الكلّ[1] لا عينه،وذلك غير محال، كما يعطى للأكثر حكم الكل، وجعل التجوز في الركنية لقوة الزائد لا يوافق كلامهم.

[السبب]

السبب لغة

وأما السبب فهو لغة : إما الطريق نحو : ﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ [2].

أو الحبل نحو : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ ﴾ [3]. والباب[4]نحو : ﴿ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ ﴾ [5]. والكلُّ مشترك في الإيصال[6].

في تعريف السبب في الاصطلاح معنيان: الأول

فاصطلح لمعنيين :

(١): **ما يفضى إلى حكم مطلوب يدرك فيه لابه** . وهذا يتناول ما ليس تعلق الفعل بصنع المكلف،كالوقت . وما هو بصنعه لكن لا يكون الغرض من وضعه ذلك_ كالشراء لملك المتعة؛ لأن المراد بالباء السببية،أعنى العلّية _وضعاً شرعياً ، ويخرج ما يدرك تأثيره فيما هو الغرض من وضعه، كالشرى لملك الرقبة فإنه علة.

---

(١)في ج : "الأصل" .

(٢)سورة الكهف ٨٥ .

(٣)سور الحج ١٥ .

(٤)في ج : "الثابت" .

(٥)سورة غافر ٣٧.

(٦)في ج: "الاتصال".وانظر فيما ذكره المؤلف من معاني السبب في اللغة: "الصحاح" (١/١٣١)، "القاموس المحيط" (٩٦) ، وانظر في أن من معانيه الطريق _ حيث لم يذكره صاحب "الصحاح" و"القاموس"_ : "الكليات" (٤٩٥).وانظر : "أصول السرخسي"(٢/٣٠١)، "كشف الأسرار" (٤/٢٨٣).

الاصطلاح الثاني في تعريف السبب

(٢) : كلُّ وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دلّ السمع على كونه معرِّفاً لحكم شرعي. وهذا أعم ؛ لتناوله كل ما يدل على الحكم من العلل وغيرها. فماسنذكر من أسباب الشرائع حقيقة بالثاني مجاز بالأول؛ لأن كلها أو بعضها علة،كما للعقوبات.

أقسام السبب

ثم قسموه إلى أربعة أقسام[١]؛ لأن إفضاءه إما في الحال، فإن لم يضف العلة المتخللة إليه فسبب حقيقي- وإن أضيفت فإما ثبوتاً به ولكن لم يوضع له وإلا كان علة[٢]،أو ثبوتاً عنده[٣] بلا تراخ وهو السبب الذي في حكم العلة، أو ثبوتاً عنده مع التراخي أو به غير موضوع لمتخلل لم يوضع له وهو السبب الذي له شبهة العلة- وأما في المآل فسبب مجازي.

فقيل: مورد القسمة المعنى الأول، وليس إذ لا يتناول غير الأول.

وقيل : المعنى الثاني ، وليس أيضاً لتناوله العلل والإمارات.

والصحيح : أن المورد ما يطلق عليه اسم السبب،كتقسيم المشترك اللفظي، فلا يلتزم معنى مشترك بينها[٤]،وكذا في العلة والشرط؛ ولذا جاز عدّ المجازي منها، واشتراك بعض الأقسام بين الثلاثة أو الاثنين لاشتراك الإطلاق.

الأول :

القسم الأول الحقيقي

الحقيقي : وهو طريق الحكم بلا انضياف وجوب ووجود إليه،أي وضعاً .وبلا تعقل التأثير، فلا بد من تخلل علة لا تضاف إليه .

خرج بالأول العلة لثبوت الحكم بها وضعاً.

---

(١)انظر أقسام السبب وبعض الفروع التي سيذكرها المؤلف بعد قليل : "أصول السرخسي" (٣٠٤/٢) والسرخسي يسمي الحقيقي سبباً محضاً وسبباً صورة ومعنى ، والمجازي سبباً صورة لامعنى ،"كشف الأسرار" (٢٩٣/٤) .

(٢)في ج غير موجودة.

(٣)في ب غير موجودة.

(٤)في ب : "بينهما" .

وبالثاني الشرط لثبوته عنده وضعاً. وقيد الوضع ليدخل فيه مثل انضياف ملك المتعة إلى الشرى فيه.

ويخرج بالقيد الأخير كمطلق الأقسام الباقية من السبب لتعقل حقيقة التأثير أو شبهته فيها. وحكمه أن لا يضاف أثر الفعل إليه.

فروع القسم الأول من أقسام السبب:

وله فروع :

الفرع الأول

(١) : الدال على السرقة أو القتل أو قطع الطريق لا يضمن ،أو على حصن حربي بوصف طريقه لا يشترك في الغنيمة ، إلا إذا ذهب معهم فصار صاحب علة؛ لأن الدلالة طريق الوصول، وقد تخلل بينها وبين الحصول فعل مختار لم يضف [إليها.وإنما يضمن[1]] محرمٌ دلَّ على الصيد ؛ لأن إزالة الأمن جناية في حقه لالتزامه إياه، فدلالته مباشرة لا تسبب، كمودع دل سارقاً على الوديعة، لكن لأن الدلالة تعرض الانتقاض لم يضمن بها حتى يستقر باتصال القتل، وإلا يصير[2] كما أخذه فأرسله أو رماه فلم يصبه، نظيرها الجراحة تستأنى لمعرفة مآلها فإن اندملت[3] بلا أثر فلا شيء،والمضارب إذا جاوز البلد المشروط فإن عاد إليه قبل التصرف فلا ضمان .

وإنما لا يضمن الحلال الدال على صيد الحرم[4] لأنه كالدال على الأموال المملوكة، ومتاع المسجد والأموال المحترمة[5] لله تعالى كالموقوفة .يوضحه أنه

---

(١)ما بين المعقوفتين ساقط من ج.

(٢)في ج : "ولا يصير" .

(٣)اندمل الجرح أي صح وصلح ، واندملت القَرْحة : برأت وصلحت ، من دمل الأرض إذا أصلحها بالدِّمال وهو : السماد . انظر : "طلبة الطلبة" (٣٣٠)، "المغرب" (٢٩٦/١) .

(٤)في أ : "الحرام" ، وفي ب : "المحرم" .

(٥)في ب : "المحرمة" .

ضمان المحل فلا يتعدد بتعدد الجاني ، بخلاف ضمان المحرم. وإنما أوجبوا الضمان على الساعي استحساناً على خلاف القياس لغلبة السعاة.

الفرع الثاني

(٢): **قال** : انكح هذه فهي حرة. فنكحها فولدت فظهرت أمة ، لم يرجع بقيمة الولد عليه؛ لأن الاستيلاد فعل مختار غير مبنى على الأمر بالنكاح ،بل على نفس النكاح لوضعه له؛ ولذا يرجع إذا زوَّجها على هذا الشرط فإنه علة مشروطة بالحرية للاستيلاد ففي حكم العلة لحكمة[١].

الفرع الثالث

(٣) : الموهوب له الجارية المستولدة المستحقة لا يرجع بقيمته[٢] على الواهب، والمستعير المتلف للعين باستعماله فاستحق فضمن لا يرجع بقيمته[٣] على المعير؛ لأن العلة الاستيلاد، واستهلاك المستعار غير مضافة إلى الهبة والإعارة.

ويرجع المشترى بقيمته على البايع لالتزامه السلامة، ولا عيب فوق الاستحقاق . **وفي عقد التبرع لا التزام لها لا بالعقر[٤] لوصول عوضه** [٥].

وقيل: لتضمن عقد المعاوضة الكفالة لشرطه[٦] البدل عليه، بخلاف المتبرع.

واستضعفه شمس الأئمة رحمه الله[٧]؛ لأن من استأجر من المأذون دابة فتلفت فاستحقت يرجع بما ضمن من قيمتها على العبد في الحال، مع أن العبد لا يؤاخذ بضمان الكفالة ما لم يعتق،بخلاف ضمان العيب[٨].

---

(١)في ج : "كحكمة" . انظر : "كشف الأسرار" (٢٩٩/٤) .

(٢)أي الولد. انظر : "كشف الأسرار" (٢٩٩/٤).

(٣)أي المستعار، انظر: المرجع السابق (٣٠٠/٤)

(٤)في ط : "بالعقد" . وهو خطأ ؛ لأن المقصود العقر : وهو مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة. وقد بينته سابقاً عند الحديث عن الأداء الكامل والقاصر في حقوق العباد.

(٥)لعل الصواب أن العبارة لا تستقيم إلا بإضافة "و" وتكون العبارة كالتالي : (وفي عقد التبرع لا التزام لها و لا بالعقر لوصول غوضه) انظر "كشف الأسرار" (٣٠٠/٤) .

(٦)في ج : "بشرطه" .

(٧)انظر: "أصول السرخسي" (٣٠٨/٢).

(٨)انظر هذه المسائل وما يتعلق بها بعبارة أوضح : "كشف الأسرار" (٣٠٠/٤)

وأقول : غاية الكفالة الضمنية أن تكون كالمصرَّحة فلا يلزم من عدم اعتبارها في العبد عدمه مطلقاً.

الفرع الرابع

(٤) : من دفع صبياً سلاحاً ليمسكه له فوجأ[١] به نفسه لم يضمن ؛ لأن ضربه نفسه صادر باختياره غير مضاف إليه، بخلاف سقوطه من يده إذ هو غير مختار فيضاف إلى الدفع لكونه تعدياً، وصار في حكم العلة.

أما من حمل صبياً حُراً أو مكاتباً لا يعبر عن نفسه بلا ولاية إلى حَرٍّ أو بردٍ أو شاهق جبل أو مسبَعة أو مَحْيَاة[٢] أو نحوها فعطب بذلك الوجه يضمن عاقلته استحساناً خلافاً لزفر والشافعي قياساً[٣]، إذ لا يُضمَن الحُر بالغصب؛ لعدم كونه مالاً متقوماً، كما إذا نقله بإذن وليِّه، أو حصل في يده بغير صنعه ، أو مات حتف أنفه، أو بمرض، أو[٤] كان يعبِّر عن نفسه.

قلنا: الصبي الغير المعبِّر محفوظ بيد وليِّه، وغير قادر على المعارضة بلسانه كما بيده، وقد أزال يده فاستولى يده حقيقة وحكماً متعدياً فتسبب لإتلافه، كحافر البئر؛ ولذا يضاف التلف إليه.

ويقال: لو لا تقريبه إلى المهلكة لم يهلك، فكان في معنى العلة، بخلاف الصور المذكورة؛ لأنه إذا مات حتف أنفه أو بمرض لا يضاف إليه بل إلى سبب حادث من نفسه؛ ولذا إذا قتل الصبي رجلاً لا يرجع عاقلته على عاقلة الغاصب إذ فعله غير مضاف إليه. ومثله من حمل صبياً بلا ولاية على دابة فسقط منها وهي واقفة أو سارت بنفسها تضمن عاقلته مستمسكاً كان -أي قادراً على الجلوس

---

(١) قال في القاموس : "وجأه باليد والسكين – كوضعه- : ضربه" انظر : "القاموس المحيط" (٥٥) .

(٢)قول المؤلف : "أو مسبعة أو محياة " يعني مكان فيه سباع أو حيَّات . انظر : "كشف الأسرار" (٣٠٣/٤) .

(٣)انظر : "كشف الأسرار" (٣٠٣/٤).

(٤)(أو) غير موجودة في أ.

عليها بلا إمساك- أو لا ؛ لأنه مسبب متعد يضاف التلف إليه، وإن ساقها الصبي وهو يقدر على صرفها انقطع التسبب .

الفرع الخامس

(٥) : من قال لصبي : اصعد الشجرة وانقض ثمرها؛لتأكل أنت؛ ولنأكل نحن. ففعل فعطب لا يضمن؛ لأن صعوده حينئذٍ باختياره لمنفعة نفسه من كل وجه ،أو من وجه.فلا ينقطع الحكم عن علته بالشك؛ لأن الأصل الإضافة إلى العلة دون السبب. بخلاف ما إذا لدغته حية وجرحه إنسان حيث يسقط نصف الضمان؛ لأن كلاً علة فتعذر الترجيح.

ويضمن عاقلته في: لآكل أنا؛ لأنه صار مُسْتَعمِلاً له بمنزلة الألة فتلفه يضاف إليه.

ومسائله كثيرة،كحلِّ قيد العبد، وفتح باب القفص، والإصطبل وغيرهما من الأسباب والشروط المعدودة من هذا.

الثاني :

القسم الثاني : سبب في حكم العلة

سبب في حكم العلة : وهو سبب تضاف العلة المتخللة إليه، لكن لا يكون موضوعاً لحكمها فيكون كعلة العلة، أو إيجاد[1] شرط لا يتراخى عنه العلة وحكمها.

حكمه

وحكمه : أن يضاف أثر الفعل إليه.

من فروعه

وقد مرَّ[2] من فروعه أكثر من خمسة ومنها: سوق الدابة وقودها؛ لأنها تمشي على طبعهما[3] لكنهما لم يوضعا للتلف فيضاف ما تلف إليهما في بدل المحل لا في جزاء المباشرة ،كالقصاص،والكفارة ، وحرمان الميراث، وكذا قطع حبل

---

(١)في ج : "واتحاد" .

(٢)غير موجود في ج.

(٣)في ج : "طعمهما" بالميم.

القنديل ، وشق الزِّق وفيه مائع ، و إشراع الجناح إلى الطريق، ووضع الحجر فيــه، وترك الحائط المائل بعد التقدم إليه، وإدخال الدابة في زرع الغير حتى أكلته.

ومنها : الشهادة بالقود، فلإضافته إليها صارت في حكم العلــة ،ولأنهــا لم توضع[1] له لم يكن علة فلم يلزم القصاص،وغيره من أجزية الأفعال.

والشافعي رضي الله عنه سَلَّم سببيته لكنه جعل السبب المؤكد بالعمــد[2] المعــين إذ الشهود عينوه مباشرة، فأوجب القصاص للزجر لأدائه إلى الهلاك غالباً[3].

قلنــا : القتل[4] مع أن الشهادة لم توضع له ليس في يد الشاهد بل بتخلــل حكم القاضي، ومباشرة الولى قتله باختياره الصحيح، بخلاف اختيار المكره حيث لا ينافى الاقتصاص[5].وإذا لم يجب به كفارة لعدم المباشرة مع قــصورها جــزاء فالقصاص أولى. كيف والقصاص يقتضي المماثلة وهي بين المباشرة[6] والتــسبب ــوإن أكدــ مفقودة؟!

القسم الثالث : سبب له شبة العلة

الثالث :

سبب له شبهة العلة : وهو سببٌ هو إيجاد[7] شرط العلة، فيضاف الحكم إليه ثبوتاً عنده على صحة التراخى ،أو يثبت به غير موضوع لمتخلل لم يوضع للحكم. وحكمه أن يضاف أثر الفعل إليه بالتعدى لا مطلقاً، كحفر البئر إيجاد[8] شــرط الوقوع فيضمن بالتعدى،وكذا إرضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة فتغرم نصف صداقها

---

(١)في ج : "يوضع" .

(٢)في ج : "بالعهد" .

(٣)انظر : "قواطع الأدلة" (٤/٥٤٨).

(٤)في ب : "الفعل" .

(٥)في ب : "الاختصاص" .

(٦)في أ : "المماثلة" .

(٧)في ج : "إتحاد"

(٨)في ج : "اتحاد"

للزوج أن تعمدت الفساد، بخلاف مُحرم نصب فسطاطاً[١] أو حفر بئراً للاستقاء فتعلق به صيداً ووقع فيها لم يضمن؛ لعدم التعدي،كذا ذكره الإمام الحصيري[٢].

وردَّ : بأنه من أقسام الشروط التي في حكم العلة، وليس بشيء ؛ لما مرَّ أن لا امتناع في كون الواحد شرطاً وسبباً باعتبار رفع المانع والإفضاء، كما في كونه سبباً وعلة بالاعتبارين، أو شرطاً وعلامةً،أو سبباً وعلةً وشرطاً بالاعتبارات.بل الغرض من ذكر المثالين التنبيه على أنه قد يكون في نفسه شرطاً كالحفر لكونه رفع[٣] المانع، وقد لا كالإرضاع.

نعم الفرق بينه وبين الثاني غير متضح؛ فإنه وإن أمكن في الحفر أن لا يكون كشق الزِّق حيث تخلل ثَمَّة سبب آخر اختياري مباح هو المشي دونه هنا. وإن لم يضف الحكم إليه لعدم التعدى فيه؛ ولذا لو حفر في ملكه كان الحكم بالعكس، وتراخى الوقوع والتلف به. لكن إرضاع الكبيرة كشهادة القتل في أن الحكم مضاف إليه ولم يوضع له بل أولى؛ لأن ارتضاع الصغيرة غير معتبر فهو كالطبيعي ؛ ولذا إذ قتل مورثه لا يحرم عن الميراث ، اللهم إلا أن يفرَّق باعتبار أن التسبب هنا في موضعين،إذ لا الإرضاع موضوع للإفساد بل للتربية. ولا إفساد النكاح لإلزام المهر؛ لما عرف أن البضع حين خروجه غير متقوم ،ولزومه بطريق المتعة،وضمانه

---

(١)الفسطاط : الخيمة العظيمة . انظر : "الكليات" (٢٣٩) .

(٢)هو محمود بن أحمد بن عبد السيد ، أبو المحامد المعروف بالحصيري نسبة إلى محلة في بخارى تعمل فيها الحُصُر ، كان كثير الصدقة غزير الدمع، عاملاً نزهاً ، عفيفاً ، وكان خطه سليماً، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، من مصنفاته : "التحرير" ، "خير مطلوب" ، وله شرحان على الجامع أحدهما مختصر والآخر مطول. توفي رحمه الله سنة ٦٣٦هـ. بدمشق.

تنبيه : ذكر الدكتور فضل الرحمن الأفغاني محقق كتاب "جامع الأسرار" : أنه الخضيري بالضاد المعجمة ، وهو وهمٌ ؛ لأنه بالصاد المهملة،كذا في "الجواهر" و"تاج التراجم" ، و"كشف الظنون" وهو من مراجع الشيخ. انظر: "الجواهر المضيّة" (٣/٤٣١) ، "تاج التراجم" (٢٨٥) ، "كشف الظنون" (٦/٣١٥).

(٣)في أ : "دفع" .

لشبه الغصب كما في الشهادة بالطلاق قبل الدخول؛ ولذا لم يعينه فخر الإسلام رحمه الله، بل المفهوم من عبارته وعبارة شراح كتابه أنه عين السبب المجازى سمى باسمين باعتبارين[1].

القسم الرابع : السبب المجازي

الرابع :

السبب المجازي : وهو ما ليس مفضياً في الحال بل في المآل. وخص به -وإن كان السبب مع التأثير مجازاً أيضاً- لأن التجوز بنقصان الحقيقة أولى منه بالزيادة المكملة عليها، وهو كاليمين بالله للكفارة،وكتعليق الطلاق والعتاق والنذر بشرط لا يراد، أو يراد للجزاء فإنها ليست أسباباً حقيقية؛ إذ لا إفضاء لليمين إليها إلا على تقدير الحنث، ولا للتعليقات إلى الأجزية إلا عند وجود الشرط، فعند الحنث ووجود الشرط يكون اليمين والتعليقات أسباباً مفضية بالفعل، وإن سُلِّم أن نفس الحنث والمعلق يكون عللاً حينئذٍ، فكان تجوزاً من تسمية الشيء باسم[2] ما يؤول إليه.

مع أن قولهم : سبب الكفارة أمر دائر بين الحظر والإباحة ،كاليمين المنعقدة بخلاف الغموس ظاهر في أن السبب نفس اليمين لكن بشرط فوات البرِّ ، وعلى هذا يحمل عبارة المشايخ، فلا يرد أنها في المآل لا تصير أسباباً بل عللاً حقيقية للإضافة والتأثير والاتصال. فإن العلل حينئذٍ هي المعلقات التي صارت منجزة، ولا يحتاج إلى ما هم بُرءاء عنه من حمل السبب على اللغوي،وكذا لا يرد أن سبب الكفارة الهتك بالحنث لا اليمين، فإنها تعقد للبرِّ الذي هو ضده ،ولا يحتاج إلى

---

(١)انظر عبارة فخر الإسلام البزدوي وعبارة بعض شراح كتابه مثل "السغناقي" ، و"البخاري" : "الكافي" (٢٠٤١/٤) ، "كشف الأسرار" (٢٩٣/٤) .

(٢)في ج : "بما" .

الجواب بأن الإفضاء نوعان. و ههنا انقلابي كإفضاء الصوم على تقدير الهتك إلى الكفارة ونظائره؛لورود منعهم فيه أيضاً بأن سببها الجناية عليه فلا حاجة إلى مستصوبه في العلاقة أنها مشابهة السبب في الإفضاء ولو بعد حين،إذ لا مخلص فيه لورود أن الحاصل بعد حين التأثير لا هو.

وقال الشافعي رضي الله عنه : هي أسباب بمعنى العلل؛ لأنها الموجبات على التقادير، ولا علل لتأخر الحكم إليها فاستدعت المحل. فلم يجز تعليق الطلاق والعتاق بالملك لعدمه، وجاز التكفير بالمال قبل الحنث عنده لوجوده. وسيجئ تمام البحث إن شاء الله تعالى.

السبب المجازي له شبهة الحقيقة لوجهين

ثم إن لهذا السبب المجازى شبهة الحقيقة عندنا لوجهين :

الوجه الأول

(١) : أن اليمين بالله وبغيره شرعت لتأكيد البرِّ وذلك بأن يكون مضموناً بلزوم الكفارة في الأول ،والجزاء في الثاني.وكل ما كان الثابت بسبب مضموناً به عند فواته كان له شبهة الثبوت قبله، فكذا السببية[1] كما أن الغصب يوجب ردَّ عين المغصوب مضموناً بالقيمة عند فواته، ولها شبهة الثبوت قبله حتى يصح الإبراء عن القيمة والعين والكفالة والرهن حال قيام العين،ولم يجب على الغاصب زكاة قدر قيمته؛ ولذا يتملكه بالضمان من وقت الغصب.

الوجه الثاني

(٢) : أن وجوب البرِّ لخوف لزوم الكفارة أو الجزاء.وكل واجب لغيره يكون ثابتاً من وجه دون آخر ، وإذا كان له عرضية الفوات كان لهما عرضية الثبوت، فكذا لسببه ؛ ليكون المسبب ثابتاً على قدر السبب.وشبهة الشيء معتبرة بحقيقته فلا تستغني[2] عن المحل، كهى إذ كل حكم عائد إلى المحل فشبهته كالحقيقة . وبقاؤه كالابتداء في استدعائه ؛ ولذا لا يثبت شبهة النكاح في المحارم وشبهة البيع

---

(١)في ج : "لسببه" .

(٢)في ب : "يستغني" بالياء .

في الحر؛ لأن معنى الشبهة قيام الدليل مع تخلف المدلول لمانع فيمتنع في غير المحل، فإذا فات المحل بزوال الحل[1] بطل اليمين. فتنجيز الثلاث يبطل تعليقها وتعليق ما دونها[2].

ولمحمد رحمه الله طريق آخر : هو أن المعلق طلقات هذا الملك ،إذ صحة اليمين باعتبار الملك القائم، فتبطل[3] بتنجيزها لبطلان اليمين بفوات الجزاء .بطلانه بالشرط فيما جعل الدار بستاناً أو حماماً مثلاً بل أولى؛ لأنها يعرف به وقد فات باستيفائها،بخلاف ما دون الثلاث إذ يبقى به الملك، وعدم القدرة على تنفيذ الملك لا يمنعه لعدم شرطه، كاستيفاء القصاص من الحامل، ومنافع البُضع حالة الحيض ، وكتصرفات الصبي المالك.فتبقى اليمين ببقائه .

وهو مردود بأنه لو صح فإذا نجز ثنتين بعد تعليق الثلاث، وعادت إليه بعد التحليل، ووجد الشرط، فعند من هدم ما دون الثلاث ينبغي أن تطلق واحدة؛ لأنها الباقية عن طلقات الملك السابق. وليس كذلك.

وسرُّه : أن التعليق ليس بتصرف في الطلاق ليصح[4] باعتبار هذا الملك دون غيره ،إذ لا إيقاع ،ولا سببيه؛ فلذا لم يختره.

وقال زفر[5] رحمه الله : مجاز محض لا يستدعى محَلّاً ولا حِلّاً فلا يبطل؛ ولذا صح تعليق طلاق المطلقة الثلاث بتزوجها فيقع لو تزوجها بعد التحليل ،فلم

---

(١)في ج : "المحل" .

(٢)المراد بقوله :"فتنجيز الثلاث يبطل تعليقها وتعليق ما دونها " فرع معروف عند الحنفية ، وهوما إذا قال الرجل لامرأته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق ، ثم طلقها ثلاثاً ، فإذا تزوجها بعد الزوج الثاني يبطل التعليق فلا تطلق إذا دخلت الدار ، وخالف زفر . انظر : "كشف الأسرار"(٣٠٨/٤)، "جامع الأسرار"(١١٧٨/٤)، "التلويح"مع التوضيح(٣٠٢/٢) .

(٣)في ب : "فيبطل" .

(٤)في أ : "لتصح" .

(٥)انظر قول زفر : "أصول السرخسي"(٣٠٥/٢)، والمراجع السابقة في تحقيق المسألة .

يستدع ابتداؤه المحل، فبقاؤه وهو أسهل أولى ،واشتراط الملك عند ابتداء التعليق بغيره ليكون الجزاء الموقوف على الملك غالب الوجود بالاستصحاب، فيحصل تأكيد البرِّ المقصود من اليمين،ولا حاجة للتعليق بالملك إلى ذلك؛ لتيقن وجوده عند فوات البرِّ، ومع هذا لا يشترط عند بقائه فلا يبطل بزوال الملك اتفاقاً،فكذا بزوال الحِلِّ[1].

قلنا : بعدما مرَّ من أن شبهة العلِّية تستدعى المحل كل من قياس التعليق بغير التزوج على التعليق به، ليلزم من عدم اقتضاء الثاني المحل عدم اقتضاء الأول إياه. وقياس الحِلِّ على الملك في أن لا يشترط عند البقاء فاسد.

أما الأول :

فأولاً : لما قال من الفرق بينهما.

وثانياً : لأن شبهة الثبوت للمعلق بالنكاح ممتنعة؛ لأن ملك النكاح علة ملك الطلاق وصحته، وليس للشيء قبل علة صحته حقيقة الثبوت،فكذا شبهته ، فلم يشترط له قيام المحل، بخلاف المعلق بغيره.

وثالثاً : لأن ملك النكاح علة صحة إيقاع الطلاق ،وهي علة صحة وقوعه، وعلة العلة علة، وتعليق الوقوع بما هو علة صحته لغو. نحو: أن أعتقتك فأنت حر.فإذا لم يكن تطليقاً لا يشترط له قيام المحل،ولا يرد: أن طلقتك فأنت طالق؛ حيث لا يلغو بل يقع طلقتان عنده؛ لأن الطلاق متعدد بخلاف العتق.حتى لو نوى بالشرط عين ما في الجزاء لغى،وملك النكاح علة لصحة جميع الطلقات. وعارضت هذه الشبهة الشبهة السابقة المستدعية لقيام المحل فتساقطتا فلم يشترط المحل، واكتفى بذمة الحالف محلًّا لعدم دليله، لا لدليل عدمه. بخلاف التعليق بغيره، إذ

---

(١)في ج : "الحال" .

جواز اليمين ثمَّة يحل[١] حالى فلا بد من محله وهو المرأة ،وهنا لمآلى[٢]؛ لأن صحة اليمين للحل فمع الإضافة إليه للمآلي [وبدونها للحالى[٣]] ، فماستدعى بقاؤه المحل استدعى ابتداؤه أيضاً ،وما لم يستدع ابتداؤه لم يستدع بقاؤه أيضاً.

وأما الثاني :

فأولاً : لأن ملك الطلاق مستفاد من ملك النكاح،ولما استدعى صحة ملك النكاح الحل لا الملك فكذا صحة ملك الطلاق، فالمنافى لها زوال الحل لا الملك.

وثانياً : لأن الدليل قام على أن الحل لا بد منه دائماً لا الملك[٤]، إلا عند وجود الشرط. وقد أمكن بالعود وتحقيق هذا المطرح العظيم بهذا الوجه القويم[٥] أثر الفضل الفخيم من الله الكريم.

نقوض وأجوبة

(وههنا نقوض وأجوبة):

في أن التنجيز يبطل تعليق ما يستدعي المحل أمران : الأول

ففي أن التنجيز يبطل تعليق ما يستدعى المحل أمران:

(١) : تعليق الظهار بدخول الدار لا يبطل بتنجيز الثلاث مع أنه كالطلاق في الاستدعاء .

قلنا : شرعية الظهار لتحريم الوطء والمنع عنه إلى وقت التكفير ، لا لإبطال حل المحلية دفعة أو تدريجاً،كالطلاق. فالحل باق؛ ولذا يظهر بعد التكفير. فانتفاء الحل بالثلاث لا ينافي تحريم الفعل بل يؤيده، ولا يلزم من اشتراط النكاح في ابتدائه

---

(١)في ج : "محل" .

(٢)في ج : "وهذا المالي" .

(٣)عبارة : "وبدونها للحالي" غير موجودة في ج.

(٤)في ب، ط : "للملك" بلام جر .

(٥)في ج : "القديم" .

ليتحقَّق تشبيه المحللة بالمحرمة اشتراطه في بقائه، كالشهود في النكاح. أما اليمين بالطلاق الذي هو لإبطال الحل فيفوت بفوت محله بتنجيز الثلاث.

لا يقال : لو لم يشترط النكاح لبقائه لما ارتفع الظهار[1] بالرضاع؛ لأن ذلك للمنافاة بين موجبيهما وهو التحريم المؤبد والموقت لا لاشتراطه. وليس[2] تنجيز الثلاث تحريماً مؤبداً لرجوع الحل بالتحليل.

الثاني

(٢) : الإيلاء المعلق مثله؛ لأنه يقتضي الملك ولا يبطل بتنجيزها.

قلنا : اقتضاءه فإنه يمين تنعقد معلقة في غير الملك ومنجزة على الخلاف فبالأولى أن لا يبطل بعدمه.

وفي أن المعلق يبطل ببطلان المحل أمران أيضاً : الأول

وفي أن المعلق يبطل ببطلان المحل[3] آخران :

(١) : ارتداد المعلق طلاقها بالشرط لا يبطله ،وقد بطل حلُّها.

قلنا : الردة لا تبطل حل المحلية؛ ولذا إذا بانت بها ثم طلقها في العدة وقع، ولو ارتدا معاً لا يزول النكاح بل الفرقة لانقطاع العصمة.

الثاني

(٢) : الأمة المستولدة معلق عتقها[4] بموت المولى[5]، فلو اعتقها منجزاً فارتدت وسبيت وعادت إليه عاد العتق المعلق بالموت.

قلنا : قد بطل التعليق الأول بالعتق المنجز،والتعليق العائد ثانياً غير ذلك بسبب جديد هو قيام نسب الولد، كالأمة المنكوحة اشتراها الزوج صارت أم ولد لذلك.

---

(١)في ب : "الظهور" .

(٢)غير موجودة في ج.

(٣)في ب غير موجودة.

(٤)في ب : "عنها" .

(٥)في ب : "الولي" .

[العلة]

العلة لغة

وأما العلة فهي لغة : المغيِّر كالمرض ،والمولود مريضاً متغير من أصله النوعي. أو من العَلَل وهو الشربة الثانية[1].

العلة شرعاً

وشرعاً[2] :ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء ،أي بلا واسطة .سمى بها لتغييره الحكم من العدم إلى الثبوت ،أو من الخصوص إلى العموم،بحيث لو تكررت لتكرر الحكم.

خرج ما يضاف إليه وجوده كالشرط،أو وجوبه لكن بواسطة كالسبب،وعلة العلة وغيرهما. ويتناول العلل الوضعية شرعاً،والمستنبطة اجتهاداً.

وإيجابها -كما مرَّ مراراً- بجعل الشرع لا بذواتها، ففي نفسها أمارات،وعلى ذلك إضافة الجزاء من الثواب والعقاب إلى العمل بالنصوص.

والعقلية موجبة بذواتها بمعنى استلزامها عقلاً[3]،لكن بإيجاد الله تعالى فإن المتولدات مستندة إليه تعالى بلا واسطة.

---

(١)انظر : "الصحاح" (٤/١٤٤٥) ، "القاموس المحيط" (١٠٣٥).

(٢)ذكر الزركشي – في البحر المحيط- : أنهم اختلفوا في معناها في الاصطلاح إلى خمسة أقوال، ثم سردها، وأنا أذكرها باختصار:

الأول : أنها المعرِّف للحكم، أي جعلت علماً على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم .. قال الزركشي: اختاره صاحب "المحصول" ، و"المنهاج" .

الثاني : أنها الموجِب للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، وهو قول الغزالي وسُليم.

الثالث : أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله ، وهو قول المعتزلة.

الرابع : أنها الموجبة بالعادة ، ونسبه إلى فخر الدين الرازي – أيضاً – في "الرسالة البهائية" .

الخامس : الباعث على التشريع ، قال: وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب . انظر: "البحر المحيط" (٥/١١١).

(٣)في ب تكررت كلمة: "عقلاً" مرتين.

قال فخر الإسلام : وكذا العقاب يضاف إلى الكفر[1] - أي لا بذاته بل بجعل الشرع- ونظر فيه بأنه ينـزع إلى جواز العفو عن الكفر عقلاً، إلا أن السمع ورد أنه لا يعفى.

وهو مذهب الأشعري رحمه الله .

والحق أن الكفر يقتضي العقوبة لذاته عدلاً وحكمة.

وأوّل بأن مراده : إن سببيته للعقوبات المخصوصة بالشرع؛ ولذا جاز التغليظ لبعض والتخفيف لآخرين.

أقسام العلة سبعة

وهي سبعة أقسام[2]، والمورد ما يطلق عليه اسمها اشتراكاً أو[3] تجوزاً كما في السبب؛ **لأنهم اعتبروا لها صفات ثلاث:**

وصفاتها ثلاث :

الصفة الأولى

(١) : أن يكون وضعها له ، فلازمه أن يضاف إليها وهي العلية الاسمية .

وقيل : هي الإضافة لا الوضع[4] لا طرادها دونه،كما في [من[5]] هلك بالجرح وقتله بالرمي. وفيه بحث فإن كل ما يضاف إليه الحكم وضعاً أو شرعاً فهو موضوع له كذلك. تحقق الواسطة وتراخى كما فيهما،أو بدونه كما في علة العلة، أو لم يكن شيء منهما كما في العلة الحقيقية.

الصفة الثانية

(٢) : أن تؤثّر[6] فيه . وسيجيء أن المعنى به اعتبار الشارع إياها بحسب نوعها أو جنسها القريب فيه وهي المعنوية .

الصفة الثالثة

(٣): **أن لا يتراخى عنها** ، وهي الحكمية .

---

(١)انظر فيما نقله المؤلف عن فخر الإسلام : "كشف الأسرار" (٢٨٨/٤) وما بعدها.

(٢)انظر العلّة وأقسامها : "أصول السرخسي"(٣١٢/٢) وهي عنده ستة أقسام لا سبعة ، "كشف الأسرار" (٣١٣/٤)، "جامع الأسرار"(١١٨٣/٤)، "التلويح" مع التوضيح(٢٨٧/٢) .

(٣)في ج : "و" بدون همزة.

(٤)عبارة "لا الوضع" غير موجودة في ج .

(٥) كلمة "من" زائدة من عندي لحاجة السياق اليها .

(٦)في أ، ج : "يؤثر" بالمثناة التحتية.

ثم **الجمهور** يوجب المقارنة زماناً كما اتفقوا عليها في العلل العقلية، كحركة الإصبع والخاتم ،وكالاستطاعة مع الفعل ،وإلا لوجد المعلول بلا علة. فألحقوا الشرعية بها؛ لأنها معتبرة بها، فالأصل توافقهما، وإذ لولاها لما صح الاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول.

ومنهم من فرّق كأبي بكر محمد بن الفضل[1] : بأن إيجاب العلة بعد وجودها، وإلا كان المعدوم مؤثِّراً ،فإذا جاز تقدمها بزمان جاز [بأكثر ؛لأن الشرعية منزَّلة منزلة الأعيان ؛بدليل قبولها النسخ بعد أزمنة متطاولة ، فجاز[2]] بقاؤها بخلاف الاستطاعة مع الفعل فإنها عرض لا يبقى.

قلنا :

أولاً : بعدية الإيجاب رتبة مسلمة وليس محل النزاع؛ فإن كل علة كذلك اتفاقاً. وزماناً ممنوع، ومع المقارنة كما بين حركتي الإصبع والخاتم لا يكون المؤثِّر معدوماً.

وثانياً : منقوض بالعلل العقلية إذا كانت أعياناً لا أعراضاً.

وثالثاً : قبول النسخ يستدعى وجود الحكم ؛ لأنه المورد له، لا وجود العلة حتى تبقى[3] ، كيف وهي حروف وأصوات ؟ ولئن سُلِّم فكونها بمنزلة الأعيان

---

(١)هو محمد بن الفضل الكماريّ، أبو بكر ، الحنفي، العلاّمة الكبير، حفظ المبسوط كما نقل ذلك القرشي وغيره في قصة للشيخ مع أبيه، والمراد –والله أعلم– "مبسوط" محمد بن الحسن الشيباني أحد كتب ظاهر الرواية؛ لأنه الأشهر،والأسبق إلى الذهن عند متقدمي الحنفية ؛ ولأنه لم يذكر من كتب الحنفية قبل وفاة المؤلف بهذا الاسم إلا مبسوط محمد بن الحسن ــوهو الأشهر كما ذكرتــ ومبسوط أبي الليث السمرقندي وبعيد جداً أن يكون هو؛لأن مؤلفه معاصر للشيخ حيث توفي ٣٧٥ والقصة حدثت في صغر الكماريّ رحمهم الله أجمعين. من تصانيفه: "الفوائد" في الفقه، مات رحمه الله تعالى سنة ٣٨١هــ يوم الجمعة في رمضان. انظر: "الجواهر المضيّة" (٣/٣٠٠) ، "كشف الظنون"(٦/٤٣). وانظر قوله الذي أشار إليه المؤلف ــ أيضاً ــ : "جامع الأسرار شرح المنار" للكاكي (٤/١١٩٤).

(٢)ما بين المعقوف ساقط في ج . ولعله سبق نظر.

(٣)في ب : "يبقى" .

لضرورة جواز النسخ فلا يثبت فيما وراءها. فهذه الصفات الثلاث مفردة ثلاثة ، ومثناة ثلاثة، ومثلثة واحدة.

غير أن فخر الإسلام لم يذكر العلة معنى فقط، وحكماً فقط، وأقام مقامهما العلة التي تشبه الأسباب[1]، والوصف الذي يشبه العلل[2].والحق تحققهما .

القسم الأول : علة اسماً ومعنىً وحكماً

الأول : علة اسماً ،ومعنىً ، وحكماً ،وهي الحقيقية التي مرَّ تفسيرها،كالبيع المطلق للملك موضوع ومؤثِّر وغير متراخٍ عنه.

القسم الثاني : علة اسماً فقط

الثاني : اسماً فقط ، كالتعليق، واليمين ،فإن الكفارة والجزاء يضاف إليهما، لكن لا تأثير قبل الشرط والحنث، ولا حكم.

قيل : ومنه بيع الحر.

قال فخر الإسلام رحمه الله : ومنه السفر الطارئ على الصوم للرخصة ليس بعلة حكماً ؛ لوجوب أن لا يفطر.

ولا معنى؛ لأن المؤثِّر المشقة، لكن لما صار شبهة في سقوط الكفارة صار علة اسماً[3].

القسم الثالث : علة اسماً ومعنىً لا حكماً وتحته أربعة أنواع :

الثالث : اسماً ومعنىً للوضع والتأثير لا حكماً؛ لتراخي المعلول ،أعني أن لا يترتب ابتداءً بل بواسطة أعم من أن يكون حقيقياً زمانياً أو رتبياً بالتوسط، وهذا جنس تحته أنواع أربعة ؛ لأن التراخي أن كان حقيقياً فإن استند[4] إلى أوله فإما أن يتراخى إلى ما ليس بحادث به ويسمى باسم الجنس علة اسماً ومعنىً لا حكماً، أو إلى ما يحدث به ويسمى علة في حيز السبب،وبمنزلة علة العلة .وإن اقتصر على

---

(١)انظر: "كشف الأسرار" (٣١٩/٤).

(٢) انظر: "كشف الأسرار" (٣٢٧/٤).

(٣)انظر كلام فخر الإسلام : "كشف الأسرار" (٣٣١/٤) وما بعدها.

(٤)في ج : "فإن الحكم استبدالي" بدل "فإن استند إلى" .



وقت الإضافة التحقيقية أو التقديرية يسمى علة تشبه السبب، وإن كان التراخي رتبياً يسمى علة العلة.

ويعلم منه أن العلة التي تشبه السبب ليست أحد الأقسام السبعة العقلية وإن عدَّها فخر الإسلام رحمه الله أحد السبعة[1] .

النوع الأول: علة اسماً ومعنىً للوضع والتأثير

فالأول : كالبيع الموقوف علة اسما ومعنى للوضع والتأثير؛ ولذا يعتق بإعتاقه موقوفاً، لا كما قبل البيع،ويحنث به من حلف لا يبيع، لا حكماً؛ لتراخيه لمانع حق المالك إلى إجازته، وعندها يثبت الملك من وقت البيع مستنداً[2]، فيملك زوائده المتصلة والمنفصلة، لا مقتصراً، فيظهر كونه علة لا سبباً.

وهذا ممن قال بتخصيص العلة مستقيم.

ومن غيره مؤوَّل : بأنه لا يكون علة ممتنعة التخصيص إلا إذا ارتفع المانع.

وقد يقال : ذلك الخلاف في العلل المستنبطة لا الوضعية شرعاً.

وكالبيع بشرط الخيار؛ لأنه يدخل الحكم دون السبب لاندفاع ضرورة تجويز الخطر في التمليك به، وهو أدنى إذ لو دخل على السبب لاستلزمه ،ودلالة العلِّية كما سبق غير أنه لا ينفذ إعتاقه بإسقاطه ؛لعدم الملك مع التعليق بخلاف الموقوف.

النوع الثاني: العلة التي تشبه السبب

والثاني : العلة التي تشبه السبب، كالإيجاب المضاف إلى وقتٍ، نحو: أنتِ طالق غداً. موضوع ومؤثِّر ومتراخٍ ومقتصرٍ.

وللأولين جَوَّز أبو يوسف رحمه الله في النذر بالصلاة والصوم في وقت بعينه التعجيل قبله، والمتراخي وجوب الأداء كصوم المسافر.

---

(1)انظر : "الكافي "(٥/٢٠٦٠)، "كشف الأسرار"(٤/٣١٤) .

(2)في ب : "مسنداً" .

وللأخيرين[1] لم يجوزه محمد رحمه الله[2] ؛ اعتباراً لإيجاب العبد بإيجاب الله تعالى.

وشبيه السبب للإضافة التحقيقية ، وكعقد الإجارة لوضعه وتأثيره في ملك المنفعة ؛ ولذا صح تعجيل الأجرة وتراخي حكمه إذ المنفعة معدومة ؛ولذا لا يملك الأجرة إلا عند تسليم المنفعة حقيقة أو تقديراً ،كالوصية المضافة إلى ما يثمر نخيله العام .

ولذا يقال : الإجارة عقود متفرقة .

وشبيه السبب للإضافة التقديرية ،وكالنصاب للوضع له ؛ولذا يضاف إليه وتأثيره فيه ؛ لأن الغني يوجب المواساة، ومتراخ حكمه إلى وصف النماء بالحولان.

وشبيه السبب لإضافة حكمه،وهو الوجوب إلى حصول الوصف ،ولما اقتصر الوجوب على حصوله وأنه مؤثّر كأصله، ومحصل لليسر أشبه العلة، والنصاب السبب ،ولو كان النماء علة حقيقية لكان النصاب سبباً حقيقياً، ففارق بذلك القسم الأول. ولما لم يكن الوصف مستقلاً في الوجود أشبه النصاب العلة أيضاً، ولأصالته غلب شبهه بالعلة فرُجِّح لها، فكان الوجوب ثابت به فصح التعجيل ليصير زكاة بعد الحول، لكن مع اعتبار حال الأداء في أهلية المصرف، فلو غني أو ارتد قبل الحول وقع المؤدى عنها ؛ إذ يعتبر شروط الأداء عنده بخلاف شرط الوجوب، ككمال[3] النصاب. ولما تراخى إلى ما ليس بحادث به[4]-فإن النماء إما بالسوم والرعي، أو بزيادة الرغبة-فارق القسمين الأخيرين.

---

(١)في ب : "الأخيرين" .

(٢)انظر قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: "أصول السرخسي" (٣١٧/٢).

(٣)في أ : "لكمال" .

(٤) "به" غير موجودة إلا في أ .

النوع الثالث: العلة في حيز السبب

والثالث : العلة التي في حيز السبب ، كمرض الموت موضوع لتغير الأحكام -من تعلق حق الورثة بالمال،وحجر المريض عن التبرع فيما تعلق به حقهم،كالهبة ، والصدقة ، والوصية ، والمحاباة- ومؤثِّر فيه شرعاً، ومتراخ إلى اتصال الموت بـــه، وإلا فيملكه الموهوب له، وينفذ[1] تصرفاته لو لا الموت.

ولما كان علة لترادف الآلام المفضى إلى الموت فارق القسمين الأولين وصار بمنـــزلة علة العلة لا عينها[2] ؛ لكون التأثير تدريجياً،وكذا الجرح المفضي إلى الهلاك بواسطة السراية بعينه، والرمي بواسطة المضي في الهواء، والنفوذ في المرمى ،والسراية ولكونها بمنـــزلة علة العلة لم يورث شبهة في وجوب القصاص.

وكذا التزكية عند الإمام لأنها موجبة ؛لإيجاب الشهادة الحكـــم بـــالرجم، فيضمن المزكى عند الرجوع، غير أنها لكونها صفة للشهادة كانت تابعة لها من هذا الوجه . فيضمن الشهود أيضاً إذا رجعوا .

وعدم لزوم القصاص لشبهة تخلل قضاء القاضي كما مرَّ.

وقالا : التزكية ثناء ليس بتعد،ولا ضمان إلا بالتعدى ؛ولذا لا ضـــمان إلا على الشهود عند رجوع الفريقين[3].

قلنا : عند الرجوع ظهر أنها تعدٍّ معنى، والاعتبار للمعاني.

الرابع: علة العلة

والرابع : علة العلة،كشرى القريب للعتق بواسطة الملك علـــة اسمـــاً ؛لأن المضاف إلى المضاف إلى الشيء مضاف إليه، كحكم المقتضَى إلى المقتضِي، لكـــن للواسطة لم يكن حقيقية .

---

(١)في ج : "تعيد" . في ب : "بنفي" .

(٢)في ب : "لا غيرها" .

(٣)انظر قول الإمام وصاحبيه : "الهداية" مع شرح فتح القدير عليها (٧/٤٦١).

لا يقال : إضافته إليها غير كافية بل لا بد من وضعها له كما ذكره الإمام السرخسي رحمه الله[1] وغيره.

ولا وضع هنا لا بين الشرى والعتق ، ولا بين الملك والعتق، كما لا وضع بين الشرى وملك المتعة ؛ لأنا نقول: مسلم أن مطلق الشرى أو الملك لم يوضع للعتق لكن لا نُسلِّم أن شرى القريب أو ملكه لم يوضع له شرعاً.

والمقصود هو الثاني كما يقال : القدح[2] الأخير علة الحدِّ ، والمنُّ[3] الأخير علة الهلاك في إثقال السفينة .أي عند اعتبار الأمور السابقة لا من حيث هو ،فعلى هذا الإضافة و الوضع في الجملة متلازمان.

ومعنى ؛ لأن المؤثِّر في المؤثِّر مؤثِّر، لا حكماً -كما ظن- وإلا كانت علة حقيقية، وليس إذ التوسط ينفي الإضافة الابتدائية .

القسم الرابع: علة معنىً لا اسماً ولا حكماً

الرابع : علة معنىً لا اسماً ولا حكماً[4]، ويسمى وصفاً له شبهة العلة، كأحد وصفيّ العلة المركبة منهما تركب علة الربا من القدر والجنس عندنا، والعقود من الإيجاب والقبول فكل علة معنى ؛ لأن له مدخلاً في عين التأثير لكونه مقوماً للمؤثر التام، ولا شك أن الجزء عندهم حقيقة قاصرة.

فقولهم : لا تأثير لأَجزاء العلة في أجزاء المعلول لا ينافيه من وجهين .

وجعله السرخسي – رحمه الله– سبباً لكونه طريقاً إلى المقصود لا موجباً[5] .

---

(١)انظر: "أصول السرخسي"(٢/٣١٦) .

(٢)في أ : "القدخ" وهو خطأ؛ لأن المراد القدح الأخير في السكر.

(٣)المَنّ بفتح الميم وتشديد النون: كيل أو ميزان قدره رطلان وهو أربعون استاراً ، وكل استار أربعة مثاقيل ونصف، فالمنُّ شرعاً مائة وثمانون مثقالاً. وله معان أخرى ، لكن هذا هو المراد هنا. انظر: "التعريفات الفقهية" للبركتي (٥٠٧).

(٤)انظر "كشف الأسرار" (٣٢٧/٤) وعبر عنه بالوصف الذي له شبهة العلة .

(٥)هذا النوع جعله شمس الأئمة في معنى السبب، وأورده في باب الأسباب للعلة التي ذكرها المؤلف انظر: "أصول السرخسي" (٢/٣١٠).

واالحقُّ مع فخر الإسلام[1] - رحمه الله- ؛ إذ كل سبب يتخلل بينه وبين المعلول علة،ولا يتخلل هنا لأنه بعض العلة لا اسماً؛ لعدم الإضافة فإنها إلى المجموع. ولا حكماً ؛لأن المراد غير الجزء الأخير ؛ ولأن له شبهة العلة حرَّم شبهة الفضل في النسيئة . فمجرد الجنس _كالقوهى[2] بالقوهى_أو القدر_كالحنطة بالشعير، أو الصفر بالحديد _ حرَّمها.

القسم الخامس : علة معنىً وحكماً لا اسماً

الخامس : علة معنىً وحكماً لا اسماً ،كآخر وصفيها وجوداً ،كالقرابة والملك للعتق، فأيهما تأخر أضيف إليه؛ لترجحه بوجود الحكم معه وأثَّر فيه ؛لأن ملك الرقبة يستفاد منه ملك العتق، والقرابة مؤثِّرة في الصلة وفي الرِّق قطعها؛ ولهذا صان الله تعالى هذه القرابة عن القطع بأدنى الرقين وهو النكاح؛فبأعلاهما أولى. ولكون قدرة العتق من أحدهما ونفسه من الآخر صار العلة الكلَّ لا كلًّا .فلم يكن علة اسماً، ألا ترى أن الموضوع للعتق شرعاً ملك القريب لا مطلق الملك، أما عند تأخر الملك كشرى الثابت قرابته فالمشترى معتق، حتى يصح نية الكفارة عند الشرى لا بعده إذ لم يتراخ الحكم عنه.

ومثله من علة العلة بمنزلة نفس العلة فلا ينافيه تخلل الملك، ويضمن أحد المشتريين نصيب الأجنبي عندهما لا عند الإمام[3] إذا شريا معاً،وإذا شرى بعد الأجنبي فبالاتفاق .

والفرق للإمام : أن الرضاء بالشركة في الأول [رضاء بحكمها، ولا عبرة بجهله ؛لأنه نقص وكفى به عاراً. ولا رضاء في الثاني.

(١)انظر قول فخر الإسلام في هذا القسم : "أصول البزودي" مع شرحها . "كشف الأسرار" (٣٢٧/٤) .

(٢)القوهى: نوع من الثياب، يقال: ثوب قوهي منسوب إلى قوهستان،كورة بين نيسابور وهراة من كور فارس، أو كل ثوب أشبهه يقال له: قوهي، وإن لم يكن منها. انظر: "المغرب" (٢/ ٢٠١)، "القاموس المحيط" (١٢٥٢) .

(٣)انظر: "شرح فتح القدير" (٤٣١/٤) ، "بدائع الصنائع" (٧٣/٤) .



لا يقال : وكذا في الأول[1]] للجهل؛ لأن الرضاء مبطَّن، فأدير الحكم مع الظاهر وهو مباشرة الشرى والشركة ؛ولأن جهله كالمعدوم لما لم يعتبر .

وأما تأخر القرابة فكدعوى أحد الشخصين بنوة عبد مجهول النسب ورثاه أو اشترياه ،فالمدعى معتق وغارم نصيب الآخر ؛لأن القرابة حصلت بصنعه،بخلاف ما إذا كانت معلومة فلم يحصل بصنعه فهي على الخلاف السابق. وفيما ورثاه يضمن مدعيها إذا لم تكن معلومة الصنع، وإذا كانت لا بالاتفاق لعدمه فإن الإرث ضروري،بخلاف آخر الشاهدين شهادة ؛لأن العمل بالقضاء وهو بالجملة بلا اعتبار الترتيب .

القسم السادس : علة اسماً وحكماً لا معنىً

السادس : علة اسما وحكما لا معنى، كالسبب الداعي القائم مقام المسبب المدعو ،من السفر المطلق ،والمرض المشق لا المطلق لرخصهما ،والنوم الموجب لاسترخاء المفاصل للحدث، ودواعي الوطء لحرمة المصاهرة، وفساد الإحرام ، والاعتكاف ،والنكاح لثبوت النسب، والتقاء[2] الختانين لوجوب الاغتسال ، والمباشرة الفاحشة مع الانتشار وعدم الفاصل للحدث إلا عند محمد[3]-رحمه الله-.

وكالدليل ،أي سبب العلم القائم مقام المدلول من الخبر عن المحبة والبغض في: إن أحببتني أو أبغضتني فأنت كذا ؛ لوقوع الجزاء بإخبارها.ويقتصر على المجلس؛لأنه بمنزلة تخييرها.

والطهر الخالي عن الوقاع ؛ لإباحة الطلاق .

---

(١)ما بين المعقوفتين سقط في ج .

(٢)في أ وب : "والبقاء" .

(٣)انظر : "بدائع الصنائع"(١/٤٥) .

أما حدوث الملك في مسائل الاستبراء، من حرمة الوطء ودواعيه ،إلى انقضاء حيضة أو بدلها ، فعدَّه فخر الإسلام رحمه الله من الثاني[1] ؛ لأن حدوثه دليل سابق الملك الدال على شغل الرحم، أو دليل التمكن من الوطء الدال على[2] سقى زرع الغير.

وصاحب التقويم من الأول ؛[3] لأنه سبب مؤد إلى اختلاط [المائين .

ثم كل منها علة اسماً للوضع والإضافة الشرعيين، وحكماً لعدم التراخي، لا معنى ؛لأن المؤثِّر هو المشقة[4]] وخروج النجس والوطء وخروج المنى والحدث وكذا المحبة والبغض والحاجة إلى الطلاق لمريده فيه وشغل الرحم أو اختلاط المائين.

والفقه المجوز للإقامتين[5] أحد الأمور الثلاثة :

(١) : دفع الضرورة لتعذر الوقوف على حقيقة العلة، كما في النوم،والخبر عما في القلب، وفي الاستبراء ،والنكاح والالتقاء والطهر الخالي.

(٢)[6]: دفع الحرج لتعسره مع إمكانه ،كما في السفر والمرض والمباشرة.

(٣)[7]: الاحتياط كما في دواعى الوطء في الحرمات والعبادات.

القسم السابع : علة حكماً فقط

وأما الباقي من السبعة العقلية فعلّة حكماً فقط ،والأحكام أيضاً تقتضي ثبوته،كالجزء الأخير من السبب الداعي القائم مقام المدعو، فإن الحكم لا يضاف

---

(١)انظر: "كشف الأسرار" (٣٣٤/٤).

(٢)في ب مكررة مرتين ، الأولى في آخر الصفحة والثانية في أول الصفحة التي تليها.

(٣)انظر : "تقويم الأدلة"(٣٨٢-٣٨٣) .

(٤)ما بين المعقوفتين مكرر في أ مرتين.

(٥) أي إقامة السبب مقام المسبب ، و إقامة الدليل مقام المدلول .

(٦) الرقم غير موجود في ج.

(٧)الرقم غير موجود في ج.



إليه بل إلى المجموع،ولا يؤثِّر ،لأن المؤثِّر المدعو إليه، ولكنه لا يتراخى عنه، وذلك كاسترخاء المفاصل المستفاد من الهيئات المخصوصة، ومنه الشرط الذي علق بـــه، فعند وجوده لا يتراخى عنه الحكم مع أنه ليس علة اسماً ولا معنىً.

وفيه بحث ؛فإن العلِّية الحكمية تستدعي الترتب الشرعي، ولا يكفي الوجود الاتفاقي معه، والشرط التعليقي لا يترتب الحكم عليه بل على التعليق ؛ولذا كـــان الضمان على شهوده دون شهود الشرط إذا رجع الكل، وكذا إذا رجع شـــهود الشرط وحدهم عند الأكثر. والحق أنه الشرط الذي في حكم العلّة كما ســـيجيء أمثلته ؛لأن الحكم مترتب عليه من غير وضع وتأثير.

[الشرط]

الشرط لغة

وأما الشرط فلغة : العلامة اللازمة ،ومنه أشـــراط الـــساعة ، والـــشروط للصكوك[1].

الشرط شرعاً

وشرعاً : ما يتعلق به الوجود دون الوجوب، أي يتوقف الثبوت عليه بـــلا تأثير ووضع[2].

تحصيل وتقسيم

وههنا تحصيل وتقسيم :

التحصيل

أما التحصيل : فهو أن الشرط إما تعليقي ويسمى جعلياً،وحصوله إما بأداة الشرط أو دلالته ،وإما حقيقي يتوقف عليه وجود المشروط وضعاً أو شرعاً.

---

(١)انظر: "الصحاح" (٩٥٢/٣) ، "القاموس المحيط" (٦٧٣) .

(٢)الشرط يعرِّفه بعض الأصوليين بأنه :"ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". وانظر للاستزادة عن تعريف الشرط وما يتعلق به: "قواطع الأدلة" (٥٢٩/٤) ، "الإحكام" (١٣٠/١) ، "شـــرح مختـــصر الروضة" (٦٢٥/٢) ، "رفع الحاجب" (١٦/٢)، "البحر المحيط" (٣٢٧/٣) ، "شرح الكوكب المـــنير" (٤٥٢/١) ، حاشية العلاّمة البناني على "جمع الجوامع" مع تقرير الشربيني (٩٧/١) .

فالأول : عدمه مانع عن انعقاد العلَّة علَّة فضلاً عن وجود الحكم عندنا، وعن وجود الحكم عند الشافعي رحمه الله[1]. وسيجيء تمامه إن شاء الله تعالى.

ولا خلاف في أن عدم الثاني مانع عن وجود المشروط، فتحقق أن الشرط مطلقاً رفع المانع،كما أن عدمه نفس المانع، وبذلك ينفصل عن العلَّة والسبب والركن؛ فإن عدم الأولين ليس مانعاً لجواز ثبوت الحكم بعلل وأسباب شتى.

تنويرة : إن عدم الطهارة والشهود مانع شرعي عن جواز الصلاة والنكاح لا عدم المصلى والخطاب.أما عدم الركن عين عدم الحكم ،وكذا مثل عدم حفر البئر وشقِّ الزِّقِّ مانع من السقوط والسيلان،فعدمهما وهو عينهما رفع له،بخلاف الثقل والميعان[2] ووضع الحجر وإشراع الجناح فليس شيء منها رفع المانع.

أقسام الشرط خمسة

وأما التقسيم فهو أنه خمسة أقسام[3] ؛لأن ما هو رفع المانع في الحقيقة – سواء كان جعلياً أو وضعياً– إن لم يلاحظ صحة إضافة الحكم إليه بل مجرد توقفه أو توقف انعقاد علته عليه فشرط محض، كطهارة الصلاة، وشهود النكاح ، والدخول المعلق به الطلاق.

وإن لوحظت فإن لم يعارضه علَّة تصلح لإضافة الحكم إليها كحفر البئر فشرط في حكم العلة.

وإن عارضته فإن كان التوقف عليه بتبعية التوقف على أمر بعده فشرط مجازي ،ويسمى شرطاً اسماً ؛ للتوقف، لا حكماً؛ لعدم إضافة الحكم إليه ثبوتاً عنده، كأحد المعلق بهما، وإلا فيكون فعل المختار الغير المنسوب إليه متخلِّلاً بينهما،إذ لو لم يكن مختاراً كما في شق الزِّق، أو كان منسوباً إليه ،كفتح باب

---

(١)انظر : "قواطع الأدلة" (٤/٥٣٠) ، "البحر المحيط" (٥/١١٥) .

(٢)في ب : "المبان" .

(٣)انظر الشرط و أقسامه : "أصول السرخسي"(٢/٣٢٠)وأقسامه عنده ستة ، "كشف الأسرار"(٤/٣٣٧)، "جامع الأسرار"(٤/١١٩٧)، "التلويح"مع التوضيح(٢/٣١٣)وأقسامه عنده أربعة .

القفص بحيث أزعج الطير، كان مما في حكم العلّة، وحين تخلّله إن كان السابق مستقلاً بحاله فشرط في حكم السبب، كفتح بابه ،لا بتلك الحيثية .

وإن كان رافعاً لخفاء العلّة فشرط هو علامة، كالإحصان.

القسم الأول: الشرط المحض

الأول[1]: **الشرط المحض فَجَعْلية** ،ككل[2] ما علق به بأداته ، ويسمى الشرط صيغة، أو بمعناه[3] ويسمى الشرط دلالة .

والفرق : أن الأول يجري في المعين وغيره ،والثاني يختص بغير المعين،نحو: المرأة التي أتزوجها ،أو التي تدخل منكن الدار طالق ثلاثاً، فإن ترتيب الحكم على الوصف المعرف تعليق.

بخلاف : هذه المرأة، فيلغو في الأجنبية، ويتنجز في المنكوحة ؛ لأن الوصف في المعين لغو، إذ الإشارة أبلغ في التعريف.

وحقيقية[4] ، كشروط العبادات والمعاملات ،فإنها تتعلق بأسبابها ثم بشروطها، كما يتوقف لزوم الشرائع على العلم بها،أو ما يقوم مقامه من شيوع الخطاب في دارنا ،وإلا فلا قدرة فلا تلزم على من أسلم في دار الحرب،فلا يجب قضاء ما مضى حين علم بها، بخلاف من أسلم في دارنا فمضى بلا علم بها قضى.

ثم معناه لازم لصيغته في الأصح.

وقيل : إذا لم يكن لفائدة أخرى ، كإخراجه مخرج العادة الغالب في﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[5]؛لأن الغالب أن الكتابة عند علم الخِيرة.

---

(١)غير موجودة في ج مكانها بياض.

(٢)في ب : "لكل" .

(٣)في أ : "لمعناه" .

(٤)عطف على "جعلية" .

(٥)سورة النور آية ٣٣.

و إلا فجائز بدونه إجماعاً وفي ﴿ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾ [1] ، إذ[2] كان الغالب هو الخوف حينئذ ، وإلا فالقصر في السفر غير موقوف عليه.

قلنا : هذا إلغاء للشرط، وكلام الله تعالى منـزه عنه، وكفى بأنه خلاف الأصل الشائع، بل الأمر بالكتابة للاستحباب ،وذا لا يوجد إلا به،وقرينته عطف على قوله: ﴿ وَءَاتُوهُم ﴾ [3] .

أما على القول : بأن المراد الإيتاء من بدل الكتابة فظاهر، وأما على أنه الإيتاء من مال الصدقة فلأن الصرف إليه على التعيين غير واجب عندنا .

وكذا المراد بالقصر قصر الأحوال، كالإيماء على الدابة، وتخفيف القراءة والتسبيح ،والتعديل . وهو مقيد بالخوف لا قصر الذات[4]،بدليل قوله تعالى:﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا ﴾[5]الآية ، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ ﴾ [6] ،أي أدوها كما يليق بالحضر. والقرآن يفسر بعضه بعضاً، لا أن القرآن يوجب الشركة.

وأبعد من هذا فهم دلالة الشرط من قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [7]،ثم الاعتذار بما مرَّ فإنه ليس بشرط ولا دلالة ؛لأن الربائب معرفة بالإضافة، وإذ لو كان شرطاً كالدخول بالأم لوجب تعليق الإطلاق[8] بعدم

---

(١)في أ، ط : ((يقصروا ...)) وهو خطأ ، وهي في سورة النساء آية ١٠١.

(٢)في أ : "إذا" .

(٣)سورة النور آية ٣٣.

(٤)إن كان المراد بقصر الذات قصر الرباعية اثنتين –كما يظهر– فكلامه مخالف لما ثبت بالسنة الصحيحة.

(٥)سورة البقرة آية ٢٣٩.

(٦)سورة النساء آية ١٠٣.

(٧)سورة النساء آية ٢٣.

(٨)في أ و ب و ط : "الطلاق" .

أحدهما لا بعدم الثاني فقط،كما وقع في قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [1] فإنه الشرط اسماً- أي صيغة- وحكماً-، أي معنى ـ لأن المشروط بالأمرين يرتفع عند ارتفاع أحدهما.

القسم الثاني : الشرط الذي له حكم العلة

والثاني : الشرط الذي له حكم العلّة، فإن العلّة إن صلحت لإضافة الحكم فبها[2]، وإلا أضيف إليه تشبيها له بها في تعلق الحكم، ولكون علّية[3] العلل جعلّية، وفي الحقيقة أمارات، **وهذا أصل كبير له تفريع كثير:**

الفروع

الفرع الأول

(أ):شهود الشرط واليمين إذا رجعوا فالضمان على الثاني ؛لأن اليمين علّة أي في صدد[4] ذلك ؛أو للقضاء بوجود الشرط،كما يترجح[5] على السبب أيضاً عند رجوع شهود التخيير والاختيار في الطلاق والعتاق،فيضمن شهود الاختيار، ولو رجع شهود الشرط وحدهم.

قال فخر الإسلام رحمه الله : يجب أن يضمنوا لخلفية الشرط عن العلّة[6] .

ونفاه **شمس الأئمة**[7]، **وصدر الإسلام**[8] رحمه الله مطلقاً إلا عند زفر[9] رحمه الله .

---

(١)سورة النساء آية ٢٣.

(٢)في ب ، ج : "فيها" .

(٣)في ج : "علة" .

(٤)في ج : "حدو" بالحاء والواو .

(٥)في ب : "تترجح" وفي ط : "نترجح" .

(٦) انظر: "كشف الأسرار" (٣٤٥/٤) .

(٧)انظر: "أصول السرخسي" (٣٢٣/٢) .

(٨) هو أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدويّ ، قال السمعاني: أملى ببخارى الكثير، ودرَّس الفقه ، وكان من فحول المناظرين. أهـ. صنف في الأصول والفقه. توفي رحمه الله في رجب سنة ٤٩٣هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء" (٤٩/١٩) "الجواهر المضّية" (٩٨/٤) .

(٩)انظر : "شرح فتح القدير" (٤٦١/٧) .

ووجهه : أن العلة وإن لم تصلح لإضافة الحكم لعدم التعدي تصلح لقطعها عن الشرط لكونها فعلاً مختاراً ،كفتح باب القفص، خلاف حفر البئر إذ العلّة هناك[١] طبع لا اختيار فيه، وعلى هذا إنما يضمن شهود الشرط في المسألة الآتية على قول الإمام[٢] -مع أن اليمين علّة اختيارية- لأنهم في المعنى شهود التنجيز؛ إذ التعليق بالشرط الموجود تنجيز ،لا شهود الشرط. وإنما ضمن المهر شهود الدخول بها وهو شرط ،لا شهود النكاح وهو علّة عند رجوعهما لأنهم بإدخال عوض المهر في ملك الزوج أبرؤوا شهود النكاح عن الضمان.

الفرع الثاني

(ب) : حلف إن كان قيد عبده رطلاً، وإن حلّه أحد فهو حر.فشهد رجلان أنه رطل،فقضى بعتقه.فحلّ المولى فوجد انقص ضمنا قيمته عند الإمام[٣]؛ لنفاذ القضاء ظاهراً وباطناً عنده ؛لأنه واجب عليه شرعاً بدليله،فيجب تصحيحه بقدر[٤]الإمكان، وذلك بإثبات المشهود به سابقاً اقتضاء. بخلاف ما إذا بانا عبيداً أو كفاراً لبطلان القضاء حينئذ. لا عندهما[٥] ؛ لعدم نفاذه باطناً إذ الحجة باطلة حقيقة وصادقة بظاهر العدالة، فيعتبر في وجوب العمل دون تنفيذ القضاء عملاً بالشبهين ،فعتقه عندهما بحلّ القيد. فعنده وجب الضمان على شهود الشرط؛لعدم صلوح إضافته إلى العلة وهي اليمين إذ لا تعدى فيها؛ لأنه تصرف المالك في ملكه.

---

(١)في ب غير موجودة.

(٢)وهي المسألة التي ستأتي بعد قليل في الفقرة (ب).

(٣)وهو قول أبي يوسف الأول، انظر: "المبسوط" (١٦/١٧)، وانظر أيضاً في قول الإمام : "أصول السرخسي" (٣٢٣/٢) .

(٤)في ج : "صحت صحيحة مقدر" .

(٥)أي عند أبي يوسف في قوله الآخر ومحمد رحمهما الله تعالى. انظر : "المبسوط" (١٦/١٧) .

(ج) : حفر البئر ،وشقُّ الزِّق ،وقطع حبل القنديل كل منها شرط؛ لأنه رفع المانع، وليست فيها علة صالحة للحكم؛ لأن السقوط والسيلان والثقل[1] طبع لا اختيار فيها، بخلاف إيقاعه نفسه، والمشي سبب أقرب من الشرط لكنه مباح،لا يصلح ترتب ضمان العدوان عليه، مع أنه غير واجب. أما وضع الحجر،وإشراع الجناح،وترك هدم الحائط المائل بعد التقدم إلى صاحبه وذلك كاف ،والإشهاد لاحتياط الإثبات إن أنكر كما في الشفعة ،فمن الأسباب المحلقة بالعلل كما ذكرنا، وإن كانت مثلها في ضمان المحآل من النفس والمال، لا في أجزائة الأفعال؛لأن شيئاً منها ليس برفع المانع، بل أمور وجوديـّة مفضية ،فإن عدم الحجر ليس بمانع عن الهلاك بالسقوط في ذلك الموضع ؛لجوازه بسبب آخر ، بخلاف عدم البئر فإنه مانع عن السقوط في قعرها ، وكذا غيره .بقية تفصيل حفر البئر من "التهذيب"[2].

وإن حفر في ملكه فسقط غيره بالمشي إليه لا يضمن أَذن أولا،وأُعلم به أولا ؛لعدم التعدي.أو في دار غيره بغير إذنه فهلك لصاحب الدار شيء يضمن الحافر،إلا إذا كان بإذنه ،وإذا هلك ثالث فإن دخل بغير إذن المالك يضمنه الحافر في قول؛لتعديه،لا في قول ؛لتعدى الساقط في دخوله ،فإنه سبب[3]، وإن دخل بإذنه فإن أعلمه فلا ضمان،وإلا يضمن الحافر، وكذا وضع الحجر.

---

(١)في ج : "الفعل" .

(٢)مكررة في ب ، ويوجد عند الحنفية أكثر من كتاب بهذا الاسم منها: (١) "التهذيب لذهن اللبيب"، مختصر في الفروع، أوله: " الحمد لله المحيط بنا أفضاله..الخ. ويلقب هذا الكتاب بخيرة الفقهاء. ولم يسم صاحب "كشف الظنون" مؤلفه. (٢) "تهذيب الواقعات" للشيخ أحمد القلانسي. وغيرها . انظر: "كشف الظنون" (١/٥١٥) . وقد أحال البخاري أيضاً هذه المسألة إلى هذا الكتاب. انظر: "كشف الأسرار" (٤/٣٥٠).

(٣)في ط : "وأنه مسبب" وكذلك في أ ، ب.

الفرع الرابع

(د) : بذر برَّ غيره في أرض كان له [1]؛ لأن العلة طبع العناصر بتسخير الله تعالى بدون اختيار فلا يصلح للإضافة، والبذر شرط اختياري يصلح لها.

وقال الشافعي رحمه الله : لصاحب البذر ؛ لأنه نماء ملكه[2] ،كولد الجارية، وثمر الشجر، وكما إذا ألقت الريح به في أرض فنبت ،والزرع، كإصلاح الأشجار.

قلنا: البرُّ ليس علة لبقائه، فكيف لهلاكه وانقلابه شيئاً آخر؟ إذ عند هلاكه لا يبقى براً،بخلاف الجارية ،والشجر . ومهلكه ضامن له، ولضمانه يملكه[3] ؛ولذا كان له إذا زرع في أرض صاحب البذر أيضاً بإطلاق "المبسوط"[4]،وفيما ألقت الريح لا اختيار يغالبه فيغلبه.

---

(١)الذي في "أصول البزدوي" : "إذا بذر حنطة غيره في أرض غيره..." أهـ . انظر: "أصول البزدوي" مع الكشف (٣٥١/٤).

(٢)قسَّم الماوردي هذه المسألة إلى ثلاث صور؛ باختلاف ملكيَّة الغرس ونحوه:

أ- أن يكون ملك الغاصب.

ب- أن يكون مغصوباً من رب الأرض .

ج- أن يكون مغصوباً من غيره . والصورة الأخيرة هي المرادة بكلام المؤلف. انظر ما ذكر -وبالذات الصورة الثالثة- "الحاوي" : (٤٦٠/٨). وانظر التقسيمات التي نقلتها عن الماوردي قبلها بثلاث صفحات تقريباً (٤٥٧/٨) .

(٣)في ب : "بملكه" بالباء .

(٤)إذا أطلق الحنفية "المبسوط" فإنما يعنون مبسوط شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ، وهو شرح لـ"الكافي" للحاكم الشهيد ، الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية . انظر : "الفتح المبين" للحفناوي (٤٤) . وانظر: "المبسوط" (٨٣/١١) ، لكن في مسألة ذكرها صاحب الكافي بقوله: " رجل غصب عبداً أو دابة ، فأجَّره وأصاب في غلته فالغلة للغاصب" قال السرخسي بعدها : لأن وجوبها بعقده .

القسم الثالث: شرط له حكم السبب

الثالث :

شرط له حكم السبب :

تعريفه

سابق اعترض بينه وبين الحكم فعل المختار غير منسوب إليه[1]. [فخرج بـ"السابق" الشرط التعليقي وبـ"فعل المختار" نحو سيلان المائع ، وبـ"غير منسوب إليه"[2]] نحو سير الدابة بعد سوقها، والطيران بعد فتح باب القفص عند محمد[3] رحمه الله تعالى.

فروع القسم الثالث:

وله فروع :

الفرع الأول

(١)[4]: حلّ قيد عبدٍ فأَبق لم يضمن ؛لأن اباقه اختياري تخلّل و لم يحدث به، فقطع الإضافة عن صاحب الشرط ، لا كما أمر عبد الغير بالإباق فإنه استعمال كالاستخدام[5] انقطاعها عن صاحب السبب فيمن أرسل[6] دابة فجالت يمنة ويسْرة، أو وقفت ثم سارت فاتلفت لم يضمن؛لانقطاع الإضافة وصيرورته كالمنفلتة[7] فإنها بالنهار جُبَار[8]، وكذا بالليل عندنا[9] إذ لا سبب كالإرسال،ولا شرط ، كفتح باب الإصطبل،ولا علة ،كالإتلاف من صاحبها .

---

(١)هذا تعريف الشرط الذي له حكم السبب.

(٢)ما بين المعقوفتين ساقط من ج.

(٣)انظر: "أصول السرخسي" (٣٢٦/٢).

(٤)الرقم غير موجود في ج.

(٥)في ج : "فالاستخدام".

(٦)في ب ، ج : "أرسلت" .

(٧)في أ ، ج : "كالمنقلبة".

(٨)أي : هدر. انظر: "النهاية في غريب الحديث" (٢٣٦/١) ، "طلبة الطلبة" (٩٧).

(٩)انظر: "تكملة شرح فتح القدير" (٣٥٩/١٠)، "أصول السرخسي" (٣٢٦/٢) .

خلافاً للشافعي رحمه الله[1]؛ لحديث البراء[2].

قلنا : ذهاب الدابة اختياري لم يتولد من فعله،كدلالـــة الـــسارق،ويؤيده **(العجماء جبار)**[3].

وحديث البراء مأول بأن ناقته انفلتت بقصده إياها للآخذ، ومُسلَّم إن حفظ الدابة على أربابها ليلاً لكن[4] من حيث الإثم بتركه ولا يلزم منه الضمان.

الفرع الثاني

(٢) [5]: فتح باب القفص فطار على فوره، أو باب الاصطبل فخرجت على فوره إذ لو مكثا ساعة لا ضمان إجماعاً_ لم يضمن إلا عند محمد رحمه الله[6] ؛ لتخلـــل

---

(١)يرى الشافعي رحمه الله: أن أهل الماشية السائمة يضمنون بالليل، ولا يضمنون بالنهار. انظر: موســوعة الإمــام الشافعي كتاب "الأم" (١٠/٣٠٨).

(٢)هو البراء بن عازب بن الحارث بن عديّ بن جُشم ، الأنصاري، الأوسي، يكنى أبا عمارة ويقال: أبو عمر. وروي عنه أنه غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة. وفي رواية : خمس عشرة غزوة. قال ابن حجر: إسناده صحيح. توفي رضي الله عنه سنة ٧٢هـــ. انظر: "الإصابة" (١/٤١٢). وحديثه رواه مالك في "الموطأ" ، باب/ القـــضاء في الـــضواري والحريسة من كتاب الأقضية (٢/٧٤٧-٧٤٨) ، والشافعي في مسنده حديث رقم / ٧٤٣، ٧٤٤. وأبو داود كتاب البيوع ، باب / المواشي تفسد زرع قوم، رقم ٣٥٦٩، ٣٥٧٠. ونصُّه : عن حرام بن محيصة عن أبيه : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهـــل المواشي حفظها بالليل. قال ابن عبد البر –في التمهيد- : " هذا الحديث وإن كان مرسلاً ، فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل- إلى أن قال- وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث"أ.هـــ. قلت : رواه أبو داود موصـــولاً . ونقـــل الـــشوكاني تصحيحه عن ابن حبان ، وذكر أن الشافعي قال: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله. أهـــ. انظـــر: "التمهيـــد" (١٣/١٧١) ، "نيل الأوطار" (٥/٣٦٥).

(٣)متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ : "العجماء جرحها جبار" وفي رواية أخرى عند البخاري: " العجماء عقلها جبار" . انظر: "صحيح البخاري" كتاب / الديات ، باب/ المعدن جبار والبئر جبار ، وباب / العجماء جبار. حديث رقم / ٦٩١٢ –٦٩١٣ . ومسلم كتاب / الحدود ، باب / جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، حـــديث رقـــم / ١٧١٠.

(٤)في ج : "لكن ليلاً".

(٥)الرقم في ج غير موجود.

(٦)انظر : "أصول السرخسي" (٢/٣٢٦).

فعل المختار. لا كالسقوط في مسألة حفر البئر، بل كإسقاطه نفسه،كمن مشى على جسرٍ واهٍ وضع بلا ولاية، أو على موضع رشَّ الماء فيه عالماً بوهاء الجسر ووضعه بغير حق ثمَّة،وبالرشِّ هنا لا يضمن ؛لأن العطب مضاف إلى اختياره حينئذ، أما غير عالم بهما فيضمن؛ لأنه متعدٍ . وإذا وضع في ملكه لا ضمان مطلقاً لعدم التعدي.

وقال محمد رحمه الله : طيرانه وخروجها على فوره هدر شرعاً، إذ النفار طبع لهما فيجعل اختيارهما كعدمه لفساده[1]، كما إذا صاح بها فطار، كسيلان ما في الزِّق، أما لا على الفور، فدليل ترك عادهما ،وبذا ينقطع الإضافة إلى الشرط.وليس شرعية الإهدار وطبْعيَّة النفار علتين صالحتين للاستدلال بالاستقلال كما ظن.

فأولاً : لأن الحكم –وهو تلفهما- يصلح[2] إضافته إلى فعلهما في الجملة ، كنفارهما لا على الفور.

وثانياً : أن الفرق بين الفور وعدمه بترك العادة لا يكفي حينئذ ؛ لعموم النكتة الأولى ،فالأولى أن الثانية علة الأولى،وتتم النكتة بهما، فينطبق الجواب بانا قلنا: هدر في الإيجاب على الغير، أما لقطع الحكم عنه فلا ،كالكلب يميل عن سَنَنَ الإرسال فيأخذ لا يحل[3]، وكالدابة تجول بعد الإرسال كما مرَّ ،وكصيد الحرم يخرج منه فينقطع إضافته إليه فيحلّ.

أصل متفرع

أصل متفرع : شارط أدعى الإضافة إلى العلة فالقول له؛ استحساناً، بخلاف صاحب العلة، كالحافر إذا ادعى أن الهالك أسقط نفسه، كان القول له لا للولي في دعوى السقوط ؛لتمسكه بالأصل وهو الإضافة إلى العلة ، بخلاف الجارح[4] إذا

---

(١)في أ : "كفساده"بالكاف.

(٢)في ج : "بينهما"بدل "تلفهما يصلح".

(٣)أي ما صاده الكلب .

(٤)في ج : "الخارج".

ادعى الموت بسبب آخر . والقياس قول أبي يوسف رحمه الله الأول أنه للـــولي ؛ لتمسكه بظاهر أن الإنسان لا يهلك نفسه.

قلنا : الظاهر يصلح دافعاً لا موجباً لاستحقاق الدية على عاقلة الحافر.

الفرع الثالث

(٣) :اشلى[١] كلباً على صيد مملوك[٢]، أو إنسان فقتله أو مزَّق ثيابه و لم يـــسق لا يضمن ؛ لاعتراض فعل المختار غير منسوب إليه لعدم السوق ،بخلاف سوق الدابة فإنه كسوقه.وأما الإشلاء على صيد غير مملوك فجعل قتله كالذبح؛ نفياً للحرج عن باب الصيد بقدر الإمكان، إذ الذبح بالوجه المسنون متعذر في باب الصيد، وضمان العدوان شرع جبراً فيعتمد الفوات فلا يجب مع الشك.

ونظيره ألقى ناراً في الطريق فهبت به الريح وأحرقت شيئاً أو هوام فانتقلت ولدغت إنساناً فهلك لم يضمن ؛ لانقطاع نسبتهما بالتحول منه إلى موضع آخر، وفيما كان الريح موجوداً حين الإلقاء يضمن لعلمه بالتحول، كالدابة الجائلـــة في رباطها.

وفروع الثالث نظير إرسال الدابة من قبيل السبب الحقيقي ،كدلالة السارق. ذكرت تلفيقاً بينه وبين الشرط في هذا التفصيل.

القسم لرابع: شرط اسماً لا حكماً

الرابع : شرط اسماً -أي صورة- للتوقف عليه في الجملـــة لا حكمـــاً[٣] - أي لا معنى- لعدم إضافة الحكم إليه ثبوتاً عنده[٤]. كأول شرطين تعلـــق بهمـــا حكـــم

(١)اشليت الكلب للصيد : دعوته . وأما أشليته بالصيد وعلى الصيد بمعنى أغريته فقد قال صاحب المغرب : أنكـــره ثعلب وأجازه غيره . انظر: "المغرب" (٤٥٢/١).

(٢)في ب، ط بزيادة واو.

(٣)ويسمى مجازاً . انظر : "كشف الأسرار" (٣٦١/٤).

(٤)غير موجودة في أ.

بملاحظة ترتيبهما ،لا كأحد الشروط المتعددة مطلقاً كما ظن.فآخرهما شرط اسماً وحكماً ،كشروط سائر الأقسام .

وأما حكماً لا اسماً فلا وجود له ؛إذ لا شرط بدون التوقف ،اللـــهم إلا أن يُفسَّر الاسم بصورة أداة الشرط كما مرَّ، فيوجد كمـــا في﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾[1] إذا حمل على قصر الذات.

فلنا حينئذ أن نعتبر الاسم وهو الصيغة، والمعنى وهو التوقف،والحكم وهو الثبوت عنده، ونُسبِّع الأقسام العقلية ،كما في العلة .فاسماً فقط كـــ"لو لم يخـــف الله"، ﴿ وَلَوۡ أَنَّمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[2] الآية . ومعنى فقط كالنية للعبـــادة، والقـــدرة للتكليف.

وحكماً فقط نحو[3]: بتحر على صغر سنه[4]. ولا حكماً فقط كأول المعلق بهمـــا بـــ "أنْ" .

ولا معنى فقط نحو: ﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾[5] مراداً به قصر الذات.

ولا اسماً فقط نحو: المرأة التي أتزوجها طالق. والجامع للثلاثة كآخر المعلـــق بهمـــا بـــ "أن".

(فرع) :

فرع

إذا قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار وهذه فأنت كذا. فدخلت أحديهما

---

(١)سورة النساء، آية ١٠١.

(٢)سورة لقمان ٢٧.

(٣)في أ : "كالنية للعبادة نحو" .وعبارة "كالنية للعبادة" تقدمت قبل هذا الموضع بكلمات في المعنى فقط،ويبدو لي أن تكرارها هنا في هذه النسخة سبق نظر بسبب تكرار كلمة "فقط" .

(٤)هكذا في جميع النسخ "بتحر على صغر سنه" و لم يظهر لي المراد .

(٥)سورة النساء آية ١٠١.

في غير ملكه ،فنكحها فالأخرى في ملكه تطلق. خلافاً لزفر[1]؛ قياساً لأحد الشرطين على الآخر،إذ صيرهما شيئاً واحداً .والشرط بمنزلة العلة عنده؛ ولذا لا يثبت الإحصان عنده إلا بشهادة رجلين، ولا يقطع بخصومة المودع؛لأنها شرط ظهور السرقة، فلا يجري النيابة كالشهادة فيها.

قلنا : الملك شرط الإيجاب ،أو شرط الوقوع.وحال الشرط الأول خالية عنهما ،وإلا لكان شرط نفس الشرط وليس، إذ لو دخلتهما [2] في غير ملكه انحلت اليمين،أو لبقاء اليمين وليس ،وإلا لبطل بالإبانة[3] قبلهما،أما عند تمام الثاني فحال الوقوع ؛ولذا يقال: تعدد المقدم لا يقتضي تعدد الشرطية، بخلاف تعدد التالي فيشترط الملك حالتئذ .

القسم الخامس : شرط هو علامة

الخامس : شرط هو علامة .

وتحقيقه : أن علامة الشيء معرفة ، وإنما يحتاج إلى المعرف ما فيه نوع خفاء،كما جعل التكبير علامة لقصد الانتقال في الأركان .

فشرط الحكم إذا كان مظهرا لتحقق نفس العلة مع الخفاء في ذاتها ،أو لتحقق صفتها للخفاء فيها سمي شرطاً هو علامة ؛أما كونه شرطاً فلتوقف تحقق الحكم على تحقق العلة الموصوفة الموقوف عليه، والموقوف على الموقوف موقوف. وأما كونه علامة ؛فلأنه في الحقيقة شرط تحقق العلة لا الحكم،مع أنه مظهره.

---

(١)انظر : "أصول السرخسي" (٢/٣٢٧) ، إلا أن السرخسي جعل المثال في العبد لا الزوجة فقال: " نحو أن يقول لعبده: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر ، فإن دخوله في الدار الأولى شرط اسماً لا حكماً.." أهـ. و انظر أيضاً : "كشف الأسرار" (٤/٣٦١).

(٢)في ج : "دخلها".ولعل الصواب "دخلتهما".

(٣)في ج : "بالانابة". والإبانة لغة : الفصل . وأصل الفعل بان . قال في القاموس الفقهي : "بان الشيء منه وعنه — بيناً وبيوناً وبينونة : بعد وانفصل. ويقال: بانت المرأة عن زوجها، ومنه: انفصلت بطلاق. فهي بائن. انظر: "الصحاح" (٥/١٦٨١) ، "القاموس الفقهي" (٤٦) .



مثال ما كان مظهراً لنفس العلة الولادة المظهره للعلوق[1] ،الذي هو علة النسب بعد قيام الفراش أي النكاح الثابت،
أو حَبَل[2] ظاهر في العدَّة،أو إقرار به[3] من الزوج عند الإمام،ومطلقاً عندهما[4]؛ إذ لو أمكن الإطلاع على العلوق بسبب آخر لما كان إلى إدعاء الولادة والشهادة بها حاجة في إثبات [النسب فلم تكن شرطه، بل شرط ظهور علته ، فكانت أمارة لا يضاف النسب إليها ثبوتاً بها ولذا[5]] عندها ؛ولذا قبلا شهادة القابلة[6] عليها من غير أحد الأمور الثلاثة، إذ المقصود تعيين الولد حينئذ وشهادتها تكفي[7] له، كما مع أحدها.

قلنا : الأمر كذا في حق صاحب الشرع؛لكونه علام الغيوب.وفي حقنا أقيم الولادة الظاهرة مقام العلوق الباطن، وجعلت علة للنسب،فاشترط لها[8] كمال الحُجَّة ،كدعوى النسب ابتداء. والأمر المبطن قبل ظهوره كالعدم بالنسبة إلينا،كالخطاب النازل في حق من أسلم في دار الحرب. أما مع أحدها[9] فقد

---

(١)العلقة : القطعة من الدم الغليظ، والجمع : عَلَق بفتحتين . قال تعالى :﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾ [المؤمنون/ ١٤] ومنه عَلِقت المرأة إذا حبلت . انظر: "المغرب" (٧٩/٢) ، "القاموس الفقهي" (٢٦٠).

(٢)الحبل لغة : الحمل ، وقد حبلت المرأة فهي حبلى، من باب تعب ، قال في "المصباح المنير" : وحبلت المرأة – كل بهيمة تلد – حبلاً – من باب تعب – إذا حملت بالولد . أهـ. انظر: "الصحاح" (١٣٦٤/٤) ، "المصباح المنير" (٤٦) .

(٣) "به" غير موجودة في ب .

(٤)انظر قول الإمام وصاحبيه في هذه المسألة : "أصول السرخسي" (٣٢٩/٢).

(٥)ما بين المعقوفتين ساقط في ج.

(٦)القابلة : هي المرأة التي تقوم بتوليد النساء، يقال: قبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه ، والجمع : قوابل. انظر: "المصباح المنير" (١٨٦) ، "القاموس الفقهي" (٢٩٣).

(٧)في ج : "يكفي"بالمثناة التحتية .

(٨)في ج : "بها" .

(٩)في ج : "أحدهما" .

استند[1] إلى دليل ظاهر يثبت النسب شرعاً، فالولادة علامة للنسب الثابت حينئذ فتثبت [2]بشهادة القابلة ؛لتعيين الولد. ثم لما جعلاها علامة مطلقة وأثبتاها بشهادة القابلة أثبتا بها[3]ما كان تبعا لها استحساناً ،كـالطلاق والعتـاق المعلقـين بهـا، وكاستهلال[4] الصبي، حتى يثبت الإرث، وإن لم يثبت شيء منها بشهادة امـرأة ابتداء، كما يثبت بشهادة القابلة أمومية الولد بعد ما قال: إن كان بجاريتي حمـل فهو مني. واللعان [إذا نفى الزوج الولد. والحدُّ إذا كان النافى عبداً،أو محـدوداً في قذف.فإذا ثبت بها مثل الحدِّ واللِّعان[5]] للتبعية فمحل النـزاع أولى.

قلنا : قياساً الولادة المعلق بها شرط محض فلا يثبت إلا بحجة كاملة كالمعلق ،وثبوتها بشهادة القابلة ليس مطلقاً؛بل لضرورة عدم إطلاع الرجـال عليهـا؛فلا يتعدى إلى ما تنفك الولادة عنه ،كالنسب ،وأمومية الولد،واللِّعان عند النفي، مع أنها تتعلق[6] بالفراش القائم، والإقرار بحال الطـلاق والعتـاق والاسـتهلال[7]، كشهادة المرأة على ثيابة[8] الأمة المشتراة على أنها بكر، لا تُردُّ[9]بها بل يـستحلف البائع بعد القبض رواية واحدة، وقبله في الأصحَّ.

---

(١)في ج : "اسند" .

(٢)في ج : "فيثبت"بالمثناة التحتية .

(٣)في أ : "أثبتاها بها" .

(٤)استهل الصبي : أي رفع صوته وصاح عند الولادة. انظر: "طلبة الطلبة" (٨٨) .

(٥)ما بين المعقوفتين سقط في ج ، سبق نظر بسبب كلمة "اللعان" .

(٦)في ج : "يتعلق" .

(٧)في ب ، ط : "الاستهلاك" بالكاف .

(٨)في ج : "بيانه" .

(٩)في ج : "لا يرد" بالمثناة التحتية ، ولها وجه.

وقالا : أيضاً الاستهلال علامة الحياة الخفية التي هي علة الإرث، لا علتها ولا شرطها؛لتقدمها عليه. فيقبل فيه شهادة القابلة ،كما في حق الصلاة على المولود، ويؤيده قبول علي رضي الله عنه شهادتها عليه(1).

قلنا : نعم لو لا إقامته مقام الحياة كما مرَّ في الولادة، والخبر محمول على حق الصلاة ؛لأنه من أمور الدين ،وخبر الواحد فيها حجة بخلاف الميراث.

ومثال ما كان مظهراً لصفة العلة : الإحصان(2) في الزنا،وهو أمورسبعة ،أو أمران الإسلام والدخول بنكاح صحيح لمن هي مثله، والعقل والبلوغ لأهلية العقوبة،والحرية شرط تكميلها ؛فإنه مظهر لصفة الزنا التي هو بها علة ،وهي كونه بين مسلمين مستوفيين للذة الوقاع الحلال، إذ هي الداعية إلى استحقاق مثل هذه العقوبة الفخيمة بعد أهليتها. والإحصان ملزومها ،فيُستدل به على ثبوتها؛ فلأن العلم بوجوب الرجم يتوقف على العلم بصفة علة الموقوف على العلم بالإحصان جُعِل شرطاً ؛ولأنه معرِّف صفة العلة وسابق عليها. وعلى الحكم بالوسائط فضلاً عن إضافة الحكم إليه ثبوتاً عنده جعل علامة ،وهذا معنى قولهم: إذا وجد الزنا لم يتوقف حكمه على إحصان يحدث بعده. لا أن الشرط الغير التعليقي يجب(3) تأخره عن صورة العلة.

---

(1)أثر علي بن أبي طالب في قبول شهادة القابلة أخرجه عبد الرزاق وضعفه الزيلعي في نصب الراية فقال: "وهذا سند ضعيف؛ فإن الجعفي وابن نُجى فيهما مقال . انظر: "نصب الراية" (٤/٨٠) .

(2)الحِصن –بكسر الحاء– في اللغة : كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه . وحصن ككرم : منع . وأحصن الرجل تزوج. والفقهاء يزيدون على هذا : وطئ في نكاح صحيح.وجاء في القرآن على معان: الأول: النكاح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء : ٢٤] أي: المنكوحات. الثاني: العفة ، ومنه قوله تعالى: وَٱلَّذِينَ: ﴿ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النور: ٤] أي : العفائف. الثالث: الحرية ، ومنه قوله تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥] أي الحرائر. انظر: "القاموس المحيط" (١١٩٠) ، "طلبة الطلبة" (١٢٩) ، "المغرب" (١/٢٠٨)، "المصباح المنير" (٥٤) .

(3)غير موجودة في ج .



وبهذا عُلِم أن شروط الصلاة والنكاح ليست علامة ،وكذا الحفر والشق وغيرهما[1]؛ إذ ليس في شيء منها إزالة خفاء العلة، فهذا مطمح نظر الشيخين[2] والقاضي أبي زيد[3] رحمهما الله، فإن كلام المشايخ رموز، ولا طعن على الرمز .

والحمل على تسمية الشرط المتقدم علامة مطلقاً في غاية البعد ؛ لوجوب ظهور أثرها في الأحكام.وكون الإحصان شرطاً في معنى العلة أبعد ؛ لوجود علة معارضة صالحة للإضافة، كالزنا ،مع أنه عبارة عن خصال حميدة واجبة أو مندوبة، فكيف يوجب العقوبة المحضة ؟ولكونه علامة لم يضمن شهود الإحصان إذا رجعوا، بخلاف شهود العلة والشرط الخالص فيما تقدم .

وعند زفر[4] **رحمه الله** كشهود الزنا سواء ؛ لأن أصله أن للشرط حكم العلة لتعلق الحكم بهما، مع أن الإحصان بخصوصه ملحق بالزنا؛ ولذا يقبل الشهادة عليه بدون الدعوى هنا، لا على النكاح في سائر المواضع. وصحَّ الرجوع عن الإقرار به، ووجب أن يسأل القاضي الشهود عن ماهيته وكيفيته، كالزنا في جميع ذلك .

قلنا : إضافة الحكم إلى شهود الشرط -فضلاً عن العلامة مع صلاح العلة لها- غير معقولة. وشرط الحق وسببه من حقوق صاحبه، فكما أن الحد حق الله تعالى صار الإحصان كذلك لجهة شرطيته، فصحَّ الرجوع عنه .

---

(١)غير موجودة في ج .

(٢)المراد بالشيخين : أبو حنيفة وأبو يوسف .انظر: "الفتح المبين"للحفناوي(١٦)، "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (٥٧/١)، "المذهب الحنفي" رسالة ماجستير للنقيب (٣٢٠/١) . وانظر فيما نسب للشيخين : "كشف الأسرار"(٣٦٣/٤) .

(٣)هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، نسبة إلىقرية ببخارى اسمها دبُوسة-بضم الباء-قالوا عنه:أنه أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه للوجود ، قال ابن السمعاني: كان من كبار الحنفية الفقهاء، ممن يضرب به المثل . له "كتاب الأسرار" و"تقويم الأدلة" توفي رحمه الله ٤٣٢هـ، وقيل : ٤٣٠هـ . انظر: "الجواهر المضيّة" (٤٩٩/٢) ، "تاج التراجم" (١٩٢). وانظر كلامه في الشرط الذي في حكم العلامة : "تقويم الأدلة" (٣٨٦) .

(٤)انظر : "أصول السرخسي"(٣٢٨/٢).

والسؤال[١] للإجمال[٢] لوقوعه على معان ؛ولذا أيضاً لم يشترط الذكورة في شهوده مع اشتراطها في شهود الزنا.

وقال زفر رحمه الله : هو مكمل للعقوبة فيعتبر بموجب أصلها. وقياساً على شهادة ذميين على عبد مسلم زنى أو قذف بالزنا:بأن مولاه الكافر اعتقه قبلهما[٣]. وأنكره هو والمولى، حيث لا يقبل في إقامة الحد ، مع أن شهادة الكافر على مثله مقبولة،ولا شهادة على العبد بل له بالعتق والإحصان،فحين لم يقبل هذه لا يقبل[٤] تلك. فكان الإحصان في معنى علة العلة. والمسألة مصورة في الأمة مطلقاً ،وفي العبد على قولهما.

قلنا : المكمل هو العلة أو صفتها لا أمارة صفتها وإلا أضيف الحكم إليها. وخصوصية شهادة الكفار غير خصوصية شهادة النساء؛ لأن الأولى في المشهود عليه فلا تقبل في المسلم، والثانية في المشهود به فلا تقبل بالعقوبة وعلّتها[٥]. وشرط له حكم العلة .فلا يلزم من ردِّ الأولى –فيما يتضرر به المسلم بتكثير محل الجناية لإثبات الحرية، وإيجاب نقله من الجلد إلى الرجم،والكافر لا يصلح لذلك- ردُّ الثانية فيما لا يضاف العقوبة إليه ثبوتاً به أو عنده ،وإن لزم ضرر المسلم ضمناً،والنساء تصلح للإضرار في الجملة.

---

(١)أي سؤال القاضي للشهود.

(٢)في ج : "للإجماع" .

(٣)في ج : "قبلها" . والمراد بـ"قبلهما" أي قبل الزنى أو القذف به .

(٤)عبارة "هذه لا يقبل" غير موجودة في ج .

(٥)في ج : "وعليها" .

[العلامة]

العلامة لغة

وأما العلامة فلغة : الأمارة ،كالميل ،والمنارة[1].

العلامة شرعاً

وشرعاً[2]: ما يعرف الحكم به من غير تعلق وجوب ووجود به. وهي: إما محض -أي خالص عن شوب الباقية- دال على وجود خفى سابق، كالتكبير للانتقال، وكرمضان في قوله: أنت طالق قبل رمضان بشهر. وأما ما فيه معنى الشرط، كالإحصان كما مرَّ .وإما بمعنى العلة، كالعلل الشرعية التي هي أمارات.وإما علامة مجازاً ،كالعلة الحقيقية ،والشرط الحقيقي .

ومن فروع العلامة المحضة -لا شرط هو علامة فوضعه هنا لا ثمة كما ظُنَّ - جعل الشافعي رحمه الله[3] العجز عن إقامة البينة على زنا المقذوف علامة مُعَرِّفَة لسقوط الشهادة سابقاً بالقذف فبطل شهادته من حين القذف ؛لأن سقوطها أمر حكمي خفي جاز أن يحكم بسبق وجوده عند العجز. بخلاف الجلد فإنه فعل حسِّي لا يمكن الحكم بسبق وجوده على حين نفسه، فضلاً عن حين العجز،فيكون شرطاً له لا أمارة .وذلك بناء على أن علة السقوط نفس القذف ؛لأنه كبيرة وهتك لعرض من الأصل عفته لمانع الدِّين والعقل، فكان كسائر الكبائر في كونه سمة

---

(١)انظر: "الكليات" (٦٥٣). وانظرمعاني أخرىلها غيرماذكر المؤلف : "الصحاح"(١٦١٣/٤)مادة علم .

(٢)انظر العلامة وتعريفها وأقسامها وفروعها : "أصول السرخسي"(٣٣١/٢)، "كشف الأسرار" (٣٧٣/٤)، "جامع الأسرار"(١٢٠٧/٤)، "التلويح"مع التوضيح (٣٢٠/٢) .

(٣)انظر:موسوعة الإمام الشافعي "الأم" (٣١/٨) حيث قال الشافعي – رحمه الله – : " فلا يجوز في الزنا الشهود أقل أربعة بحكم الله – عز وجل- ثم بحكم رسوله ﷺ ، فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة" أهـ.



الفسق،وكفايته في سقوط الشهادة ،بخلاف الجلد. فدلّ هذا على[1] أن العجز أمارة في حق السقوط شرط في حق الجلد، وإن قلنا بتعليقهما بالرمى[2] والعجز معاً.

قلنا : الجزاء الثابت بالنص من الأمرين فعل كله مفوض إلى الإمام ،وهما الجلد وردّ الشهادة لاسقوطها،وقد اعترف أن العجز لا يصلح معرِّفاً للفعل فيكون شرطاً له.

وبناؤه على أن القذف كبيرة فاسد ؛لاحتمال أن يكون حِسْبَة[3]؛ولذا يجب دعوى الزنا إذا علم الإصرار عليه[4]، ووجد الأربعة من الشهود .كيف ولو لم يكن حِسْبَة لم يمكن إثباته بالبينة، ولم يكن مسموعاً منهم ؟ لأنه إشاعة الفاحشة. وبعد العجز تحتمل أن يكون له بيِّنة عجز عن إقامتهم؛لموتهم أو غيبتهم أو امتناعهم. والكبيرة لا تحتمل الحسبة. وأصالة العفة لا تصلح علة لإيجاب العفة حتى تصلح علة لاستحقاق ردّ الشهادة بمجرد القذف،وإلا لما قبلت بيِّنة القاذف أصلاً[5].

لكن إطلاق الإقدام على دعوى الزنا لما كان بشرط الحِسْبَة -وذا بشهود حضور في البلد لا عن ضغينة،وبشهود غيب- وجب تأخيره إلى آخر المجلس، أو ما يراه الإمام، كالمجلس الثاني في رواية عن أبي يوسف[6] رحمه الله ؛ليتمكن من إحضارهم .ثم لا يؤخر الحكم الظاهر بالعجز لما يحتمل الوجود .

---

(١)غير موجودة في أ، ج.

(٢)في ب بعد كلمة الرمي زيادة "أي القذف" وهي في (أ) بين السطور تعليق من صاحب الحاشية شرحاً كما هي عادته في شرح العبارات ومواضع الضمائر ؛ فالتبس الأمر على ناسخ ب فظنها من كلام المؤلف ، وليس عادة المؤلف الشرح في هذه المواضع كما تبين لي من أسلوبه.

(٣) في أ تحت هذه الكلمة "لله تعالى" .

(٤)غير موجودة في أ .

(٥)غير موجودة في ج.

(٦)انظر : "كشف الأسرار"(٤/٣٧٧)، "التلويح"مع التوضيح(٢/٣٢٤) .

والأصحُّ أن رعاية جهة الحسبة تقتضي أن تقبل بيِّنة القاذف بعد حدِّه على الزنا فيحدُّ له ،ويبطل رد شهادته قبل التقادم ،ويقتصر[1] على الثاني بعده، كشهادة رجل وامرأتين بسرقة يقبل في المال لا الحدِّ ، وإن قيل أيضاً: بأنها لا تقبل بعد الإقامة ؛لأنها حكم بكذب الشهود،وكل شهادة حكم بكذبها لا تقبل أصلاً،كما إذا ردَّ شهادة الفاسق فأعادها بعد التوبة.

[المانع]

المانع وهو قسمان : مانع للسبب ومانع للحكم

وأما المانع فلظهور معنى المنع لغة وشرعاً[2] لم يحتج إلى تعريفه ،بل قسم إلى مانع للسبب ،ومانع للحكم .

ومورد القسمة ما يوجب عدم الحكم -أعني مانع الحكم- مطلقاً ،لا ما يمنعه بعد تحقق السبب ؛ليتناول الأولين من الخمسة.

فالمانع للسبب ما يستلزم حكمة تُخِل بحكمة السبب ،كالدَّين في الزكاة، فإن حكمة سببه وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل المال،وحكمة الدَّين وهو وجوب تفريغ الذمة عن المطالبتين تُخِل[3] بها إذ لم يدع فضلاً يواسى به.

---

(١)في ب : "تقتصر" بالتاء الفوقية .

(٢)المانع في اللغة : من المنع خلاف الإعطاء . وقد منع فهو مانع ومَنُوعٌ ومَنَّاع. ومنعت الرجل عن الشيء فامتنع منه، ومانعته الشيء ممانعة.

وفي اصطلاح الأصوليين : ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. قال الزركشي: والمانع عكس الشرط ، وهو يلزم من وجوده عدم وجود الحكم ، كالدَّين مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص .أهـ. انظر: "الصحاح" (١٠٦٦/٣) ، وانظر فيما يتعلق بالتعريف في الاصطلاح وأقسام المانع : "الإحكام" (١٣٠/١)، "البحر المحيط" (٣١٠/١)، "رفع الحاجب" (١٣/٢) ، "شرح الكوكب المنير" (٤٥٦/١).

(٣)في ج : "يخل" بالمثناة التحتية .



أقسام المانع للسبب

ثم هو قسمان :

القسم الأول : ما يمنع انعقاده سبباً

(١) : **ما يمنع انعقاده سبباً** -أي علة- كانقطاع وتر الرامي، وانكسار فوق سهمه حسًّا، وبيع الحر شرعاً ،فحكمة الحرية -وهي القدرة الحكمية- تخل بحكمة البيع ، وهي إباحة الابتذال بالتصرف.

القسم الثاني : ما يمنع تمامه

(٢) : **ما يمنع تمامه**، كالحائط الحائل بين الرامي والمرمى ،وكون الملك للغير في البيع الفضولي[1] انعقد أصله ؛ولذا لزم بإجازته ،ولم يتم في حق المالك ؛ولذا بطل بموته ،ولم يتوقف على إجازة الورثة، وإن تم في حق العاقد حتى لم يقدر على إبطاله،فإن حكمة ملك الغير -وهي نفاذ تصرفه- تخل بحكمة البيع ،وهي نفاذ تصرف المشترى من غير[2] رضاه .

أقسام المانع للحكم ثلاثة

والمانع للحكم ما يستلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم ، كالأبوة في القصاص يستلزم حكمة هي كون الأب سبباً لوجود الابن يقتضي أن لا يصير الابن سببا لعدمه.

ثم هو على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يمنع ابتداء الحكم

(١) : **ما يمنع ابتداء الحكم** ، كالترس المانع للجرح،وليس كالحائط؛ لاتصاله بالمرمى دونه ،وخيار الشرط، حتى لا يخرج بدل من له الخيار عن ملكه، إذ حكمة الخيار -وهي إمكان امتناعه- تقتضى عدم خروجه ؛ وإنما جعل مانعا عن ابتدائه لا عن السبب ولا عن تمام الحكم أو لزومه لما عرف أن ضرورة الاحتراز عن معنى القمار أوجبت نقله إلى الحكم فاندفعت بابتدائه.

القسم الثاني: ما يمنع تمامه

(٢) : **ما يمنع تمامه** ، كاندمال الجرح ؛لأن تمامه بعدم المقاومة ،وقد قاوم بالاندمال .

---

(١)الفضولي -بضم الفاء- : هو من يشتغل بما لا يعنيه . وهو في اصطلاح الفقهاء : من ليس بوكيل. قال في المغرب: وفتح الفاء خطأ . انظر: "المغرب" (١٤٢/٢) ،" المصباح المنير" (١٨١) .

(٢)كلمة "غير" ليست موجودة في ج .

وخيار الرؤية، حتى يتمكن من الفسخ[1] بلا قضاء ورضاء، فحكمته -وهي التيقن بالرضاء- تقتضي تمكنه منه.

القسم الثالث: ما يمنع لزومه

(٣): **ما يمنع لزومه** ، كصيرورة الجرح طبعاً خامساً[2] ، لم يمنع ابتداؤه وهو الجرح ، ولا تمامه[3] ؛لأنه بعدم المقاومة وذا بعدم الاندمال ،وقد حصل .ومنع لزومه لأنه بالسِّراية،فإن الرمى علة للمضى ،وهو للإصابة،وهي للجراحة ،وهي لسيلان الدم ، وهو لزهوق[4] الروح و لم يوجد .

وخيار العيب ،إذ لا يمنع تمامه فله أن يتصرف فيه كيف ما شاء. ولا يرد ولو قبل القبض إلا بقضاء أو رضاء، ومنع لزومه ؛لأنه له أن يرد بأحدهما ولو بعض المبيع ،وبعد القبض ،فحكمته -وهي الامتناع عن التضرر- اقتضته.

والقاضي أبو زيد -رحمه الله- جعل أقسام الموانع أربعة[5]، بجعل خيار الرؤية والعيب مما يمنع لزوم الحكم لتمكن المشترى من الفسخ فيهما بعد ثبوت الملك في البدلين .

---

(١)في ج : "النسخ" .

(٢)لعله مصطلح فلسفي ولكن لم أجده بهذه الإضافة ،إنما الموجود في كتبهم مصطلح "الطبع" ومن معانيه -كما جاء في "المبين"للآمدي-:"أنه عبارة عن ما يوجد في الأجسام من القوة..." انظر : "المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين" (٨٣) ، وانظرللتوسع في معنى هذا المصطلح : "كشّاف اصطلاحات الفنون" (١٤٩/٣) .

(٣)عطف على جملة: "لم يمنع إبتداءه..." والمراد ولا يمنع تمامه .

(٤)إزهاق الروح : إخراجها، وزهوقها: خروجها، من حد منع . انظر : "طلبة الطلبة" (١٦٩)، "المغرب"(٣٧٥/١).

(٥)انظر: "تقويم الأدلة" (٣٣٤) .

تنبيهات

(تنبيهات) :

التنبيه الأول

(١) : أن الشرط لما عرف أن عدمه مانع ،فإما مانع للسبب، كالقدرة على التسليم عدمها ينافى حكمة البيع ــوهي إباحة الانتفاعــ أو مانع للحكم ،كالطهارة للصلاة ينافى عدمها حكمة الصلاة ، وهي تعظيم البارى تعالى.

التنبيه الثاني

(٢) : الحكم وحكمته متلازمان[1] ،فكذا منافاته مع منافاقما ؛لأن نقيض اللازم ملزوم نقيض الملزوم من الطرفين ؛فلذا يعتبر المنافاة مرة بين الحكمين، وتارة بين الحكمتين ،وأخرى بين القسمين المختلفين .

التنبيه الثالث

(٣) : أن المانع للسبب بقسميه ليس من تخصيص العلة في شيء،فوجوده متفق عليه في العلل المنصوصة والمستنبطة. أما المانع للحكم فالمختار عدمه فيهما.
وفيه خمسة مذاهب أخرى سنفصلها إن شاء الله تعالى[2].

---

(١)في ج : "متلازمان فكذا متلازمان فكذا" مكررة، سبق نظر .

(٢)في باب القياس .

المحكوم فيه

القسم الثالث
المحكوم فيه

مباحث في المحكوم
فيه :

المبحث الأول:
تكليف ما لا يطاق

[المحكوم فيه]

(القسم الثالث في المحكوم فيه) :

وهو فعل المكلف.

وفيه مباحث :

الأول : شرط المطلوب الإمكان ،فلا يجوز تكليف ما لا يطاق[1] عند المحققين، وهو مذهب الغزالي رحمه الله[2] والمعتزلة[3]، خلافاً للشيخ الأشعري رحمه الله[4] وجماعة فمنهم من جوز وقوعه أيضاً .

---

(١)**قال ابن النجار** –في شرح الكوكب المنير- :" ويستدعي ذلك –شرط الفعل أن يكون ممكناً- أن الفعل غير المقدور عليه هل يصح التكليف به أو لا؟ ويسمى التكليف بالمحال، وهو أقسام:
أحدها: أن يكون ممتنعاً لذاته ، كجمع الضدين...ثانيها: ما يكون مقدوراً لله تعالى ، كالتكليف بخلق الأجسام.
ثالثها: ما لم تجر عادة بخلق القدرة على مثله للعبد مع جوازه، كالمشي على الماء. رابعها: ما لا قدرة للعبد عليه حال توجه الأمر، وله القدرة على الامتثال . خامسها: ما في امتثاله مشقة عظيمة ،كالتوبة بقتل النفس .أهـ.
ثم قال بعد ذلك –ما مختصره- : إذا تقرر هذا فيصح من ذلك التكليف بمحال لغيره إجماعاً. ولا يصح بمحال لذاته، ولا بمحال عادة عند الأكثر ، واختار ابن الحاجب والأصفهاني ، وأكثر المعتزلة، وحكي عن نص الشافعي وأبي حامد، وأبي المعالي وابن حمدان . وقال أكثر الأشعرية والطوفي : بصحة التكليف بالمحال مطلقاً. وقال الآمدي: وهو لازم أصل الأشعري في وجوب مقارنة القدرة للمقدور بها، وأنه مخلوق لله تعالى . وقال الآمدي وجمع من العلماء: يجوز التكليف بالمحال عادة، و لم يستثنوا إلا المحال عقلاً. انظر: "شرح الكوكب المنير" (٤٨٤/١) بتصرف مني في بعض المواضع بالاختصار . وانظر بتوسع في هذه المسألة ، والوقوف على ما نقله ابن النجار عن بعض هؤلاء الأئمة : "البرهان" (٨٨/١) ، "المحصول" (٢١٥/٢) ، "الإحكام" (١٣٣/١) ، "شرح مختصر الروضة" (٢٢٩/١) ، "شرح المنهاج" (١٤٤/١) ، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (٤١٩/١) ، "رفع الحاجب" (٣٢/٢) ، "البحر المحيط" (٣٨٦/١) .
(٢)انظر: "المستصفى" (١٦٣/١) ، ونص على اختيار عدم التكليف بالمحال ص (١٦٥) حيث قال: "والمختار : استحالة التكليف بالمحال لا لقبحه .. إلخ" . وذلك بعد أن ذكر الأقوال في المسألة . وردَّ على الأشعري.
(٣)انظر قول المعتزلة في التكليف وما يتعلق به : "شرح الأصول الخمسة" (٥٠٩) وما بعدها.
(٤) وقد مرَّ أنه لازم قول الأشعري كما ذكر ابن الحاجب . انظر : "الإحكام" (١٣٣/١) ، وقد اختلف قوله في ذلك وميله في أكثر أقواله إلى الجواز كما ذكر الآمدي.

تحرير محل النزاع

وتحريره :

إطلاقات المحال ثلاثة :

أن المحال يطلق على ثلاثة[1] :

الأول :الممتنع بالذات

(١) : **الممتنع بالذات** ، كإعدام القديم ،وقلب الحقائق. والحق أنه لا تكليف به اتفاقاً.

الثاني : الممتنع بالغير

(٢) : **الممتنع بالغير** ، كالمفقود لازمه أو شرطه[2] العقلي، ويكلف به اتفاقاً .

الثالث :الممتنع العادي

(٣) : **الممتنع العادي** : وهو ما لا يتعلق به القدرة الكاسبة للعبد عادة ،وهو المبحث.

وقيل : القسم الثاني أيضاً من محل النزاع، وهو المناسب لأدلة الخصم.

وقيل : والأول[3]،هو المناسب لأدلتنا وأجوبتنا.

أدلة القائلين بعدم جواز تكليفه العقل

لنا : العقل والنقل .

أولاً : دليل العقل

أما الأول : فلأن استدعاء حصول المستحيل لا يليق من الحكيم، وإن جاز فليس مبنياً على وجوب رعاية الأصلح على الله تعالى ، أو امتناع إسناد ما هو قبيح في علمنا،كما عند المعتزلة[4]؛ بل لأنه لا يناسب حكمته ،وهذا يمنع الوقوع فقط،

---

(١)قال في "البحر المحيط" (٣٨٦/١)

: "...فإذن المحال ضربان : محال لذاته و محال لغيره ، والخلاف موجود فيهما . ويطلقه الأصوليون و المتكلمون على أربعة معان : أحدها : مالا يعقل على حال ، وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ، وقلب الأجناس ، و إعدام القديم ، و إيجاد الموجود . الثاني : على ما لا يدخل تحت مقدور البشر ، وإن كان ممكناً في نفسه كخلق الجواهر والأعراض ، فإنه لا يدخل تحت القدرة الحادثة و إلا لما أدركوا من أنفسهم عجزاً عنه . الثالث : مالا يقدر العباد عليه في العادة و إن كان من جنس مقدورهم ، كالطيران في الهواء ، والمشي على الماء . الرابع : على جنس المقدور في العادة ، ولكن لم يخلق الله للعبد قدرة عليه ، ومن هذا جميع الطاعات التي لم تقع ، والمعاصي الواقعة ، فإن الله تعالى لم يقدر العاصي على ترك المعصية ، ولا الممتنع من الطاعة على فعلها ... "

(٢)في ب : "شرط" .

(٣)غير موجودة في ط.

(٤)قول المؤلف : "أو امتناع إسناد ما هو قبيح .." ثم قوله بعد ذلك : " كما عند المعتزلة" يتضمن نسبة ذلك إلى المعتزلة بإطلاق ، وفيه نظر ؛ فليس كل المعتزلة قائلين : بأن الله تعالى غير موصوف بالقدرة على فعل ما لو فعله لكان قبيحاً. وإنما يقول به النظّام،وأبو علي الأسواري ، والجاحظ ، كما ذكر ذلك القاضي عبد الجبار في "شرح الأصول=

كذا ظُن، وأقول بل والجواز ؛لأن الوجوب بمقتضى الحكمة ،والوعد والفضل لا نمنعه ،كما أن الإيجاب بتخلل الاختيار لا نمنعه.

وقيل : ولا يجوز مطلقاً ؛لتوقفه على تصور حصوله مثبتاً في الخارج،فإذا انتفى انتفى .

والفرق بينهما : تجويز الحسن والقبح العقليين في الجملة، فإن العقل عندنا وإن لم يكن موجباً فإنه إما مدرك أو عاجز لا مناف مقتض لنقيض[1] حكم الله تعالى ؛ لأن العقل من حججه التي لا تتناقض، والممتنع في المستحيل ليس مطلق تصوره، بل تصوره مثبتاً، ولا مطلقاً بل في الخارج ؛لأنه المستحيل إذ هو تصور الأمر على خلاف حقيقته، كأربعة ليست بزوج .

ثانياً : دليل النقل

وأما النقل :

فقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [2] ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[3]ونحوهما ، وكل ما أخبر الله تعالى بعدم وقوعه يستحيل وقوعه، وإلا أمكن كذبه، وإمكان المحال محال. فهذا ليس دليلاً على عدم الوقوع فقط كما ظُنَّ، نعم كل دليل على عدم الجواز دليل عليه، كما أن دليل الوقوع دليل الجواز.

قالوا : في الجواز فقط أفعاله غير معلّلة بالأغراض حتى يمتنع عند[4] عدمها.

قلنا: معلَّلة بالمصالح،كمنافع العباد لاقتضاء حكمته، وليس ذا غرضاً.

=الخمسة" ص(٣١٣) ، وانظر فيما يتعلق برعاية الأصلح عندهم وما يمنعون به نفس المرجع ص(١٣٣) تحت عنوان علوم العدل.

(١)في ب : "لبعض" .

(٢)سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٣)سورة الحج آية ٧٨.

(٤)غير موجودة في ج.

ولهم في الوقوع وجوه :

أدلة القائلين بالجواز

الوجه الأول

(١) : تكليف العصاة ،كإيمان أبي جهل وقد علم الله كذلك، وخلاف معلومه ملزوم جهله المحال.

الوجه الثاني

(٢) : أنه أخبر بعدم وقوعه في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾[١]، وخلافه ملزوم كذبه[٢] المحال.

الوجه الثالث

(٣) : تكليف من علم بموته قبل التمكن الحقيقي،كمن مات وسط وقت الموسع،وكذا من نسخ عنه قبل التمكن في الجملة، كما قبل الموت [٣]فإن الامتثال يمتنع منهما[٤].

الوجه الرابع

(٤) : أن الاستطاعة تقارن الفعل، والتكليف الذي هو طلبه قبله، فلا قدرة حال التكليف .

الوجه الخامس

(٥) : أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، فهم مجبرون[٥] عليها بلا قدرة .

---

(١)هذا المقطع ورد في آيات وسور كثيرة جداً لكن أنسب موضع بل لعله المراد آية ٦ من سورة البقرة وهو قوله تعالى: (إن الذين كفروا سواء عليهم ءأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون).

(٢)في ب غير موجودة.

(٣)في ج : "الوقت" .

(٤)في ج : "فيها" .

(٥)في ب : "مخيرون" .

الجبرية قسمان :

الاولى : الجبرية الخالصة، وهي التي لا تثبت للعبد لا فعل ولا قدرة .

الثانية : الجبرية المتوسطة، وهي التي تثبت له قدرة غير مؤثرة . و أشهر فرق الجبرية: الجهمية، والنجارية، والضرارية .

و أصل هذه المسألة في القدر، وأقول فيها: الصواب أن الله تعالى خالق العباد و أفعالهم ، وأن للعباد قدرة ومشيئة ، والله خالق هذه القدرة والمشيئة . وفرق بين الإرادة الكونية و الإرادة الشرعية ، فالله يريد الكفر من الكافر إرادة كونية ويشاؤه ، ولا يرضاه منه ولا يحبه ، ولا يريده إرادة شرعية .انظر في هذه المسألة : "خلق أفعال العباد" للبخاري ، "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز (٣٢٠)، "معارج القبول" (٣/٩٤٠)، "القضاء والقدر" للمحمود عموماً، وفي تقسيم الجبرية ص (٢٠١) .

ولذهاب الشيخ[1] إلى هذين الأصلين نُسِب تكليف المحال إليه، وإلا فهو لم يصرح به، والنسبة بهما إلى هذا العظيم ضعيفة ؛إذ لا تقتضيانها[2]؛ فإن مناط التكليف الإمكان ،بمعنى صحة تعلق قدرته الكاسبة[3] بإيقاعه عادة، وهي بالقدرة المفسَّرة بصحة الآلات والأسباب إجماعاً لا الاستطاعة الحقيقية ،وإلا لكان كل تكليف تكليفاً بالمحال ؛لأن الفعل معها واجب، فطلبه طلب إيجاد الموجود وهو تكليف محال؛لأن الطلب يقتضي مطلوب غير حاصل،لا أنه تكليف بالمحآل كما ظُنَّ.وبدونها ممتنع، والتعميم باطل إجماعاً ؛لأنَّ من جوزه لم يعمم ،وللزم أن لا يعصى أحد ؛لأنه إذا لم يأت بالمأمور لم يكلف به حينئذ ؛ وبذا يندفع أيضا لأن الفعل بدون علته التامة ممتنع، ومعها واجب فلا تكليف إلا بالمحال ؛ولأن قوله: بأن

---

(١)يعني الأشعري ، وقد سبق النقل لكلام الآمدي في ذلك في أول المسألة .

(٢)في أ : "نقصانها" ، وب : "نقضانها" .والمعنى أن نسبة القول بتكليف المحال إلى الأشعري اعتماداً على قوله بهذين الأصلين ضعيفة .

(٣)يرى الماتريدية أن أفعال العباد مخلوقة لله ، وهي كسب من العباد ، وهذا مراد المؤلف بقوله: "قدرته الكاسبة" وهذا منهم محاولة للتوسط بين المعتزلة والجبريه في باب علاقة العباد بأفعالهم ، ــ قال التفتازاني : "والمحققون من أهل السنة ــ أي الماتريدية ــ على نفي الجبر والقدر وإثبات أمراً بين الأمرين ، وهو أن المؤثر في فعل العبد مجموع خلق الله تعالى وإختيار العبد ، لا الأول فقط ليكون جبراً ، ولا الثاني فقط ليكون قدراً..." أهــ وإن كانوا أقرب إلى المعتزلة ؛ **وبيانه** : انهم اختلفوا في معنى الكسب ، ولعل حاصل كلامهم أن المؤثِّر في أصل الفعل قدرة الله تعالى ، والمؤثر في صفته قدرة العبد ، وهذ هو الكسب عندهم . وهم يرون أن الله لا يخلق فعل العبد إلا بعد أن يريده العبد ويختاره ، فجعلوا فعل الله ــ تعالى عن ذلك ــ تابع لفعل العبد واختيارة . قال صدر الشريعة في "التوضيح" : "...أنه جرى عادته تعالى أنّا متى قصدنا الحركة الإختيارية قصداً جازماً من غير اضطرار إلى القصد يخلق الله تعالى عقبه الحالة المذكورة الإختيارية ، وإن لم نقصد لم يخلق" أهــ وإن كانوا يقولون أن القصد مخلوق لله حيث يجعلون بعض مخلوقاته مؤثرة في فعله وإرادته، فيبقى الإشكال .

انظر في كلام صدر الشريعة والتفتازاني : "التلويح" ومعه التوضيح (١/٣٩٩-٤٠٠)، "الماتريدية دراسةً وتقويماً" للحربي (٤٣٨) وما بعدها .

الأفعال مخلوقة لله تعالى. مبنى على أن ترجيح الاختيار من جانبه ،لا كما قال الجهمية[1]: من أن أفعال الحيوانات كحركات الجمادات[2]. فيكون امتناع أحد الطرفين بالغير. ونحن مساعدون على التكليف بمثله.

الجواب عن باقي الأدلة

والجواب عن باقي الأدلة : أن الأول منقوض بما اتفقوا على إمكانه؛ لاقتضائه أن لا يكون مكلف به ممكناً ؛لتعلق علم الله تعالى بأحد طرفي كل ممكن. ومناقض كالثاني بأن علمه تعالى وأخباره تعالى مراداً بهما تعلقهما بفعل العبداختياراً .وبعدمه مع اختياره في الإيقاع مُسلَّم، ولا ينافي قدرته بل يحققها . وإجباراً ممنوع ؛لأنهما تابعان للمعلوم والمخبر به،بمعنى أنهما حاكيان لهما ولكيفيتهما ؛ولذا يحققان الاختيار ،لا بمعنى وقوعهما بعدهما حتى ينافيه القدم [3] ويصح الحكاية ؛لأن الكل مشهود له، كالمحسوس.

لنا : كيف ولو لم يتبعاهما لزم الجبر[4] وقد مرَّ نفيه ؟ولئن سُلِّم[5] فالممتنع بالغير ليس محل النزاع وإلا لزم تعميم الامتناع .

والثالث يندفع بما مرَّ: أن[6] الشرط الإمكان بالنسبة إلى صحة كسب المكلف.

---

(١)الجهمية : هم أصحاب جهم بن صفوان – وهو تلميذ الجعد بن درهم – وهو من الجبرية الخالصة ، ظهرت بدعته بترمذ ، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية . وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم أشياء منها: ١– قوله : لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه. ٢– ومنها إثباته علوماً حادثة للباري تعالى لا في محل.٣–ومنها قوله :إن الإنسان مجبور في أفعاله ،لا قدرة له ، ولا إرادة ، ولا اختيار.انظر: "الملل والنحل"(٨٦).

(٢)انظر ما ذكره المؤلف عن الجهمية والردود عليه: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٥٤/٢) ،وأيضاً "الملل والنحل"(٨٧) .

(٣)في ج : "العدم" .

(٤)في ب : "الجر"، وفي ج: "الخير" .

(٥)في أ غير موجودة.

(٦)في ب : "بماوان" بدل "بما مر أن" .

وجه سادس للمجوزين

ولهم سادس منه يفهم تجويزهم التكليف بالممتنع لذاته : وهو أن أبا جهل مكلف بالإيمان -أي بتصديق جميع [1]ما جاء به الرسول- فيكون مكلفاً بالتصديق في عدم التصديق بشيء ؛لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [2] وهو محال ؛لأنه ملزوم الجمع بين النقيضين وهما التصديق في الجملة وعدمه أصلاً .أولأن ذلك التصديق ملزوم لعدم التصديق أصلاً ،وهذا معنى أن التصديق يستلزم التكذيب في عدم التصديق أصلاً، لا أن وقوعه يقتضي كذب الخبر وإلا كان الوجه الثاني ؛وإنما استلزم التكذيب لأنه إذا صدق فقد علم بتصديقه، وجزم بكذب الخبر بعدم التصديق أصلاً [3]، والجزم بالكذب تكذيب.

الجواب عن الوجه السادس

والجــواب : أن الإيمان في حق كل مكلف التصديق في الجميع إجمالاً، وفي كل معلوم له تفصيلاً ،وذلك ممكن في نفسه متصور وقوعه من أبي جهل ؛لجواز أن لا يكون مجيء الإخبار بعدم التصديق معلوماً له على التفصيل.

وعلم الله تعالى وإخباره للرسول لا ينافي ذلك كما مرَّ، فهو كقوله تعالى -لنوح عليه السلام- :﴿ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾ [4]. ولئن كان معلوماً لا يخرج أيضاً عن الإمكان ،بل كان من قبيل ما علم المكلف امتناعه منه بـالغير، ومثله جائز غير واقع لانتفاء فائدة التكليف، وهي الابتلاء بالعزم على الفعـل أو الترك، ولا عزم ؛لأنه الجزم بعد التردد.

---

(١)في أ ، ج غير موجودة.

(٢)سبق بيان ورودها في القرآن في مواضع كثيرة وبيان أن أقرب المواضع المناسب لما سيقت الآية في الدلالة عليه آية/ ٦ سورة البقرة.

(٣)في ج : "أيضاً" .

(٤)سورة هود آية ٣٦.

ولقائل أن يقول: إن الإيمان إن كان التصديق في الجملة لم يلزم من التكليف بالإيمان التصديق بكلٍ[1] وهذا النص، وإن كان التصديق بكلٍ كان نفيه في ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾[2] رفع الإيجاب الكلى لا السلب الكلى، فلا ينافيه التصديق بشيء وهو هذا النص، فليس هذا الدليل هائلاً كما ظُنَّ.

تقسيم القدرة وأحكام قسمتها

(**تتمة في تقسيم القدرة وأحكام قسمتها**[3]) :

القدرة التي هي شرط سابق للتكليف_ وهي سلامة الآلات والأسباب كما مرّ_مفسَّرة بما يتمكن به العبد من أداء ما لزمه من غير حرج غالباً. قُيِّد به ليخرج الحج بلا زاد وراحلة ، فإنه نادر.وبلا راحلة فقط كثير.أما بهما فغالب،كالجذام والمرض والصحة وهي شرط لوجوب الأداء لا لنفس الأداء ؛لوجوب تقدم الشرط.

أما القدرة الحقيقية فعلّة تامة لا شرط ؛ولذا يقارنه .ولا لنفس الوجوب بل شرطه السبب والأهلية ؛لأن المقصود الأداء فلما أمكن انفكاك وجوبه عن نفس الوجوب لم يكن إلى اشتراطها له حاجة ؛ولأنه جبرى ؛ولذا يتحقق في النائم والمغمى عليه إذا لم يؤد إلى الحرج[4] ولا قدرة.

لا يقال : نفس الوجوب لا ينفك عن التكليف المستلزم للقدرة،فكيف ينفك عن لازمه؟

لأنا نقول : معنى اشتراط التكليف بها أن الله تعالى لا يأمر العبد إلا بما يستطيعه عند إرادة إحداثه ،فهذه القدرة لا يلزم التكليف مطلقاً بل حالتئذ،ولئن

---

(١)في ج : "لكل" .

(٢)سورة البقرة آية ٦.

(٣)في ب : "قسمها".انظر القدرة ونوعيها : "أصول السرخسي" (٦٥/١) ، "كشف الأسرار" (٤٠٧/١) ، "التلويح" (٤٢٢/١) .

(٤)في ب :"الجرح" .

سُلِّم فعدم انفكاك نفس الوجوب عن القدرة لا يقتضي اشتراطها فيه، فلا يشترط للقضاء، حتى إذا قدر في الوقت ثم زالت بعد خروجه يجب القضاء. أما إذا فات بتقصيره فلان التقصير لا يتسبب للتخفيف ،وأما لا بتقصيره فلان القضاء مرتب على نفس الوجوب ؛ولأن بقاءها لا يشترط لبقاء الواجب، كالشهود في النكاح؛ولذا يجب تدارك الفوائت في النَفَس الأخير بالإيصاء ،ويبقى اثمها بعد الموت، وليس تكليفاً بما لا يطاق ؛لأنه ليس تكليفا ابتدائياً بل بقاءه وهو أسهل، إلا عند من أوجب القضاء بسبب جديد ،فيجعله[1] تكليفاً ابتدائياً ،فلا بد أن يشترطها ، وهذه ثمرة ذلك الخلاف .

قيل : وفي تفريع وجوب التدارك في النفس الأخير، وبقاء الإثم على عدم اشتراط بقائها لبقاء الواجب ليشترط في القضاء بحث ؛لأن اللازم من اشتراطه عدم بقاء الفعل و لم يبق بعد الموت لا بَقَاء الإثم ؛ولذا يبقى فيما ثبت بالميسرة ،كما إذا فرط في أداء الزكاة بعد التمكن فهلك يبقى الإثم ؛ولأنه كما يشترط عند كون المطلوب نفس الأداء حقيقتها ،وعند كونه خلفه توهمها ، فليشترط في القضاء كذلك،فليكف توهم القدرة في النفس الأخير بناء على توهم الامتداد ؛ليظهر في المؤاخذة .

وأقول عن الأول : بقاء الإثم أثر بقاء الوجوب وإن لم تبق القدرة، والاستدلال بالأثر على المؤثر طريق صحيح،ولا نُسلِّم عدم بقاء الفعل في حق الإثم؛ ولذا وجب الإيصاء ،والباقي في الميسرة إثم التقصير لا إثم الوجوب[2] ؛ولذا لا إثم عند عدم التقصير كما في المنقطع عن ماله.

(١)في أ : "فنجعله" .

(٢)بعد كلمة الوجوب في ج عبارة : "ولذا لانسلم الوجوب" .

وعن الثاني : إن حكمنا بكفاية توهم القدرة عند طلب الخلف لإيجابه مقام الأصل ،وبإقامة صحة أسباب الخلف مقام صحة أسباب الأصل ؛للاحتياط في الامتثال بقدر الإمكان ،والإثم في الآخرة لا يتعلق به لا الطلب ولا الإيجاب ولا رعاية صحة الأسباب.

القدرة نوعان:

تقسيمها إنها نوعان :

النوع الأول: مطلق وتسمى الممكنة

مطلق وتسمى الممكنة ،وهي أدنى ذلك، فهي الأصل الذي شرط لوجوب أداء كل واجب بدنياً كان أو مالياً ،وحسناً لنفسه أو لغيره، من غير اشتراط بقائه لبقاء الواجب ؛ولذا لم يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال بعد وجوبهما ،وذلك عدل وحكمة من الله تعالى في "التقويم"[١] ،وفضل ومنّة في أصول فخر الإسلام رحمه الله[٢]، وليس ميلاً إلى[٣] جواز التكليف بدونها ، بل التوفيق أن اشتراطها عدل وإعطاءها فضل .

فروع

(فروع) :

الفرع الأول

(١) : من يعجز عن الوضوء –كالمفلوج–[٤] وليس له معين – وقيل: إعانة الحر والمرأة كعدمها. وفي العبد روايتان أحديهما لأنه كيده–أو يتضرر بزيادة مرضه، أو ينقص ماله فاحشاً–كضعف القيمة، أو عدم دخوله تحت التقويم– يتيمم[٥] .

---

(١)انظر : "التقويم" (٨٨) .

(٢)انظر: "كشف الأسرار" (٤٠٩/١). وذكر قول صاحب التقويم ، وحاول التوفيق بينه وبين قول البزدوي .

(٣)في ب : "مثلاً لما" ، وفي ج : "مثلاً إلى" بدل : "ميلاً إلى" .

(٤)المفلوج : هو الذي به داء الفالج . والفالج : مرض يحدث في شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة. انظر: "المصباح المنير" (١٨٣) ، "طلبة الطلبة" (١٤٣) .

(٥) "يتيمم" خبر للجمل : "من يعجز عن الوضوء ، و" أو يتضرر بزيادة مرضه أو ينقص ماله فاحشاً" ، وكثرة الجمل الاعتراضية من أكبر العوامل التي جعلت أسلوب المؤلف –عفا الله عنه– صعباً جداً.

الفرع الثاني

(٢) : يعتبر حال المصلى عند أدائها قائماً أو قاعداً أوموميا ،ولاعتبار[١] حاله عند الأداء لم يتعين أحد الحالات عند فواته في حق القضاء،فاعتبر حال القضاء قائماً أو قاعداً أو مومياً، وحكم بالخروج عن العهدة اعتباراً لحكايته في مطلق القدرة،لا في القدرة المكيفة ،لا لأن القدرة تشترط للقضاء أيضاً فلا إشكال .

الفرع الثالث

(٣) : أعتبر الزاد والراحلة في الحج من الممكنة ؛لأن غالب التمكن بهما .فبدون الزاد نادر وبدون الراحلة كثير لا غالب ، وإنما لم يعتبر توهم القدرة بالمشي فيه مع صحة النذر[٢] به _ بخلاف الصلاة _ لأنه فيه مفض إلى التلف ،ولا خلف له ينتفي بمباشرته الحرج، وفيها مفيد ليظهر أثره في خَلْفِه ؛ولذا لم يعتبر في الزاد والراحلة الإباحة بل القدرة المالية بخلاف الوضوء ؛لأن صفة العبادة فيه غير مقصودة[٣] ، والمقصود الطهارة كيفما حصلت.

الفرع الرابع

(٤) : تسقط الزكاة بهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء إجماعاً، كالمنقطع عن ماله ومن لم يجد المصرف[٤]. أما سقوطه بعد التمكن فبناء على التيسير .

(٥) : يلزم الأداء على من صار أهلاً للصلاة في آخر جزء الوقت، كمن أسلم أو بلغ بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع فيه كلمة "الله" عندهما[٥]، وعند أبي يوسف رحمه الله "الله أكبر"، أوطهرت لتمام العشرة وقد بقى ما يسع التحريمه،أو قبله ببقاء

---

(١)في أ : "ولا اعتبار" والصواب المثبت؛ لأن اللام هنا تعليلية ، أي من أجل اعتبار حاله عند الأداء لم يتعين أحد الحالات .. .

(٢)في ب : "النذريه" بالمثناة التحتية بدل الموحدة .

(٣)هذا ليس على إطلاقه ؛ بل الوضوء عبادة وقد يقصد لذاته ولذا شُرعت سنة الوضوء .

(٤)لعل المقصود مصارف الزكاة .

(٥)المراد عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لما ذكرناه سابقاً عن مصطلح الحنفية إذا ورد ضمير التثنية ثم بعد ذلك صُرِّح بواحد من الثلاثة فإن المراد بالضمير الاثنان الباقيان .

وقت يسع الغسل والتحريمه، حتى يقوم لزوم حكم من[1] أحكام الطاهرة[2] مقـام الطهارة.

وعند زفر رحمه الله إن أدرك وقتاً صالحاً للأداء وإلا فلا إذ لا قدرة بالمعنيين جميعـاً، واحتمال امتداد الوقت كما كان لسليمان عليه السلام[3] لا يكفي لـصحة التكليـف ؛لبعده وندرته، بل هو أبعد من[4] الحج بدون الزاد والراحلة .والصوم للشيخ الفاني ،والقدرة على الأركان للمدنف[5] والمقعد، وعلى الإبصار للأعمى.

قلنا :

أولاً : اعتبار توهم القدرة ليس فيما يكون المطلوب أداؤه كما في تلـك المسائل ، بل ليثبت وجوب الأداء ثم للعجز عنه يخلفه خلفه، كالوضوء للتـيمم ، وكمن حلف على مسِّ السماء، أو تحويل الحجر ذهباً ،بخلاف الغموس فإن الزمان إن أعاده الله تعالى لم يبق ماضياً.

وثانياً : اشتراط القدرة لوجوب الأداء، فلئن سلم عدمها فالقضاء ليس مبنياً عليه بل على نفس الوجوب، كما في صوم المريض والمسافر بل النائم[6] والمغمـى عليه.

---

(١)غير موجودة في ج.

(٢)في ج : "الظاهرة" بالظاء المعجمة.

(٣)رد الشمس لسليمان عليه السلام نُقل عن علي رضي الله عنه ، كما نقله القرطبي في تفسيره . وفي ثبوته نظر؛ لأنـه لم يثبت من طريق صحيح ، وليس في ظاهر الآية ما يدل على ذلك . والله أعلم. انظر: "الجـامع لأحكـام القـرآن" (١٥/١٨٧). وقد ذكره أيضاً البخاري في "كشف الأسرار" لذكر البزدوي له (١/٤١٥) ، والسكاكي في "جـامع الأسرار" (١/٢٠٩) وانظر كلام محققي الكتابين على هذا الأثر أيضاً.

(٤)في ج غير موجودة.

(٥)الدنف – بالتحريك– المرض الملازم، وأدنف المريض ودَنِفَ : ثقل من المرض ودنا من الموت. انظر: "الـصحاح" (٣/١١٢٤) ، " المغرب" (١/٢٩٦) .

(٦) "بل النائم" في ب غير موجودة .

وثالثاً : القدرة المشروطة سلامة الأسباب، وهي حاصلة في حق الأداء .وفي الأخيرين بحث، ففي الثاني أن وجوب القضاء للتكليف، فلو بنى على مجرد نفس الوجوب -وليس القدرة شرطاً له- لوقع التكليف بدون شرطه. و[1]إن وجوب الأداء إن تراخى عن نحو صوم المغمى عليه لكان الواقع بعد الوقت فيها أداء ،والإجماع على خلافه.

وكيف يقال : بأن الخطاب المقيد بوقت يطلب به[2] الأداء بعده ؟ وههنا يظهر سر قول من قال بتلازم الوجوبين في حقوق الله تعالى بخلاف حقوق العباد ،فإن المؤدى بعد الأجل ليس قضاء .

وفيه بحث : إذ لا يلزم من عدم صحة تراخي وجوب الأداء إلى ما بعد الوقت عدم صحته أصلاً ؛لجواز تراخيه إلى تضيق الوقت كما مرَّ مع سائر أمثلته ، وفي الثالث أن الوقت الصالح من جملة أسباب الأداء ،فلا نُسلِّم سلامتها. وكان الحق أن وجوب الأداء لا يتوقف بعد نفس الوجوب حين يتضيق الوقت الأعلى توهم فهم الخطاب باعتبار إمكان الانتباه ؛ليترتب[3] عليه وجوب القضاء ،لا على فهمه بالفعل. وذلك متحقق في نحو المريض والمغمى عليه، كالناسي. وفي مسئلتنا غير متحقق إلا في الجزء الأخير؛ لعدم الأهلية قبله .وأن المعتبر في حق القضاء سلامة أسبابه لا أسباب الأداء ،فالجواب هو الأول .

النوع الثاني : الكامل

(النوع الثاني الكامل) : ويسمى المُيسِّرة ؛ لتحصيلها اليسر بعد الإمكان ، فهي زائدة على الشرط المحض ،اشترطت لوجوب[4] بعض [الواجبات ؛كرامة من الله تعالى

---

(١)الواو في أ غير موجودة.

(٢) "به" في ب غير موجودة ، وفي ج : "بطلت كنه" بدل : "يطلب به" .

(٣)في أ،ج : "لترتب" .

(٤)في ج : "بوجوب" .

لتصيره[1] سهلاً ،مع جوازه بدونها ؛ولذا اشترطت في أكثر[2]] الواجبات المالية ؛لكون أدائها أشقُّ على النفس عند العامة ؛ولتوقف وجوبه على تغييرها صفته ؛صارت بمعنى علة لا يمكن بقاء المعلول بدونها ،إذ لولاها لم يبق اليسر وانقلب عسراً ،فلا يبقى الوجوب، بخلاف الرمل[3] في الحج ،والشروط ،كالشهود في النكاح .

فروع

(فروع) :

الفرع الأول

(١) : يسقط الزكاة بهلاك النصاب بعد التمكن من الأداء عندنا[4]، خلافاً للشافعي[5] .

له : أن الواجب بعد التقرر لا يسقط بالعجز، كما في حقوق العباد، وصدقة الفطر، والحج.

قلنا : وجوب الزكاة بقدرة ميسرة ؛ ولذا خصَّصَه بنصاب فاضل نام[6] حقيقة أو تقديراً ؛وبربع العشر من نمائه[7] مع بقاء أصله. فلو قلنا ببقائها بعد هلاكه انقلب غرامة على أصله، ولا يضر منعه بل استهلاكه ،كمنع المولى العبد الجاني عن الدفع، أو المديون عن البيع ،أو المشتري الدار المشفوعة عن الشفيع حتى هلكت ،لا يضمن .بخلاف منع الوديعة والرهن ؛إذ لا يد غصب هنا بإبطال حق

---

(١)في أ ، ج : "ليصيره" .

(٢)ما بين المعقوفتين سقط في ج ، سبق نظر تسبب كلمة "الواجبات".

(٣)الرمل – بالتحريك- : الهرولة ، ورَمَل في الطواف أي هرول. انظر: "الصحاح" (١٤٠١/٤) ، "المغرب" (٣٤٨/١).

(٤)انظر : "المبسوط" (٢٣٤/٢) ، "شرح فتح القدير" (٢٠٨/٢) .

(٥)عند الشافعي التفريق بين التمكن من الأداء وعدمه ، ففي حال التمكن من الأداء يضمن وعكسه لا يضمن. انظر: موسوعة الإمام الشافعي "الكتاب الأم" (٢٢٢/٢) ، "المجموع" (٢١٨/٥) .

(٦)في أ : "تام" بالمثناة الفوقية .

(٧)في ج : "تمامه" بالمثناة الفوقية ، والميم بدل الهمزة .

المالك،كما في منع الوديعة أو اليد المتقومة ،كما في منع الرهن. أما المستهلك فمتعدٍ على الفقير ؛ لتعين حقه فيه؛ ولذا يبرأ بهبة ذلك النصاب منه دون مال آخر، وبهلاكه قبل التمكن ، فيعد باقياً تقديراً ؛زجراً على تعديه ؛وردًّا لما قصده من إبطال حق الفقير نظراً له، كما عُدَّ أصله ناميا تقديراً، وإلا لأدى إلى عدم الزكاة أصلاً ، كالمستهلك عبده الجاني،والصائم إذا سافر ،بخلافه إذا مرض .

وشرط النصاب ليس للتيسير ؛نظراً إلى أن المكْنة تثبت بدونه؛ لأن نسبة ربع العشر إلى كل المقادير على السويَّة ،أو في الأقل أيسر، بل هو شرط الأهلية، كالعقل،والبلوغ. أو شرط وجوب الأداء ؛لأن حسن الإغناء لا يتحقق غالباً إلا بالغنى الشرعي، كما أن أصله لا يتحقق من غير الغنى ،كالتمليك من غير المالك ، وإلا لم يكن لدفع الحاجة ، بل لإحواج المؤدى.وليس لكثرة المال حدٌّ معين ، فقدره الشرع بملك النصاب،والإيثار ممدوح لكنه نادر، والغالب عدم الصبر عليه.

فالمراد بقوله ﷺ : (**أفضل الصدقة جهد المقل**)[1]تفضيل المؤيد من عند الله بالصبر على الحاجة،وإيثار مراد الغير ولو كان به خصاصة ،وبقوله[ﷺ]: (**خير الصدقة ما يكون عن ظهر غنى**)[2] تفضيله[3] لمن لا يصبر على ذلك .

وقيل : مراده غنى القلب حتى لا يتبعه بالمنِّ والاستكثار ،فلا تمسك حينئذٍ؛فلذا لم يشترط بقاء النصاب لبقاء الواجب، بل يبقى الباقي بعد هلاك بعضه بقسطه ؛أما سقوطه بعد هلاك كله فلفوت اليسر بفوت النماء لا لعدمه .

---

(١)أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب / الرخصة في ذلك، رقم / ١٦٧٧، عن أبي هريرة . وقال الألباني : إسناده صحيح. انظر: "إرواء الغليل" (٣/٣١٧) .

(٢)أخرجه مسلم كتاب الزكاة ، باب / بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة، رقم / ١٠٣٤، عن حكيم بن حزام.

(٣)في ب : "بفضله" .

(٢) : إذا أعسر الموسر بعد الحنث يكفر بالصوم ؛لأن وجوب الكفارات بالميسرة، إذا التخيير للتيسير،وإذا لم يعتبر للانتقال إلى الصوم أو الإطعام عدم القدرة في العمر، وإلا لبطل أداؤهما ،إذ لا يتحقق العجز إلا في آخرة، كما في: إن لم آت البصرة[1] ،أو لم أتكلم.

أما تخيير صدقة الفطر فصوري لا معنوي؛ لتساويها معنى، ومثله يراد لتأكيد الواجب لا للتيسير ،غير أن مال التكفير غير معين . فأي مال أصابه بعد الحنث دامت به القدرة؛ ولذا ساوى الهلاك الاستهلاك فيها، إذ لم يمكن اعتبار التعدى في غير المعين، فصارت القدرة فيها كالاستطاعة في كونها معتبرة حال التكفير، وحكمها كالزكاة في أن المال مع الدين كعدمه في الأصح ؛ولذا يحل له الصدقة، كماء المسافر المعدِّ للعطش[2] ،وفي آخر لا يجزيه التكفير بالصوم ، بخلاف الزكاة . والفرق اشتراط كمال الغنى فيها ؛للأمر بالإغناء،كصدقة الفطر شكراً،والكريم لا يوجب الشكر إلا لنعمة كاملة، إذ القاصر له حكم العدم من وجه ؛ولذا لا يتأدى إلا بتمليك عين متقومة لا بالإباحة ولا بتمليك المنافع، والدَّين يسقط الكمال ولايعدم[3] الأصل، والكفارات لم تشرع للإغناء بل إما ساترة لترقيع تمزيق لباس التقوى ،وذلك بالثواب الحاصل من معنى العبادة، أو زاجرة لما فيها من معنى العقوبة ؛ولذا تتأدى بالتحرير والصوم والإباحة ،فالمعتبر فيها أدنى ما يصلح لكسب ثواب يقابل[4]به موجب الجناية:﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[5]؛ولمعنى

---

(١)البصرة :المدينة المعروفة في العراق ،قال ياقوت الحموي :هما بصرتان في العراق وأخرى في المغرب ...والبصرة كلام العرب الأرض الغليظة ".انظر : "معجم البلدان و قد أطال النفس عنهل .

(٢)في ج : "للمعطين" .

(٣)في جميع النسخ غير ط :"بعدم" بالموحدة ، و لم أرى لها وجه .

(٤)في فجميع النسخ ما عدا ج : "تقابل" بالمثناة الفوقية .

(٥)سورة هود آية ١١٤.

الإغناء في صدقة الفطر أيضاً لا تجب مع الدَّين، وإلا فوجوبها لا بالميسرة فإنها تجب برأس الحر[1] ولا غنى به،وبالغنى بثياب البذلة والمهنة، وبالجملة بنصاب ليس بنام [2] ولو تقديراً ولا يسر به، وإنما لم يعتبر دَّين العبد الذي يؤدى عنه -حيث وجبت- لاحتمال الغنى بمال آخر، والمعتبر فيها مطلق الغنى بأي مال كان، بخلاف زكاة عبد[3] التجارة فإن شرطها كمال الغنى بعين ذلك المال؛ ولذا يسقط بهلاكه وإن كان له مال آخر .

الفرع الثالث

(٣) : يسقط العشر بهلاك الخارج ؛لوجوبه بالميسرة .فإن قدرة أدائه تستغني[4] عن بقاء تسعة الأعشار، ولم يجب إلا بأرض نامية [بعين الخارج، وكذا الخراج يسقط إذا اصطلم[5] الزرع آفة فامتنع استغلال السَّنَة لوجوبه بالميسرة ؛ ولذا إذا قلَّ الخارج حُطَّ الخراج إلى نصفه ؛ فإن التنصيف عين الإنصاف. ويجب بأرض نامية[6]] لا سبخة[7] ونحوها، غير أن النماء التقديري بالتمكن من الزراعة كاف فيه؛ لكون الواجب غير جنس الخارج، وغير جزء منه مضاف إليه كالعشر، فلا يجعل تقصيره عذراً في إبطال حق الغزاة.

واعترض بعض الأفاضل ـ على قولهم : بقاء الميسرة شرط بقاء الواجب؛وإلا انقلب اليسر عسراً ـ: بأنَّ الكرامة تيسر لا يقتضيها تيسر آخر، كالنصاب النامي،وبقائه .وإلا لأدَّى إلى إبطال الزكاة ،حتى لو هلك النصاب بعد خمسين سنة

---

(١)دون ماله كما في زكاة المال التي تتعلق بعين المال .

(٢)في ج ، ط : "بتام" بالمثناة الفوقية .

(٣)في ج : "الزكاة عند" .

(٤)في ب : "يستغني" بالمثناة التحتية.

(٥)الاصطلام : الاستئصال . انظر: "الصحاح" (١٥٩٥/٤) ، "طلبة الطلبة" (٣٢٨).

(٦)ما بين المعقوفتين ساقط من ج ، سبق نظر سبب كلمة "نامية" .

(٧)السبخة – محركة ومسكنة- : أرض ذات نزٌ وملح ، جمعها سِباخ بكسر السين . انظر: "القاموس المحيط" (٢٥٢).

لسقطت زكاة الكل ،وبأن اليسر الحاصل بالحولان لا ينقلب عسراً، بل غايته أن لا يترتب عليه[1] يسر آخر.

وجوابه : أن [المقصود من التيسير يسر الأداء ،فإذا لم يحصل مع عدم [2] التعدى من العبد لم يحصل[3]] المقصود. وطول مكث الملك عند المالك ليس تعدياً كما مرَّ من أمثلته. فما لم يؤد لا يحصل يسر واحد هو المقصود وهو الفائت[4] بالهلاك، ومعنى الانقلاب تحول الأداء من اليسر إلى العسر ،كانقلاب الوجود عدماً. ومن العجب عدُّ البقاء يسراً فلو صحَّ ذلك لكان الحولان على أي مال كان نماء، وليس كذلك .والله الميسر لكل عسير.

المبحث الثاني من مباحث المحكوم فيه : حصول الشرط العقلي شرط للتكليف والشرعي فيه خلاف

الثاني : حصول الشرط العقلي للمكلف به إن لم يمكن تحصيله للمكلف شرط للتكليف ،فينتفى التكليف بانتفائه، وإن أمكن ليس شرطاً. واللغوي سبب غالباً.

أما الشرط الشرعي فحصوله ليس بشرط عند أكثر الشافعية والعراقيين من أصحابنا ، وشرط عند مشايخ ما وراء النهر كأبي زيد[5] والسرخسي[6] وفخرالإسلام[7] ومتابعيه، وعند أبي حامد الإسفراييني[8].

---

(١)في ب غير موجودة.

(٢)في أ غير موجودة.

(٣)ما بين المعقوفتين ساقط من ج ، سبق نظر بسبب كلمة "المقصود".

(٤)في ج : "الثابت" ، بدون نقاط المثلثة والموحدة.

(٥)قال في "التقويم" : "فإن قال قائل : الكفر قسم خامس لم تذكره . قلنا له : إن الكفر ليس من جملة الأعذار ، ثم إنه غير مسقط للخطاب عند أهل الكلام وهو مذهب الشافعي من الفقهاء ومذهب عامة مشائخنا من أهل العراق ... " وبدأ يستدل لهذا القول . انظر : "تقويم الأدلة" (٤٣٧) .

(٦)انظر : "أصول السرخسي" (٧٣/١).

(٧)انظر: "كشف الأسرار" (٤٠٢/٤).

(٨)هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني —نسبة إلى إسفرايين بليدة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجاني، وبها ولد– الفقيه الشافعي الأصولي. قال عنه السبكي : " حافظ المذهب وإمامه ، جبل من=

حصر النـزاع في مسألة تكليف الكفار بالفروع والأقوال فيها

والمسألة ليست على عمومها، إذ لا خلاف في أن مثل الجنب والمحدث مأمور بالصلاة ،بل منـزّلة في جزئي منها، وهو أن الكفار مخاطبون بالشرائع[1] -أي بفروع العبادات- عملاً عند الأولين، وليس كذا عند الآخرين.

وقال قوم من الآخرين : مكلفون بالنواهي ؛ لأنهم اليق بالعقوبات الزاجرة، دون الأوامر.

والأول هو الصحيح من أصحابنا وأصحاب الشافعي، ولا خلاف في أنهم مخاطبون بأمر الإيمان ؛ لأنه مبعوث إلى الكافة. وبالمعاملات؛لأنهم اليق بمصالح الدنيا حيث آثروها على العقبي.وبالفروع في المؤاخذة الأخروية بترك الاعتقاد، وفي عدم جواز الأداء حال الكفر،وفي عدم وجوب القضاء بعد الإسلام، وإنما الثمرة زيادة

=جبال العلم منيع ..". تمتلئ كتب الأصول بأقواله وآرائه في مسائل كثيرة ، وقيل: إنه صنف في الأصول كتاباً لم يصل إلينا. توفي حمه الله تعالى سنة ٤٠٦هـ . انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (٦١/٤) ، "الفتح المبين" (٢٣٦/١). وانظر إلى قوله في المسألة : "المحصول" (٢٣٧/٢) ، "البحر المحيط" (٣٩٩/١).

(١)اعلم أن الاتفاق قائم على تكليف الكفار بأصول الدين ، وإنما الخلاف في تكليفهم بالفروع، وهناك **خمسة مذاهب** في المسألة :

الأول: أنهم مكلفون مطلقاً ، وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه، والمالكية، وقول أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وإليه ذهب العراقيون من أصحاب أبي حنيفة ، وأكثر المعتزلة.

الثاني: أنهم غير مكلفين مطلقاً ، وإليه ذهب بعض الحنفية وقال البعض هم الأكثر.

الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي فقط، وهو قول أكثر الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد.

الرابع: أنهم مكلفون بما سوى الجهاد ، ذكره صاحب شرح الكوكب المنير و لم يعزه لأحد، ، وذكر القرافي -وقد يكون تتمه لكلامٍ نقله عن القاضي عبدالوهاب ، ونسبه البعلي إلى القرافي وأطلق - : أنه مرَّ به هذا القول في بعض الكتب التي نسيها .

الخامس:تكليف المرتد دون الأصلي،نسبه القرافي في-شرح تنقيح الفصول-للقاضي عبد الوهاب.

انظر:"أصول الجصاص" (٣٢٩/١)، "البرهان" (٩٢/١)، "المستصفى" (١٧١/١)، "ميزان الأصول" (١٩٣) ، "المحصول" (٢٣٧/٢)، "الإحكام" (١٤٤/١)، "روضة الناظر" (٢٢٩/١)، "شرح مختصر الروضة" (٢٠٥/١)، "البحر المحيط" (٣٩٧/١)، "لباب المحصول" (٢٥٦/١) "شرح تنقيح الفصول" (١٦٢-١٦٧)، "القواعد والفوائد الأصولية"لابن اللحام ، القاعدة السابعة (٤٦). "شرح الكوكب المنير" (٥٠٠/١- ٥٠٢) .

العقوبة بتركها عليها بترك الاعتقاد ؛لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ ﴾[1] الآية.

وما قيل : من أن فرض المسألة الكليَّة في الجزئيَّة ديدن مألوف ؛تسهيلاً للمناظرة ،كما يفرض أن وجود الممكن زائد على ماهيته في وجود المثلث، فلا يرد أن القاعدة لا تثبت بمثال جزئي ؛لأنه لغرض التسهيل مع اتحاد المأخذ ،ولا سيما فيما يصح فيه التمسك بعدم القائل بالفصل مشعر بأن كليتها باقية على الخلاف،وليس كذلك بالإجماع .

ومنه يعلم عدم إفادة تمسك الأولين بأنه لو كان شرطاً لم يجب صلاة على محدث وجنب[2] ولاهي[3]، ولا "الله أكبر" قبل النية، ولا اللام قبل الهمزة ،مع وجوبها بكل جزء وجزء جزء.

أدلة القائلين بتكليفهم : الدليل الأول

بل الوجه تمسكهم بوجوه :

(١) : **عموم النصوص الموجبة للأعمال والعقاب على تركها**، مع أن الكفر لا يصح مانعاً لإمكان إزالته ،كالحدث،ولا داعياً إلى التخفيف. وبتحقق المقتضى وانتفاء المانع يتم الأمر.

ثانياً

(٢) : **الأيات الموعدة بتركها** ، نحو قوله تعالى حكاية عن الكفار:﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾[4].

لا يقال : قولهم ليس حجة ؛لجواز كذبهم ؛لأهم لو كذبوا لكُذِّبوا[5].

---

(١)سورة الفرقان بعض من آية ٦٨ و ٦٩ .

(٢)في أ: "وجبت".

(٣)أي الصلاة .

(٤)سورة المدثر آية ٤٢ - ٤٣.

(٥) بالبناء للمجهول ، والمعنى : لكذهم الله تعالى .

فإن قيل : غير واجب ،كما في نحو قوله تعالى :﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ ﴾.[1]

قلنا : يستبد العقل بدرك كذبهم ثَمَّه دونه هنا،وللإجماع على أن المراد تصديقهم فيما قالوا، وتحذير غيرهم.

ولا أن العذاب [بمجرد التكذيب بيوم الدِّين ؛لأنه سبب مستقل له فلا يحال على غيره إذ لا توارد؛ لأن العذاب[2]] لو لم يترتب على الكل للغى[3] سائر القيود،وكلام الله منزَّه عنه ولا توارد ؛ لأن المرتب عليها زيادته لا نفسه، إذ التوارد جائز في العلل الشرعية لكونها أمارات .

ولا أن المصلين بمعنى المؤمنين كما في قوله ﷺ :(**نهيت عن قتل المصلين**)[4]كيف ومنهم من يصلي ويتصدق ويؤمن بالغيب ؟ لأن الأصل الحقيقة ؛ولأن قوله:﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾[5] يلغو حينئذٍ ،ولا تماثل بين الصلاتين، فكيف يتناولهما لفظ؟ مع أنه يعم العموم المتيقن ؛لخروجه جواباً عن المجرمين.وكقوله تعالى:﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[6] على ما علم من مقتضى ترتيب الحكم على المشتق ،وعلى المقيد.

---

(١)سورة النحل آية ٢٨.

(٢)ما بين المعقوفتين ساقط من ج، سبق نظر بسبب كلمة (العذاب).

(٣)في ج : "ينعي" .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب / الأدب، باب / الحكم في المخنثين . رقم / ٤٩٢٨ ، عن أبي هريرة .

(٥) سورة المدثر ٤٤ .

(٦)في جميع النسخ : "فويل للمشركين.." وهو خطأ والصواب ما أثبته . وما أورده المؤلف هو آخر آية ٦ وبداية آية/ ٧ من سورة فصلت.

وحملهما على نفى الاعتقاد؛ لوجوب الصلاة والزكاة كما قاله الزَّجَّاج[1] .

أو القول : بأن معنى﴿ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2]لا يزكون أنفسهم بالإيمان _كما قاله الحسن[3]_ خلاف الظاهر. ولتخصيصهم من العمومات لايصار إليهما إلا لدليل صحيح.

الدليل الثالث

(٣) : أن الكفار مكلفون بالنواهي ؛لوجوب حدِّ الزنا عليهم. فكذا بالأوامر؛بجامع حصول مصلحة التكليف.

وردَّ تارة : بمنع أنهم مكلفون بالنواهي، ووجوب حدِّ الزنا لالتزامهم الأحكام لا لحرمته ؛ولذا لا يحدّ الحربي مطلقاً ؛ولا الذميِّ بذميَّته إلا عند الترافع ؛ولا رجم مع الكفر ،ويجوز أن يحدَّ أحد على المباح عنده، كإقامة الشافعي على الحنفي الشارب للنبيذ[4] .

---

(١)هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى ، أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه ، كان فاضلاً ديِّناً حسن الاعتقاد، له كتاب معاني القرآن . من كبار علماء اللغة . توفي رحمه الله سنة ٣١٠هـ، وقيل: ٣١١هـ ، وقيل غير ذلك. انظر: "الفهرست" (٨٤) ، "البداية والنهاية" (١١/١٥٩).

(٢) سورة فصلت آية ٧ .

(٣)هو الحسن بن أبي الحسن واسمه يسار، من أئمة التابعين المشهورين بالدِّين والعلم والورع والفصاحة، قيل: إنه رضع من أمِّ سلمة،دعا له عمر بن الخطاب، وأثنى عليه أنس بن مالك رضي الله عنهما.انظر في ترجمته:"طبقات الفقهاء"(٩١)، "البداية والنهاية" (٩/٢٧٨).وفي "فتح القدير" قال: "وقال الحسن وقتادة – يعني في تفسير قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[فصلت: ٧] - : لا يقرُّون بوجوبها . وذكر الشوكاني قولاً آخراً لم ينسبه إلى أحدٍ أقرب إلى ما ذكره المؤلف عن الحسن حيث قال : ...معنى الآية لا يشهدون أن لا إله إلا الله لانها زكاة الأنفس و تطهيرها. انظر: "فتح القدير" (٤/٧١٠).

(٤)النبذ: الطرح ، والنبيذ الملقى لغة. وفي الاصطلاح : ماء ينبذ فيه ، أي يلقى تمر أو نحوه ويترك حتى يستخرج حلاوته. انظر: "القاموس المحيط" (٣٣٨) ، "طلبة الطلبة" (٣١٨) . وأما ما يتعلق بالنظر الفقهي فقد ذهب الشافعي إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأنبذة. وعند أبي حنيفة تفاصيل ملخصها : أنه يقول في بعضها – ومنها نبيذ التمر ونقيع الزبيب– لا تحريم إلا فيما أسكر منها. انظر تفاصيل مذهب الحنفية والشافعية والخلاف بينهما: "رؤوس المسائل" (٥٠٣) ، "بدائع الصنائع" (٥/١٦٨) ، "الحاوي الكبير" (١٧/٢٨٢).

وأخرى : بالفرق بأن اجتناب الكافر عن المناهي ممكن دون الامتثال بالواجبات ؛لأنها عبادة ؛وذلك لأن النية لا تعتبر مع الترك ،كإزالة الخبث ،وبه يتحقق دليل المذهب الثالث.

الأجوبة على أدلة القائلين بجواز تكليفهم

والجواب عن الأول : أن عموم الخطابات يقتضي اندراجهم تحت القسمين، وإذا خَص الواجبات لعدم أهليتهم للعبادة -بخلاف العقوبة- بقى المناهى[1] على الأصل، وعدم حدِّ الحربي لاستيمانه[2] ،ووجوب الترافع للثبوت،وذلك لأن جواز العقوبة على المباح عند الفاعل[3] غير المسلم .

وعن الثاني : بأن الانتهاء[4] على قصد الامتثال بدون النية -بل وبدون الإيمان- متعذر، والممكن صورته ولا عبرة بها. مع أنها مشتركة بين القسمين والا لنيْط بها الثواب،وليس أهلاً له، بخلاف الترك الحسيِّ من نحو إزالة الخبث .

أدلة القائلين بعدم تكليفهم : الدليل الأول

وللطائفة الثانية:

[**أولاً**[5]] : أن المترتب على كل من الفعل والكف -أولاً وبالذات- هو الثواب، والكافر ليس أهلاً له، والشيء يفوت بفوات مقصودة ، وإذا انتفى[6] انتفى العقاب بمخالفتهما المترتب[7] .

---

(١)في ب : "للمناهي" باللام .

(٢)أي : للأمان .

(٣)في ج : "القائل" .

(٤)في ج : "بالانتهاء" .

(٥)ما بين المعقوفتين زيادة من عندي ليست في النسخ ؛ وقد ذكر المؤلف ثانياً و لم يقل أولاً فأضفتها تكميلاً للترتيب والتنسيق . وإن كان المؤلف يعتبر ذاكراً لها تقديراً .

(٦)أي : الثواب .

(٧)في أ : "المرتب" .

الدليل الثاني

ثانياً : وبالعرض ،وهذا إسقاط لهم عن غير الخطاب، وتغليظ بإخراجهم عن الأهلية لا تخفيف .كأن لا يأمر الطبيب العليل بشرب الدواء. وهذا هو المقتضى للعدول عن الظاهر بالوجهين السابقين ،فإن الجمع بين الأدلة أولى بقدر الإمكان .على أنه مؤيد بقوله ﷺ : **(فإن أجابوك فاعلمهم بأن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات)**[1] الحديث. فإن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده.

الأجوبة على أدلتهم

وأقول في الجواب : إن اندراجهم تحت الخطابات من حيث الثواب بالموافقة، وإن امتنع فلم يمتنع من حيث العقاب بالمخالفة ،والكلام فيه فوجب العمل بالعموم ،والحقيقة في ذلك المقدار؛ولذا عوقبوا بترك اعتقاد الفروع اتفاقاً، مع أن الأمر به لنيل الثواب، وحديث الإسقاط عن غير الخطاب منقوض بخطاب الإيمان الذي هو أصل السعادات ،فكيف بتوابعه ؟ وبخطاب المعاملات، كيف والنصُّ مملو بخطابهم ؟

والمعلق بالشرط في الحديث هو الأمر بالإعلام لا نفس الفرضية،أما الاستدلال بأنهم لو كلفوا بها لصحت ؛ لأن الصحة موافقة الأمر ،أو لأمكن[2] الامتثال ؛لأن الإمكان شرطه ولا يمكن ؛لأن الامتثال حالة الكفر لا يمكن منه، وبعده أي حالة الموت لا يمكن أيضاً[3] ؛لسقوط الخطاب؛ أو لوجب القضاء، ولا يجب _ ففاسد[4].

أما الأول : فلان حالة الكفر ليست قيداً للفعل في مرادهم ،بل للتكليف[5] به مسبوقاً بالإيمان،كالجنب، والمحدث.

---

(١)أخرجه البخاري كتاب / الزكاة، باب/ وجوب الزكاة رقم / ١٣٩٥، وباب / لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، رقم / ١٤٥٨. ومسلم كتاب الإيمان ، باب / الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم / ١٩.

(٢)في ج : "لا يمكن" .

(٣)في أ، ب، ج غير موجودة.

(٤) "ففاسد" خبر : "أما الاستدلال..." .

(٥) "بل" في ب غير موجودة ، وبدل "للتكليف" "التكليف" .

قيل : أساس العبادات لا يثبت تبعاً ، لوجوب الفروع، فإن قوله لعبده : تزوج أربعاً. لا يثبت الحرية.

قلنا : مع أنه مما يحتاط في إثباته،ويجتهد في إعلائه، بخلاف المستشهد بها، لا نثبته[1] في ضمنه بل بالأوامر المستقلة فيه، واشتراطه لا لإثباته بل لترتيب العقاب الملايم لعدمه .

وأما الثاني : فلإمكانه حالة الكفر بسبق الإيمان .

لا يقال : هو كافر حينئذٍ ،فلو كان ممكنا اجتمع المتنافيان؛لأن نفيه ضرورة بشرط[2] المحمول ،فلا ينافي الإمكان الذاتي.

وأما الثالث : فلجواز سقوط القضاء في حقهم؛ لقوله تعالى :﴿ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[3].

وأما أن القضاء بأمر جديد إن سُلِّم فلا يجدى ؛ لأن القائلين بمخاطبتهم بالفروع لا يفصلون بين أمر الأداء والقضاء.

قال شمس الأئمة –رحمه الله– [4]: لا نصَّ من علمائنا ينافي هذه المسألة،بل استدلوا على الخلاف بين الشافعي وبين علماء ما وراء النهر من[5] أصحابنا بهذه **المسائل**[6]:

(١) : أسلم المرتدُّ لا يلزمه قضاء صلاة الردَّة، خلافاً له[7].

---

(١)في ب، ج : "يثبته" .

(٢)في ب : "شرط" .

(٣)سورة الأنفال آية ٣٨.

(٤)انظر: "أصول السرخسي" (٧٤/١).

(٥)في ج غير موجودة.

(٦)انظر هذه المسائل:"أصول السرخسي" (٧٥/١).

(٧)انظر : موسوعة الإمام الشافعي كتاب" الام" (٢١٧/١) .

(٢) : صلى في أول الوقت فارتد فاسلم والوقت باق فعليه الأداء، خلافاً له[١] .

(٣) : الشرائع ليست من الإيمان عندنا ،خلافاً له[٢].

والكل ضعيف ؛فإن سقوط القضاء بقوله تعالى :﴿ إِن يَنتَهُواْ ﴾[٣] الآية، وبطلان المؤدى بقوله:﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾[٤].

والشافعي رحمه الله شرطَ في الإحباط الموت على الكفر[٥] ؛حملاً للمطلق على المقيد في قوله تعالى:﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾[٦].

وأنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات، مع أنها ليست من الإيمان إجماعاً ،فلا يكون تفريعنا منتظماً.

ثم قال[٧] : فلاستدلال الصحيح على أن[٨] الردَّة تبطل وجوب الأداء[٩] أن من نذر بصوم شهر ثم ارتدَّ ثم أسلم لا يجب عليه ،وقوله تعالى:

---

(١)انظر : موسوعه الإمام الشافعي كتاب "الام" (٢١٨/١) حيث قال : "وإن قيل : ما أُحبط من عمله ؟ قيل : أجر عمله، لا أن عليه أن يعيد فرضاً أدّاه من صلاة ، ولا صوم قبل أن يرتدَّ ؛ لأنه أدّاه مسلماً" أهـ وانظر أيضاً : "حاشيتيّ قليوبي وعميرة" (١٧٥/٤) .

(٢)بل خلافاً للسلف عموماً ،وهذا ما يسمى بإرجاء الفقهاء ، فقد ذهب أبو حنيفة وكثير من أصحابه إلى إخراج الأعمال من مسمى الإيمان .

وذهب جمهور السلف ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد وغيرهم إلى أن الإيمان تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، يزيد وينقص . انظر : "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز (٤٥٩) وذهب ابن ابي العزِّ إلى أن الخلاف صوري ، "معارج القبول" (٦٠٢/٢)، (١٠١٢/٣) .

(٣)سورة الأنفال آية ٣٨.

(٤)سورة المائدة الآية ٥.

(٥)انظر :"البحر المحيط" (٤٣٢/٣).

(٦)سورة البقرة ٢١٧.

(٧)أي السرخسي . انظر أصوله (٧٥/١) .

(٨)في ج غير موجودة.

(٩)في ج : "الابتداء" .

﴿ يُغْفَرْ لَهُم ﴾[1] في حق السيئات ، ونذر الصوم من الحسنات.

قيل[2]: النذر من الأعمال ؛ولذا يترتب عليه الثواب والعقاب فبطلانه بقوله:﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [3]

قلنا : إحباط الردَّة النذر من حيث إنه عمل[4] مقرر؛ لمنافاتها العمل، فكيف يتوجه الخطاب به معها ؟

توضيحه : أن الآية لما دلت على أنهم غير مخاطبين بقوله تعالى :﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾[5] دلت على عدم الخطاب بسائر الشرائع ،إذ لا قائل بالفصل، وبذلك يجاب عن أنه لا يلزم من عدم الخطاب بالردَّة عدمه بالكفر الأصلي .

والجواب : منع أن دلالة الآية على عدم المخاطبة بإيجاب النذر بل[6] على المخاطبة بإحباطه .

المبحث الثالث من مباحث المحكوم فيه : كل مكلف به فعل ففي النهي كف النفس، خلافاً لأبي هاشم

الثالث : كل مكلف به فعل ففي النهى كفُّ النفس، خلافاً لأبي هاشم[7] وكثير.

---

(١)سورة الأنفال آية ٣٨.

(٢)في ب : "قبل" الموحدة.

(٣)سورة المائدة آية ٥.

(٤)في ج غير موجودة.

(٥)سورة الحج آية ٢٩.

(٦)في ب غير موجودة.

(٧)يرى أبو هاشم أن معنى النهي هو عدم الفعل المنهي عنه دون تعرض للأضداد. كما أنه يختلف مع أبي علي في استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب على أنه لا يفعل القبيح ، وأن الذم والعقاب كما يستحق على فعل المعصية فقد يستحق على الإخلال بالواجبات .وهي مسألة متفرعة من المسألة التي أوردها المؤلف أو قريبة منها؛ لأن أبا هاشم يجعل عدم الفعل مقصوداً في ذاته، ولذلك يرتب الثواب والعقاب على أنه لا يفعل القبيح. قال الزركشي في البحر المحيط: " ومنشأ الخلاف في هذه المسألة أن النظر هل هو إلىصورة اللفظ فليس فيه إلا العدم؟ فإذا قال: لا تتحرك ، فعدم الحركة هو متعلق النهي ، أو يلاحظ أن الطلب إنما وضع لما هو مقدور مما ليس بمقدور ولا يطلب عدمه،=

الأدلة والمناقشة

لنا : أن القدرة مع الفعل ؛لأنها عرض لا تبقى زمانين ،فلو تقدمت لعدمت عنده، فهي مفسَّرة بالحالة التي يكون الفاعل عليها عنده، فلا يكون عدم الفعل مقدوراً ، وعلى هذا لا يرد أن استمرار العدم يصلح أثراً،وأنه يكفى في كونه أثراً أن الفاعل لم يشأ فعله فلم يفعل، ووجوب أن يفعل شيئاً مصادرة، فلا حاجة إلى الجواب عن الثاني، بأن عدم المشيئة متحقق في الموجب بالذات ،مع أن عدم الفعل ليس أثراً للقدرة فيه اتفاقاً، مع أنه غير تام ؛لأن المراد عدم المشيئة عمن من شأنه .

للمخالف : أن القدرة سابقة، وتعلق[1] الحادث بها لأنها كالباقي[2] المستمر الموجود ،فهي مفسَّرة بمبدأ الأثار المختلفة، أو بصفة تؤثّر وفق الإرادة، فنسبتها إلى الطرفين على التسوية، فالعدم مقدور.

وعندي : أن مذهبنا مبنى على أن المكلف به في النهي لو لم يكن كف النفس عند الباعث بل عدم الفعل لكان كل مكلف مثاباً كل لحة بعدم المناهى اللامتناهى ، وهو خلاف الإجماع ؛وذلك لأن منَّا من قال: ببقاء بعض الأعراض.

المبحث الرابع : التكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه، وينقطع بعده إلا عند البهشمية

الرابع : أن التكليف بالفعل ــ ويعني به أثر القدرة التي هي[3] الأكوان لا التأثير الذي هو أحد الأعراض النسبية ــ ثابت قبل حدوثه اتفاقاً في الأصح ،وينقطع بعده إلا عند البهشمية[4] ، وهو واضح سقوطه .

وأورد : لو انقطع انعدم الطلب القائم بذات الله تعالى ،وصفاته أبدية.

=والعدم نفي صِرْف ، فلا يكون مقدوراً، فلا يتعلق به طلب ، فتعين تعلق الطلب بالضد. فالجمهور لحظوا المعنى ، وأبو هاشم لحظ اللفظ، والمعنى أتم في الاعتبار من صورة اللفظ" اهـ. انظر: "البحر المحيط" (٤٣٤/٢) ففيه تفصيل جيد في هذه المسألة . وانظر أيضاً : "المحصول" (٣٠٢/٢) ، "شرح الأصول الخمسة" (٦٣٨).

(١)في أ مكررة مرتين.

(٢)في ج : "كالنافي" .

(٣)في أ : "التي هي" بدل : "الذي هو" .

(٤)انظر المسألة والأقوال فيها : "البرهان" (١٩٤/١) ، "البحر المحيط" (٤١٨/١) .

وردَّ : بأن كلامه واحـــد[١]، والتعدد في العوارض الحادثة من التعلق، ككونه أمراً و نهياً،وانتفاؤها لا يوجب انتفاءه.

وباق حال حدوثه عند الأشعري ،خلافاً للمعتزلة والإمام[٢] .

وليس نزاع الشيخ أن تعلق التكليف بالفعل لنفسه، إذ لا انقطاع له أصـــلاً،ولا أن تنجيز التكليف باق ؛لأن التكليف[٣] بإيجاد الموجود محال ؛لأنه طلب يـستدعي مطلوباً غير حاصل،لا أنه تكليف بالمحال كما ظُن ،ولـــيس أيـــضاً أن لا تنجيـــز للتكليف إلا حال الحدوث، كما نصَّ المتأخرون بأنه المذهب للشيخ ؛لمـــا ذكـــر ولانتفاء فائدة التكليف، وإن كانت لابتدائه، وهو الابتلاء؛لأنه عند التردد في الفعل والترك، وليس هذا النـــزاع أيضاً مبنياً على أن القـــدرة مـــع الفعـــل عنـــده لا عندهم،كما زعم، وإلا لم يثبت التكليف قبله عنده ،وهـــذا لا يرتـــضيه عاقـــل؛ للإجماع على أن القاعد مكلف بالقيام إلى الصلاة ؛ولأنه طلب وإن فائدته عنـــد التردد؛وأن لا معصية حينئذٍ.وليس من لوازم كون القدرة الحقيقية مع الفعل كون التكليف معه، بل يجب كون المطلوب بعد الطلب،فالحقُّ أنه مبنى على أن التكليف باق عند التأثير اتفاقاً،لكن التأثير عين الأثر عنده ،سابق عليه مولد له عندهم .

أما استدلاله بأن الفعل الذي هو أحد الأكوان أثر القدرة اتفاقاً فعندهم لأن القدرة الحادثة مؤثرة ،وعنده كاسبة وإن لم يكن مؤثرة،والأثر يستند إلى الكاســـبة وتأثيرها كسبها فيوجد معها ؛لأن الضرورة قاضية بأن كون الشيء أثر الآخـــر أن

---

(١) القول بأن كلام الله واحد من القائلين بالكلام النفسي قول محدث ليس عليه سلف الامة، بل أهل السنة يقولون : أنه سبحانه يتكلم إذا شاء متى شاء ، وأنه كلم موسى، ويكلم عباده يوم القيامة، وأن القرآن كلام الله غير مخلـــوق، وهذا شامل لحروفه ومعانيه . انظر : "معارج القبول" (١/٢٤٧)، "شرح المقاصـــد" (٤/١٤٣)، "الماتريديةدراســـةً وتقويماً" للحربي (٣٥٦)، "الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات" للسلفي (٣/٧٧)،

(٢)انظر قول الأشعري والمعتزلة و إمام الحرمين المراجع السابقة في الهامش قبل السابق (٥) .

(٣)عبارة : "باق لأن التكليف" غير موجود في ج.

يوجد بوجوده، ويرتفع بارتفاعه ،وما يتوهم من الآثار بخلاف ذلــك كــأكوان الحركة فالسوابق معدات؛لقبول اللواحق،وإذا كان مقدوراً كان مكلفاً به؛لعــدم مانعه وهو عدم القدرة ،فليس تاماً ؛ إذ لا نُسلِّم حصر المانع فيه ، ولعله طلب إيجاد الموجود ،أو انتفاء الابتلاء،أو غيرهما والله أعلم .[1]

[تقسيم المحكوم فيه]

تقسيم المحكوم فيه من وجوه :

(تقسيم المحكوم فيه على سوق أصحابنا):

هو من وجوه :

الوجه الأول : أن تكليف الله تعالى إيجاب لامتثال أحكامه

(١) : أن تكليف الله تعالى إيجاب الامتثال لأحكامه ،فكل عمل من هذه الحيثيــة عبادة مطلقاً،أما إذا اعتبرت خصوصياته فإن كان المقصود الأولى منه الإقدام على ما ينبغي ؛تعظيماً للجناب الإلهي؛شكراً على نعمه ؛وتحصيلاً للثواب الأخــروي ؛ استجلاباً لمزيد كرمه سمي عبادة. وإن كان الإحجام عما لا ينبغي عبرة[2] خاصة له أولاً ،وعامة لبنى نوعه ثانياً،سمى مزجرة وعقوبة ، وإن كان غيرهما فمعاملة،ســواء كان للغير مدخل في انعقاده ،كنحو البيــع، ،والنكــاح ،أو في وجوده،كنحــو الطلاق، والقضاء.

وعلامتها كونها مناطاً للنفع الخاص ببعض العباد، لا مشتركاً بين الــنفعين، كالقصاص ،وحد القذف .ولا نفعاً عاماً كغيرهما .

---

(١)عبارة : "والله أعلم" في أ فقط.

(٢)في ب، ج : "غيره" .

فشرعية المعاملات لإصلاح ما بين الناس، وشرعية العبادات لإصلاح ما بينهم وبين الله تعالى، وكذا شرعية المزاجر إلا في تينك المزجرتين[1] ففيهما كلتا المصلحتين .

الوجه الثاني : أن معنى التعبد الترغيب في التوجه إلى الله تعالى والإعراض عما سواه

(٢) : أن معنى التعبد الترغيب في التوجه إلى الله تعالى، والإعراض عما سواه، وذلك إما بالقلب ،وهو في الاعتقادات الخمس[2]، وقسميتها[3] ؛لاعتبار المباشرة في العمل.وإما بالبدن وأجزائه،إذا أطاعت النفس ،وارتفع المانع وهو الصلاة ،غير أن أطاعتها وهي أمارة بقهرها ببذل شقيقها الكلى، كالمال وهي الزكاة، أو ترك شقيقها الجزئي ــ وهي المشتهيات الحالية ــ إما دفعة وهو الصوم، أو بتدريج التعويد له وهو الحج، ودفع[4] المانع بالجهاد.

الوجه الثالث : معنى العقوبة التنفير عن التوجه عن الله

(٣) : معنى العقوبة التنفير عن التوجه عن الله، والإقبال إلى ما سواه ،وذلك لا يظهر إلا بالتعدى، وإلا فنعم المال الصالح للرجل الصالح[5] ؛لإعانته على التوجه إلى الله، فهو كالأفعى يصلح ترياقاً[6] وسمًّا عند القدرة على استعماله .

---

(١)في ب : "المرحوتين". والمزجرتان :القصاص و حد القذف .

(٢)وهي أركان الإيمان ، والمعروف أنها ستة .

(٣)هذا جواب إشكال . قال صاحب الحاشية [لوحه/١٢٨] : " يعني كانت الاعتقادات قسيمة للعبادات في قولهم: أمور الدين متعلقة بالاعتقادات ، والعبادات، والمعاملات، والمزاجر ، والآداب.وهنا جعلت الاعتقادات قسماً من العبادات فكيف صح كون القسيم قسماً ؟!

(٤)في أ : "ورفع" بالراء.

(٥)عبارة : "فنعم المال الصالح للرجل الصالح" اقتباس من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن العاص ﷺ، ولفظه : " يا عمرو نعم المال الصالح للرجل الصالح" انظر : "المسند" ، مسند الشاميين ، حديث عمرو بن العاص ، رقم /١٧٩١٥ .

(٦)الترياق: قيل وزنه فعيال بكسر الفاء وهو رومي معرَّب ويجوز إبدال التاء دالاً وطاء مهملتين ، وقيل: مأخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه تفعال. وهو دواء مركب من ريق الأفعى ، اخترعه ماغنيس ، وتممه اندروماخس القديم،بزيادة لحوم الأفاعي. انظر: "المصباح المنير" (٢٩) ، "القاموس" (٨٧٠).

والتعدي إما على الدِّين وله مزجرة خلع البيضة، كالقتل مع الردة ،وهو في مقابلة الاعتقاد. وإما على النفس وأجزائه، ومزجرته[1] القصاص، وهو في مقابلة[2] الصلاة .وإما على شقيقها [[3]الكليِّ، ومزجرته حد السرقة الصغرى أو الكبرى[4]، وهو في مقابلة الزكاة .أو على شقيقها[5]] الجزئي الحالي[6]، ومزجرته حد الزنـا ،وهو في مقابلة الصوم. أو التدريجي بسلب العقل، ومزجرته حد الشرب؛ ولـذا كان أم الخبائث ،وهو في مقابلة الحج. أو على العرض المفضى إلى التقاتل[7] بـين المسلمين، ومزجرته حد القذف ،وهو في مقابلة الجهاد.والله تعالى أعلـم بـسرائر شرائعه .

الوجه الرابع : أن الله تعالى غني عن العالمين لكنه حكيم

(٤) : أن الله تعالى غنى عن العالمين، لكنه حكيم لا يخلو فعله عن مـصلحة ، وإن قلنا : بأن فعله غير معلل بالغرض ؛ فإن الغرض من الشيء ما لا يمكن تحصيله إلا به، والمصلحة أعم منه ،فمصلحة التكليف ليست عائدة إليه لغناه بل إلى العباد، فإن كان نفع الشرعية عائداً إلى كلهم يسمى حق الله تعظيماً له، كجميع العبـادات، وإلا فحق العبد، كجميع المعاملات، وأمـا المزاجـر فمـن الأول خاصـة إلا المذكورتين[8] المشتركتين .

---

(١)في أ : "مزجرة" .

(٢)انظر هذه المقابلة وما بعدها ومراد الحنفية بها : "كشف الأسرار" (٤/٢٣٢) .

(٣)ما بين المعقوفتين سقط من ج، سبق نظر بسبب كلمة "شقيقها".

(٤)ليس لسرقة إلا حد واحد ، ولا أدري ما مراده بالصغرى والكبرى .

(٥)ما بين المعقوفتين سقط من ج، سبق نظر بسبب كلمة "شقيقها".

(٦)في ب : "المالي" بالميم.

(٧)في أ ، ب : "التقابل" له وجه لكن فيه تكلف وهو أن المسلمين متقابلون في أعراضهم فإذا اقمم عـرض أحـد لم يصبح مقابلاً لباقي المسلمين . وفي ج : "العفانك"

(٨)في ج : "المذكورين" بالمثناة التحتية.وهما القصاص و حد القذف.

الوجه الخامس: المشروعات إما حقوق لله خاصة أو للعبادخاصة أو ما اجتمعا وحق الله غالب أو العكس

(٥) : إما حقوق الله تعالى خاصة ،أو حقوق العباد خاصة، أو ما اجتمعا وحق الله غالب،أو بالعكس، إذ لا وجود لما تساويا فيه[١].

الوجه السادس: حق الله تعالى لا يخلو عن أحد معان ثلاث

(٦) : أن حق الله تعالى لا يخلو عن أحد **معانٍ ثلاث** :

الشكر على نعمة.

والزجر عن[٢] نقمة.

والتسبب لبقاء كرمه.

فالثالث معنى المؤنة.

والثاني معنى العقوبة.

والأول معنى العبادة إن ثبت في ذمة، وإلا فحق قائم بنفسه.

والمعاني الثلاث إما أن تعتبر فرادى أو مركباً ،والمؤنة المنفردة من حق العباد. بقي العبادة والعقوبة منفردتين، وتسميان خالصتين ،والمركب ثلاثياً[٣] مطلقاً، وثنائياً على التساوي غير موجود ،وعلى التفاوت بالغلبة يكون ستة، واحد منها وهو الغالب عقوبته على المؤنة غير موجود ،يبقى ثمانية ،واحد منها وهو العقوبة الخالصة جعلت قسمين كاملة وقاصرة ؛لتميز حكميهما.

حصل بالاستقراء تسعة :

(١)[٤]: عبادة خالصة، كالجهاد.

(٢) : عقوبة خالصة ،كالحدود.

(٣) : قاصرة، كحرمان الميراث.

---

(١) انظر : "كشف الأسرار" (٤/٢٣٠)، "التلويح" (٢/٣٢٦) .

(٢)في ج : "على" .

(٣)في أ : "ثلاثاً" .

(٤)الأرقام من (١) إلى (٩) غير موجودة في ج.



(٤) : عقوبة تتضمن العبادة ،ككفارة الظهار، والفطر.

(٥) : عكسه[١]، كسائر الكفارات .

(٦) : عبادة تتضمن المؤنة، كصدقة الفطر.

(٧) : عكسه ،كالعشر.

(٨) : مؤنة تتضمن العقوبة ،كالخراج.

(٩) : حق قائم بنفسه ،كالخُمس.

أما العبادات [٢]: فإما الإيمان أو فروعه، ولكل منهما أصل وملحق به وزوائد .فالتصديق في الإيمان أصل محكم لا يحتمل التبدل، والإقرار ملحق به، وكان دليله فانقلب ركناً في أحكام الدنيا والآخرة، حتى جعل مدار الحكم الظاهر،وقد مرَّ ؛ولذا اعتبر إيمان الحربي أو الذمى المكره لركنيته فيه لا ردَّته إذ لم يجعل الإقرار ركناً فيها ،وإلا كان سعياً في إثبات الكفر، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، بل ركنها تبديل الاعتقاد ؛ولذا يكفر المرتد بقلبه، وتبين امرأته فيما بينه وبين الله تعالى. فالإقرار دليل مجرد فيها ،فعارضه قيام السيف .

وزوائده :

قيل : تكرار الشهادة .

وقيل: الأعمال .

و[٣]**الأصل في الفروع الصلاة**؛لأنها شرعت شكراً لنعمة ظاهر البدن في تقلباته ،بأركانها التي هي صورتها ،ولنعمة باطنة من القوى المدركة والمحركة بالنية

---

(١)غير موجودة في ج.

(٢)عبارة : "أما العبادات" في ج غير موجودة.

(٣)الواو غير موجودة في ج.

والإخلاص والخضوع، التي هي روحها. وبالجملة هي أجمع عبادة لدلائل التعظيم؛ولذا كانت عماد الدين[1] ، وتالية الإيمان ،وقرة عين الرسول[ﷺ][2]،لكنها دونه؛ لتوسطه الكعبة ؛ولذا صارت من الفروع.

ثم الزكاة إما الفرعية نعمة المال، وإما لأن لواسطتها ضرب استحقاق[3] ، فكانت دون الصلاة في الخلوص ،لا الاستحقاق الكامل كما ظنه الشافعي رضي الله عنه ،حيث جوز للفقير أن يأخذ مقدار الزكاة من المال إذا ظفر[4] به.

و[5]**الملحق بها الصوم** ؛لأنه وسيلة إليها إذ به يتم روحها؛ولأن واسطته النفس ،وهي دون الأولين في المنزلة؛ لاستحقاقها القهر لا الإعزاز[6].وفوقهما في كونها مقصودة ؛لأنها أعدى العدى حتى صار من الجهاد.

ثم الحج ؛لأنه عبادة هجرة عن المرافق والأوطان،وانقطاع عن اللذات والإخوان ؛لزيارة بيت الرحمن،لا تقوم إلا ببقاع معظمة،وأوقات مشرفة،بها تنقاد جموح النفس، وينطاع للصوم، فكانه وسيلة إليه.

والعمرة سنة تابعة له.

---

(١)جاء عند الترمذي في أبواب /الإيمان ، باب/ماجاء في حرمة الصلاة ،رقم /٢٦١٦ في حديث طويل وفيه :"...ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه ؟ قال : بلى يا رسول الله ! قال: "رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد..." الحديث . قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢)جاء ذلك في حديث أخرجه النسائي كتاب / عشرة النساء، باب/ حب النساء. حديث رقم / ٣٣٩١. وصحح سنده الحافظ في الفتح . انظر: "فتح الباري" (٣٥٣/١١).

(٣)لاستحقاق الفقير فيها ، فهي دون الصلاة لعدم وجود مستحق فيها ، فهي دونها في الخلوص .

(٤) لم أجد ما ذكر المؤلف عن الشافعي – في أخذ الفقير مقدار الزكاة إذا ظفر به- فيما بين يدي من المراجع. ولكن في بعض كتب الشافعية ذُكرت مسألة امتناع صاحب المال عن أداء الزكاة طوعاً قالوا: يأخذها الإمام قهراً. انظر: "الحاوي" (١٥٧/٤).

(٥)الواو غير موجودة في ج.

(٦)في ب : "الأعذار" .

ثم **الجهاد** كان فرض عين لإعلاء الدِّين ثم ، صار لانكسار شوكة المشركين كفاية تحصل ببعض المسلمين ؛ولأن الواسطة كفر الكافر لم يكن عبادة أصلية فكانت دونها .

والزوائد هي السنن والآداب، ومن جملتها الاعتكاف المشروع لإدامة الصلاة بحقيقة الأداء، أو حكمة بالانتظار؛ولذا اختص بالمساجد ،وصح النذر به وإن لم يكن قربة من جنسه؛لأنه نذر بالصلاة معنى.

العقوبة الكاملة

وأما العقوبة الكاملة فكحد الزنا، والسرقة ،وشرب الخمر، وشرعت لصيانة الأنساب ،والأموال والعقول .ولتكامل[1] الجناية كملت[2].

العقوبة القاصرة

والقاصرة[3] كحرمان الميراث بالقتل، إذ لا يتصل ببدنه ألم ،ولا بماله نقص، بل مجرد منع عن[4] التمول ،وتسمى أجزية ؛لقصورها ،فإن الجزاء كما يطلق على العقوبة يطلق على المثوبة، والبالغ الخاطئ يلزمه هذا الجزاء القاصر؛ لتقصيره في التثبت ، لا الكامل –وهو القصاص- لخطاءه، ولا الصبي إذ لا يوصف بالتقصير. ولا المسبب عندنا، كصاحب الشرط، والسبب. فإن التسبب _وهو إيصال[5] أثر الفعل_ يتناولهما[6] ،كحافر البئر، وواضع الحجر، والقائد والسائق تلف بها

---

(١)في ج : "الكامل" .

(٢)في ج : "كانت" بدل "كملت و" .

(٣)وصف العقوبة بالقصور فيه نظر .

(٤) "عن" غير موجودة في ج.

(٥)في ب، ج : "اتصال" بالمثناة الفوقية.

(٦)في ج زيادة : "حينئذ" بعد "يتناولهما" .

المورث، والشاهد على مورثه بالقتل فقتل ثم رجع ،خلافاً للشافعي[1]؛ لأنه قتل بغير حق، كالخطأ ؛ولذا وجبت الدية.

قلنا :

قوله ﷺ : **(لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة)**[2] ترتيب على القتل وهو المباشرة -أي اتصال نفس الفعل- فلا يصح قياس ما دونها لإثبات العقوبة. والدية بدل المحل ،وتلفه بالأمرين[3] على نمط واحد.

العبادة المتضمنة للعقوبة

وأما العبادة المتضمنة للعقوبة فككفارة القتل واليمين وقتل الصيد عبادة[4] أداء ؛لتأديها بالصوم ،والتحرير ،وإطعام المساكين؛ولذا يشترط فيها النية، ويجب

---

(١)يقسِّم الشافعية القتل إذا حدث عن الوارث إلى قسمين : ١- عن سبب. ٢- عن مباشرة.

والقسم الأول نوعان :

النوع الأول: ما لا يوجب الضمان ،كرجل حفر بئراً في ملكه ، فهذا النوع لا يسقط الميراث.

النوع الثاني: ما يوجب الضمان كوضعه حجراً في طريق، أو حفر بئراً في غير ملكه، فهذا النوع يسقط الإرث عند الشافعي. وهذا النوع هو ما عليه كلام المؤلف فيما نسبه إلى الشافعي .

والقسم الثاني -وهو ما كان عن مباشرة – نوعان أيضاً:

النوع الأول: أن يكون بغير حق ، فهو مانع في جميع الأحوال .

النوع الثاني : أن يكون بحق كالقصاص ، وهذا على ضربين : أ- أن يكون مخيراً فيه، فلا يرث. ب- أن يكون واجباً فلا يرث أيضاً. انظر مذهب الشافعية في ذلك : "الحاوي" (١٠/٢٤٥-٢٤٦) ، "حاشيتي قليوبي وعميره" (٣/١٥٠).

وأما عند الحنفية فالقتل الموجب لمنع الإرث هو الموجب للقود أو الكفارة دون القتل بسبب. انظر: تفاصيل مذهبهم "حاشية ابن عابدين" (١٠/٤١٨).

(٢)لم أجده بهذا اللفظ مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف أثر عن عبيدة السلماني كما ذكر ذلك الكاساني في "بدائع الصنائع" (٧/٥٠٠)، وابن كثير في تفسيره (١/٩٤-٩٥)، والشوكاني في "الفتح" (١/١٤٦) . وقد ورد منع القاتل من الميراث في السنة بطرق وألفاظ مختلفة – ليس هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف منها – ولا يخلو طريق منها من مقال: لكن حكم الشيخ الألباني -رحمه الله- عليه بالصحة لغيره، حيث قال – بعد أن أورد طرقه وألفاظه- : " وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها.

انظر: "إرواء الغليل" (٦/١١٥) ، وانظر للاستزادة : "نصب الراية" (٤/٣٢٨).

(٣)في ط : "بأمرين" .

(٤)أي الكفارة. وانظر في هذه المسألة "كشف الأسرار" (٤/٢٥٥).

بطريق الفتوى ،ويؤمر بالأداء ،ولا تستوفى كرهاً وجزاء وجوباً ؛ولذا سميت ساترة للذنب، و لم تجب مبتدأة ،بل بأسباب فيها معنى الحظر. فجهة العبادة كما ترى غالبة ،ولدورانها بينهما لم تجب على الكافر والصبي. واشترط في سببها الدوران بين الحظر والإباحة ،كالقتل الخطاء.والمنعقدة بخلاف العمد والغموس إذلا إباحة.و لم تجب على المسبب إذ لا مباشرة.

وغلط الشافعي؛في جعلها ضمان المتلف[1] ؛لتجب على الصبي والمجنون والمسبب ؛لأنها من حقوق الله تعالى، وهو منزه عن أن يلحقه خسران يحتاج إلى جبره،بل الضمان فيها جزاء الفعل ؛ولذا تتعدد الكفارة بتعدد الفعل مع اتحاد المحل، كالجناية على الصيد في الإحرام،وبدل المحل للجبر فيتحد عند وحدة المحل، وإن تعددت الجناية، كصيد الحرم.

وقولهم - : مراده بالمتلف حق الله كالاستعباد الفائت بالقتل لا المحل[2]- لا يجدى في الإيجاب على الصبي والمجنون ،كما في العمد.

العقوبة المتضمنة للعبادة

وأما العقوبة المتضمنة للعبادة فككفارة الفطر عقوبة وجوباً ،وعبادة أداءً ؛ ولذا يسقط بالشبهة، كالحد، كمن جامع ظاناً أنه قبل الصبح ،أو بعد الغروب. أما جماع زوجته ،وأكل ماله فلا يورث شبهة في إباحة الإفطار، كمن قتل بسيفه ،أو شرب خمر . وباعتراض الحيض والمرض[3]، وحين سافر بعد الشروع فأفطر، وحين رأى الهلال وحده فردَّ القاضي شهادته فافطر، وإن لم يبح لهما فرده[4].

---

(١)أي كفارة القتل . انظر : "الحاوي" (١٦/٣١٠).

(٢)غير موجودة في ج.

(٣)يعني إذا جامع الصائم صائمة ووجبت الكفارة ، فإذا حاضت ومرض قبل نهاية اليوم سقطت عندهم . انظر : "كشف الأسرار" (٤/٢٥٨).

(٤)هكذا في جميع النسخ حتى في غير المعتمدة ، و لم أفهم عبارته .

وقوله ﷺ : (صومكم يوم تصومون)[1] شبهتان فيه .

وألحقها **الشافعي** رضي الله عنه بسائر الكفارات فلم يسقطها بالشبهة[2].

ردُّ الحاق الشافعي بوجوه : الوجه الأول

ورُدَّ بوجوه :

(١) :قوله ﷺ : (من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر)[3]؛لأن قيد التعمد يشير إلى كمال الجناية ،فجزاؤها عقوبة غالبة ؛ولأنه ألحقها بالمظاهر وكفارته عقوبة غالبة، وسببها حرام إجماعاً ؛لأنه منكر من القول وزور .

---

(١)أخرجه الترمذي أبواب الصوم ، باب / ما جاء أن الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون . رقم / ٦٩٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه غير الترمذي كالدارقطني والبيهقي . وصححه الألباني –رحمه الله– في الإرواء . انظر: "الإرواء" (١١/٤).

(٢)هذا الذي ذكره المؤلف عن الشافعي – وسبقه البخاري في كشف الأسرار في ذكر ذلك من عدم سقوط كفارة الجماع في رمضان – خلاف ما في كتب الشافعية ففي "الحاوي" قال – بعد أن ذكر مسألة إكراه الرجل على الوطء- فعلى هذا في وجوب الكفارة وجهان : ١- عليه الكفارة . ٢- لا كفارة عليه لأجل الشبه.أهـ.

وقال صاحب مغني المحتاج – بعد قول النووي في المنهاج : " تجب الكفارة بإفساد صوم يوم في رمضان بجماع أثم به بسبب " – ولا شبهة. أهـ. وقال في موضع آخر : " ومنه لو شك في النهار هل نوى ليلاً أم لا ثم جامع في حال الشك ، ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه ؛ لأنها تسقط بالشبهة . أهـ.

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة :" ولو ظن غروب الشمس فجامع، فبان خلافه ففي التهذيب وغيره أنه لا كفارة ؛ لأنها تسقط بالشبهة. انظر: "الحاوي" (٢٨٣/٣) ، "مغني المحتاج" (٤٤٢/١) ، "حاشيتي قليوبي وعميرة" (٩٠/٢) . وانظر فيما ذكرته عن البخاري : "كشف الأسرار" (٢٦٤/٤).

(٣)قال الزيلعي في نصب الراية عن هذا الحديث : حديث غريب بهذا اللفظ .. ولكن استدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمذهبنا ومذهبه بما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . انتهى.

قلت : هو في البخاري كتاب / الصوم، باب/ إذاجامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه ليكفر. رقم / ١٩٣٦. ومسلم كتاب / الصيام، باب/ تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... رقم / ١١١١.

وقد أخرج الدارقطني في سننه نحو الحديث الذي ذكره المؤلف لكن الزيلعي في نصب الراية ضَعَّفه بالإرسال ، وضَعْف الليث . والله أعلم. انظر: "نصب الراية" (٤٤٩/٢) ، وانظر فيما يتعلق بمانقله الزيلعي عن ابن الجوزي : "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٨٣/٢).

والتوجيه هو الأول، وإن نُقِل الثاني من صاحب "الكافي"[1]،
واختاره في "التنقيح"[2]. ومبناه أن سببها نفس الظهار لا هو مع العود،كما قيل.
بدليل جواز التكفير قبل العود.

بحوث في هذا الوجه :

لكن فيه بحوث :

البحث لأول

(١) : ما اتفقوا من أن سبب جميع الكفارات داير بين الحظر والإباحة ،فلو كان للعود مدخل في السببية _كما هو ظاهر النص،وتجويز[3] التقديم ليقع الفعل حلالاً_ فذا[4]، وإلا فلكون الظهار في الحقيقة طلاقاً وهو مباح. وكونه منكراً وزوراً جهة حرمته لا دليل خلوص حرمته.

البحث الثاني

(٢) : قول فخر الإسلام رحمه الله[5]: أن العبادة غالبة في الكفارات ، ما خلا كفارة الفطر.

وفرَّقوا : بأن الجناية على الصوم لكون شهوة البطن والفرج[6] أمراً معوداً وغالباً على صاحبه أقوى، فأدعى للزجر. وبأن شرعت الكفارة في الظهار فيما يندب تحصيل ما تعلقت به تعلق العلل، وهو العود. وفي اليمين فيما يجب تحصيله

---

(١)كتاب "الكافي" للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفي سنة ٣٣٤هـ ، وقد جمع فيه كتب محمد بن الحسن المعروفة بكتب ظاهر الرواية . وقد شرحه السرخسي في مبسوطه المشهور. انظر: "كشف الظنون" (٣٣٣/٢)، "ردُّ المحتار على الدر المختار" (١٥٦/١). وانظر في المسألة : "المبسوط" (١٥٢/٢).

(٢)لم أجد في كتب الحنفية بهذا الاسم إلا كتاب "تنقيح الأصول" للقاضي عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة المحبوبي، المتوفي سنة ٧٤٧هـ، وهو في أصول الفقه. وأقرب ما يكون المراد من كتب الفقه كتاب "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل" للرازي حسام الدين علي بن أحمد المكي توفي سنة ٥٩٨هـ. قال عنه صاحب "كشف الظنون" : وهو شرح مفيد مختصر نافع. والله أعلم . انظر: "كشف الظنون" (٤٠٠/١) ، (٥٢٠/٢).

(٣)في ب : "يجوز" .

(٤)يعني هو المطلوب.

(٥)انظر قول فخر الإسلام: في أصوله مع شرحها المشهور "كشف الأسرار" (٢٥٦/٤).

(٦)في ب : "الوح" .

تعلق الشروط، ككلام الأب فيمن حلف لا يكلم أباه . وشرع الزاجر فيما يندب أو يجب تحصيله خال عن الحكمة، بخلاف كفارة الفطر.

البحث الثالث

(٣) : ما ذكره صاحب "الكشف"[(١)]:أنه لو ظاهر امرأته مراراً لزمه بكل ظهار كفارة، فلو غلبت العقوبة لتداخلت[(٢)] ؛لأنه درء.

الوجه الثاني

(٢) : عدم وجوب الكفارة على من أخطأ في الصبح والغروب إجماعاً ؛فذا لاعتبار كمال الجناية في سببها، خلاف كفارة قتل الخطأ، وفي كمالها غلبة العقوبة . أما من أخطأ بسبق الماء والطعام حلقه فلا يفسد عنده.

الوجه الثالث

(٣) : أن الجناية فيه على خالص حق الله تعالى ،والطبع يدعو إليها، فيستدعى زاجراً يكون عقوبة محضة.غير أن المجنى عليه لما لم يكن عند الجناية مسلماً تاماً إلى صاحبه صار قاصراً، فاتصف الزاجر بالعقوبة وجوباً -أي وجب للزجر، بخلاف غيرها إذ لا معنى للزجر عن القتل الخطأ- والعبادة أداء ،حتى تأدى بنحو الصوم،وبطريق الفتوى كالعبادة، لا الاستيفاء[(٣)] كالعقوبة؛ لوجود نظيره ؛كإقامة الحد، ولم يعكس لعدمه؛ولذا قلنا: بتداخلها من رمضان أو أكثر إذا لم يتخلل التكفير، فالتداخل من الدرء كما في الحدود.

العبادة المتضمنة للمونة

وأما العبادة المتضمنة للمؤونة فكصدقة الفطر: قربة ؛لكونها صدقة، وطهرة للصائم، واعتبار الغنى فيمن تجب عليه، واشتراط النية ،وعدم صحة أدائها من غير المالك،كالمكاتب عن نفسه.وتعلق وجوبها بالوقت ،ومصرف الصدقة كالزكاة في

---

(١)المراد "كشف الأسرار" وهو شرح لأصول البزدوي ــ ويعدّ أفضلها ــ للبخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد . قال عنه القرشي : "البحر في الفقه والأصول" أهـ من كتبه غير الكشف "شرح أصول الأخسيكثي" ، ووضع كتاباً على "الهداية" وصل فيه إلى النكاح و اخترمته المنيَّة . انظر في ترجمة : "الجواهر المضيّة" (٣٢٨/٢)، "تاج التراجم" (١٨٨)، وانظر فيما نقله المصنف عنه : "كشف الأسرار" (٢٦٦/٤) .

(٢)في أ : "لتد إخلت" بالتاء على الصواب لكن بوجود همزة ، وفي ب ، ط : "لقداخلت" بالقاف وهو خطأ.

(٣)في ب : "الاستعلاء" .

الكل. وفيها معنى المؤونة وهو الوجوب بسبب الغير، ولكون الرأس سبباً ، كما قال ﷺ : (**أدوا عمن تمونون**)[1] كالنفقة ، فلم يشترط كمال الأهلية، ووجبت على الصبي والمجنون، كنفقة ذوى الأرحام.

المونة المتضمنة للعبادة

وأما المؤونة المتضمنة للعبادة فكالعشر[2] : مؤونة؛ لأنها سبب بقاء الأرض، وسببها الأرض النامية .وباعتبار تعلقه بالنماء وصرفه إلى الفقراء، كالزكاة فيه معناها، والأرض أصل ومحل . والنماء وصف وشرط تبع ؛ ولتضمنه المعنيين لا يبتدأ به على أرض الكافر.

وأجاز **محمد** -**رحمه الله**-[3] إبقاءه ؛ إذ لا إثبات ولا إسقاط بالشك.

المونة المتضمنة للعقوبة

وأما المؤونة المتضمنة للعقوبة فالخراج : مؤونة [4] كما مرَّ فيها عقوبة ؛للانقطاع عن الجهاد إلى سبب الذل الذي هو الحرث ،وعمارة الدنيا ،فلا يبتدأ به المسلم.وجاز إبقاؤه إذا أسلم لمثل[5] ما مرَّ.

---

(١)أخرجه الشافعي في مسنده بلفظ : "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون" وقال محقق المسند : "ضعيف جداً" . وحكم عليه الصنعاني في "السبل" بالضعف أيضاً بعد أن ذكره بلفظ : "**أدُوا صدقة الفطر عمن تمونون**" انظر : "مسند الإمام الشافعي" (١٣٨) حديث رقم /٣٣٣ ، "سبل السلام" (٦١/٤) .

(٢)**العشر**: الجزء من عشرة أجزاء وجمعه أعشاء وعشور. قال البركتي في التعريفات الفقهية : "العشر علم لما يأخذ العاشر، والجمع عشور، وأيضاً واحد أجزاء العشرة أو نصفه يؤخذ من الأرض العشرية"أهـ. قال محمد في السير الكبير: ".. يأخذ العاشر من المسلم الذي مرَّ عليه ربع العشر، ومن الذميٍّ نصف العشر، ومن الحربي العشر.. "أهـ. انظر: "السير الكبير" (٢١٣٣/٥). وانظر في كتب اللغة : "القاموس الفقهي "(٢٥١) ، "التعريفات الفقهية" (٣٧٩).

(٣)انظر: " أصول السرخسي " (٢٩٣/٢) ، "كشف الأسرار" (٢٣٨/٤).

(٤)في أ، ب ، ط : " مؤنة " .

(٥)في ج : " بمثل " بالموحدة.

فقاس محمد[1] إبقاء العشر على إبقائه،غير أنه يضع في الخراج على رواية ابن سماعة ،كمأخوذ العاشر من أهل الذمة، وفي الصدقة على رواية "السير"[2]. وأفسداه بأن في العشر عبادة تنافى الكفر ولو بقاء، و[3]في الخراج عقوبة لا تنافي الإسلام.

فأوجب أبو يوسف تضعيفه لا الخراج؛لأن تغيير[4] الوصف أسهل، وقد وجد نظيره في بني تغلب[5] ،والذميِّ المارِّ على العاشر. وبعد التضعيف صار في حكم الخراج الذي هو من خواص الكفر.

قلنا : الانتقال من الوظيفتين إلى التضعيف ثبت في قوم بأعيانهم ضرورة الخوف من الفتنة إجماعاً على خلاف القياس، فلا يصار إليه عند عدمها، بل إذا عجزنا عن أحديهما أثبتنا الأخرى.

ونعني بالمؤنة فيهما أنهما سبب لحفظ إنزال الأراضي فإنه ببأس الغزاة المجاهدين، ودعاء الفقراء المجتهدين. وغلَّب الشرع في العشر معنى العبادة إكراماً للمسلمين،وفي الخراج معنى العقوبة إهانة للكافرين.

---

(١)انظر فيما نقله المؤلف في هذه المسألة عن محمد وأبي يوسف وتفصيل أكثر في المسألة: " أصول السرخسي" (٢/٢٩٢) وما بعدها، "كشف الأسرار" (٤/٢٣٨) وما بعدها، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح" (٢/٣٢٩) ، "جامع الأسرار" (٤/١١٦٤).

(٢)كتاب "السير الصغير" و"السير الكبير"من كتب ظاهر الرواية ،لمحمد بن الحسن . لم أجدها في "السير الكبير"، والمسألة واضحة في "أصول السرخسي" وهي أن الأرض العشرية إذا تحولت إلى ملك الذميِّ هل تبقى عشريَّة أم تصير خراجيَّة ؟ انظر : "أصول السرخسي" (٢/٢٩٣). وانظر فيما يتعلق بالكتاب:"الفتح المبين"(١١)،"تاريخ الفقه الإسلامي" أبو العينين(١٢٧).

(٣)الواو في ب غير موجودة.

(٤)في ب : " تغير" بياء واحدة.

(٥)بنوتغلب بن وائل بن قاسط ، من ربيعة بن نزار ، وهم من نصارى العرب . دعاهم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى دفع الجزيةفأبوا أنفة ، وقالوا : نحن عرب خذ منَّا كما تأخذ من بعضكم باسم الصدقة ، فأبى عمر وقال : لا أخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية،فلا تعن عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة . ففعل عمر رضي الله عنه . وقد نصَّ ابن قدامة في "المغني" أنه صار إجماعاً لعدم المخالف لعمر من الصحابة .

انظر في كل ماتقدم : "سنن البيهقي الكبرى" ، كتاب/الجزية ، باب/نصارى العرب تضعَّف عليهم الجزية (٢/٢١٦) ، "المغني" (٣/٢٢٣) ، "جمهرة أنساب العرب" لابن حزم (٣٠٣) .

وأما الحق القائم بنفسه[1] _أي من غير تعلقه بذمة_ فكخمس الغنائم والمعادن؛ لأن الجهاد حق الله تعالى﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ ﴾[2]؛ لكونه إعلاء كلمته، لكنه استبقى الخمس لنفسه وأعطى[3] باقيه للغانمين مِنَّةً[4] منه؛ ولذا يقسمه الإمام،وجوز صرفه من الغنيمة إلى الغانمين وأولادهم وآبائهم[5] ،ومن المعدن إلى الواجد[6] وقرابة أولاده عند الحاجة، بخلاف افتقار[7] المزكى بعد الحول لا يرد الساعي ما أعطاه وإن بقي، ولا يصرف حانث[8] وجد ما يكفر به إلى نفسه لحاجته؛ولذا أيضا حلَّ لبني هاشم خمس الخمس؛إذ لم يكن آلة آداء الواجب[9] على أحد ليصير بانتقال آثامه إليه وسخاً ؛ولذا جعلنا النصرة علة استحقاقه لا القرابة كما قال الشافعي[10].

والثمرة : سقوطه[11] بوفاة النبي ﷺ ؛لانتهاء النصرة ،كما سقط سهم المؤلفة لانتهاء ضعف الإسلام.

---

(١) انظر: "كشف الأسرار" (٢٤٢/٤) .

(٢)سورة الأنفال آية ١.

(٣)في ج : "وأعلى" .

(٤)غير موجودة في ب.

(٥)في ب : "وامائهم" .

(٦)وفي الألمانية "الواحد" بالحاء المهملة ، وهوموافق لما في الكشف (٢٤٢/٤) ، فالواجد بالجيم -كما هو مثبت-أي الذي وجد المعدن .

(٧)في ب غير موجودة.

(٨)في ج : "جانب" بالجيم والموحدة في آخره.

(٩)يعني الزكاة ، فإن مال الزكاة أداة يؤدى بها الواجب ، بخلاف مال الغنيمة فإنه ليس أداة لأداء الواجب .

(١٠)انظر فيما يتعلق بما نسبه المؤلف للشافعي من أن علة استحقاق بني هاشم القرابة : الموسوعة كتاب"الأم"(١٤٢/٥)، "مغني المحتاج" (٩٦/٣).

(١١)أي سهم ذوي القربى من الخمس ، وقد قال بسقوطه الحنفية إلا الكرخي فعنده يسقط في حق الأغنياء فقط . انظر : "كشف الأسرار" (٢٤٣/٤) .

فعند الكرخيّ -وهو مختار أبي زيد في "الأسـرار"-[1] في حـق أغنيـائهم خاصة.

وعند الطحاوى مطلقاً[2].

وعند الشافعي ثابت لبقاء القرابة.

له : أن قوله تعالى﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[3]ترتيب على المشتق فالعلة مأخـذه، ولئن ثبت علّيّة[4] النصرة بالحديث يكون وصفاً يتم بها القرابة علة،كالعدالـة في الشاهد، والنماء في النصاب ،والتأثير في الوصف الملائم ؛ولذا أعطينا بنى هاشـم وبنى عبد المطلب دون غيرهم من بني نوفل وبنى عبد شمس.

قلنا :

أولاً : تعليق الكرامة بالنُّصرة لكونها من الطاعات أولى منه بالقرابة ؛لكونها خلقية، إما لأن الأول هو الغالب ،وإما اعتباراً بأربعة الأخماس حتى لا يملكها مـن دخل تاجرا ويملكها من دخلها بقصد النُّصرة وإن لم يقاتل.

وثانياً : الأصل صون قرابتها[5] عن أعواض الدنيا بـالنص، وهـو قولـه تعالى:﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[6]الآية ؛ولأنها أعلى مـن أن تجعـل علـة

---

(١)كتاب "الأسرارفي الأصول والفروع" لأبي زيد الدبوسي، من كتب الخلاف ، يبين فيه الخلاف بين أئمة الحنفيـة وبينهم وبين الشافعية، يعدّ أفضل كتب الدبوسي حتى عُرف به فيقال : الدبوسي صاحب كتاب "الأسرار" . انظر : "الجواهر المضيّة" (٢/٤٩٩) ، "كشف الظنون" (١/١٢٥) ، "المذهب الحنفي مراحله طبقاته ..." ماجستير للنقيـب (٢/٥٩٠) .

(٢)انظر : "مختصر الطحاوي" (٥٢) .

(٣)سورة الأنفال آية ٤١.

(٤)كلمة "عليه" مكررة مرتين في ج.

(٥)لعل الضمير يعود على (الكرامة) .

(٦)هذا المقطع ورد في القرآن الكريم في موضعين الأول: سورة الأنعام آية ٩٠. والثاني: سورة الشورى آية ٢٣.

لاستحقاقها ، ولذا صارت مانعة عن الزكاة، وغير مقتضية للإرث عن الرسول[1] ﷺ ، وليست النُّصرة متممة[2] لها علة ؛لصلاحها علة بنفسها، كما في أربعة الأخماس، ومثله لا يصلح مرجحاً ،ولئن سُلِّم فلما عُدمت بعد وفاته لم تبق القرابة علة،كنصاب لم يبق نماؤه وشاهد[3].

ثم من فروع أنه قائم بنفسه أن الغنيمة لا تملك عندنا[4] إلا بعد الإحراز بدارنا، خلافاً له[5].

إذ لو كانت لنا لتملكنا بمجرد[6] الاستيلاء،كالصيد وغيره. وهو أصل يتفرع عليه مسائلنا ،كعدم[7] جواز القسمة في دار الحرب، وأن لاحق لمن مات فيها، ويورث نصيب من مات بعد الإحراز قبل القسمة، وأنَّ المدد اللاحق يشارك، ولا يحل للمُنَفَّلِ له الجارية أن يطأها ما لم يحرزها.

أقسام مطلق الحقوق ثلاث :

وههنا تمت الأقسام التسعة بقى ثلاثة من أقسام مطلق الحقوق:

القسم الأول:حقوق العباد .

(١) : **حقوق العباد**، وهي كثيرة بثيرة[8] ،كالديات، وبدل المتلفات.

القسم الثاني : ما اجتمعا وحق الله تعالى غالب

(٢) : **ما اجتمعا وحق الله تعالى غالب**، كحد القذف فيه حق العبد ؛لأنه شرع لصون عرضه؛ولذا شرط دعواه ؛ووجب على المستأمن ؛وإقامة الإمام بعلمه ؛ولم يبطل بالتقادم ؛ولم يصح الرجوع، وحق الله تعالى ؛ لأنه شرع للزجر؛ ولذا

---

(١)الحديث (لا نورث ما تركناه صدقة) البخاري كتاب/فرض الخمس ،باب/فرض الخمس ، حديث/٣٠٩٣ ، عن الصديق رضي الله عنه .

(٢)هذا رد على القول بأن النصرة متممة لعلة القرابة . انظر : "كشف الأسرار" (٢٤٧/٤) .

(٣)يعني : كاشتراط الماء في النصاب ، والعدالة في الشاهد . انظر : "كشف الأسرار" الموضع السابق .

(٤)انظر: "شرح فتح القدير" (٤٦٤/٥) ، "رُد المحتار على الدر المختار" (١٧٤/٦) .

(٥)أي للشافعي ، وانظر: موسوعةالإمام الشافعي كتاب"الأم" (٤٦٢/٩) حيث ذكر الشافعي رحمه الله الخلاف بين الأوزاعي من جهة وبين أبي حنيفة وأبي يوسف من جهة أخرى،ثم رجح ما ذهب إليه الأوزاعي من جواز قسمة الغنائم في أرض الحرب.

(٦)في ج : "لمجرد" باللام.

(٧)في ب : " لعدم " باللام.

(٨)البثير : الكثير ، يقال : كثير بثير . انظر : "مختار الصحاح" (٣٣) مادة بثر ، "القاموس المحيط" (٣٤٥) .

يستوفيه الإمام ؛وينصف بالرق ؛ولا يحلف القاذف إذا أنكر -وهو الغالب- خلافاً للشافعي رحمه الله[1] ؛ لولايته على حقوقهم أيضاً ؛لأنه مولى الموالى ؛ ولذا يجري فيه عندنا التداخل فيما قذف جماعة بكلمة أو كلمات ،ولا يجري الإرث ،ولا يسقط بعفو المقذوف.

القسم الثالث : ما اجتمعا وحق العبد غالب

(٣) : ما اجتمعا وحق العبد غالب[2]، كالقود فإن لله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد، وللعبد حق الاستمتاع، وفي القود إبقاء لهما، ففيه حق الله لسقوطه بالشبهة، وكونه جزاء الفعل لا ضمان المحل[3]. وحق العبد لوجوبه مماثلة، ففيها إنباء عن الجبر[4] ومقابلة بالمحل فكان غالباً ؛ولذا يورث ويعفى ويعتاض عنه صلحاً ويؤاخذ الإمام به، لا بحدّيّ القذف والزنا، وأما حد قطاع الطريق -قطعاً كان أو قتلاً- فحق الله تعالى على الخلوص عندنا؛لتسميته جزاء مطلقاً، وهو يقتضى الكمال -كما سيجئ إن شاء الله تعالى- ولأنه جعل سببه محاربة الله تعالى ورسوله ﷺ، وسماه[5] خزياً ؛ولذا يستوفيه الإمام، ولا يسقط بالعفو، ولا يجب على المستأمن إذا ارتكب سببه فينا، كحدّيّ الزنا والسرقة.

وعند الشافعي [6]إذا كان قتلاً يجتمع الحقان ،إذ فيه معنى القصاص، وقد ظهر الفرق.

---

(١)مذهب الشافعية أن حق العبد في حد القذف هو الغالب خلافاً للحنفية . انظر: "مغني المحتاج" (١٥٥/٤) ، "حاشيتي قليوبي وعميرة " (١٨٥/٤).

(٢)انظر : "كشف الأسرار" (٢٧٠/٤)، "جامع الأسرار" (١١٤٩/٤).

(٣)ولذا يقتل الجماعة بالواحد .

(٤)في ب : "الخبر" وهو خلاف مافي الكشف أيضاً (٢٧٠/٤).

(٥)أي الله سبحانه وتعالى في قوله :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ إلى قوله تعالى﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة/٣٣] .

(٦)انظر : " الحاوي " (٢٥٢/١٧) ، " حاشيتي قليوبي وعميرة " (٢٠١/٤).

آخر التقاسيم

(آخر التقاسيم) :

هذه الحقوق تنقسم إلى أصل وخلف، ففي الإيمان الإقرار خلف التصديق مستبداً في أحكام الدنيا كما مرَّ، ثم يخلف أداء أحد أبويّ الصغير المعتوه والمجنون عن أدائهم،لكن لا يعتبر أداؤه مع أدائهم إلا في المجنون، فلا يرتد الصغير المسلم نفسه بارتداد أحد أبويه، ويصح إسلامه بنفسه مع كفرهما. ثم أداء أهل الدار،ثم أداء السابي[1] إذا قسم أو بيع من مسلم في دراهم. والكل خلف عن أداء الصغير مرتباً، كخلفية الورثة عن المورث على الترتيب ،فلا يلزم خلف الخلف. وفي الصلاة يخلف القعود ثم اضطجاع عن القيام،والإيماء عن الركوع والسجود،والقضاء عن الأداء وغيرها.

وفي الزكاة يخلف القيم عن الأعيان،كما في العُشر ،وسائر الصدقات الواجبة.

وفي الصوم يخلف الفدية ،كالصلاة.وفي الحج يخلف الإنفاق عن الأداء بنفسه.

وفي اليمين يخلف الكفارة عن البرِّ. وفي العقوبات يخلف المال عن القصاص صلحاً، أو عفواً .

وفي حقوق العباد يخلف قيم المتلفات عنها ،وغير ذلك مما يطول.

تتمات:

(تتمات) :

أولاً

(١) : **يخلف التيمم عن الوضوء مطلقاً عندنا**[2] ،فيرتفع به الحدث إلى غاية وجود الماء، كالطهارة.

---

(١)في ب : "الساقي" بالقاف.ومعنى العبارة : أي العبد والأمة عندما يسبى يتبع المسلم إذا أشتراه أو صار له بقسمة الغنيمة . "كشف الأسرار" (٤/٢٧٢) .

(٢)انظر : "بدائع الصنائع" (١/٨٢) / "شرح فتح القدير" (١/١٤٠) .

والأصل قوله ﷺ : (التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج،ما لم يجد الماء)[1] فإنه الظاهر من اختيار "إلى" على "في" ؛ولأنه لو لم يكن حكمه حكم الأصل بل الإباحة الضرورية كان أصلاً لا خلفاً، فجاز للفرائض الكثيرة، وقبل الوقت، وطلب الماء ،ولا يتحرى في إناءين نجس وطاهر،أو ثلاثة والغلبة للنجس ؛ لتعين الخلف المطلق عند العجز بالتعارض ،أما في ثلاثة والغلبة للطاهر يتحرى اتفاقاً.

وقال الشافعي -رحمه الله- : خلف ضروري[2]، ضرورة إسقاط الفرض مع قيام الحدث، كالمستحاضة.فعَكَسَ المسائل؛ لأن الثابت يتقدر بقدرها[3]، ولا ضرورة قبل الوقت والطلب،وعند وجود الماء الطاهر مع إمكان الوصول بالتحري.

قيل : تفريع التحري على ضرورة الخلفية غير منتظم ،إذ لو أريد بها ضرورة العجز عن الماء فلا خلاف ،ولو أريد العمل به بقدر ما يندفع به ضرورة إسقاط الفرض فلا معنى لها في مسألة التحرى، بل على أن لا عجز مع إمكان التحرى سواء كان خلفاً[4] ضرورياً أو مطلقاً .

---

(1)أخرجه أبو داود كتاب/ الطهارة، باب/ الجنب يتيمم، رقم / ٣٣٢-٣٣٣. والترمذي كتاب / الطهارة، باب/ ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم / ١٢٤ بلفظ "الصعيد" بدل التراب. كلاهما عن أبي ذر ﷺ .

وقال الترمذي عقبه: وهذا حديث حسن صحيح. ونقل الزيلعي تصحيح الحاكم له، وتضعيف ابن القطان له ، لكن نقل أيضاً عن الشيخ تقي الدين في (الإمام) قوله : " ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن جدعان مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح ، وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفرد به؟ وإن توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي.."أهـ. وللحديث رواية أخرى عن أبي هريرة ﷺ .

انظر: "نصب الراية" (١/١٤٨) .

(2)انظر: موسوعة الإمام الشافعي كتاب "الأم" (١/١٦١) ، "مغني المحتاج" (١/١٠٣) .

(3)أي الضرورة .

(4)غير موجود في ج.

وليس بشيء؛لأن العجز حاصل قطعاً بالتعارض ، والتحري فيما يثبت من توابعه، كالتيمم.فالخلاف في أن الخلف مطلق يرجح على التحرى لكونه ضرورياً ، أو ضروري بمعنى أن لا يصار إليه ما أمكن [فلا يرجح عليه.

وسيتضح تحقيقه في بحث التعارض إن شاء الله تعالى .

ثانياً

(٢) : **أن الخلفيَّة بين الفعلين[١]] عند محمد** _ وكذا عند زفر رحمهما الله في رواية، وفي أخرى : لا بل يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم وإن وجد المتوضئ ماء _ وبين الآلتين عندهما[٢].

قالا[٣]: المأمور به أصلاً وخلفاً الفعلان .

قلنا : رتب القصد إلى الصعيد على عدم الماء لا على[٤] عدم التوضئ، كما رتب الاعتداد بالأشهر على اليأس من المحيض،فكما أن الخلفية ثمّة بين الأشهر والحيض كذا هنا بين الآلتين، ويؤيده الحديث[٥].

والصعيد طهور حكمي وإن كان ملوثاً في الحقيقة، فيصلح مزيلا للنجاسة الحكمية. وعدم اشتراط إصابة التراب _ كالتيمم على الحجر الملساء _ ليس زيادة للخلف على الأصل في حق الحكم كاستغنائه من مسح الرأس والرجل.

---

(١)ما بين المعقوفتين ساقط من ج.

(٢)انظر هذه المسألة وما نقل عن الأئمة فيها : "أصول السرخسي" (٢/٢٩٨)، "كشف الأسرار" (٤/٢٧٤) .

(٣)أي محمد وزفر رحمهما الله تعالى .

(٤)في ب غير موجودة.

(٥)المقصود حديث : (التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء) وسبق تخريجه. والحديث المتفق عليه:(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) . انظر: "كشف الأسرار" (٤/٢٧٥) .

والثمرة : جواز إمامة المتيمم للمتوضئ عندنا[1]، إلا إذا وجد المتوضئ ماء فزعم أن صلاة إمامه فاسدة، كزعمه خطأه في جهة القبلة ؛لأن لكل منهما طهارة مطلقة ،وشرط الصلاة موجود في حق كل واحد[2] بكماله لا عندهما؛ لأن الإمام صاحب الخلف .

قلنا : الباقي عند الصلاة هو التيمم وليس بخلف، لا التراب وهو الخلف.

ثالثاً

(٣): **إن الخلف مع إطلاقه قد يكون ضرورياً مع القدرة على الماء** ؛لخوف فوت صلاة لا خلف لها كالجنازة والعيد[3] ،خلافاً للشافعي[4] -رضي الله عنه- قياساً على سائر الصلوات.

قلنا : إذا فاتت بالتوضؤ لا إلى خلف صار عادماً في حق هذه الصلاة، كالخائف من العطش بخلافها ،وبخلاف الولى إذ ينتظر [5]له، وله حق الإعادة .

فرع

(فرع) :

إذا جئ بجنازة أخرى ولا تمكن من الوضوء بينهما لم يعد عندنا ؛لأن التيمم باق ما لم يتمكن من التوضؤ بحيث لا يفوته الصلاة ،إذ الخلفية في الآلة.

---

(١)في هذه المسألة عن أئمة الحنفية تفصيل :

أولاً: يجوز إمامة المتيمم بالمتوضئين إذا لم يكن مع المتوضئين ماء ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

ثانياً:لا يجوز إمامة المتيمم بالمتوضئين سواء كان معهم ماء أم لا.وهو قول محمد.وقد ذكر المؤلف لزفر رواية كمحمد .

ثالثاً: يجوز إمامة المتيمم بالمتوضئين مطلقاً. وهو قول زفر. انظر: "بدائع الصنائع" (٨٥/١) ، "شرح فتح القدير" (٣٧٧/١) .

(٢)كلمة واحد زيادة في ب.

(٣)في ج : "العبد" . وانظر في مذهب الحنفية في هذه المسألة : "شرح فتح القدير" (١٤١/١)، "رد المحتار على الدر المختار" (٣٦٢/١) ، وفي داخل المذهب عندهم خلاف في الولي.

(٤)لا يجوز عند الشافعي التيمم مع وجود الماء لخوف صلاة جنازة أو عيد. انظر: "الحاوي الكبير" (٣٤٠/١) ، "المجموع" (١٩٤/٢) .

(٥)في ب : "إذا نتظر" .

وعندهما[1]: يعيد ؛لعدم بقاء الفعل، الذي هو الخلف عند[2] الفراغ من الأولى لانتهاء الضرورة .

رابعاً

(٤) : **أن الخلافة لا تثبت إلا بعبارة النص،** كالتيمم، والفدية في الصوم. أو دلالته حقيقة،كقضاء المنذورات المتعينة.أو احتمالاً ،كالفدية في الصلاة .أو إشارته ،كأداء القيم في الزكوات أو اقتضائه.

خامساً

(٥): **شرط العدول إلى الخلف عدم الأصل في الحال،** مع احتمال وجوده لينعقد السبب له، فيخلف بالعجز ،كما في التيمم لاحتمال وجود الماء بطريق الكرامة.وفي مسألة مسِّ السماء، والإسلام في آخر وقت الصلاة، وكذا في الجميع. بخلاف الغموس ؛**ولذا قال الصاحبان** -رحمهما الله- فيمن شُهِد بقتله وجاء حياً بعد قتل من شُهِد عليه: فلوليه أن يُضمِّن الشهود وولي الجاني[3].

وعلى الثاني : لا يرجع على الشهود إجماعاً. أما إن اختار تضمين الشهود فهم يرجعون على الولي ؛ لأن التعدى والضمان سبب ملك المضمون كما في الغصب،ومملوكية الدم غير مستحيلة ،كمسِّ السماء.والحرمة لا تنافيها[4]، كالعصير المتخمر، والدهن النجس[5] ،لكن السبب لم يؤثر في الأصل وهو القصاص إجماعاً . فيؤثر في بدله وهو الدية ،كمدبَّر فات عند غاصب الغاصب [6] فضمن الأول، يرجع على الثاني ؛ لاحتمال ملك المدبَّر ؛ولذا ينفذ القضاء بجواز بيعه ، وكذا

---

(١)لعله يعني زفر مع محمد ، وباقي المراجع لم تذكر إلا محمد وخلافه للشيخين . انظر في هذا الفرع وما ذكرته : "أصول السرخسي" (٢/٢٩٨)، "كشف الأسرار" (٤/٢٧٧) .

(٢)في ط : "عندنا".

(٣)في ب : "الجناية". انظر : "أصول السرخسي" (٢/٢٩٩)، "كشف الأسرار" (٤/٢٧٩)

(٤)في ج، ط : "لا ينافيها" ومحتملة في أ .

(٥)في ج : "المنجس" .

(٦)في ج : :"الغصب" .

شهود الكتابة إذا رجعوا بعد الحكم بعتقه فضمنوا قيمته رجعوا على المكاتب ببدل الكتابة ؛ لاحتماله المملوكية وقت التعدى ،وإنما لم يرجعوا بالقيمة لأن العبد استحق العتق على المولى بالبدل. وهم بضمان القيمة قاموا مقام المولى .

وقال الإمام ﷺ : الإتلاف حكماً بالتسبب من الشهود، وحقيقة بالمباشرة من الولى،سواء في ضمان الدية فكما لا يرجع الولى _ لأنه ضمن بجناية نفسه _ لا يرجع الشهود لذلك.

بخلاف ما إذا شهدوا بالقتل خطأ؛ لأنهم ما أتلفوا نفساً بل مالاً[1] محتملاً للملك ،فملكوه[2] بالضمان، فيأخذونه من الولي قائماً ، ومثله أو بدله تالفاً.

ثم الدم لا يحتمل الملك أصلاً لا في الحال بالإجماع ،ولا في المآل لانقطاع الوحي، بخلاف المدبَّر كما مرَّ، والمكاتب ؛لجواز بيعه برضاه،وردّه إلى الرق بالعجز، وأنه عبد ما بقى عليه درهم[3]؛ ولأن الخلف يعمل عمل الأصل، وملك القصاص وهو الأصل غير مضمون ؛ولذا لا يضمن قاتل من هو عليه فكذا خلفه.

---

(١)في ج : "لا" بدون "ما" .

(٢)في ب : "تملكوه".

(٣)ما ذكره المؤلف عن المكاتب – وأنه عبد ما بقي عليه درهم – جاء في حديث عند الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواقي أو قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق) . وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب . أهـ. وعند أبي داود بنحوه.

قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. أهـ. ورواه مالك عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وقال مالك : هو رأيي. ونقله البخاري عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر. انظر: "صحيح البخاري" كتاب/ المكاتب، باب/ بيع المكاتب إذا رضي . موطأ مالك كتاب المكاتب، باب / القضاء في المكاتب. سنن الترمذي كتاب البيوع، باب/ ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، حديث رقم ١٢٦٠. أبو داود كتاب/ العتق، باب / في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت . حديث رقم ٣٩٢٦.

المحكوم عليه

[القسم الرابع : المحكوم عليه]

القسم الرابع: في المحكوم عليه وفيه مباحث

(**القسم الرابع في المحكو.م عليه**[1])

وهو المكلف، وفيه مباحث :

الأول :

المبحث الأول: اشتراط فهم المكلف لصحة التكليف

اشترط في صحة التكليف فهم المكلف له[2]، بمعنى تصوره لا تصديقه وإلا لزم الدور،وعدم تكليف الكفار، فلا حاجة إلى استثناء التكليف بالمعرفة أو النظـــر أو قصده وأمثالها.كيف والدليل العقلي غير فارق؟

وهذا مذهب كل من منع تكليف المحال وبعض من جوزه إذ لا ابتلاء .

الأدلة على اشتراط فهم المكلف :

لنا أولاً :

أولاً

إن التكليف استدعاء حصول الفعل[3] على قصد الامتثال، وهو محال عادة وشرعا؛لاشتراط النية ممن لا شعور له ، وإن كان ممتنعاً بالغير، فالاتفاقي لا يكفي في سقوط التكليف .

وثانياً :

ثانياً

لزوم تكليف البهائم، إذ لا مانع يقّدر إلا عدم الفهم، ولا فساد في أنهما لا ينتهضان على من جوز تكليف المحال إلا بالتمسك بانتفاء فائدة التكليف، وهـــو

---

(١)غير موجودة في ب.وانظر في المحكوم عليه : "الإحكام" (١٥٠/١)، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (٢١٠/١)، "شرح المنهاج" للأصفهاني (١٣٣/١)، "التلويح" (٣٣٨/٢)، "أصول الفقه الإسلامي"للزحيلي (١٥٨/١) .

(٢)انظر في هذه المسألة : "المستصفى" (١٥٨/١)، "الإحكام" (١٥٠/١)، "بيـــان المختـــصر" (٤٣٥/١)، "شـــرح الكوكب المنير" (٤٩٨/١)، "فواتح الرحموت" (١١٤/١)، "إرشاد الفحول" (٧٥/١) .

(٣)في ج : "للفعل" .

الابتلاء ؛لأن تجويزه مبني هذا الخلاف. وأما حديث (رفع القلم عــن ثــلاث)[1] بتمامه فلا يدل على عدم الجواز، بل على عدم الوقوع.

أدلة القائلين بعدم اشتراط الفهم لصحة التكليف :
أولاً

ولهم أولاً :

إنه واقع حيث اعتبر طلاق السكران وقتله وإتلافه.

قلنا : هو من ربط الأحكام بأسباهها أي حكم وضعي لا تكليفــي كقتــل الطفل ، وإتلافه وضعي له، وتكليفي على وليِّه.

ثانياً

وثانياً :

قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[2] ومن لا يعلم ما يقول لا يفهم ما يقال له .

قلنا : الظاهر في مقابلة القاطع واجب التأويل، فإما نهى عن السكر عندها، نحو لا تمت وأنت ظالم،وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[3]،فإن القيد مناط النفي غالباً، وإما نهى للثمل[4] ؛لأن الثمل يمنع التثبت كالغضب، أي حــتى تعلموا علماً كاملاً.

---

(١)رواه الترمذي في سننه كتاب/ الحدود، باب/ ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم / ١٤٢٣، عن علي بــن أبي طالب ﷺ . والنسائي كتاب الطلاق ، باب/ من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم / ٣٤٦٢ عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني، انظر: "الإرواء" (٤/٢) حديث رقم / ٢٩٧.

(٢)سورة النساء ، آية ٤٣.

(٣)سورة آل عمرن ، آية ١٠٢.

(٤)الثَّمَل والسكر كفرح ، يقال : ثَمِلَ الرجل – بالكسر– ثَمَلاً ، إذا أخذ فيه الشراب ، فهو ثَمِلٌ أي نشوان . انظر : "الصحاح" (١٣٥٢/٤)، "القاموس المحيط" (٩٧٣) .

المبحث الثاني: تكليف المعدوم

الثاني :

المعدوم مكلف عند الأشاعرة خلافا لغيرهم[1]، لا بمعنى كون الفهم أو الفعل حال العدم مطلوباً، بل بمعنى كون المطلوبية حال العدم، أعني توجه الحكم في الأزل إلى من علم الله وجوده بالفهم والفعل فيما لا يزال، فيندفع قولهم إذا امتنع في النائم والغافل ففي المعدوم أجدر؛ لأن الممتنع هو المعنى الأول.

دليل القائلين بتكليف المعدوم

لنا : لو توقف تعليق التكليف على الوجود الحادث لكان حادثا، فكان التكليف الذي لا يتحقق حقيقته إلا بالتعلق حادثاً، وأنه أزلي ؛لأنه أمر ونهي ،وهما كلام الله تعالى وهو أزلي.

أدلة القائلين بعدم تكليف المعدوم : أولاً

ولهم أولاً :

لزوم الأمر والنهي والخبر والنداء والاستخبار من غير متعلق موجود وأنه سفه محال، ولا قياس على خبر الرسول.

لنا : لأن معه مبلغاً ، وفي الأزل لا[2] مخاطب أصلاً.

تحقيق وتدقيق

قلنا : **فيه تحقيق وتدقيق .**

---

(١)الخلاف في تكليف المعدوم وقع مع المعتزلة، وانقسم الناس فيه إلى فريقين:

الأول: القائلين بالجواز بشرط أن يوجد، وهو مذهب الأشاعرة وأغلب العلماء من أهل المذاهب.

الثاني: القائلين بعدم الجواز، وهم المعتزلة ونسب إلى أبي العباس القلانسي، وجُعل في المسوَّدة قول للحنفية . وفي ذلك نظر حيث إن علاء الدين السمرقندي في "ميزان الأصول" والأسمندي في "بذل النظر" –وهما من الحنفية نصّا على القول بتكليف المعدوم بشرط الوجود– والصواب أن القائل بذلك البعض من الحنفية.وانظر بتوسع في هذه المسألة وحجج كل فريق والردود: "التقريب والإرشاد" (٢/٢٩٨)، "العدة" (٢/٣٨٦) ، "البرهان" (١/١٩١) ، "المستصفى" (١/١٦٠) ، "التمهيد" (١/٣٥١) ، "ميزان الأصول" (١٨٤)، "بذل النظر" (١١٤) ، "الإحكام" (١/٣٥١) ، "لباب المحصول" (١/٢٤٧) ، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١/٢١٥)، "شرح المنهاج" (١/١٣٣) ، "رفع الحاجب" (٢/٦٤)، "البحر المحيط" (١/٣٧٧)، "التقرير والتحبير" (٢/٢٠٣) ، "شرح الكوكب المنير" (١/٥١٣) .

(٢)في ج غير موجودة.

التحقيق

أما التحقيق : فهو أن الكلام عند الشيخ نوع واحد هو الخبر المفسر بالنسبة بين المفردين القائمة بالنفس المحتملة للتصديق والتكذيب، وسائر الأقسام أصنافه ينقسم إليها بعارض[1] اختلاف المسند، فالخبر باستحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر، وعكسه نهي، وبإرادة الاستعلام استخبار، والإجابة نداء. وبغير[2] هذه الأربعة خُصَّ باسم الخبر ومنه الوعد والوعيد، كما ينقسم إلى أصناف الماضي والحال والمستقبل باختلاف أحوال المسند من تقدمه على زمان ظهور الخبر ومعيته وتأخره. والكلام يتصف بهذه الأقسام في الأزل،ويختلف عنها العبارات لاختلاف الاعتبارات[3]، ولا إشكال على الخبرية بامتناع تطرق الصدق والكذب ؛ لأن امتناعه عقلي لخصوصية المحل لا لغوي، فلا ينافيه جواز العفو مع تجويزهم الخلف في الوعيد.

وعند ابن سعيد[4] **رحمه الله** : القديم هو الخبر المشترك الخالي عن التعلق، والأقسام عوارض حادثة بحسب حدوث التعلق ،لا أنواع حتى يرد عليه أن الجنس لا يوجد إلا في نوع.

والفرق بين المذهبين : اعتبار التعلق قديماً وعدمه .

---

(١)في ج : "تعارض" بالمثناة الفوقية.

(٢)في ج : "يعتبر" .

(٣)عبارة : "لاختلاف الاعتبارات" غير موجودة في ج .

(٤)هو عبد الله بن سعيد، وقيل: عبد الله بن محمد أبو محمد بن كلاَّب –مثل خطّاف لفظاً ومعنى– القطان . رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه ، له تصانيف في الرد على المعتزلة. قال الذهبي في السير: وربما وافقهم. أهـ. جعله ابن النديم من نابتة الحشوية . من كتبه "الصفات" و "خلق الأفعال" و "كتاب الرد على المعتزلة" . انظر في ترجمته : "الفهرست" (٢٢٤) ، "سير أعلام النبلاء" (١٧٤/١١)، "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٩٩/٢). وانظر في تقرير مذهبه : "المحصول" (٢٥٧/٢) ، "نهاية الوصول على علم الأصول" (٢١٦/١)، "بيان المختصر" (٤٤٠/١) .

التدقيق

وأما التدقيق : فهو أنه كسائر الصفات لا يتغير بتغير التعلقات ،كما لا يتغير علمه بإرسال نوح عليه السلام بتغير الأزمنة.وهذا قريب مما يقال: علمه ليس زمانياً فلا يكون له ماض وحال ومستقبل[1] .

وأنكره أبو الحسين رحمه الله[2] بوجوه أقواها : أن إمكان انفكاك أحد هذه العلوم عن غيره يستلزم مغايرتها .

وجوابه : أن ذلك في علمنا،وعلم الله تعالى بجميع الكائنات على ما هي عليه واجب.

فتنزيل الجواب : أن تعلق هذه الأقسام في الأزل بالمعدوم المعلوم وجوده لله تعالى عين تعلقها فيما لا يزال حين وجد، فأنَّى يختلفان بالامتناع والإمكان .

وقريب منه القول : بأن المخاطبة في الأزل بالماهيات والهويَّات الثابتة في علم الله تعالى، ويضطر إليه في أمر التكوين. ويؤنسه تمثيلهم بطلب الأب في نفسه التعلم من[3] ابن سيولد.

وأقول : هذا التنزيل مما لا يستدعي ذلك التحقيق والتدقيق ؛لصحة تحقق جميع هذه الأقسام في الأزل بذلك الاعتبار بحقائقها في غير ردها إلى الخبر، ولا اعتبار العروض في تعلقها، فإن كل تعلق شخصي كما هو هو أزلا وأبداً حينئذ .

أما مذهب ابن سعيد رحمه الله _ من أن التعلق حادث فلا يستدعي وجود المتعلق في الأزل، والقديم هو الخالي عن التعلق إذا التعلق ليس من حقيقته _ فلا يكفي جواباً ؛ لأن أحد التعلقات لازمه فلا يوجد بدونه.

---

(١) صفة العلم ثابتة لله تعالى بنصوص الكتاب والسنة ، وحصل الاختلاف في كيفية تعلقه بالمستقبل إلى ثلاثة أقوال تقريباً، ذكرها صاحب كتاب "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" نقلاً عن ابن تيمية ، فانظرها (١٠٥٤/٣) ، وانظر أيضاً كتاب "القضاء والقدر" للمحمود(٥٥) حيث ذكرا لأدلة من الكتاب والسنة على إثبات هذه الصفة .

(٢) لم أجده في المعتمد وفيما بين يديَّ من مراجع.

(٣)غير موجودة في ب.

الدليل الثاني للقائلين بعدم تكليف المعدوم

وثانياً : أن الكلام لو قَدِم بأقسامه -كما يقول الشيخ؛ ليتحقق الأمر بالمعدوم- لزم تعدد أنواعه وأشخاصه في الأزل، وهو غير قائم به وإن قال به شر ذمة .

الرد

قلنا : التعدد اعتباري ؛ لتعدد المتعلقات ، كما في الإبصار بالمبصرات،وما نفاه هو الوجودي، على أن عدم امتناع ذلك أيضا قد عُلِم.

المبحث الثالث: الخلاف في صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقعه عند وقته

الثالث : إنْ جَهِل الآمر انتفاء شرط وقوع الفعل صح تكليفه اتفاقاً[1] وإن لم يقع إلا في الشاهد[2]،وكذا إن علمه دون المأمور ؛لتحقق فائدته إذ يمكنه الفعل لو وجد الشرط،فيصير مطيعاً عاصياً بالعزم على الفعل والترك وبالبشر به والكراهة له ؛ولذا يعلم التكليف قبل الوقت وإن لم يعلم وجود الشرائط ،كالتمكن وغيره في الوقت. والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط.

وقال الإمام[3] **والمعتزلة**[4]: لا يصح كما لو علم المأمور، إذ مانع الصحة -وهو كونه غير متصور الحصول- مشترك ؛ ولأن ما عدم شرطه غير ممكن فالتكليف به مع العلم بعدمه تكليف[5] بما علم استحالته.

وجواب الأول : الفرق بتحقق الفائدة .

(١)انظر في هذه المسألة : "ميزان الأصول" (٢٠٤)، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (٢١٧/١)، "بيان المختصر" (٤٤٣/١)، "التقرير والتحبير" (٢٠٣/٢)، "فواتح الرحموت" (١٢١/١) .

(٢)أي عند كون الآمر من العباد . حاشية[لوحة/١٢٩] .

(٣)انظر: "البرهان" (١٩٦/١)، "بيان المختصر" (٤٤٤/١) .

(٤)انظر: "المعتمد" (١٣٩/١)، "رفع الحاجب" (٧٠/٢) .

(٥)غير موجودة في ج.

والثاني بوجهين :

(**١**) : أن شرط التكليف الإمكان العادي، والمنتفي ههنا الإمكان الوقوعي وهو استجماع شرائطه بالفعل.

(**٢**) : أنه يقتضي عدم صحته مع جهل الآمر، كما في الشاهد فإن عدم الإمكان بالنسبة إلى المأمور مشترك.

لنا : أنه لو لم يصح فأولاً :

لم يقع معصية ، إذ[1] كل ما لم يفعل فقد انتفى شرط له من إرادة حادثة كما عند المعتزلة، أو قديمة وحادثة كما عندنا فلا تكليف به فلا معصية.

وثانياً : لم يعلم أحد أنه[2] مكلف في الحال، واللازم باطل بالضرورة.أما اللزوم فلأن التكليف ينقطع في كل جزء بغرض وقوع الفعل فيه لوجوبه مطيعاً وامتناعه عاصياً، وبعده بالأولى، وقبله لا يعلم؛لتجويزه انتفاء شرط فيه، وهذا متأت في المضيَّق والموسَّع، وهذا الزامي للمعتزلة .وإلا فمع الفعل تكليف عند الشيخ لما مرَّ.

وثالثاً : لم يعلم إبراهيم عليه السلام وجوب ذبح ولده، فلم يُقدِم ؛لانتفاء شرطه في وقته وهو عدم النسخ. وأما إنكار قوم العلم بالتكليف قبل دخول وقت الامتثال فمعانده.

وقال القاضي[3]: مخالف للإجماع على تحقق الوجوب والحرمة قبل التمكن من الفعل ؛ ولذا يجب الشروع بنية الفرض إجماعاً. ومنه يُعلَم أن التكليف يتوجه قبل المباشرة إجماعاً.

---

(١) "إذ" غير موجودة في ج .

(٢)في أ، ط : "احداثه" بالمثلثة .

(٣)انظر : "التقريب والإرشاد" (٢/٢٨٢) .

[الأهلية وعوارضها]

الأهلية والأمور المعترضة عليها وفيه جزأن

(فصل في بيان[1] المحكوم عليه بالبحث عن الأهلية والأمور المعترضة عليها[2]) ففيه جزأن

[الأهلية]

الجزء الأول: في الأهلية

(الجزء الأول في الأهلية) :

الأهلية لغة

هي لغةً : الصلاحية[3].

الأهلية اصطلاحاً

واصطلاحاً : الصلاحية للوجوب له وعليه شرعاً ،أو لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. وتسمى الأولى أهلية نفس الوجوب، والثانية أهلية الأداء، والأولى بالذمة .

والثانية نوعان : كاملها بكمال العقل والبدن، كالعاقل البالغ.

وقاصرها بقصورهما،كالصبي العاقل ،أو المعتوه ،أو بقصور أحدهما،كالبالغ المعتوه .فوجوب[4] الأداء مع الكاملة وصحة الأداء بالقاصرة.

---

(١)في ج : "تمام بيان" بزيادة كلمة "تمام" .

(٢)الحنفية يتوسعون في الكلام على الأهلية وعوارضها أكثر من غيرهم ، فيفردون لها فصلاً مستقلاً .

انظر الأهلية وعوارضها : "أصول السرخسي" (٣٣٢/٢)، "المستصفي" (١٥٨/١)، "الإحكام" (١٥٠/١)، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (٢١٨/١)، "الكافي" (٢١٩٥/٥)، "كشف الأسرار" (٤٣٥/٤)، "جامع الأسرار" (١٢١٢/٤)، (١٢٧١/٥)، "التلويح" (٣٤٧/٢)، "شرح الكوكب المنير" (٥١٠/١)، "الوصول إلى قواعد الأصول" (٢٩٥)، "فواتح الرحموت" (١٢٥/١)، "شرح شرح المنار" لابن عابدين (٢٤٩)، "نور الأنوار" مع حاشية "قمر الأقمار" (٢٨١) .

(٣)انظر : "المعجم الوسيط" (٥٢)، عوارض الأهلية عند الأصوليين" (٧٠) .

(٤)في ب : "فوجب" .

مقدمات

ولتحقيقه مقدمات :

المقدمة الأولى

(١) : تذكير ما مرَّ أن نفس الوجوب شغل الذمة ،ولزوم الوقوع. ووجوب الأداء طلب تسليم ما اشتغلت به، ولزوم الإيقاع .ونفس الأداء التسليم والإيقاع. فهذه ثلاثة مفهومات لكل منها أهلية. عبَّر القوم عن أهلية الأول بأهلية الوجوب، وعن أهلية الثاني بأهلية الأداء الكاملة ،وعن أهلية الثالث بصحة الأداء وأهلية الأداء القاصرة .وحصل ستة مفهومات، فنفس الوجوب بالسبب وأهليته بالذمة، ووجوب الأداء بالخطاب وأهليته بالعقل والبدن الكاملين ،ونفس الأداء بوجود الأركان والشرائط وأهليته _ أعني صحته _ بالقاصرين.

المقدمة الثانية : الذمة لغة واصطلاحاً

(٢) : أن الذمة لغة : العهد[1]؛ لأنه سبب نوع الذم إذا نقض.

واصطلاحاً عند الجمهور : حقيقة عهد جرى بين الرب والعباد،كما يدل عليه قوله تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[2] الآية.

حيث فسروه: بأن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام أخرج ذريته من ظهره مثل الذرِّ، وأخذ ذلك الميثاق ،وأعادهم إلى ظهره.

واستدلوا عليه : بما روى مالك وأحمد بن حنبل والترمذي[3] عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في تفسيره: (**إن الله تعالى خلق آدم ،ثم مسح ظهره بيمينه ،فاستخرج**

---

(١)انظر: "القاموس المحيط" (١١١٠) ، "كشاف اصطلاحات الفنون" (١٥٩/٢) .

(٢)سورة الأعراف آية ١٧٢.

(٣)هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك ، وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السَّكن الترمذي، الحافظ، العلم ، الإمام ، البارع ، صاحب الجامع المشهور بسنن الترمذي، وشهرة كتابه مطبقة الآفاق فهو أحد دواوين السنة العظيمة. توفي رحمه الله ٢٧٩هـ . انظر: "الفهرست" (٢٨٥)، "سير أعلام النبلاء" (٢٧٠/١٣)، "البداية والنهاية" (٧١/٦) .

منه ذرية فقال: " [خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره وأخرج ذرية فقال[1]]: "خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون)[2].

ووفّق صاحب "الكشف"[3]: بأن المراد اخراج ذرية آدم من ظهره و[4] ظهر أولاده حسب ما يتوالدون في أدنى مدة ،كموت الكل بالنفخة الأولى، وحياتهم بالنفخة الثانية.

فقيل : صاروا حينئذ أصنافاً ثلاثة :

سابقون هم المقربون،سبق لهم نور يحبهم فانجذبوا بشراشرهم[5] إليه، بتجريد يحبونه[6].

ثم أصحاب الميمنة هم الأبرار،الممتثلون بقوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾[7].

ثم أصحاب المشأمة الذين جواهم : ببلى . لا عن رغبة واختيار،بل عن هيبة ووقار.

وعند المؤولين : عهد استعير به تمثيلاً عن نصب أدلة المعرفة والوحدانية لهم وتركهم ،بحيث يصلح للاستدلال عليهما والإقرار بهما. ورئيسهم صاحب

(١)ما بين المعقوفتين ساقط من ط ، سبق نظر.

(٢)أخرجه أبو داود كتاب / السنة، باب/ في القدر، حديث رقم ٤٧٠٣ والترمذي كتاب / تفسير القرآن ، باب / ومن سورة الأعراف ، وقال: هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً. أهـ. وكذلك قدح فيه ابن عبد البر في التمهيد. انظر: "التمهيد" (٣٧٧/١٤).

(٣) انظر : "كشف الأسرار" (٣٩٥/٤) .

(٤)"ظهره و" غير موجودة في ب.

(٥)في ط : "بشزا شرهم" بالزاي، وفي ج : "تجذبوا لشراشرهم" . قال في "القاموس المحيط" : "والشراشر : النفس ، والأثقال ، والمحبة ، وجميع الجسد .." انظر: "القاموس المحيط" (٤١٥) .

(٦)في ج : "حنوته" .

(٧)سورة هود الآية ١١٢.

"الكشاف" [١]؛ ليناسب مذهبه في أن التكليف بالعقل.

قال الرازي[٢]: فاتفقت المعتزلة على[٣] أن الحديث لا يصلح مفسراً للآية.

ووفَّق البيضاوي[٤]: بأن المراد من بني آدم هو وأولاده ،جعله اسمـــاً للنـــوع كالبشر. ومن الإخراج توليد بعضهم عن بعض على مرِّ الزمان .واقتصر في الحديث على ذكر الأصل .

وذكر الشيرازي[٥] رحمه الله أن بينه تعالى وبينهم ميثاقين:

أحدهما : لما يهتدي إليه العقول بنصب الأدلة،وذا في الآية.

وثانيهمـــا : لما لا يهتدي إليه من الواردات الشرعية التي تتوقف على توقيف الأنبياء عليهم السلام، فأخبر في الحديث بذلك في جواب سؤال الـــصحابة عـــن الميثاق الحالي جرياً على الأسلوب الحكيم.

وأيًّاً ما كان ففي الآية دلالة أن فيهم وصفا به أهلية الإجابة والاستيجاب .

قيل : فهو العقل.

---

(١)صاحب "الكشاف" هو محمود بن عمر بن محمود الزمخشري ، من أكابر العلماء في الأدب واللغة مـــن مـــصنفاته كتاب "الكشاف" في التفسير وهو المقصود هنا، وله ديوان شعر ، قال القرشي: شهرته تغني عن الإطناب بذكره أ.هـــ ، كان معتزلياً توفي سنة ٥٣٨هـــ. انظر في ترجمته: "الجواهر المضية" (٤٤٧/٣) ، "تاج التراجم" (٢٩١) . وانظر فيما نسبه إليه المؤلف: "الكشاف" (١٦٦/٢).

(٢)انظر : "التفسير الكبير" للرازي (٤٧/١٥).

(٣)كلمة "على" في ب فقط .

(٤)هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي قال عنه السبكي: كان إماماً مُبرِّزاً، نظَّاراً ، صالحاً، متعبداً، زاهداً، من مصنفاته "أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل" في التفسير، و"المنهاج" في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٩١هـــ رحمه الله . انظر في ترجمته : "طبقات الشافعية الكبرى" (١٥٧/٨)، "كشف الظنون" (٣٧٨/٥).

(٥)هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشيرازي ، قال السبكي : هو الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس.." أهـــ.من مصنفاته: "التنبيه"، و "المهذَّب" في الفقه، و"اللمع" وشـــرحه، و "التبصرة" في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٤٧٦هـــ. انظر:"طبقات الشافعية الكبرى"(٢١٥/٤)، "الفتح المـــبين" (٢٦٨/١) .

وإليه يشير ظاهر كلام أبي زيد[1] رحمه الله. غايته أن يشمل العقل الهيولاني.

والأصح أن للعقل مدخلاً فيه وليس عينه، بل هو خصوصية الإنسان المعتبر فيها تركيب العقل وسائر القوى والمشاعر ،لا كالملك وسائر الحيوانات،وبذا اختص بقبول الأمانة المعروضة، فإن استعير بالعهد عن تلك الخصوصية فالذمة _ في قولهم: وجب في ذمته _ حقيقة عرفية وإن التزم حقيقة العهد، كما ذهب إليه فخر الإسلام[2] رحمه الله. فأريد بها فيه نفس ورقبة لها عهد -أي باعتباره- كما فسَّره بها ؛تسمية لها[3] باسم الحال وهو المطابق لمّا عبَّر عنها بالعنق في قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾[4]،أي جعلنا القضاء والقدر المسببين[5] للخير والشر، أو عمله الذي هو وسيلة الخير والشر لازماً له لزوم القلادة للعنق، فإن الطائر لتيمُّن العرب بسنوحه[6] ،وتشأمهم بتروحه[7] يستعار به لسبب الخير والشر. ففيه تمثيل مبني على الاستعارة المصرحة[8]، أو حقيقة في الخارج من العمل، من طار السهم أي خرج .

---

(١)انظر: "تقويم الأدلة" (٤٤٥) وربما يفهم منه خلاف ما نقله المؤلف عنه .

(٢)انظر : أصول البزدوي مع "الكشف" (٣٩٤/٤).

(٣)غير موجودة في ب.

(٤)سورة الإسراء آية ١٣.

(٥)في أ : "المسببان" وفي ج : "المستان" .

(٦)سنح السنيح ، والسانح ما ولاك ميامنه من ظبي أو طائر أو غيرهما. تقول: سنح لي الظبي يسنح و سنوحاً إذا مرَّ من مياسرك إلى ميامنك ، وسنح لي رأي كمنع، سُنوحاً وسَنْحاً وسُنحاً: عَرَضَ. السُنْح بالضم : اليمن والبركة . والعرب تتمن بالسانح وتتشام بالبارح . انظر: "الصحاح" (٣٣١/١) ، "القاموس المحيط" (٢٢٥) .

(٧)في ب : "بروجه" ، وفي ج : "مسنوحه وشامهم بين وجه" بدل "بسنوحه وتشأمهم بتروحه" .

(٨)الاستعارة : ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه ، فهي ضرب من التشبيه ، ونمط من التمثيل. ثم إذا ذكر المشبَّه به مع ذكر القرينة يسمى : استعارة تصريحية . انظر: "أسرار البلاغة" (٢٠) ، "التعريفات" (١٩) .

وأيّاً ما كان ففيها دلالة أن في الإنسان وصفاً[1] وخصوصية بها التزمه، إذ ليس المراد إلزاما بدون التزامه ؛لما يفهم من سياق الآيتين كما ظُنَّ، فاعترض بجواز الاستدلال حينئذ بمثل﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[2] .

مع أنا بصدد إثبات وجود ما به التكليف العام وهو المراد بحمله الأمانة _ أي الطاعة ،أو التكليف في آية العرض _سواء فُسِّر بحقيقته حيث قيل: خلق الله في هذه الأجرام فهماً، فقال: فرضت فريضة، وخلقت جنة لمن أطاعني،ونارا لمن عصاني. فقلن :نحن مسخرات لا نحتملها .وحين خلق آدم وعرض عليه حمله، فهو ظلوم بتحمل ما شقَّ ، جهول بوخامة عاقبته.

أو أوِّل بأنها لو عرضت عليها وكانت ذات شعور لأَبَيْنَ حملها،وحملها هو مع ضعف بنيته ،وخاسها[3]، فهو ظلوم ؛لعدم الوفاء بها، جهول بعاقبتها .وصف الجنس بوصف الأغلب.

أو بأن استعير عن التكليف بالأمانة ،وعن نسبته إلى الاستعداد بالعرض، وعن عدم اللياقة بالإباء، وعن الاستعداد بالحمل، وعن غلبة القوة الغضبية

---

(١)في ب : "وضعاً" .

(٢)ورد هذا اللفظ في آيات وسور كثيرة وكان بعضها خطاباً لبني إسرائيل ، وبعضها خطاب لهذه الأمة مثل آية ١١٠ في سورة البقرة وآية ٣١ في سورة الروم وآية ٢٠ في سورة المزمل. وقد وأوردها المؤلف بدون الواو في أولها .

(٣)في ب : "وفايتها". وخاسها لعلّها من خسَّ نصيبه : جعله خسيساً دنيئاً حقيراً ، ومادة هذه الكلمة تدور حول المعنى المذكور، والمعنى لا يليق إطلاقه على الإنسان في هذا الموضع لمقام الأنبياء والصالحين وإنما مراد المؤلف أن الإنسان ظلم نفسه وبخسها بحمل الأمانة التي أعرضت عنها السموات والأرض والجبال كما جاء في القرآن الكريم ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب ٧٢]. وقد يكون الوصف – في كلام المؤلف- خاص بمن ظلم نفسه ، وهو من لم يفِ بالعهد فيخرج الأنبياء والصالحون، وهذا هو الذي يقتضيه كلام المؤلف. انظر : "الصحاح" (٧٨١/٢) ، "القاموس المحيط"(٥٤١).

والشهوية بالظلم والجهل فهما علة الحمل، إذ التكليف لتعديلهما[1]،المؤدى كماله إلى مرتبة بها يتحقق كون خواص البشر أفضل من خواص الملائكة،وهنا يُعلَم أن تركيب العقل غير كاف في قصد ترتب[2] الكمال الإنساني على وجوده، وأن فيه أمراً به التزامه. فالثابت بهذه الأدلة ما به الوجوب عليه، ولم يتعرض لدليل الوجوب له ؛لظهوره وكثرته ؛ولأنه لا يتوقف على تحقق الذمة بدليل ثبوته للحمل ولكلّ دابةٍ بالآية.

المقدمة الثالثة

(٣)أن العقل نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس، فيبتدئ المطلوب للقلب _ أي أمر ظاهر في نفسه مظهر لغيره. أو منور يظهر به طريق الفكر للبصيرة،كما يظهر بنور الشمس طريق الإحساس للبصر _ وهو طريق الاستدلال بالشاهد على الغائب،وانتزاع الكليات من الجزئيات .

وبالجملة ما مرَّ من ترتيب المعلوم لتحصيل المجهول فمبدأ الترتيب العقلي من حيث ينتهي إليه المدرك[3] الحسِّيِّ؛ لأن مبدأه ارتسام المحسوس في إحدى الحواس الظاهرة، ونهايته ارتسامه في الباطنة فمن الصور التي أدركها الحسُّ[4] المشترك وخزَّنها في الخيال، والمعاني الجزئية التي أدركها الوهم وخزَّنها في الحافظة ، ثم تصرف فيها المتصرفة بالتحليل والتركيب المسماة مفكرة ومتخيلة باعتبار استخدام العقل أو الوهم إياها، شرع النفس في انتزاع المعاني الكلية وترتيبها والانتقال إلى ما يطلبه،فإذا رتبها بشروطه السالفة يتبدى المطلوب للنفس المسمى بالقلب لتقلبه بين

(١)أي لتعديل القوة الغضبية و الشهوية . انظر : "التلويح" (٢/٣٤٩) .

(٢)في ط : "ترتيب" .

(٣)في جميع النسخ ما عدا ج : "الدرك" بدون ميم .

(٤)في ط : "الحسن" بالنون .

العلم والعمل فإنه بين إصبعي الرحمن[1] فيمكن حمل النور على الجوهر المسمى بالعقل الأول والقلم، كما قال ﷺ : **(أول ما خلق الله تعالى العقل والقلم ونورى)**[2] في روايات[3]، وهو السبب الأول، كالشمس. وتوسط العقل الفعَّال أو العقول الأخر لا ينافيه.

---

(١)حديث القلوب بين أصبعين من أصابع الله رواه الترمذي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: **(يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)** ، فقلت يا نبي الله ! آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: **(نعم ، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء)** . وقال عَقِبَه : وهذا حديث حسن صحيح . انظر: "سنن الترمذي" كتاب / القدر ، باب / ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن رقم/ ٢١٤٠. وقد رواه الإمام أحمد أيضاً في مواضع من المسندمنها : مسند أنس ، ومسند النواس بن سمعان.

(٢) لم أقف على حديث بهذا اللفظ ، ولعل قول المؤلف بعده: في روايات . أي متعددة ، وقد جمعها المؤلف في لفظ واحد. والكلام **يحتاج إلى تفصيل وتحقيق:**

ورد في هذا النص ثلاثة أشياء، وأنها أول المخلوقات :

الأول : العقل، وليس فيه حديث يصح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد رويت في العقل أحاديث كثيرة ليس فيها شيء يثبت "أهـ وهذا من شيخ الإسلام إشارة إلى أن الأحاديث في العقل موضوعة كما هو معروف في مصطلح الحديث بل قد صرح ابن القيم بذلك حيث قال رحمه الله : "أحاديث العقل كلها كذب" أهـ.

ثانياً: القلم، ورد فيه حديث عند الترمذي أن النبي ﷺ قال: **(إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب. فجرى بما هو كائن إلى الأبد)** . قال الترمذي عقبه : "هذا حديث حسن صحيح غريب". انظر: "سنن الترمذي" كتاب / تفسير القرآن، باب/ ومن سورتي نون والقلم، حديث رقم / ٣٣١٩.

ثالثاً: نور النبي ﷺ ، لم أقف على حديث صحيح ولا ضعيف فيه وإنما هو من تخريفات أهل البدع من غلاة الصوفية وأهل وحدة الوجود والبريلويَّة، حيث ادعوا أن النبي ﷺ خلق من نور، وهذا فيه معارضة لصريح القرآن حيث ذكر خلق الناس – ومنهم الأنبياء- من طين وجعل سلالتهم من ماء مهين، وذكر قصة خلق آدم أبي البشر في غيرما موضع وفيها التصريح بخلقه من طين. وهذا معلوم من ديننا بالضرورة حيث صرحت به الآيات والأحاديث الصحيحة، ولا عبرة بأهل الضلال. وقد ذكروا حديثاً نسبوه إلى مصنف عبد الرزاق رحمه الله عن جابر أن النبي ﷺ أخبره أن أول ما خلق الله نوره – أي النبي ﷺ- من نور الله ، قبل خلق اللوح والقلم والجنة والنار.. وأنه خلق جميع المخلوقات من هذا النور . إلى آخر هذه التخريفات ولا يشك من له حظ من مطالعة سنة النبي ﷺ بُعْده عن لفظه؛ فهو كذب، وعلامات الكذب والوضع عليه ظاهرة. فتبين أن لا يثبت فهذا الأمر-أي العقل ونور النبي ﷺ- شي والله أعلم. انظر: "بغية المرتاد"لابن تيمية (١٧٣)، "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" (٦٦)، "التحديث بما قيل : لا يصح فيه حديث" بكر أبوزيد(١٧٣) ، "البريلويّة" لإحسان إلهي ظهير(١٠٢) ، "محبة الرسول بين الاتباع والابتداع" (١٨٢).

(٣)في ج : ((رواية)).

وعلى إشراقه الحاصل بحسب القابلية المقدرة من الله تعالى فطرية كانت أو كسبية، كاشراقها.

وعلى الصفة المعنوية الحاصلة للنفس من إشراقه، كالضوء الحاصل من إشراقها، وهي الأنسب بما جُعل صفة للراوي ، وهي البصيرة المفسرة بالقوة المعدة لاكتساب العلوم.

فأما قابلية النفس لإشراقه فهي الذهن، ثم للحاصل للنفس بإشراقه.

أو للنفس باعتباره مراتب أربع :

يسمى العقل الهيولاني[1] في مبدأ الفطرة.

فالعقل بالملكة عند إدراك البديهيات،وحصول ملكة الانتقال إلى النظريات.

فالعقل بالفعل عند القدرة على إحضار النظريات بلا تجشم كسب جديد.

ثم العقل المستفاد عند مشاهدتها ،المسمى علم اليقين،ولا رتبة بعد المشاهدة.

فالمسماتان عين اليقين وحق اليقين الحاصلتان عند الأنس به والاستغراق فيه من مراتب العمل ومناط التكليف هي[2] العقل بالملكة التي عندها قوة تحصيل النظريات.

(٤) : تذكير ما مرَّ أن العقل معتبر في الأهلية[3] ؛لكونه آلة إدراك الحسن والقبح الثابتين بإيجاب الله تعالى، ولو لم يرد الشرع أدرك بالعقل،أو لم يدرك لكدورته - المقدمة الرابعة

---

(١)**العقل الهيولاني** : قوة في النفس مستعدة لقبول ماهيات الأشياء مجردة عن المواد . **وقيل** : هو القوة في الإنسان .

انظر : "الحدود" لابن سيناء (٨٧) ، "الحدود الفلسفية" للخوارزمي(١٢٤) ، في مجموعة رسائل منطقية تحقيق / د.الأعسم .

(٢)في ب : "مع" .

(٣)في ج : "الأصلية" .

باتباع الهوى ومعارضة الوهم لا مهدراً -لا[1] في فهم الخطاب ،كما قالت الأشاعرة[2] .ولا مهدر مطلقاً بدون المُعَلِّم[3] كما قالت الاسماعيلية[4] .ولا موجب متبع مطلقاً وأن خفى إيجابه في نحو وجوب الصوم في آخر رمضان، وحرمته في أول[5] شوال، كما قالت المعتزلة[6] .فليس كما ظُنَّ[7] أن لا نزاع فيه، بل في توجه أحكام الشرع إلى من لم تبلغه الدعوة ؛لعدم ورودها أو وصولها حتى يترتب الثواب والعقاب عليه، بل هذا فرعه.

المقدمة الخامسة

(٥) : أن للنفس المسماة بالقلب قوة عاقلة، بها يستضئ من ذلك الجوهر. وقوة عاملة، بها تحرك البدن ؛ولذا انقسمت علومها إلى نظرية لا تتعلق بالمباشرة كالإيمان،وإلى عملية تتعلق[8] بها كالعبادات.فإذاً حركت البدن حسبما تستضئ[9] منه ، بلا شوب الهوى ،ومعارضة الوهم أي إلى الخير الملائم للروح لا للبدن،وعن

---

(١)في ج غير موجودة.

(٢)وقد مرَّ الكلام في هذه المسألة في مسألة التحسين والتقبيح، وانظر في مذهب الأشاعرة : "التقريب والإرشاد" (٢٣١/١) ، "الإحكام" (٧٩/١) .

(٣)غير موجودة في ج.

(٤)الإسماعيلية من فرق الشيعة يقولون بإمامة إسماعيل بن جعفر ؛ولذلك قيل لهم الإسماعيلية، ومن أشهر ألقابهم الباطنية لقولهم : إن لكلِّ ظاهر باطناً، ولكلِّ تنـزيل تأويلاً . ومن ألقابهم القرامطة والمزدكية ، والتعليمية ، والملحدة. وهم يقولون كما نقله عنهم الشهرستاني — وهو ما ذكره المؤلف- : لا طريق إلى المعرفة مع العقل والنظر إلا بتعليم معلم. انظر في التعريف بهم وبمعتقداتهم : "الملل والنحل" (١٩١) ، وانظر أيضاً : "مقالات الإسلاميين" للأشعري حيث تكلم عن مذاهبهم وأقوالهم في كتابه عند حديثه عن الشيعة في مواضع متفرقة من الجزء الأول.

(٥)عبارة : "في أول" غير موجودة في ج.

(٦)انظر: "المعتمد" (٣٢٧/٢) والكلام فيه بخلاف ما نقل المؤلف عنهم .

(٧)غير موجودة في ج.

(٨)في ب : "تتعلق" بالتاء الفوقية . وفي ج: "عليه يتعلق" بدل : "عملية تتعلق" .

(٩)في ب، ج : "يستضيء" بالمثناة التحتية .

الشر المعكوس المنجوس استدل به على وجود تلك الصفة المسماة بالعقل ناقصاً أو كاملاً، وإلا عُلِم عدمها .

ولما تفاوت أفراد البشر في كمال العقل ــ المسمى شرعاً بالاعتدال ؛لتفاوت القابليات الخلقية والكسبية ،[فإن البدن كلما كان أعدل وبالواحد الحقيقي أشبه، كان نفسه[1]] الفائضة بكمال كرم الفياض أكمل، وإلى الخير أميل ،وللكمال أقبل ــ تفاوتاً تعذر الوقوف عليه أقام الشرع البلوغ الظاهر، إذ عنده يحصل العقل بالملكة غالبا،حيث تتم التجارب، وتتكامل القوى الجسمانية المسخرة للعقل بإذن الله تعالى الخالق للقوى والقُدر مقام اعتداله الخفى تيسيراً كالسفر.

إذا تحققت فنقول : أما أهلية نفس الوجوب فبالذمة الحاصلة عند الولادة[2]، فلكل من[3] ولد ذمة صالحة للإيجاب والاستيجاب ، يثبت له ملك الرقبة والمتعة، وعليه الثمن والمهر بتصرف الولى.

فأما الحمل فجزء من وجه حسًّا؛ ولذا لا ينفصل إلا [بالفرض[4]].وحكماً ؛ولذا يعتق ويرقّ ويبتاع تبعاً لها، دون وجه ؛لانفراده بالحياة، فلم يكن له ذمة مطلقة، فصلح لأن يجب له كالعتق والإرث والوصية والنسب ،لا عليه ،كالثمن ،ونفقة الأقارب ونحوهما من الضمانات والمؤن.لكن الوجوب على المولود لا يقصد إلا لحكمه، كالأداء عن الاختيار، وغرضه ، كالابتلاء، والاختبار في العبادات،والانزجار في العقوبات ،فيبطل لعدمهما كما لعدم[5] المحل في بيع الحر

(١)في ما بين المعقوفتين ساقط من ج.

(٢)غير موجودة في ج، مكانها بياض.

(٣)غير موجودة في ج .

(٤) في جميع النسخ تقريباً "بالقرض" بالقاف ،وما أثبته هو الذي تصح به العبارة ، ومعنى العبارة : أن الحمل لا ينفصل عن أمه حقيقةً وإنما فرض في الذهن .

(٥)في ج : "بعدم" بالموحدة .

وإعتاق البهيمة. ولانعدام الوجوب لانعدام حكمه لم يجب القصاص على الأب ؛ لانعدام الاستيفاء.

ولم تجب الشرائع في الدنيا على الكفار[1] عند مشايخ ما وراء النهر كالشيخين[2] وأبي زيد[3] ؛زيادة للعقوبة بتركها عليها بترك الاعتقاد والكفر وجوب المعاملات والعقوبات،وأصل الإيمان،واعتقاد الشرائع إجماعاً ؛لأهليتهم للمصالح الدنيوية ؛والانزجار ؛وأداء التصديق؛والإقرار والاعتقاد ؛وذلك لانعدام صحة أدائهم كافرين.

لا يقال : فليجب على تقدير الإيمان؛ لأنه لو كان كذلك لوجب القضاء بعد الإيمان،كصلاة النائم،وصوم المريض إذ في مثله يتحقق نفس الوجوب ، ويتراخى وجوب الأداء .

خلافاً للعراقية من مشايخنا والشافعية والمعتزلة وأئمة الحديث[4] ؛تمسكاً بعموم الخطابات .

كما قيل ــ في﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ ﴾[5]ــ: أنه خطاب لجميع الفرق الثلاث ، أو لمشركي مكة ، كيف وقد ترتب عليه ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن

---

(١) وقد مرَّت هذه المسألة تحت المبحث الثاني من مباحث المحكوم فيه ، وقد ذكرت الأقوال فيها ، والإحالة إليها في موضعه .

(٢)الشيخان :فخر الإسلام ، وأخيه صدر الإسلام رحمهما الله تعالى . حاشية [لوحة/١٢٩] ، "كشف الأسرار" (٥٣٦/٤) .

(٣)انظر : "تقويم الأدلة" (٤٣٧) .

(٤)وقد مرَّ معك تفصيل الخلاف في أول هذه المسألة ، وانظر إلى نسبة هذا الخلاف إلى من ذُكر – بالإضافة إلى ما تقدم من مراجع في أول المسألة– في : "قواطع الأدلة" (١٨٦/١). "المعتمد" (٢٧٣/١) ، "ميزان الأصول" (١٩٠-١٩٣)، "المحصول" (٢٣٧/٢) وقد نص على أنه قول أكثر المعتزلة خلافاً لمن أطلق كالمؤلف وصاحب ميزان الأصول ، "كشف الأسرار" (٤٠٢/٤) .

(٥)سورة البقرة آية ٢١.

تَفۡعَلُواْ ﴾ [1]الآية ؟! وذا خطاب بشرط تقديم الإيمان،كخطاب المحدث والجنب بـ"صلوا"، وهذا غير الوجوب حال الكفر وعلى تقدير الإيمان.

قالوا: الإيمان رأس نعيم الآخرة فلا يصلح للتبعية،فلا يثبت اقتضاء،كما لا يثبت الحرية في قوله لعبده: اعتق عن نفسك عبداً، أو تزوج أربعاً، بخلاف خطاب[2] المحدث والجنب.

قلنا : قد مرَّ مستوفى أن الخطاب بشرط الشيء لا يقتضي أن يكون ثبوت الشيء به ،فالإيمان ثبوته بخطاباته،لا بخطابات الشرائع .على أن المقدمة الشرعية للواجب موجبة اتفاقاً من غير فصل كما مرَّ. كيف وعقوبتهم بترك اعتقادها لتوجه الخطاب؟ فكيف يمنع في حقها بترك العمل؟ ومثل هذا الخطاب للإذلال .وعدم ثبوت الحرية في المسألتين[3] ؛ لعدم أهلية المخاطب لتحرير المقتضى ،ومن مقتضى المقتضى ذلك، وللكفار أهلية نفس الإيمان.

وكذا[4] أيضاً لا يقضي ما مضى من بلغ في أثناء رمضان،إذ لا أداء له حالتئذ للحرج،بخلاف ما بقى .

وعليه يُخرَّج الصوم والصلاة في الحائض ،إذ ليست أهلا لأدائها[5] للنجاسة، ولا لقضائها للحرج،

بخلافه[6] فإنها أهل لأدائه كالجنب والمحدث،لكن منعها الشرع أمراً حكمياً، فانتقل إلى القضاء لعدم الحرج. وفي المجنون فإنه مع الاستيعاب ليس أهلا لأدائهما

---

(١)سورة البقرة آية ٢٤.

(٢)في أ : "بخلاف" غير موجودة ، وبدل "خطاب" "الخطاب" .

(٣) وهما : اعتق عن نفسك عبداً، أو تزوج أربعاً .

(٤)في ب، ج ، ط: "ولذا" .

(٥)أي الصلاة ، وكذلك الضمير في "لقضائها" .

(٦)أي الصوم .

و[1] لا لقضائهما للحرج، كما في استيعاب[2] الإغماء في الصلاة دون الصوم؛ لندرته[3] شهر، أو مع [عدمه أهل لأدائه ،حتى[4]] لو جُنَّ بعد النية ليلاً فقد أدى،ولأدائهما باحتمال الإفاقة ولقضائهما لعدم الحرج.

تفريع

(**تفريع**) :

أحكام الصبي الغير العاقل أقسام

فالصبي[5] الغير العاقل لأحكامه أقسام :

القسم الأول: حقوق الله تعالى

حقوق الله تعالى : منها ما[6] لا يجب،كالعبادات الحاصلة[7] بالبدن[8] أو المال أو بهما ، إذ لا اختيار لا في الأداء ولا في الإنابة[9]، وليس المقصود المال ليعمل النيابة الجبرية[10] ،وكالعقوبات مطلقاً مثل الحدود والكفارات إذ لاانزجار، والصبا مظنة المرحمة بالحديث[11].وللأمرين حُجِر عن الأقوال، نحو الأقارير والعقود بنفسه،

(١)في ب : "أو" بدل "و" .

(٢)غير موجودة في ب.

(٣)أي الإغماء .

(٤)ما بين المعقوفتين ساقط من ج ، مكانها بياض .

(٥) غير موجودة في ج ، مكانها بياض .

(٦)"ما" غير موجودة في ج .

(٧)في ب، ج، ط : "الخالصة" .

(٨)غير موجودة في ج.

(٩)في ج : "الإبانة" .

(١٠)غير موجودة في ج.

(١١)والمقصود حديث: (**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا**) وفي لفظ: (**ولم يعرف شرف كبيرنا**) في روايات متقاربة. أخرجه الترمذي كتاب/ البر والصلة، باب/ ما جاء في رحمة الصبيان، حديث رقم / ١٩١٩ وما بعده من أحاديث في نفس الباب، وصحح الترمذي بعض طرقه. وأخرجه – أيضاً- أبو داود كتاب / الأدب، باب/ في الرحمة، حديث رقم / ٤٩٤٣.

ولا سيما المضرَّة نحو الطلاق والهبة ونحوهما،وكعبادة فيها المؤنة ،كصدقة الفطر عند محمد[1] رحمه الله ؛لأن الحكم للراجح.

وقالا : الاختيار القاصر بالولي يكفي للعبادة القاصرة،بخلاف الزكاة ؛وهذا لأن الكل يحتمل السقوط عن البالغ فعنه أولى.

ثم القول بعدم الوجوب لعدم حكمه أسلم من قول بعض مشايخنا بوجوب كلها ثم السقوط بعذر الصبا لدفع الحرج، بناء على صحة الأسباب ،وقيام الذمة، وذلك صورة لقصر المسافة ومعنى؛ لأن ما لا فائدة فيه فاسد. وتقليداً؛ لأن الصحابة لم يقولوا بالوجوب عليه أصلاً وحجة .

أما نقلاً فلحديث (**رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم**)[2] ورفع القلم عدم الوجوب.

وأما عقلاً فاذ لو وجب[3] ثم سقط لوقع عن الفرض إذا أدى .

ومنها ما يجب لصحة القول بحكمه،كمؤنة فيها عبادة نحو العشر ،حتى لم يجب على الكافر ،أو عقوبة كالخراج،حتى لم يبتدأ على المسلم، وذا لغلبة المؤنة.

القسم الثاني: حقوق العباد

وحقوق العباد : منها ما لا يجب كما خلص عقوبة نحو القصاص، أو جزاء نحو حرمان الإرث بالقتل،خلافاً للشافعي[4]، وأما حرمانه بالرق لعدم أهلية الملك، وبالكفر لعدم الولاية فليس جزاء ؛ لأنه انتفاء بانتفاء الشرط ،أو جزء العلة.

---

(١)أي في مال الصبي وليس على الإطلاق. انظر: "كتاب الأصل" المعروف بـ "المبسوط" لمحمد بن الحسن (٢١٤/٢)، و"كشف الأسرار" (٢٣٨/٤) .

(٢)سبق تخريجه ص (٤٠٧) .

(٣)في جميع النسخ ماعدا ب : "وجبت" .

(٤)أي إذا كان القاتل صبياً ؛ لأنه أصل المسألة ، ويذهب إلى أن القاتل لا يرث ولو كان صبياً، انظر: "الحاوي الكبير" (٢٤٣/١٠) .

ومنها ما يجب كالغرم إذ العذر لا ينافي عصمة المحل،نحو ضمان ما أتلفه بالانقلاب عليه ، وكالبدل، نحو الثمن والأجرة، وكالصلة المشابهة بالمؤن ،نحو نفقات الزوجات مطلقاً مؤنة من حيث إنها عوض الاحتباس،صلة من حيث عدم تسميتها في العقد، فوجبت عند مضى المدة بالالتزام ولو مع الفقر، وسقطت عند عدمه للشبهين[1]،ونحو نفقة الأقارب عند اليسار ؛لأنها مؤنته وليس فيها معنى العوضية؛ فلذا يسقط عند عدمه، وبمضى المدة مطلقاً ؛وذلك لأن ما مقصوده المال يحتمل الأداء بالنيابة الجبرية، أما الصلة المشابهة بالجزاء، كتحمل العقل يشبه[2] جزاء ترك حفظ السفيه والأخذ على يد الظالم؛ ولذا اختص برجال العشيرة دون نسائهم ؛إذ لسن من أهل الحفظ والمعونة فلا تلزمه .

(**تنبيه**) :

تنبيه : الأحكام التي يشترك فيها الصبي العاقل مع غير العاقل

وكذا الصبي العاقل إلى هنا لاشتراك العلة .

ومن أحكامه : أنه يرث ،ويملك بمباشرة[3] وليِّه، ويصح إيمانه تبعاً لأبويه أو الدار. وكذا كفره وارتداده تبعاً إذا ارتد أبواه ولحقا معه، لا قصداً لا للحجر بل لعدم ركنه وهو عقد القلب، فإذا أسلمت زوجته لم يعرض على وليه، بل أُخِّر إلى أن يعقل ؛لأن الصبا محدود بخلاف الجنون ،ولم يترك العرض؛ لأن فيه حق العبد .

وأما أهلية وجوب الأداء فبالعقل والبدن الكاملين،كالبالغ العاقل؛ لأنه بالخطاب فلا بد من فهمه،وقدرة المباشرة لمفهومه، فمن خلا عنهما كما مرَّ لا أداء

(١)في ج : "لشبهتين" .

(٢)في ج : "نسبة" .

(٣)في ج : "بمباشرته" .

له حكمة فلا وجوب أصلاً، ومن قصَّرا فيه لا تكليف عليه[1] رحمة، كالصبي العاقل[2] ، والمعتوه البالغ.

وأما أهلية الأداء -أعني صحته- فبالعقل أو البدن القاصرين، كإيمان الصبي العاقل بلا وجوب أداء، خلافاً للمعتزلة لما مرَّ.

لنا : قوله ﷺ : (**رفع القلم عن ثلاث**)[3] الحديث، لكن مع نفس الوجوب؛لأنه بأسبابه المتحققة كأدلة الربوبية والذمة، ولتحقق حكمه -وهو الأداء- عن اختيار ؛ولذا يقع فرضاً ولا يلزم تجديده إذا بلغ، أما إذا صلى أول[4] الوقت فبلغ في آخره،أو أحرم فبلغ قبل الوقوف فقيل: يجب عليه[5] الإعادة.

وفي "التقويم"[6] :أنه يقع عن الفرضين ؛لأن إسقاط الوجوب عنه كان نظراً له، ودفعاً للحرج.والنظر هنا في أن لا يسقط؛ولذا[7] أيضاً يفرق[8] امرأته إذا أسلمت وأبى بعد العرض، بخلاف الشرائع فإن فيها حرجاً بيِّناً في مظنة المرحمة.

وقيل : لئلا يتضاعف القضاء، ولا يتأتى في الحج، على أنه لو حج لا يقع فرضاً ،كالعبد . هذا مذهب الجمهور[9].

---

(١)في ج غير موجودة.

(٢)الأفضل : المميز لا العاقل ؛ إذ لا عقل كامل إلا بالبلوغ .

(٣)سبق تخريجه .

(٤)في ب : "أولها" .

(٥)غير موجودة في ج.

(٦)انظر : "التقويم" (٤٢٣).

(٧)في ج : "وله" .

(٨)ضبطت في أ بفتح الياء ، و إسكان الفاء ، وضم الراء .

(٩)انظر : "المغني" (٥/٤٤)، "الفقه الإسلامي و أدلته" للزحيلي(٣/٢٠-٢٣) .

وقال **السرخسي**[1] **رحمه الله** : لما لم يثبت وجوب الأداء في حقه لم يثبت نفس الوجوب؛لأنه حكمها.

قلنا : بل حكمها الأداء، فإن ما يقتضيه شغل الذمة تفريغها لا طلب تفريغها، فذا حكم الخطاب.

(تفريع) :

تفريع : الصبي العاقل والمعتوه لأحكامه في حق الأهليتين أقسام ستة :

فالصبي العاقل ــ وكذا المعتوه البالغ ــ لأحكامه في حق الأهليتين أقسام ستة. فحقوق الله تعالى حسن لا يحتمل القبح ،وعكسه[2]، ومحتمل لهما.

وحقوق العباد نفع محض، وضرر محض، ومتردد بينهما:

القسم الأول : حسن لا يحتمل القبح

(١) : **كالإيمان بالله تعالى وصفاته يصح منه**، خلافاً للأشاعرة والشافعي[3]،وقد مرَّ لوجوده حقيقة، ولا حجر منه شرعاً ؛ ولثبوت أهليته للأداء قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [4]وفُسِّر بالنبوة، فلان يكون مهتدياً من يصح هادياً أولى،لكن بلا عهدة وتبعة،وهي في لزومه لا فيه؛لأنه سبب نيل فوز الدارين. أما حرمان إرثه من أقاربه الكفار، وفرقته من امرأته الكافرة -فمع إمكان معارضتهما إذ يرث من أقاربه المسلمين،ولا يفرق من امرأته التي أسلمت قبله- يضافان إلى كفر الباقي لا إلى إسلامه، ولو سُلِّم فمن ثمراته التابعة المفارقة لا من حكمه الأصلي المعتبر فيه؛ ولذا لم يعدْ إيمانه تبعاً لأبويه عهدة .

---

(١)انظر : "أصول السرخسي" (٢/٣٣٧) .

(٢)هذا مما لا ينبغي في حقوق الله تعالى ؛ فليس فيها قبيح .

(٣)انظر: "قواطع الأدلة" (١/٢١٨)، "الإحكام" (١/١٥٠-١٥١)، "البحر المحيط" (١/٣٤٥)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي(٣٨٧) .

(٤)سورة مريم آية ١٢.

القسم الثاني : قبح لا يحتمل الحسن

(٢) : **كالكفر**[١] **لا يعفى في أحكام الآخرة اتفاقاً**، إذ لا احتمال للعفو عن الشرك بالنص[٢] وفي أحكام الدنيا، كفرقة المرأة المسلمة، وحرمان الميراث عن المسلم خلاف، فيصح ارتداده عند الإمام ومحمد[٣] رحمهما الله ؛لوجود حقيقته ؛وعدم احتماله العفو.

وقال أبو يوسف[٤] **والشافعي**[٥] رضي الله عنه : الردة ضرر محض فلا يصح كالطلاق؛ ولذا لا يقتل وإن بلغ مرتداً .

قلنا: إفسادها الإيمان لا يحتمل العفو، كما يفسد صلاته كلامه، وصومه إفطاره ،وحَجَّه جماعه؛ ولذا لا يسقط بعد البلوغ بعذر، فكذا بالصبي.

وعدم قتله قبل البلوغ لأنه ليس من أهل المحاربة كالنساء، وبعده لشبهة الخلاف، فيجبر على الإسلام ، لا لعدم الأهلية إذ لو قتله أحد قبله أو بعده لا يضمن كالمرتدة.

قيل : مذهب الإمام مما يؤيد قول المعتزلة: أن الصبي العاقل غير معذور في الجهل بالله تعالى وترك الإيمان به.

قلنا : قول المعتزلة وجوب الإيمان عليه، وقوله صحة الردة. وكم بينهما.

---

(١)الكفر ليس من حقوق الله تعالى و لكنه انتهاكاً لحقوق الله .

(٢)كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾سورة النساء آية ٤٨، وقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ في نفس السورة آية ١١٦.

(٣)انظر: "بدائع الصنائع" (١٩٨/٧) ، "شرح فتح القدير" (٨٧/٦)، "كشف الأسرار" (٤١٩/٤) .

(٤)انظر : المراجع السابقة – ما عدا "كشف الأسرار"– نفس الموضع .

(٥)انظر : "الحاوي الكبير" (٤٢٨/١٦) ، "مغني المحتاج" (١٣٧/٤) ، "حاشيتي قليوبي وعميرة" (١٧٧/٤) .

القسم الثالث : المحتمل للحسن

(٣) : **كالصلاة**[١] **ونحوها** من البدنية التي تشرع وقتاً دون وقت يصح بلا عهدة ، فيكون نفلا بلا لزوم قضاء ومضى، بخلاف نحو الزكاة لتضرره بنقصان ملكه.

القسم الرابع في حقوق العباد: ما فيه نفع محض

(٤) : **وهو حق عبدٍ فيه نفع محض** يصح[٢] مباشرته، كقبول الهبة والصدقة لكفاية الأهلية القاصرة،إذ صح منه مباشرة النفل بحديث: (**مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً**)[٣] أي ضرب تأديب،وكالاصطياد والاحتطاب نظيره قبول بدل الخلع من العبد المحجور بلا إذن المولى،وكوجوب[٤] الأجر للصبي المحجور مطلقاً وللعبد بشرط السلامة، إذا آجرا نفسهما وأتّما[٥] العمل.

والقياس عدم وجوبه لعدم صحة العقد، واستحساناً فيهما ؛لأن العقد يتمحض منفعة بعد إقامة العمل، غير أن العبد ما دام في العمل مغصوب للمستأجر بصدد أن يملك بالضمان إن هلك ؛فلذا شرط السلامة فيه،بخلاف الحر، وكوجوب الرضخ[٦] في مقابلتهما بلا إذن الولي والمولى استحساناً؛ لأنه بعدها[٧] يتمحض منفعة، لا في

(١)لا ينبغي وصف الصلاة بالقبح وإن نُهي عنها في بعض الأوقات .

(٢)غير موجودة في ب.

(٣)أخرجه أبو داود كتاب / الصلاة ، باب/ متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم / ٤٩٤ و٤٩٥ ، والدارمي في سننه كتاب / الصلاة ، باب/ متى يؤمر الصبي بالصلاة ، حديث رقم / ١٤٧١ بلفظ "علّموا". وصححه الألباني ، انظر: "الإرواء" (٢٤٧/١) .

(٤)في ب : "لوجوب" باللام .

(٥)في ج : "نفيهما وإنما" .

(٦)الرضخ: هو الشيء القليل، يقال: رضخ له إذا أعطاه شيئاً قليلاً. وعند بعض الحنفية والشافعية والحنابلة : ما يعطى من الغنيمة دون السهم ، يجتهد الإمام في قدره، ويفاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم في القتال . انظر: "طلبة الطلبة" (١٨٩) ، "المغرب" (٣٣٢/١) ، "القاموس الفقهي" (١٤٩) .

(٧)في ب مكررة مرتين.

القياس ؛لأنهما ليسا من أهل القتال، كالحربى المستأمن إن قاتل بإذن الإمام استحق الرضخ ، وإلا فلا.

قيل : ويحتمل تفرد محمد –رحمه الله– بهذا ،فيكون الخلاف فيه مبنيًّاً عليه في صحة أمان الصبي والعبد المحجورين عنده لا عندهما(١).

والأصح : أنه جواب الكل بناء على تمحضه نفعاً بعد القتال(٢) ،وكصحة عبارته وكيلاً في البيع(٣) والطلاق ونحوهما ؛لما فيها من نفاذ القول والاهتداء في التجارة،وإذ بالبيان بأن فضل الإنسان على سائر الحيوان قال تعالى:﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾(٤).

وعدم قبول شهادته لعدم الولاية وإن صح عبارته كالعبد، لكن إذا لم يأذن وليه لم يلزمه العهدة برجوع حقوق العقد إليه ،من تسليم الثمن والمبيع والخصومة ونحوها ،كما يلزمه بالإذن إلا في المضاربة.

القسم الخامس : ما فيه ضرر محض

(٥) : وهو حق عبد فيه ضرر محض، كالطلاق والعتاق والتبرعات من الهبة والصدقة والقرض وغيرها لا يملكه؛لأنه مظنة المرحمة عرفاً وشرعاً، ولا يملكه عليه غيره؛لأن ولايتهم نظرية، ولا نظر في الضرر المحض إلا عند الحاجة، كما إذا أسلمت الزوجة

---

(١)انظر: "شرح فتح القدير" في مسألة أمان العبد المحجور عليه(٤٥٢/٥)، وفي مسألة أمان الصبي المحجور عليه(٤٥٤/٥)

(٢)في ب : "القبايل" .

(٣)في ج : "المبيع" .

(٤)سورة الرحمن آية ٣ و ٤.



وأبي الزوج فُرِّق بينهما،وكذا إذا ارتد الزوج وحده، وإلا القرض للقاضي للأمن بولايته عن التوى[١]، فأُلحق بالنفع المحض.

بخلاف الولي والوصي وغير[٢] القرض، وإلا الأب في رواية يملك عليه القرض لعموم ولايته النفس والمال، وإلا[٣] الكتابة للأب[٤] والوصي استحساناً،بخلاف الاعتاق على المال، وبيع الرقيق من نفسه؛لأنه يخرج عن الملك بنفس القبول والبدل في ذمة المفلس كالتاوى.

القسم السادس : متردد بين النفع والضرر

(٦) : **حق عبد متردد**،كالبيع والإجارة والنكاح،ففي الربح أو الخسران والأقل من أجر المثل ومهر المثل ،أو الأكثر منفعة لأحد المتعاقدين مضرة[٥] للآخر،ونحو الشركة، وأخذ الرهن، والشفعة وغيرها يملكه الصبي برأي الولي؛ لأنه أهل لحكمه بمباشرة الولي، والسبب يقصد للحكم، وفيه فضل نفع البيان ،وتوسعة طريق توفير المنفعة،وزوال احتمال الضرر بانضمام رأيه حتى صار كالبالغ فصح بيعه من الأجانب بغبن فاحش، لا بيع الولي، ومن نفس الولي في رواية عن الإمام[٦] ؛لزوال احتمال الضرر، وفي رواية لا يصح؛لشبهة أنه كالنائب عن الولي من حيث احتياج رأيه إلى جابر .

---

(١)التوى مقصور : هلاك المال، يقال : تَوِيَ المال بالكسر يَتْوَى توًى ، وأتوَه غيره ؛ وهذا مال تَوٍ ، على فَعَلٍ. انظر: "الصحاح" (١٨٢٩/٥) .

(٢)في ج : "عين" .

(٣)في أ : "ولا" .

(٤)في ب غير موجودة.

(٥)في ب : "مفردة" .

(٦)انظر الروايتين عن الإمام وقول صاحبيه : "كشف الأسرار" (٤٢٦/٤)، "جامع الأسرار"(١٢٤٦/٤) .

وفي النائب[1] من كل وجه، كالوكيل لا يصح[2] مع الأقارب أصلاً،فكذا هنا في موضع التهمة[3] ،كما مع الولى بغبنٍ فاحشٍ ،وصح في غيره كما بمثل القيمة،أو مع الأجانب.

وقالا : رأى الولى شرط الجواز، فالجواز المتعدى إلى الصبي بإذنه كالجواز الخاص له بمباشرته ،وهو لا يملكه بالغبن الفاحش فكذا الصبي ،والحق للإمام،كإقرار الصبي بعد الإذن يصح، لا إقرار الولى، وتبطل وصيته عندنا[4] وإن مات بعد البلوغ، خلافاً للشافعي[5] -رحمه الله- ؛لأن فيه تحصيل الثواب بمالٍ استغنى عنه.

قلنا : تبرع محض كالهبة،والنفع اتفاقي لا يعتبر ،كبيعه شاة مشرفة على الهلاك، وطلاقه معسرةً شوهاء؛ ليتزوج أختها الموسرة الحسناء. ولو سُلِّم فانتقال ماله إلى الوارث أنفع له بالحديث[6] ؛لوصلة الرحم، وفي الإيصاء ترك هذا الأفضل، وهو ضرر إذ لا اعتبار للنفع المرجوح،كثواب الصدقة،فاندفع الإنظار وشرع في

---

(١)في ج : "الثابت" .

(٢)في ج غير موجودة.

(٣)في ج : "القيمة" .

(٤)انظر : "كشف الأسرار" (٤/٤٢٨) .

(٥)مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في وصية الصبي فيه تفصيل وليس كما أطلق المؤلف وسار عليه أكثر الحنفية في كتبهم . وإليك التفصيل :

إن كان غير مميز فوصيته باطلة قولاً واحداً .

وإن كان مميزاً ففيه قولان : الأول : عدم الصحة، وقدمه النووي في "المنهاج" . الثاني : الصحة .

انظر : "الحاوي" (١٠/١٠)، "حاشيتيِّ قليوبي وعميرة" (٣/١٥٨) .

(٦)لعل المراد حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ الذي أخرجه البخاري كتاب / الوصايا، باب / أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس حديث رقم / ٢٧٤٢، ومسلم كتاب / الوصية ، باب / الوصية بالثلث حديث رقم / ١٦٢٨. قال: عادني رسول الله ﷺ في حجةالوداع ، من وجع أشفيت منه على الموت . فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثيِّ مالي ؟ قال : (لا) . قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال:(**لا ، الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فيِّ امرأتك...**) الحديث.

حق البالغ كسائر المضار. وإنما يثبت الرق إذا أقرَّبه على نفسه،وهو مجهول الحال، مع أنه ضرر لا بإقراره بل بدعوى ذي اليد ؛لخلوها عن المعارضة،كالصبي الغير العاقل في يده؛ولأن المقر بالرق لا يمكن أن يُجعَل مدعياً للحرية بوجه ،كما لم يُجعَل المرتد مع جهله بالله عالماً به؛ولذا لا يخير الصبي بين الأبوين بعد افتراقهما .

وقال الشافعي ﷺ : الحضانة للأم[1] إلى سبع سنين، ثم يخَيَّر الولد ذكراً أو أنثى ؛لأنه ﷺ خيَّره[2].

وعندنا: الذكر للأم إلى أن يستغني ،والأنثى إلى أن تحيض، ثم للأب ،ولا تخيير [3]؛لاحتمال الضرر بل هو الغالب ؛لأن الظاهر اختياره من يتركه خليع العِذَار. ولا اعتبار لرأي الوليِّ؛ لأنه عامل لنفسه،وتخيير النبي ﷺ كان ببركة دعائه بقوله ﷺ : (**اللهم سدد**)[4] وغيره ليس مثله.

قال الشافعي ﷺ : كل منفعة يمكن تحصيلها للصبي بمباشرة الولى لا تعتبر عبارته فيه، وإلا تعتبر .

حرفه : أن المُولَى عليه لا يكون وليّاً[5] ؛لتضاد سمتي العجز والقدرة؛ فلذا اعتبر عبارته في اختيار أحد الأبوين ؛والإيصاء؛ والتدبير [6].

---

(١)في ب : "للامام" . وانظر في مذهب الشافعي : "الحاوي الكبير" (١٠١/١٥)، "مغني المحتاج" (٤٥٦/٣).

(٢)أخرجه أبو داود كتاب / الطلاق، باب/ من أحق بالولد ، حديث رقم / ٢٢٧٧، والترمذي أبواب / الأحكام ، باب/ ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، حديث رقم / ١٣٥٧، كلاهما عن أبي هريرة ، وقال الترمذي عنه، حديث حسن صحيح، وصححه الألباني ، انظر: الإرواء (٢٤٩/٧) حديث ٢١٩٢ و ٢١٩٣.

(٣)انظر: "مختصر القدوري" (١٧٣-١٧٤) "بدائع الصنائع" (٦٢/٤) .

(٤)وذلك في الحديث الذي أخرجه أبو داود كتاب / الطلاق ، باب / إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ؟ حديث رقم / ٢٢٤٤ ، والنسائي كتاب / الطلاق، باب / إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، حديث رقم / ٣٥٢٥. وصححه الحاكم في المستدرك ، وذكره الحافظ في البلوغ ونقل تصحيح الحاكم له . انظر: "بلوغ المرام مع شرحه السبل" (٣٧٨/٦) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وابن ماجة والنسائي.

(٥)في ب : "والياً" .

(٦)في ب : "واليد" . انظر هذا الكلام في توجيه قول الشافعي بنصِّه تقريباً : "جامع الأسرار" (١٢٤٧/٤) .

وقال بصحة صلاته.وأبطل إيمانه وردَّته ؛لثبوهما بتبعية الأبوين. وصــحح قبوله الهبة لسبع سنين دون وليِّه في قولٍ . وعكس في آخر.

ولافقه هنا؛ إذ لا منافاة بين تحصيل النفع مرَّة كإسلام نفــسه، وبــالولى أخرى كتبعية الأبوين، فلو اقتضى قصور عقله كونه موليًّا عليه اقتضى أصل عقله كونه والياً ، وفيه توسعة طرق المنفعة ، كالعبد والجندي تابعان في السفر والإقامة للمولى والأمير عند معيتهما أصيلان عند انفرادهما .



[عوارض الأهلية]

الجزء الثاني : عوارض الأهلية وهي إما مكتسبة أو سماويّة

(الجزء الثاني في الأمور المعترضة عليها[١])

وهي عوارض الأهلية :مِن عَرَضَ له ظهر فصدَّ عن مضيه[٢]. فإنها تمنع إما أهلية نفس الوجوب كالموت،أو أهلية وجوب الأداء كالنوم والإغماء ،أو تغير بعض أحكامها كالسفر.ولا يراد بها الحوادث في الإنسان[٣]،ولا العوارض على ماهيته كما ظن،فأشكل بنحو الصغر والجهل عكساً، والبلوغ طرداً.

وهي إما مكتسبة للعبد مُكْنة وإرادة في تحصيل نفسها لا شرعاً ، كالسكر والهزل والسفر، أو إبقائها، -كالجهل والخطأ والسفه-[٤]. إما من محلها كهذه ،أو من غيره كالإكراه بنوعيه ،بخلاف الرِّق إذ حصوله شرعي لا إرادي ،وبقاؤه حكمي خلاف بقاء نحو الجهل.

وإما سماوية بخلافها، كالصغر عارض على أهلية وجوب الأداء ؛لأن شان العقل والبلوغ بخلافهما، وكالجنون والعته[٥] والنسيان والإغماء فإنها أمراض لخصوصياتها أثر في سلب الأهلية، أو تغيير كثير من الأحكام فلا يتكرر مع مطلق المرض، بخلاف نحو الشيخوخة الفانية، والحمل ،والإرضاع إذ لها تغيير يسير لم يعتبر ، وكالنوم فإن مُكْنة تحصيله أو إزالته في بعض الأحيان في بعض مقدماته لا في نفسه؛ولذا قد يغلب بدون إرادته بحيث لا يدفع، بخلاف السكر فإن المُكْنَة في

---

(١)في أ غير موجودة.

(٢)العوارض جمع عارض من عَرَضَ كما ذكر المؤلف . انظر معاني هذا الفعل : "القاموس المحيط" (٦٤٥)، "المصباح المنير" (١٥٣) مادة عرض ، "كشاف اصطلاحات الفنون" (٣/٢٤٤) .

(٣)في ب: «الانساب» .

(٤)في ب: «السفر» بالراء. وسفها من باب تعب ، وسفُه – بالضم – سفاهة فهو سفيه، والأنثى سفيهة، والجمع سفهاء . والسفه نقص في العقل وأصله الخفة، والسفة خفة الحلم أو الجهل. انظر: "القاموس المحيط" (١٢٤٧) ، "المصباح المنير" (١٠٦) مادة سفه.

(٥)سيأتي العته في موضعه ، وسأعرِّفه هناك.

سببه وهو الشرب ولإرادته.أما الرق فالمُكْنة[1] في بعض سببه الذي هو الكفر مع الاستيلاء وبلا إرادته، وكالموت فإن المكنة من الغير في القتل لا فيه، وكالرق والمرض كما مرَّ، وكالحيض والنفاس.

عوارض الأهلية السماوية أحد عشر

فالسماوية أحد عشر قدمت على المكتسبة السبعة؛ لأنها أشدُّ تغييراً.

[الصغر]

أولاً : الصغر

فمن السماوية الصغر[2]: حال ما بين الولادة والبلوغ[3]. علم أحكام مطلقه وقسميه. ولا بأس بإعادتها إجمالاً.

أما مطلقة فللذمة لا تنافي[4] نفس الوجوب ولا حكمه – وهو الثواب- بل وجوب الأداء، إذ لا أداء بدون العقل حكمة، ولا تكليف بدون كماله رحمة، فلا عهدة يحتمل السقوط من المكلف ،فلا تبعة بوجوب الإيمان أو العبادات أو العقوبات أو الأجزئة والكفارات، ولا بتنفيذ المضار المحضة والغالبة والتبرعات،ولا بالزام المعاملات أو حقوقها متوكلين، بدون رأى الولى أو حقوق المضار ولو به، ولا يقتل[5] بالردة،ولا يجب القضاء والمضى والجزاء في عبادات أفسدها، بخلاف المنافع وما لا يحتمل السقوط،كضمان المستهلك، ونفقة الأقارب،والزوجات، فإن العذر لا ينافى عصمة المحل،وكفاية المؤن، وأما قبل العقل فلا صحة لأدائه أيضاً؛ لعدم العقد الصريح ؛والقصد الصحيح، فلا يحكم بإيمانه وردَّته قصداً ،بل بتبعية

(١)في ج: ((كالمكنة)) .

(٢)انظر : "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١/٢٢٠)، "كشف الأسرار" (٤/٤٤٨)، "جامع الأسرار" (٤/١٢٥٠)، "التلويح" (٢/٣٦١)، "التقرير والتحبير" (٢/٢٢٣)، "شرح شرح المنار" لابن عابدين (٢٥٢)، "عوارض الأهلية" للجبوري (١٣٢) .

(٣)انظر : "القاموس المحيط" (٤٢٤)، "عوارض الأهلية عند الأصوليين" للجبوري (١٣٢) .

(٤)في ج: ((ينافي)) بالمثناة التحتية.

(٥)في ب: ((لا يقبل)) بالباء الموحدة.

أبويه فيهما والدار أيضاً في الأول.وأما بعد العقل فلإيمانه صحة ويقع فرضاً ،فيثبت ما بنى على فرضيته من الأحكام، ويكفيه إذا بلغ.

وفي ردَّته خلاف استوفى.

فجملة الأمر فيه أن يصح منه بمباشرته، وله بمباشرة غيره ما لا عهدة فيه.

[الجنون]

ثانياً : الجنون تعريفه وأقسامه

والجنون[1] : مرض يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهج كمال العقل إلا نادراً،؛لنقصان جبلة؛أو سبب عارض من سوء مزاج دماغ؛ أو استيلاء تخيل فاسد.

فمنه[2] أصلى قارن البلوغ،وعارضي حصل بعده، وكلٌّ إما ممتد،أو غيره.

وهو بأقسامه كالصغر قبل العقل ،ففي الممتد بقسيمه اتفاقاً قياساً ،كحجر الأقوال، وضمان الأموال على الكمال، وكاعتبار إيمانه،وكفره وردَّته تبعاً لأبويه، فيما بلغ مجنوناً فارتد أبواه ولحقا معه،بخلاف ما إذا تركاه هنا،أو بلغ مسلماً فجُنَّ ، أو أسلم عاقلاً فجُنَّ قبل البلوغ فلا يتبعهما إلا في عرض الإسلام على أبويه هنا استحساناً. وتأخيره إلى أن يعقل في الصبا حين ارتدت زوجتهما[3]؛لأنه غير محدود. وإلاّ في عارضى غير الممتد فيجب عليه قضاء العبادات استحساناً ،خلافاً لزفر رحمه الله والشافعي رضي الله عنه[4]، قياساً.

---

(١)جن الرجل جنوناً ، وأجنه الله فهو مجنون، وجن عليه الليل وأجنه. وأصل مادة الجيم والنون: الاستتار والاختفاء ، ومنه الجنين لاختفائه في بطن أمه. انظر: "الصحاح" (١٦٨٩/٥) ، "الكليات" (٣٥٢). وانظر في هذا العارض كتب الأصول التالية : "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (٢٩/١)، "كشف الأسرار" (٤٣٧/٤)، "جامع الأسرار" (١٢٥٦/٤)، "التلويح" (٣٥٨/٢)، "التقرير والتحبير" (٢٢٣/٢)، "مرآة الأصول" مع حاشية الأزميري (٤٣٨/٢)، "شرح شرح المنار" لابن عابدين (٢٥٣)، "عوارض الأهلية" للجبوري (١٦٠) .

(٢)في ب: «عنه».

(٣)يعني الصبي والمجنون.

(٤)انظر: "كشف الأسرار" (٤٣٧/٤) ، "جامع الأسرار" (١٢٥٨/٤)، " الأشباه والنظائر" للسيوطي (٣٧٤) .

وجه الاستحسان : أنه مع عدم الحرج كالعدم و[1]كالنوم والإغماء . وفي أصلية روايتان متعاكستان في الخلاف بين الإمامين ، المبنى على أن الحرج للامتداد فقط أوله وللأصالة. وحد الامتداد في الصلاة عند محمد رحمه الله بمضى أوقات ستة[2]؛ لأن الحرج بكثرة وظائفه وذا بالدخول في حد التكرار.

وعندهما : بالزيادة على أربع وعشرين ساعة[3] مستوية؛لأن المعتبر أدنى الكثرة، وذا باستيعاب وظيفة الوقت، بخلاف كثرة الصلوات المسقطة للترتيب عند الفريقين.

إذ هي عندهما بخروج وقت السادسة.

وعنده بدخول وقتها.

والفرق : أن المعتبر ثمّة أولاً وبالذات كثرة الصلوات ،وهنا كثرة الأوقات – أعني امتدادها– واعتبار كثرة الوظائف لتحقيقها،وكثرة الشيء بتكرره[4]فيما أمكن، فكثرة الوقت هنا بتكرر[5] الوقت، لكن بالنظر إلى نفسه عندهما ؛ تيسيراً على العباد.

وإلى وظيفته المتحقق لزومها عنده؛ تحقيقاً للامتداد .

أما كثرة الصلوات ثمّة فبتكررها فائتة عندهما ؛تغليظاً على المقصر.

وواجبة عنده ؛توسيطاً بين الاعتبارات ؛ وتوسيعاً لمجال الوقتية.

والحق اعتبارهما ؛لأن المجنون غير مقصِّر،وأن الأصل فيه عدم اللزوم أصلاً، وأن سقوط القضاء هو القياس،واعتبار الامتداد له استحساني. فالواجب إسقاطه

---

(١)واو العطف في ب فقط.

(٢)في ج: «سنة». انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٢).

(٣)انظر المرجع السابق.

(٤)في ج: «متكررة».

(٥)في ط: «بتكرار».

بأسرع الاعتبارات،بخلاف سقوط الترتيب في الأمور الثلاثة فاعتبر إبطاؤهـا، وفي الصوم باستغراق شهره لا بتكراره؛لئلا يلزم الحرج المتضاعف بتعسر القضاء ،أو تعذره فيما يُجَن كل سنة ويفيق شهراً فقط أو يوماً ؛ولئلا يزيد التبع مشروطاً على الأصل،وفي أن إفاقة[1] الليل تمنع الاستغراق روايتان .

وفي الزكاة باستغراق الحول عند محمد رحمه الله[2].

وأكثره عند أبي يوسف رحمه الله[3]، وقد مرَّ أن الأصل التيسير.

[العته]

ثالثاً : العته
تعريفه

والعته[4]: اختلال العقل آناً فآناً ،لا بمتناول.

فخرج الإغماء والجنون والسكر والتبنج[5].

وهو كالصبا مع العقل في صحة قوله وفعله بلا عهدة يحتمل السقوط ، وفي وضع الخطاب بالعبادات ، إلا عند **القاضي أبي زيد رحمه الله** [6]؛ احتياطاً ،فرقاً بأنه في وقت الخطاب،بخلاف الصبا.

---

(١)في ب: ((اقامة)).

(٢)وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، انظر: "بدائع الصنائع" (٨/٢) ، "شرح فتح القدير"(١٦٩/٢).

(٣)في رواية هشام عنه، انظر المراجع السابقة

(٤)في "القاموس المحيط" : "عته: كعُنِيَ ، عتْها وعُتْها وعُتاهاً بضمهما، فهو معتوه: نقص عقله أو فقد أو دهش"أهـ. وفي "طلبة الطلبة" : "المعتوه: شبيه بالمجنون، وهو الذي يصيبه فساد في عقله من وقت الولادة"أهـ. انظر: "القاموس المحيط" (١٢٤٩) ، "طلبة الطلبة" (٢٦٠). وانظر في مباحثه الأصولية : "كشف الأسرار" (٤٥١/٤)، "جامع الأسرار" (١٢٦٥/٤)، "التلويح" (٣٦٢/٢)، "التقرير والتحبير" (٢٢٧/٢)، "مرآة الأصول" مع حاشية الأزميري (٤٤٠/٢)، "عوارض الأهلية" للجبوري (١٩٦) .

(٥)التبنج من البنج : وهو نبت له حب مسكر مسبت . انظر : "التعريفات الفقهية" (٢١١) ، "القاموس المحيط" (١٨١) .

(٦)انظر: "تقويم الأدلة" (٤٣٣).

ومنعه **أبو اليسر**[1] **رحمه الله** : بأنه نوع جنون ،إذ لا وقوف له على العواقب، وفي أنه يولىَّ عليه ولا يلى، وفي عرض الإسلام على نفسه.

إلا عند **مولانا الضرير**[2] **رحمه الله** : فعنده كالجنون فيه،إذ لا حد له مثله.

والحقُّ للجمهور ؛لصحة أدائه كالصبي العاقل .

وأراد محمد رحمه الله في "الجامع"[3] بالمعتوه الذي فرض عرض الإسلام على أبيه المجنون مجازاً،فلا افتراق لهذا الإلحاق عند الجمهور افتراق إلحاق الجنون بغير العاقل من وجوه.

[النسيان]

رابعاً : النسيان

والنسيان[4] :الغفلة عن بعض المعلومات فقط لا بآفة . فخرج النوم والإغماء والجنون،وهو أعمُّ من أن يتمكن من ملاحظته أي وقت شاء أو لا، إلا بعد تجشم كسب جديد،وهو النسيان عند الفلاسفة، والأول يسمى ذهولاً،وتسميته سهواً سهو، بل إذا اعتبر النسيان في طرف الحق فإظهار خلافه مع التنبه بأدنى تنبيه سهو وبدونه خطأ.

---

(١)أبو اليسر هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، البزدوي ، اخو الإمام علي البزدوي صاحب الأصول المعروفة المشهورة ، الذي كشف الأسرار شرح عليها . قال النسفي عن أبي اليسر : "كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأمة على الإطلاق ، والموفود إليه من الآفاق..." أهـ وهو و أخوه علي المرادان بمصطلح الشيخين فيما وراء النهر ، وقد مر المصطلح وشرحته في موضعه ، وفضلت أن تكون الترجمة له هنا للتصريح باسمه ، توفي رحمه الله سنة ٤٩٣ هـ .

انظر : "الجواهر المضيَّة" (٤/٩٨) . وانظر فيما نسب إليه : "كشف الأسرار" (٤/٤٥٣)، "جامع الأسرار" (٤/١٢٦٧)

(٢)حميد الدين . انظر قوله : "مرآة الأصول" مع حاشية الأزميري (٢/٤٤٠) .

(٣) انظر : " الجامع الكبير" (١٠٢) ، "كشف الأسرار" (٤/٤٥٤) .

(٤)انظر : "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١/٢٢١)، "كشف الأسرار" (٤/٤٥٥)، "جامع الأسرار" (٤/١٢٦٩) وتكملة البحث بداية الجزء الخامس ، "التلويح" (٢/٣٦٣)، "التقرير والتحبير" (٢/٢٢٨)، "مرآة الأصول" مع حاشية الأزمير(٢/٤٤٠) ، "عوارض الأهلية" للجبوري (٢٠٨) .

تقسيم النسيان إلى حكمه

(تقسيمه) : أنه غالب له مظنة الغلبة،وغير غالب ليست له.

حكمه : أنه لا ينافي[1] الوجوبين، إذ لا يعدم الذمة والعقل، لكن غالبه يعفى في حقوق الله تعالى ؛ لأنه من جهته كانت الغلبة لدعوة الطبع ،كما في إفطار الصوم،أو لتغير الحال طبعاً ، كما في ترك تسمية الذبيحة،أو لاعتياد[2] مثله، كسلام القعدة الأولى.بخلاف حقوق العباد لحاجتهم، والكلام في الصلاة ،والأكل فيها،والسلام على الغير ؛لقيام الهيئة المذكِّرة[3].

ومن الثاني : كل نسيان يقع بالتقصير كما في حق آدم عليه السلام ، ونسيان المرء محفوظه مع قدرته على عدمه بالتكرار.

[النوم]

خامساً : النوم تعريفه

والنوم[4] : فترة طبيعية غير اختيارية، مانعة للعقل والحواس الظاهرة السليمة عن العمل، فخرج الإغماء والسكر والجنون والمرض.

حكمه

حكمه : أنه لا ينافى الوجوب ؛لاحتمال الأداء حقيقة أو خلفاً بالحديث[5]. فإن الأمر ولفظ **(عن)** فيه[6] دليل قيام نفس الوجوب، ثم لا حرج إذ لا يمتد عادة،

---

(١)في ج: ((ينافيه)).

(٢)في ب، ج: ((لاعتبار)) بالراء.

(٣)في ج: "الهبة المذكورة"، بدل : "الهيئة المذكرة" .

(٤)انظر : "بديع النظام" (١/٢٢١)، "كشف الأسرار" (٤/٤٥٧)، "جامع الأسرار" (٥/١٢٧٣)، "التلويح" (٢/٣٦٤)، "فواتح الرحموت" (١/١٣٧)، "عوارض الأهلية" للجبوري(٢٣٢) .

(٥) المتفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، لا كفارة لها إلا ذلك،** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤])وفي بعض طرقه عند مسلم :(**من نسي صلاة أو نام عنها** ...) . وفي رواية: (**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها**...) انظر: صحيح البخاري كتاب / مواقيت الصلاة ، باب / من نسي صلاة فليصل إذا ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، حديث رقم / ٥٩٧، ومسلم كتاب / المساجد ومواضع الصلاة، بـاب / قـضاء الـصلاة الفائتـة ، واستحباب تعجيل قضائها ، حديث / ٣١٤، ٣١٥ ، ٣١٦.

(٦)يعني الأمر في الحديث وهو قوله ﷺ : **(فليصل)** . ولفظ "عن" أيضاً في نفس الحديث.

لكنه ينافي الاختيار للعجز عن استعمال العقل والحسِّ الظاهر والحركة الإرادية، فأوجب تأخير الخطاب بالعبادات، وبطلان العبارات من الطلاق والاعتاق والإسلام والردَّة والإقرارات ،وكذا القراءة والكلام في الصلاة،فلا يفسد بالكلام نائماً.واختير في الفتاوى إفساده .

وفي القهقهة نائماً أربعة أقوال[1]: أصحها أن لا يفسد الصلاة ،كالكلام .ولا الوضوء ؛ لأن كونها حدثاً لقبح قصدها حالة المناجاة ولا قصد مع النوم.

وقيل : يفسدهما؛ لاستواء الحالين فيما اعتبر حدثا كالبول والاحتلام.

وقيل : الأولى فقط ؛للقول بأنها كالكلام،وأنه مفسد لها دونه ؛لقصور معنى الجنابة[2] كقهقهة الصبي.

وقيل: الثاني فقط ،فله أن يتوضأ و[3] يبني ؛لأنها بالنسبة إليها كالكلام وإليه كالاحتلام.

[الإغماء]

سادساً : الإغماء تعريفه

والإغماء[4]: فتور غير طبيعي-لا بمتناول-يعطل القوى،ولا يزيل الحجى[5]، حتى لم يعصم عنه النبي ﷺ ،بخلاف الجنون. فخرج النوم والتبنج والعته والجنون.

---

(١)**الأقوال الأربعة** سيذكرها المؤلف وهي بوضوح أكثر :
الأول : تفسد صلاته ، وتكون حدثاً . **الثاني** : تكون حدثاً ، ولا تفسد . **الثالث** : تفسد ، ولا تكون حدثاً . **الرابع** : لا تكون حدثاً ، ولا تفسد الصلاة ،وهذا ترجيح المؤلف ، ومن قبله البزدوي في أصوله . انظر تفصيل هذه الأقوال: أصول البزدوي مع "الكشف" (١٥٩/٤-١٦٠) . وانظر في نقض الوضوء عند الحنفية عموماً _ في حال النوم وغيره _ : "مختصر القدوري" (١٢)، "بدائع الصنائع" (٤٨/١)، "شرح فتح القدير" (٥٢/١)، "رد المحتار على الدر المختار" (٢٤٧/١).

(٢)في أ: ((الجناية)) بالمثناة التحتية.

(٣)في جميع النسخ ما عدا ب زيادة "لا" ولا يستقيم الكلام بها ، فالصواب ما في ب .

(٤)انظر : "الكافي" (٢٢٢٢/٥)، "جامع الأسرار" (١٢٧٨/٥)، "التلويح" (٣٦٤/٢)، "فواتح الرحموت" (١٣٧/١)، "نور الأنوار" مع حاشية قمر الأقمار (٢٩٠)، "عوارض الأهلية" للجبوري (٢٤٢) .

(٥)الحجا –بالكسر– كإلى : العقل، والفطنة. انظر: "القاموس" (١٢٧٢) ، "المصباح المنير" (٤٧).

حكمه

حكمه : أنه كالنوم في فوت الاختيار ،و[1]بطلان ما بنى عليه،بل أقوى . وفارقه[2] في منعه بناء الصلاة، وكونه حدثاً مطلقاً قليلاً أو كثيراً مضطجعاً أو غيره،إذ هو لكونه نادراً وعارضاً فوق الحدث والنوم[3]،فلم يلحق بهما؛ ولكونه مرضاً ثقيل السبب لا يزول بالتنبيه اشتد منافاته؛لتماسك اليقظة،والنوم خلقي وغالب، وسببه -وهو ارتقاء البخار إلى الدماغ- سريع الزوال بالتنبيه ؛فلذا نوم المضطجع إذا لم يتعمده حدث لا يمنع البناء كالرعاف[4] ؛ولأنه لا[5] يزيل الحجى كالنوم لا يسقط عبادة ما قياساً، لكن اعتبر امتداده استحساناً في إسقاط الصلاة بأثر ابن عمر ﷺ [6]؛ لوقوع امتداده المعتبر فيها كثيراً، لا في الصوم والزكاة ؛لندرته فيهما. فجعل العقل موجوداً في ممتد معدوماً؛للحرج.كما جعل معدوماً في غير ممتد الجنون ، موجوداً ؛ لعدمه استحساناً فيهما.

---

(١)الواو في ج غير موجودة.

(٢)أي فارق الإغماء النوم.

(٣)غير موجودة في ج.

(٤) الرُّعاف –بالضم-: دم خارج من الأنف . انظر : "الكليات" (٤٧٩) .

(٥) ((لا)) غير موجودة في أ،ط.

(٦)ذهب أبو حنيفة إلى أن الإغماء إذا كان يوم وليلة فعليه القضاء ، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه ، كما نقل ذلك عنه محمد في الآثار. وأثر ابن عمر رواه محمد – أيضاً – في "كتاب الآثار" عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما في المغمى عليه يوماً وليلةً قال: "يقضي". انظر : "كتاب الآثار "(٤٤٤/١) وفيه بحث مفيد للشيخ أبي الوفاء الأفغاني محقق الكتاب حول موضوع الإغماء والآثار فيه.

[الرق]

سابعاً : الرق لغة وشرعاً

والرق لغة : الضعف[1] .

وشرعاً : عجز حكمي[2] بقاء.شُرِع في الأصل جزاءً ، أي عجز عن طور تصرف الأحرار،شرع في الابتداء جزاء على استنكاف الكفار عن عبادة الواحد الجبار، فحينئذٍ كان حق الملك القهار ، ثم حكم في البقاء -من غير مراعاة معنى الجزاء-أن يكون البشر به[3] عرضة للتملك، كالجماد.وصار حقاً للعباد، وإن كان اتقى العباد[4].

حكمه : لا ينافي الوجوبين و الأداء غير أنه مختص بأشياء : أولاً : لا يتجزأ

وحكمه : أنه لا ينافي الوجوبين والأداء، غير أنه يختص بأشياء :

(١) : **أنه لا يتجزأ**[5]؛ لأنه أثر الكفر،ونتيجة القهر وهما لا يتجزيان؛ ولما في "الجامع"[6] من أن مجهول النسب المقر برق نصفه رقيق كله في الحدود والإرث والنكاح وتوابعه، و لم ينقسم فيه باعتبار تنصفه، وكذا في الشهادة حيث لم يجعلا[7] كحرٍ[8]، وولايتهما كتامة كالمرأتين،ونكاحهما كتكلمه[9] وذا مما يمكن حينئذٍ

(١)انظر : "الصحاح" (١٢٢٥/٤) ، "الكليات" (٤٧٥). وانظر في مباحثه الأصولية : "بديع النظام" (٢٢٢/١)، "الكافي" (٢٢٢٤/٥)، "كشف الأسرار" (٤٦٣/٤)، "نور الأنوار" (٢٩١)، "عوارض الأهلية" (٢٥٢) .

(٢)انظر: "كشاف اصطلاحات الفنون" (٢٥٢/٢).

(٣)في ج: ((البشرية)).

(٤)يعني الرقيق.

(٥)انظر : "كشف الأسرار" (٤٦٤/٤)، "جامع الأسرار" (١٢٨٤/٥)، "التلويح" (٣٦٦/٢)، "التقرير والتحبير" (٢٣٢/٢)، "شرح شرح المنار" لابن عابدين (٢٥٥) .

(٦)انظر : "الجامع الكبير" (١٤٠) ، باب/الرجل يقضى ببعضه عبداً ولا يقضى ببعضه . لكن ليس في مجهول أو الإقرار . و لم أجد بعد البحث المسألة بنصِّها في الجامعين .وانظر-أيضاً- في المسألة "جامع الأسرار" (١٢٨٤/٥) .

(٧)أي العبدين .

(٨)أي في الشهادة مثل المرأتين .

(٩)في ب غير موجودة.

؛لأنه أمر اعتباري ولا حجر في الاعتبار، فلا طعن بأن التكلم لا يتصور من النصف ،ولا بأن ردَّ الشهادة يجوز أن يكون لاشتراطها بحرية الكل ،إذ ذلــك أيـضاً لا يناسب التجزئ، بل الاستدلال في الحقيقة بذلك على أن الكل الاعتباري متحقق. وأيضاً الشرع لم يعتبر انقسامه إجماعاً، والدلالتان[1] اللمية والأنية ناهضتان علـى ذلك.فأي توجيه في الطعن[2] بأن الشرع يمكنه أن يقسمه بقاء بأن يجعل خدمتـه يوماً لمولاه ويوما لنفسه؟ولأنه معنى حكمى حلَّ بالمحل كالعلم وضده، فكذا ضده وهو العتق : فإنه قوة حكمية يصير به أهلاً للمالكية والولايـات وإذ في تجزيـه تجزيه[3] فكذا الاعتاق عندهما[4]، فمعتق البعض حر مديون؛لأنه إثبات العتق فلـو تجزى بدونه وجد بدون مطاوعه[5] ولازمه كالكسر بدون الانكسار.

وعند الإمام رحمه الله يتجزى[6]، فمعتق البعض مكاتب إلا في الرد إلى الرق؛ لأنه إزالة الملك المتجزئ زوالاً وثبوتاً بيعاً وشراء، فمطاوعه زواله لا ثبوت العتـق ولا زوال الرق بل ذلك حكم لا يتجزى تعلق بزوال كل الملك، فزوال بعضه بعض عليه ،كغسل أعضاء الوضوء؛ لإباحة الصلاة،و[7]أعداد الطلاق؛للحرمة الغليظة.

أما أن الإعتاق إزالة الملك ؛لأن العتق والرق حق الله تعالى ثبوتاً،وحق العبد هو الملك، وهو لازم الرق تابعه ثبوتاً وابتداء ،فيكون ملزومه ومتبوعه زوالاً كمـا

---

(١)في أ و ج عُلِّق على كلمة "الدلالتان" بالقول : "أثر الكفر ، ونتيجة القهر" وقد ذكر هذه الـدلالتين أيـضاً صاحب "مرآة الأصول" (٢/٤٤٢) .

(٢)الذي في "التلويح" (٢/٣٦٦) .

(٣)في ج غير موجودة، وفي ب: "بتجزيه" .

(٤)انظر: كتاب الأصل "المبسوط" لمحمد بن الحسن (٤/٢١١).

(٥)في ج: "مطاوعته" .

(٦) أي الإعتاق انظر: المرجع السابق، و"كشف الأسرار" (٤/٤٦٨)

(٧)الواو غير موجودة في ج.

أنه متبوعه بقاء؛ ليلاقي[1] التصرف حق المتصرف.ويكون زوال حق الله تعالى ضمنيًّا. وكم مما يثبت ضمناً ولم يثبت قصداً؟ ويكون أثر اعتاق البعض إفساد الباقي لإزالته حيث لا يملك المولى بيعه ولا إبقاءه في ملكه ،ويكون العبد أحق بمكاسبه، وذلك معنى كونه مكاتباً .

ثانياً : أنه للمملوكية مالاً ينافي مالكيته

(٢) : **أنه للمملوكية مالاً ينافى مالكيته**[2]؛لتضاد سمتي العجز والقدرة من جهة واحدة، خلاف المملوك متعة[3] المالك مالاً، قال الله تعالى : ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [4]،فلا يملك العبد والمكاتب التَّسرّي[5] وإن أذن،خلافاً لمالك رحمه الله[6].

ولا يقع حجة الإسلام منهما ؛لكون منافعهما للمولى كذاهما، إلا ما استثنى من القُرب البدنية المحضة فلا قدرة له مالاً وبدناً،بخلاف الفقير إذ منافعه له،فأصل[7] القدرة حاصل له،واشتراط الزاد والراحلة لوجوبه لا لصحة أدائه،إذ هو لدفع الحرج تيسيراً ،فلو لم يعتبر لعدمهما لكان تعسيراً[8]،ولا ينافى مالكية غير المال،إذ ليس مملوكاً من جهته كالنكاح والدم والحياة[9] ؛ولذا ينعقد نكاحه، وتوقفه على إذن

---

(١)في جميع النسخ ما عدا ط : «لتلاقي» بالمثناة الفوقية .

(٢)انظر : "كشف الأسرار" (٤/٤٦٩)، "جامع الأسرار" (٥/١٢٨٨)، "التلويح" (٢/٣٦٧)، "التقرير والتحبير" (٢/٢٣٣) .

(٣)في ج: «منعه».

(٤)سورة النحل آية ٧٥.

(٥)قال صاحب "القاموس المحيط" : "السُّرِّيَّة ــ بالضم ــ : الأمة التي بوَّأتها بيتاً ،منسوبةً إلى السِّرِّي ــ بالكسر ــ للجماع ، من تغيير النسب ، وقد تسرَّر وتسرَّى واستسرَّ " أهـ وتجمع السُّرِّيَّة على سراري ــ بتشديد الياء وتخفيفها ــ ، انظر : "القاموس المحيط" (٤٠٦)، مادة (سرر) ، "القاموس الفقهي" (١٧٠) .

(٦)انظر : "مواهب الجليل" (٥/١٠١)، "الفواكه الدَّواني" (٢/١٩٩).

(٧)في ج: «فاضل» بالضاد المعجمة.

(٨)في ج: «تيسيراً».

(٩)في ب مكررة مرتين.

المولى[1] لدفع ضرر تعلق المهر بماليته ،وصحة جبره عليه ؛لتحصينه من الزنا، فإنـــه هلاك معنى لا[2] لأنه المالك ولا يملك المولى قتله [3].ويـــصح إقـــراره بالحـــدود والقصاص، وبالسرقة المستهلكة مأذوناً ومحجوراً ،إذ ليس فيها إلاَّ القطع. وبالقائمة مأذوناً ؛ لأن إقراره يعمل في النفس والمال.

أما محجوراً فكذا عند الإمام ﷺ مطلقاً ؛لأن المال تبع لا عند محمد رحمه الله مطلقاً؛لأن المال[4] الذي في يده للمولى؛ ولذا[5] لا يصح إقراره بالغصب، ولا قطع بماله ؛ولأن المال فيها أصل في الأصل،والإقرار فيه على الغير فيفـــسد في التبـــع[6] أيضاً.

وعند أبي يوسف رحمه الله يصح في القطع ؛لأنه على نفسه دون المال؛ لأنـــه على مولاه .وفي التبعية جهتان متعارضتان، والحكمان قد ينفصلان فالمال بلا قطع في ما يثبت بشهادة رجل وامرأتين،وعكسه في الهالكة .

قلنا : إذا ثبت القطع تبين نقل العصمة وتبعية المال.

والخلاف فيما إذا قال المولى : المال مالى. فإن صدَّقه يُقطع إجماعاً.

وقال زفر رحمه الله : لا قطع بإقراره،بل يضمن المال في الحال مأذوناً، وبعـــد العتق محجوراً .فأصله عدم صحة إقراره بالحدود والقصاص ؛لكونه على المولى.لكن يضمن المال عند الإذن لتسليط المولى.

---

(١)غير موجودة في ج.

(٢)غير موجودة في ج.

(٣)في ب: ((قبلة)) بالموحدة.

(٤)عبارة: ((لان المال)) غير موجودة في ج.

(٥)في ج: ((وكذا)) بالكاف.

(٦)في ج: ((البيع)).

قلنا : وجوب الجزاء تكليفي ، وهو مكلف ،والتكليف من حيث إنه آدمي فيصح إقراره به من تلك الحيثية، وبالمال تبعاً. وكم مما يثبت تبعاً لا قصداً؟ ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار ؛لما يلحقه من الأضرار.

ثالثاً : أنه ينافي كمال أهلية الكرامات البشرية

(٣) : أنه ينافى كمال أهلية الكرامات البشرية ،كالذمـــة، وحـــل الاســـتمتاع، والنقمة[١].

أما ذمته فتضعف عن تحمل الدَّين بلا انضمام مالية الرقبة[٢] والكـــسب، لا بمعنى[٣] أن يستسعى،بل أن يصرف كسب المأذون الموجود أولاً إلى الدَّين، فـــإن لم يف تباع رقبته إن أمكن،لكن في دين لا تهمة في ثبوته[٤] ،كدين الاســـتهلاك، وكذا دين التجارة.

خلافاً للشافعي[٥] ﷺ ؛ لأن رقبته كأكساب المولى، وإذنه مختص بكـــسب العبد.

قلنا : تعليق الدَّين بالرقبة ليس باعتبار الإذن والرضا -كدين الاستهلاك - بل باعتبار ثبوته في حق المولى،ومالية الرقبة أقرب الأموال إليه،و لم يقدم الاســـتيفاء منه لرعاية ملكه في عينه ؛ولأن تعيين طريق التضمين ليس دأب المحاكمة.ولا يباع فيما أقرَّ به المحجور لا المأذون وكذَّبه المولى، أو تزوج بلا إذنه ودخل بها، إذ الوطء لا يخلو من الضمان الجابر، أو الحد الزاجر،والشبهة تمنع الثاني، فيؤخران إلى عتقه.

---

(١)في ب: ((النعمة)). والمراد تنصيف الحد على الرقيق ، كما سيذكر في الصفحة القادمة .

(٢)غير موجودة في ج.

(٣)في ج: ((لمعنى)).

(٤)عبارة: ((في ثبوته)) غير موجودة في ج.

(٥)ذهب الشافعي –رحمه الله– إلى أن العبد لا يباع في دين التجارة ؛ لأن رقبته كسب المولى فلا تباع بدين التجارة كسائر كسابه. انظر: "الحاوي الكبير" (٦/٤٥٥).

وأما الحل فيتنصف بتنصف محلِّه في حق الرجال، فلا ينكح إلا ثنتين ،خلافاً لمالك[1] رحمه الله.

وباعتبار الأحوال في حق النساء، فيجوز نكاح الأمة متقدماً على الحرة لا متأخراً .أو لَّما تعذر التنصيف في المقارنة غلب الحرمة، ويتنصف[2] توابعه أيضاً من العدة والطلاق ـ لكن الواحدة لا تتجزى فيتكامل ـ ومن القَسْم.

ولكون عدد الطلاق اتساع المملوكية وعدد الأنكحة لاتساع المالكية اعتبر الطلاق بالنساء اعتبار النكاح بالرجال إجماعاً، خلافاً للشافعي[3] ﷺ ؛ وذلك لأن النكاح لهم عليهن فاعتبر بهم، وكان الطلاق الذي يرفعه لهن معتبراً بهن تحقيقا للمقابلة.

وأما النقمة فلأن نحو الذمة والحل وغيرهما من الكرامات نعمة فلما تنصفت تنصفت النقمة بالجناية على موليها ؛لأن الغنم بالغرم كالرجم، فتُنصَّف الحدود فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، وهذا إذا أمكن[4] وإلا كالقطع يتكامل.

أما انتقاص ضمان قيمته عبداً عن دية الحر بعشرة دراهم ،وأمة عن دية الحرة [بعشرة دراهم أيضاً في ظاهر الرواية، وعن الحسن بخمسة دراهم[5]] ولم تلزم بالغة ما بلغت فذا عندنا ،خلافاً لأبي يوسف[6] رحمه الله والشافعي[7] ﷺ؛ لأن

(١)انظر: "مواهب الجليل" (٥/١١) ، "الفواكه الدَّواني" (٢/٤٤).

(٢)في أ: «بتنصف»، وفي ب: «يتنصف».

(٣)مذهب الشافعي أنه ليس للعبد إلا طلقتان . انظر:الموسوعة كتاب"الأم" (٧/١٥٢) ، "مغني المحتاج" (٣/٢٩٤).

(٤)في أ: «إذ أمكن».

(٥)ما بين المعقوفتين ساقط من ب،ج . وانظر ظاهر الرواية ، ورواية الحسن:"حاشية ابن عابدين" (١٠/٢٣٨).

(٦)يرى أبو يوسف أن الجناية على العبد توجب قيمته بالغة ما بلغت ، وإن زادت على دية الحر بكثير. انظر: "شرح فتح القدير" (١٠/٣٨١)، "رد المحتار على الدر المختار" (١٠/٢٣٧).

(٧)ومذهب الشافعي –رحمه الله– كمذهب أبي يوسف كما ذكر المؤلف . انظر:الموسوعة كتاب "الأم" (٧/٢٨٨) .

الضمان بدل المالية لا الآدمية؛ ولذا يجب للمولى المال لا الإبل،ولا للورثة، ولو قُتِل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد ببقاء المالية أصلاً أو تبعاً، ويختلف باختلاف صفته من الحسن والخَلَق [١]،ولا يعتبر الصفات في بدل النفوس بل الأموال، فصار كالغصب.

قلنا : بل بدل الآدمية ؛لأن الله تعالى سماه دية بقوله: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ [٢] وهي اسم الواجب بمقابلة الآدمية؛ ولأنها أصل والمالية تبع،إذ تفوت بفوات النفس كما في الموت، ولا عكس كما في العتق. وأعلى أَمري الشيء هو المعتبر عند تعذر الجمع[٣]، ولا تمسك ببقاء العقد ؛لأنه لفائدة[٤] تخيير المشترى،لا لأنها بدل المالية حتى تبقى بعد القتل عمداً ،وليس القصاص بدل المالية.

ثم نقول : لما كان ضمان النفس باعتبار خطرها، وذا بالمالكية لا بالمالية المملوكة. وللمالكية نوعان للرقبة والمتعة، وهما من حيث نوعيتهما مما يتحققان في الرقيق لكن ناقصاً بقدر مرجوح مبهم.

أما مرجوحيته ؛فلأن مقصودهما التصرف والتملك وسيلته ،إذ عند امتناعه بالبعد أو مانع آخر فالتملك كعدمه[٥]، وجُلُّ الشيء بمنزلة كله، فالرقيق بحيطة التصرف فيهما والتملك في المتعة كان كالمستكمل لهما،وليس مستكملاً حقيقة .

وأما مبهميته فاذ لولا رواية فيه بالتنصيف أو التربيع وهذا بخلاف المرأة ،فإن

---

(١)في ج: ((والقبح)) والخَلَق – بفتحتين- البالي، يقال: ثوب خلق ، أي بالي . انظر: "الصحاح" (١٢١٦/٤)، "القاموس المحيط" (٨٨١).

(٢)سورة النساء آية ٩٢.

(٣)في ب: ((الجميع)).

(٤)في ط: ((لفائد)).

(٥)في ب: ((لعدمه)) باللام.

قولنا : دية المرأة على النصف من دية الرجل روى موقوفاً على علي[1] ﷺ، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ[2].

وسرُّه : إنها مالكه للمال كملاً[3] دون النكاح أصلاً. نقصنا ديته عن دية الحر إظهاراً لانحطاط رتبته بما ذكر بأثر عبد الله بن مسعود[4] ﷺ؛ لأنه قدر له خطر شرعاً، فإنه بدل العضو المحترم.ثم [على رواية الحسن ﷺ[5]] نصف ذلك النقص في الأمة نصيف[6] دية الحرة،فملحوظ النظر في هذا الأثر نوعية التمليكين في صنف الرقيق، وجعل مقصود التصرف راجحاً على وسيلة التملك.

---

(١)أخرجه البيهقي . وقال عنه الزيلعي: وقيل : إنه منقطع ؛ فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك جماعة منهم. أهـ. انظر: "نصب الراية" (٣٦٣/٤) حديث/ ٧٨٤٥.

(٢)أخرجه –أيضاً– البيهقي من طريق بكر بن خنس ، عن عبادة ابن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث. قال الشيخ الألباني: بكر بن خنس صدوق له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان ، وقد رُوي معنى الحديث عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ..أهـ.

وقال أيضاً : وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة عن شريح قال: " أتاني عروة البارقي من عند عمر :" أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل". قلت – والكلام للشيخ الألباني – : وإسناده صحيح. وقال أيضاً: وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح عنهما. انظر: "إرواء الغليل" (٣٠٦/٧) حديث رقم/ ٢٢٥٠.

(٣)في ج: ((كما)) بدون ((لا)).

(٤)وهو قوله ﷺ : " لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر، وينقص منها عشرة دراهم". يذكر كثير من الحنفية هذا الأثر عن ابن مسعود ، ويستدلون به. فقد ذكره السرخسي في "المبسوط" (٣٣/٢٧)، والسنغاقي في "الكافي" (٢٢٥٠/٥)، والبخاري في "كشف الأسرار" (٤٨٢/٤) ، وذكره –أيضاً– صاحب "تنوير الأبصار" وتبعه ابن عابدين في حاشيته عليه. (٢٣٧/٧) . ولم أجد من خرجه في كتب الآثار . وذكر المرغيناني في "الهداية" الأثر عن ابن عباس. انظر: "الهداية مع شرحها لابن الهمام" (٣٨٣/١٠). قال الزيلعي في "نصب الراية" عن أثر ابن عباس : غريب . وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن النخعي ، والشعبي ، قالا: لا يبلغ بدية العبد دية الحر. أهـ. انظر: "نصب الراية" (٣٨٩/٤).

(٥)ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج . وانظر: في رواية الحسن المذكورة : حاشية ابن عابدين (٢٣٨/١٠).

(٦)في ب: ((بنصيف)).

وسقط بذلك وجوه من الطعن :

وجوه من الطعن ساقطة أولاً :

(١) : إن كلاً من الملكين ثابت من وجه دون آخر،فالمال يداً لا رقبة ،والنكاح عقداً لا بتاتاً ،وثنتين لا أربعاً. فينبغي أن يتنصف وذلك برجحان التصرف ،وإن توقف النكاح لدفع ضرر المولى بالمهر،وأن انتقاص المنكوحة وتوابعه لانتقاص الحلّ انتقاص في الأفراد لا النوع، وذا غير مضبوط فلم يعتبر.

ثانياً

(٢) : أن ملك النكاح وأن سُلِّم أنه تام فملك المال نصف فينبغي أن يتربع ،وذلك بتنزيل جلّ الشيء منزلة كله.

ثالثاً

(٣) : أن ملك اليد إنما هو في المأذون ،والكثير هو المحجور فينبغي أن يكون حاله هو المعتبر ،أولا يكون حكمه كذلك؛وذلك لأن العبرة لصنف الرقيق دون أفراده ، ولقدرته الإمكانية لا الفعلية.

رابعاً

(٤) : أن انتقاص مالكيته بقدر يسير يوجب كون الانتقاص في جميع أحكامه كذلك وأن لا يتنصف شيء[1] منها؛وذلك لأن التنصيف منصوص فيها،ومبنى على الكرامات الأخر كالنعمة والحلّ لا على المالكية.

وسرُّه : أن الرقيق موجود من وجه دون وجه ؛ولذا كان الإعتاق إحياء، ومكلف ببعض العبادات فكذا ببعض المزاجر والمعاملات .

خامساً

(٥) : أن ملكه النكاح لما تم وسيلة ومقصوداً ينبغي أن لا[2]يتنصف شيء مما يتعلق[3] به بل يتكمل كالحر كعدد الزوجات والقَسْم والطلاق والعدة؛ وذلك لأنه من انتقاص الأفراد لا النوع، إذ ماهية النوع كاملة في كل فرد ؛ولأن عدم التنقيص من جهة وعلّة لا ينافيه بأسباب أخر ،كنقصان الكرامات الأخر من الحلّ وغيره

(١)غير موجودة في ج.

(٢) «لا» غير موجودة في ج.

(٣)عبارة: «شيء مما يتعلق» غير موجودة في ج.

فيما ذكر، كيف وكثير منه -كالثلاثة الأخيرة- إنما هو باعتبار الزوجة المملوكة، فأنّى يتنصف[1] باعتبار مالكية الزوج؟والتمسك الجديد للبعض بأن المعتبر ماليته والنقص لدفع شبهة المساواة مما يخالف أصلنا المقرر[2] في "المبسوط" و"الهداية" والأصول[3].

سادساً (٦) : أنه لا ينافى كمال أهلية اليد والتصرف للمأذون؛لأن الإذن عندنا فك الحجر وإسقاط الحق؛ولذا لم يقبل التأقيت،فيظهر مالكية العبد يداً وأنه أصيل فيه—كالمكاتب- ابتداء، وليس وكيلاً ؛ لأنه يتصرف في ملك غيره، إذ الملك أولاً واقع للمأذون؛ ولذا يصرفه إلى قضاء دينه ونفقته وما استغنى عنه يخلفه المولى فيه، كالوارث مع المورِّث؛ولذا بقى الإذن بمرضه مع تعلق حق الوارث والغريم و لم يبطل، وكالوكيل في بقاء الإذن؛ولذا كان له حجره بدون رضائه[4] بخلاف المكاتب، وذلك في مسائل مرض المولى وعامة مسائل المأذون .فمن الأول أن بيعه وشراءه ما في يده في مرض الولى بغبن يسير أو فاحش يعتبر من الثلث،وينزل منزَّلة تصرف المولى بنفسه.

وأما أن المحاباة بغبن فاحش باطلة عندهما؛ فلان المأذون لا يملكها عندهما في الصحة أيضا.

ومن الثاني أن مأذون المأذون لا ينحجر بحجر الأول كوكيل الوكيل، وينحجران بموت المولى وجنونه مطبقاً وارتداده وقتله ولحاقه ،كما ينعزلان بها في الموكل، ويشترط علمه بالحجر كعلمه بالعزل.

---

(١)في أ: «يتكمل» ، وفي ب «ينتصف» .

(٢)وهو أن ذلك إظهار لشرف الحرية.

(٣)انظر: "المبسوط" (١١٧/٥) ، "الهداية مع شرح فتح القدير" (٢٣٢/٣).

(٤)في ج: «رضاه» بدون همزة.

وقال الشافعي[1] ﷺ : هو كالوكيل مطلقاً،ليس تصرفه لنفسه وبأهليته بل بالاستفادة[2] من المولى، ويده يد نيابة كالمودع.

ويظهر الخلاف في إذن العبد في نوع من التجارة يعم عندنا،ويختص عنده، كالوكالة ؛لأنه لما لم يكن أهلاً للملك لم يكن أهلاً لسببه وهو التصرف؛ لأن السبب لا يشرع إلا لحكمه .

قلنا : أصلُ مقصودِ التصرفِ ملك اليد، وهو حاصل فلا يبالى بانتفاء وسيلة له هي ملك الرقبة، ولا سيما هو أهل التكلم يقبل رواياته في الأخبار، والديانات،وشهادته بهلال رمضان، ويجوز توكله[3]،وأهل الذمة؛ لأنه عاقل يخاطب بحقوق الله تعالى ،ويصح إقراره بالحدود والقصاص والدَّين ولو محجوراً، حتى يؤاخذ به بعد العتق، ولو كفل إنسان به صح وطولب في الحال،ولا يتصرف مولاه في ذمته بأن يشتري شيئاً على أن الثمن في ذمته.أما صحة إقراره عليه فلماليته ؛ولذا يصح بقدرها لا زائدا عليها ،كما لو أقرَّ على نفسه .فإذا احتاج إلى قضاء الدَّين يؤهل له دفعاً للحرج ،أو أقل طرقه اليد بل هو الأصل كما مرَّ. والملك ضرب قدرة ؛شرع لضرورة التوسل إلى قضاء الحاجة ؛ودفع طمع الغير عن العين .

على أن ملك اليد غير مال فالرق لا ينافيه ،ألا يرى إلى ثبوت الحيوان في الذمة [في الكتابة بمقابلته، والحيوان لا يثبت في الذمة[4]] بمقابلة المال كالبيع ، بخلاف النكاح والطلاق.

---

(١)انظر: "مغني المحتاج" (٢/٩٩)، "حاشيتي قليوبي وعميرة" (٢/٣٠٠).

(٢)في ج: ((لاستنقاذه)).

(٣)في ب: ((توكيلة)).

(٤)ما بين المعقوفتين ساقط من ج، سبق نظر بسبب كلمة "الذمة".

سابعاً (٧) : أنه لا يؤثِّر في عصمة الدم تنقيصاً وإعداماً؛ لأنها مؤثمة بالإيمان ؛ومقومة بداره[١]، والعبد فيهما كالحر فيقاد له،خلافاً للشافعي[٢] ﷺ ،لأن القصاص ينبئ عن المساواة في الكمالات البشرية، والمالية تُخِلُّ بها .

قلنا : بل في العصمتين وإلا لم ينضبط.

ثامناً (٨) : أنه يوجب نقصاً في الحج والجهاد ؛لما أن منافعه تبعاً لذاته للمولى،إلا فيما استثنى من عبادة لا يلحق بها ضرر للمولى، وهما لم يستثنيا للحوقه بهما، فلا يستوجب سهماً كاملاً، بل إن لم يقاتل فلا شيء له ،وإن قاتل بإذن أو بدونه يُرضخ له. وأما ملك النفل فليس من الكرامة ولا الجهاد ؛ولذا سوى بين الفارس والراجل، بل بإيجاب الإمام .

تاسعاً (٩) : أنه ينافي الولايات المتعدية كلها ،نحو الشهادة والقضاء وتزويج الصغير والصغيرة ؛لأنها من القدرة، وإذ لا قاصرة فلا متعدية.

ويقال : المراد كمال الولايات، أعني القصدية وإلا فقد يلي على نفسه بالإقرار بالقصاص والحدود وفيه اتلاف مال المولى ضمناً ،فلا يصح أمان المحجور ، أما أمان المأذون فلشركته في الغنيمة يلزمه ،ثم يتعدى لعدم تجزيه،كشهادته بهلال رمضان فليس ولاية بل التزاماً يوجب تعدِّياً.

لا يقال : كيف يشرك من لا يملك؟ فالرضخ لمولاه بدلالة مسألة "السِّير"[٣] أنه بعد حصول الغنيمة لو أعتق يأخذ الرضخ مولاه، وأيضاً يستحقه المحجور فيصح

---

(١)انظر : "كشف الأسرار" (٤/٤٨٩) .

(٢)انظر :الموسوعة كتاب "الأم" (٧/٢٨٥)، "مغني المحتاج" (٤/١٧).

(٣)يوجد كتابان بهذا الاسم وهما لمحمد بن الحسن الشيباني (السير الكبير) و(السير الصغير) وهما في كتب ظاهر الرواية.انظر:"رسم المفتي" لابن عابدين مع الحاشية (١/١٥٥).وقد بحثت في السير الكبير فلم أجد هذا الكلام لكن فيه : " وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه قبل هذا ، أو كان لا يقاتل حتى الآن . قال شارحه–السرخسي–: لأنه شريك بما يستحق في الرضخ.ثم قال صاحب "السير":" فليستحق السلب بالتنفيل، ويكون ذلك لمولاه. قال الشارح: لأنه كسب عبده. أهـ. انظر: "شرح السير الكبير" (٢/٦٨١).أما ما ذكره المؤلف بالنص فلم أقف عليه.

أمانه،كمذهب محمد[1] والشافعي[2] ﷺ ؛ لأنا نقول:يستحقه باعتبار السبب ، ويخلفه المولى فيه كما مرَّ، وهذا في المأذون يُتَصور.فالرضخ في المحجور استحساني ؛ لأنه بعد إصابة الغنيمة نفع محض فيه إذن دلالة أو استحقاقه بعدها لا في وقت الأمان قبل الحرب والإيمان من القتال، فالمحجور لا يملكه، أو الإيمان إضرار للمولى فلا يجوز بلا إذنه[3].

عاشراً

(١٠) : أنه ينافي ضمان ما ليس بمال هو صلة ،بخلاف المهر ؛ولذا لا يجب عليه نفقة الزوجات والمحارم ؛لأن الصلة كالهبة، فلا يجب الدية في جناية العبد خطأ ؛ لأنها صلة في حق الجاني،إذ ليس في مقابلة المال أو المنافع؛ولذا لم يملك إلا بالقبض ، ولا يجب فيها الزكاة إلا بحول بعده، ولا يصح الكفاية بها، بخلاف بدل المال المتلف، وعوض في حق المجنى عليه ؛لأن الدم لا يهدر ولا عاقلة له، أو لما لم يجب عليه لم يتحمله العاقلة، فأقام الشرع رقبته مقام الأرش فصارت جزاء لجنايته، فإذا مات العبد لا يجب على المولى شيء إلا أن يشأ المولى الفداء فيعود إلى الأصل .

ويكون كالأرش عند الإمام[4] فإنه الأصل ،كما في الحر ،والنقل كان لعارض أبطله اختيار الفداء فلا يعود بإفلاس المولى إلى رقبة العبد لا سيما وأنه يحتمل الزوال.

وعندهما[5] بمعنى الحوالة، كأن العبد أحال الأرش على المولى ،فبافلاسه يعود إلى الرقبة كما في الحوالة.

وقيل : فرع اختلافهم في التفليس.

---

(١)وهو رواية عن أبي يوسف ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز أمانه وهو رواية عن أبي يوسف . انظر: "شرح فتح القدير" (٤٥٢/٥).

(٢)انظر:الموسوعة "كتاب الأم" (٣٤٦/٥) ، "مغني المحتاج" (٢٣٧/٤) .

(٣)انظر : "كشف الأسرار" (٤٩١/٤) .

(٤)انظر: كتاب الأصل (المبسوط) (٥٣٣/٤) ، "المبسوط" (٣٩/١٤) ، ولكن في المرجعين السابقين فرض المسألة فيما لو اختار المولى إمساك عبده، والمعنى واحد. وانظر أيضاً: "كشف الأسرار" (٤٩٦/٤) ما بعدها.

(٥)انظر: المراجع السابقة.

[الحيض والنفاس]

ثامناً : الحيض والنفاس

(**والحيض والنفاس**[1])

الحيض لغة وشرعاً

الحيض[2] **لغة** : الدم الخارج من القبل .

وشريعة : دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها[3]. فخرج الاستحاضة، وما تـراه بنت[4] ما دون تسع سنين.

النفاس شرعاً

والنفاس : هي الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة[5] .

فخرج الاستحاضة ،والحيض،ودم ما بين ولادتي بطن واحد على مـذهب بعض[6].

---

(١)انظر : "بديع النظام" (١/٢٢٧)، "الكافي" (٥/٢٢٨٦)، "كـشف الأسـرار" (٤/٥٠٦)، "جـامع الأسـرار" (٥/١٣١٤)، "عوارض الأهلية" للجبوري (٢٨٠) .

(٢)الحيض في اللغة: السيلان، ومنه: حاض السيل وفاض إذا سال. انظر:"الزاهر" (٤٩) "المطلع على أبواب المقنـع" (٤٠) ، "الكليات" (٣٩٩).

(٣)في ج: ((لادائها)). عرَّفه في الزاهر بقوله: " دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة"أهـ. وتعريـف المؤلف أشهر وأضبط ؛ لأن تعريف الأزهري قد يؤخذ عليه أن بعض النساء ليس لحيضهن وقت معتاد بل يتغير وقته من حين لآخر. انظر المراجع السابقة، في الهامش السابق ، في نفس المواضع.

(٤)غير موجودة في ج.

(٥)النفاس بكسر النون في أصل اللغة : مصدر نفست بضم النون وفتحها ، إذا ولدت ، والنفس هو الدم. وفي الشرع ما ذكره المؤلف واختصر منه — وهو في معناه- ما ذكره أبو البقاء بقوله : "دم يعقب الولد". انظر: "المطلع على أبوب المقنع" (٤٢) ، "الكليات" (٩٠٩).

(٦)اختلف العلماء فيما إذا ولدت المرأة توأمين في حساب أول النفاس وآخره على **مذاهب** :

الأول: يعتبر النفاس من الأول ، أوله وآخره ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ووجه عن الشافعية ، وأصح الروايتين عن أحمد، ورواية عن داود.

الثاني: يعتبر النفاس من الثاني، وهو مذهب محمد وزفر، ورواية عن أحمد وداود وهو وجه عند الشافعية.

الثالث: يعتبر النفاس من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني ، وهو وجه عند الشافعية.

وعلى هذا فأصحاب المذهب الثاني هم البعض المقصودون بكلام المؤلف ، ولهم طرق في حكم الدم الـذي بينـهما ذكرهـا النـووي في "المجمـوع".انظـر:"المجمـوع" (٢/٣٧٤)،"شـرح فـتح القـدير"(١/١٩١)،"المغـني" (١/٤٣١)،"الذخيرة"(١/٣٩٤).

حكم الحيض والنفاس

حكمهمـــا : أهما لا تحلان بالذمة والعقل والبدن فلا تعدمان الأهلية، وكان ينبغي أن لا يسقطا الصلاة كالصوم، لكن نص اشتراط الطهارة عنهما في جـــواز أداء الصلاة قياساً ؛لنجاستهما، والصوم على خلافه ،لتأدية بدوها، فبفواهما فـــات أداؤها ،ونفس الوجوب مما يؤدي قضاؤه إلى الحرج، كالصلاة التي شرعت علـــى نوع يسر ؛ ولذا وجبت حسب القدرة من القيام وغيره، واقتصرت من خمسين

الكائنة في الأمم السالفة على خمسة[1]، إذ يدخل في حد التكرار في الحيض كلياً؛ لأن أقله ثلاثة أيام.

وفي النفاس غالباً لا مما يؤدي إليه، كالصوم. والنفاس اعتبر بـــالحيض فلـــم يعتبر استغراقه رمضان؛ لأن وقوعه فيه نادر،كاستيعاب الإغماء،وكذا في الجنون ، لكن لكونه مسقط الأهلية بخلافهما رُجِّح فيه جانب الإسقاط،على أن الامتداد فيه غالب حتى قيل: من جُنَّ ساعة لم يفق أبداً.

---

(١)في جميع النسخ "خمسة" بالتأنيث ، ومن المعلوم في اللغة أن العدد يخالف المعدود ، والمعدود هنا "صلوات" .علـــى وجه يجوز في اللغة ومنه الحديث وفيه "...واتبعه ست من شوال". و لم يقل بستة من شوال والمعدود مذكرة .وحديث فرض الصلاة على الرسول ﷺ في المعراج حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم. لكن ليس فيـــه أن الخمسين صلاة كانت في الأمم التي قبلنا كما أشار المؤلف- رحمه الله- فإن كان عمدته هذا الحديث فليس فيه ما يدل على ذلك . وإنما فيه أن موسى عليه السلام قال: "أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم ، وإني والله قد جربت النـــاس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك".

وهذا كما هو واضح ليس فيه تعرض لما ذكره المؤلف ، غاية الأمر أن موسى من واقع تجربته مع بني إســـرائيل ومـــا كلفوا به رأى أن أمة محمد قد لا تستطيع أن تقوم بهذه العبادة على هذا الوجه من الكثرة ، وهذا ما يدل عليه النص وما وراء ذلك فليس في هذا الحديث دليل عليه، اللهم إلا أن يكون المؤلف –رحمه الله- يعتمد على نص آخـــر ، و لم أقف عليه.

وانظر في تخريج حديث المعراج وهو حديث طويل: صحيح البخاري كتاب / مناقب الأنصار، باب المعراج حديث رقم / ٣٨٨٧، وكتاب / التوحيد ، باب / ما جاء في قوله تعالى :﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النـــساء/١٦٤]، حديث / ٧٥١٧. ومسلم كتاب / الإيمان، باب / الإسراء برسول الله ﷺ على السموات وفرض الصلوات ، حديث / ٢٥٩-٢٦٣.

[المرض]

تاسعاً : المرض تعريفه

والمرض[1]: هيئة غير طبيعية،يحدث عنها بالذات آفة في الفعل من تغير كتخيل صور لا وجود لها،أو نقصان كضعف البصر، أو بطلان كالعمى.

حكمه

حكمه : أنه لا ينفي[2] أهلية الحكم -أي نفس الوجوب ،ووجوب الأداء،[3] والأداء في جميع الأقسام- ولا أهلية العبادة، حتى لا يعتبر بها فلم ينحجر أقواله، لكنه بترادف الآلام يتسبب للموت الذي هو عجز خالص، فشرعت العبادات فيه بطريق المُكْنة ، وعلة لخلافة الورثة والغرماء في المال،وكان سبب تعلق حقوقهما ، فإذا اتصل بالموت – إذ لا يظهر سببية الخلافة إلا به – يوجب الحجر مستنداً إلى أوله في قدر ما يصان به حقهما، وهو بعد ما يحتاج إليه نفسه مالية الكل في الدَّين المستغرق، ومالية قدرة في غيره للغرماء،وعين ما فضل من التجهيز والدَّين والوصية للورثة ، فما يحتاج إليه النفقة ،وأجرة الطبيب لبقائه، ونكاحه بمهر المثل ؛لبقاء نسله فإنه كبقائه، ووصية الثلث جعلها الشرع من حاجاته استحساناً ؛لتدارك تقصيرات حياته، وإنما استخلصه واستوثره على الورثة بالقليل- وهو الثلث- ليعلم أن الحجر والتهمة أصل فيه حتى ندب النقص من الثلث.

فقيل : كل تصرف يحتمل الفسخ يصح حالاً وينقض أن احتيج إليه كالهبة والصدقة والمحاباة وغيرها، وما لا يحتمله جعل كالمعلق بالموت، كالاعتاق فينفذ إن لم يقع على حقهما بأن يخرج من ثلث ما فضل من الدَّين بعد التجهيز، وإن وقع جعل كالمكاتب، وكان عبداً في شهادته وأحكامه إلى أن يؤدي كل القيمة مع

---

(١)المرض لغة: السقم. وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص. انظر: "الصحاح"(٩٢٨/٣)،"التعريفات" (١٤٦). وانظر هذا العارض في كتب الأصول التالية : "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (٢٢٦/١)، "الكافي" (٢٢٧٧/٥)، "كشف الأسرار" (٤٩٨/٤)، "جامع الأسرار" (١٣١٠/٥)، "عوارض الأهلية" للجبوري (٢٩٦) .

(٢)في ج: ((لا يبقى)).

(٣)غير موجودة في ط.

الدَّين المستغرق وبقدره[1] مع غيره، وثلثي ما فضل منه للإرث؛ فلذا حُجِر عن الصِّلات والتبرعات، وعن أداء حق مالى لله تعالى، والإيصاء به إلاَّ من الثلث.

وعند الشافعي[2] رحمه الله معتبر بحقوق العباد أوصى أم لا.

ولما تولى الشرع الإيصاء للورثة وأبطل إيصاءه بطل صورة ،فلا يصح بيعه من الوارث عند الإمام[3] رحمه الله أصلاً؛ إذ فيه إيثاره بالعين.

وعندهما[4]:يصح بمثل القيمة؛ نظراً إلى المالية .

قلنا : واجب اعتبار عينه أيضاً ، فإن فيها من منافسة[5] الناس ما ليس في معناه. ومعنى فلا يصح إقراره له، ولو باستيفاء دين الصحة الذي له على الوارث ، وحقيقة بأن يوصى له، وشبهة بأن باع الجيد من الربوى بردى من جنسه لم يجز، إذ قومت الجودة في حقه ؛لأن في العدول إلى الجنس تهمة الوصية بالجودة،وشبهة الحرام حرام.بل وفي حق الأجنبي ،حيث اعتبرت الجودة من الثلث، كما تقومت في حق الصغار فيما باع الأب أو الوصى مالهم من نفسه أو من غيره. فلم يجز بيع الجيد بالردى من جنسه.

ولما تعلق حق الوارث بالمال صورة ومعنى في حق أنفسهم، حتى لم يجز البيع منهم كما مرَّ،وأخذ بعض الورثة عين التركة، وإعطاء قيمته للآخر إلا برضائه[6].

ومعنى في حق غيرهم، حتى جاز بيع المريض من الأجانب بمثل قيمته لا أقل.وكذا حق الغريم صورة ومعنى في حق [أنفسهم ؛حتى لو قضى المريض دين

(١)في ج، ط: «ويقدرة» بالمثناة التحتية.

(٢)نص على ذلك الشافعي في مسألة الحج. انظر: الموسوعة كتاب "الأم" (٥/١٨) ، "مغني المحتاج" (٣/٦٧).

(٣)انظر : "كشف الأسرار" (٤/٥٠٢).

(٤)انظر: المرجع السابق.

(٥)في ج: «مناقشة» بالمثلثة.

(٦)في ج: «برضاه».

البعض بالعين شاركه الباقي.ومعنى في حق[1]] غيرهم ،حتى جاز للوارث استخلاصه العين بأداء القيمة. لم ينفذ اعتاق المريض في الحال ،بل وجب السعاية لشغل المحل، فهو تفريغ التعلق معنى. ونفذ[2] اعتاق الراهن ؛لأن حق المرتهن في ملك اليد لا الرقبة،وزواله ضمني، فإن كان غنياً فلا سعاية، أو فقيراً فيسعى العبد في أقل من الدَّين وقيمته ،ويرجع على المولى حين غناه .فمعتق الراهن حرٌّ مديون ، ومعتقه كالمكاتب.

وفي أن تولي الله تعالى الإيصاء للورثة يبطل وصية الثلث لهم بحثاً :

فإن التولى في الثلثين.

وجوابه : أنه في الكل ؛إذ [3]فيما لا وصية ولا دين يقتسمونه .

لا يقال : ففيما أوصى لهم بالثلث لا تولى إلا في الثلثين؛لأنا نقول: نعم لو جاز إلا أنه لا يجوز ؛لعموم قوله ﷺ : **(ألا لا وصية لوارث)** [4]وبدلالة تخصيص الوارث،إذ فيما وراء الثلث غيره كهو .

---

(١)ما بين المعقوفتين ساقط من ب، سبق نظر سبب كلمة (حق).

(٢)في ج: ((وبعد)).

(٣)غير موجود في ب .

(٤)أخرجه أبو داود كتاب / الوصايا ، باب / ما جاء في الوصية للوارث حديث رقم / ٢٨٧٠. والترمذي أبواب الوصايا باب / ما جاء لا وصية لوارث، رقم / ٢١٢٠-٢١٢١ وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح، وصححه الألباني . انظر: إرواء الغليل (٦/٨٧) حديث رقم ١٦٥٥.

[الموت]

عاشراً : الموت تعريفه

والموت[1] : فساد بِنْيَة الحيوان،أو عدم الحياة عمَّا من شأنه .

وقيل : عرض يضاد الحياة؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ﴾[2]وربما يفسر الخلق بالتقدير.

حكمه

حكمه : أنه عجز كله[3] ، فخرج الكل .ويتعلق به أحكام الدنيا والآخرة وكل منهما **أربعة أقسام** .

أحكام الموت الدنيوية أربعة أقسام

فالدنيوية ما كُلف به، وما شُرع عليه لحاجة غيره، وما شُرع له،وما لا يصلح لحاجته :

القسم الأول : كل ما كلف فيه وضع عنه

(١) : **كل ما كُلف فيه وضع عنه** ؛إذ لا اختيار فلا اختبار،أما ثَمَّة فمن الأخروية الباقية.

القسم الثاني :ما شُرع عليه لحاجة غيره وهو ثلاثة أقسام : أولاً:ما تعلق به حق الغير بعينه

(٢) : **ما شرع عليه لحاجة غيره أقسام ثلاثة** :

(أ) : **ما تعلق به[4]حق الغير بعينه**، كالمرهون، والمستأجر، والمغصوب، والوديعة ، والمشترى قبل القبض، والعبد الجاني يبقى ببقائها؛ لأن المقصود العين لا فعله فيها.

ثانياً : ما تعلق حقه بذمته

(ب) : **ما تعلق حقه بذمته**،لا يبقى حتى يضم إلى الذمة المقدرة مال أو كفيل يؤكدها فتصير كالمحققة، فلا يصح الكفالة عن الميت المفلس عنده[5] صحتها مع المال أو الكفيل،بخلاف الرقيق المحجور حيث يصح الكفالة بما أقرَّ به فيؤخذ بها في الحال ؛

---

(١)انظر : "نهاية الوصول الى علم الأصول " المعروف ببديع النظام (٢٢٨/١)، "كشف الأسرار" (٥٠٨/٤)، "جامع الأسرار" (١٣١٧/٥)، "فواتح الرحموت" (١٤٠/١)، "عوارض الأهلية" للجبوري (٣١٢) .

(٢)سورة الملك آية ٢.

(٣)لعل الصواب " كلي" .

(٤)غير موجودة في الموضعين.

(٥)أي عند الإمام ، انظر: "مختصر القدوري" (١١٩) ، "بدائع الصنائع" (٨/٦).

لأن ذمته في نفسه كاملة لحياته ومكلفيته، وضم ماليته إلى ذمته للمولى ليمكن الاستيفاء منها.

وقالا[1]: يصح ؛لأن الدَّين مطالب به[2] في نفس الأمر ؛ولذا يؤاخذ به في الآخرة وفي الدنيا إذا ظهر مال،وجاز التبرع بقضائه، ولو برئ لما حلّ أخذه،وإنما لا يطالبه لعجزه لإفلاسه، كدُرَّة أسقطها في البحر غير مالكها، والعجز عن المطالبة لا يمنع صحة الكفالة ،كما لو كفل عن حى مفلس، وبدين مؤجل.

يؤيده أنه ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون فقال: علي ﷺ وأبو قتادة[3][ﷺ]: عليَّ فصلي عليه[4].

قلنا : بل نترك مطالبته لمعنى في محلِّه وهو خراب الذمة ،بخلاف الحي والمؤجل، فإن المطالبة في الحي صحيحة لا سيما عند الإمام النافى للإفلاس،وفي المؤجل مؤخرة التزاماً بالعقد لا لمعنى فينا،كعجزنا في الدُرَّة الساقطة، والمؤاخذة أخروية باقية. وظهور المال مؤكد، وصحة التبرع ؛لبقاء الدَّين بالنظر إلى ربه ،إذ سقوطه عن المديون للضرورة فيتقدر بقدرها فلا يظهر في حق من له.

والحديث يحتمل العِدَة[5]؛إذ لا كفالة للغائب المجهول.وأيضاً لا دلالة فيه على أن لا مال له؛ولأن سقوط الدَّين لخراب الذمة لزمه مضافاً إلى سبب وُجِد في

---

(١)يعني الصاحبان ، انظر المراجع السابقة.

(٢)غير موجودة في ج.

(٣)الصحابي الكبير، فارس رسول الله ﷺاختلف في اسمه ، والمشهور أنه الحارث بن ربعي ، أنصاري سلمي ، واختلفوا في شهوده بدراً، واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها ، وله مناقب عديدة ، اختلف في سنة وفاته ومكانها فقيل: سنة ٣٨هـ بالكوفة ، وقيل: سنة ٥٤ بالمدينة ، وقيل: ٤٠هـ والله أعلم. انظر: "سير أعلام النبلاء" (٢/٤٤٩)، "الإصابة" (٧/٢٧٢).

(٤)قائل ذلك أبو قتادة، انظر: صحيح البخاري كتاب / الحوالات، باب / إذا أحال دين الميت على رجل جاز، رقم / ٢٢٨٩، وكتاب / الكفالة ، باب / من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، رقم / ٢٢٩٥. والترمذي كتاب / الجنائز ، باب / ما جاء في الصلاة على المديون حديث رقم / ١٠٦٩، وقال عقبة : حديث حسن صحيح.

(٥)أي : الوعد .

حياته، كمن حفر بئراً فتلف بها إنسان أو مال بعد موته لزم ضمان النفس على عاقلته ، وضمان المال في ماله[1].

ثالثاً : ما شرع عليه صلة للغير

(ج) : **ما شرع عليه صلة للغير**،كالزكاة، وصدقة الفطر، ونفقة المحارم يبطل ؛ لأنه فوق الرق المبطل للصلة ،ويصح وصية الصِّلة من الثلث.

القسم الثالث : ما شُرع له

(٣) : ما شرع له، يبقى ما يقضي به حاجته فيقدم ـ بعد حقٍ تعلّق بعينٍ ـ جهازُه ؛ لأنه كلباسه. ثم ديونه؛ لأنها حائلة بينه وبين الرب. ثم وصاياه من ثلث ما بقي منها؛ لما مرَّ. ثم يُوْرَث خلافة عنه نظراً له من وجه، فيصرف إلى من ينتمي إليه نسباً وديناً، أو سبباً وديناً كالولائن[2] والزوجية،أو ديناً بدونهما كعامة المسلمين؛ولذا بقيت الكتابة بعد موت المولى؛لحاجته إلى ثواب فكِّ الرقبة، وبعد موت المكاتب عن وفاء؛لحاجة المكاتب أن ينال الحرية، ويعتق أولاده،ويُسَلَّم أكسابه بالأولى؛ولذا نُدِب فيه حطٌّ بعض البدل[3] عندنا[4].

ووجب حط ربعه عند الشافعي[5] رضي الله عنه .

أبحاث للشافعي في بطلان الكتابة بعد موت المكاتب

وههنا أبحاث من طرف الشافعي القائل : ببطلان الكتابة عند موت المكاتب،وما ترك لمولاه[6] :

---

(١) «له» في ج غير موجودة.

(٢)عُلق في أ و ج بعبارة : " ولاء العتاقة ، وولاء الموالاة " .

(٣)في ج: «المبدل» بزيادة الميم.

(٤)انظر مذهب الحنفية في عدم وجوب الحط من مال الكتابة : "رؤوس المسائل" (٥٤٧) ، ومذهبهم في عدم بطلان الكتابة عند موت المكاتب عن وفاء: "بدائع الصنائع" (٤/٢٢٧)، "تكملة شرح فتح القدير" (٩/٢١٢) ، وهو قول علي وابن مسعود.

(٥)الصواب أن الظاهر من مذهب الشافعي أنه معتبر بما انطلق عليه اسم الإيتاء من قليل أو كثير، ذكره الماوردي في "الحاوي الكبير"، ويؤيده نصُّ الشافعي في الموسوعة كتاب " الأم". وإنما الربع مروي عن علي رضي الله عنه . انظر: موسوعة الشافعي كتاب"الأم" (١٠/٦٣)، "الحاوي الكبير" (٢٢/٢١٨).

(٦)انظر: موسوعة الشافعي كتاب"الأم" (١٠/١٥٠) ، "الحاوي الكبير" (٢٢/٢٠٨-٢٠٩) . وهو قول زيد بن ثابت.

(١) : أن بقاء الكتابة بعد المولى بقاء للمالكية الصالحة لحاجته؛ لأنها له. أما بعد المكاتب فبقاء للمملوكية؛ إذ المكاتب عبد،وهي لا تصلح لحاجته؛ لأنها عليه لا له.

البحث الأول

(٢) : أن المكاتب معقود عليه ،فالعقد يبطل بهلاكه بخلاف العاقد.

البحث الثاني

(٣) : أن الميت يصح أن يكون في البقاء معتِقاً لا معتَقاً ؛لصحة قوله: أنت حر بعد موتى لا بعد موتك ؛وإيصائه بأن يعتق عبده بعد موته، فيجعل هو المعتق حكماً إذ الولاء له.

البحث الثالث

(٤) : لو بقيت الكتابة فعتقه إما أن يثبت بعد الممات مقصوراً أو قبله أو بعده مستنداً . لا وجه إلى الأول؛ لعدم المحلِّيَّة، ولا إلى الثاني؛ لفقد الشرط،ولا إلى الثالث؛ لتعذر ثبوته في الحال ،والشيء يثبت ثم يستند.

البحث الرابع

الأجوبة عن بحوث الشافعي : الجواب عن الأول

والجواب عن [١]: أن بقاء المملوكية هنا يصلح لحاجته؛إذ به يتحقق شرف حريته وحرية أولاده وسلامة أكسابه ،ولولاه لم يبق نسله، إذ المرقوق[1] هالك حكماً، وفي بقاء نسله بقاؤه ،بل حقه إلى الإبقاء أولى ؛لأنه آكد من حق المولى، حتى لزم العقد في جانبه فقط؛ ولأن الموت أنفى[2]للمالكية منه للمملوكية ؛ لأن العجز يلائمه العجز لا القدرة فيُنزَّل حياً تقديراً ،ولئن سُلِّم فربما يبقى ضمناً وتبعاً لبقاء مالكية اليد .

الجواب عن الثاني

وعن [٢] : أن المعقود عليه في الحقيقة مالكية اليد، إذ هي السالمة بمطلق العقد، لا رقبته .وإضافة العقد إليها كإضافة الإجارة إلى الدار،والمعقود عليه المنفعة، وإنما يرجع عند الفساد إلى قيمة الرقبة لأن القاعدة أن المعقود عليه إذا لم يتقوم

---

(١)في أ: «الموقوف».

(٢)في ج: «أبقى».

بنفسه يصار إلى قيمة أقرب الأشياء إليه، كالخلع يُصار فيه إلى ردِّ المقبوض عند فساد التسمية.

الجواب عن الثالث

وعن [٣] : أن التدبير استخلاف -كما عُرف- فيقتضي وجود الخليفة حال الخلافة، ووجود المستخلف حال الاستخلاف،بخلاف الكتابة فانها معاوضة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين، لا كالوكالة والنكاح والإجارة . فلا يبطل[1] بموت الآخر. ثم إذا صح الميت معتِقاً حكماً بقاءً صح معتَقاً كذلك، الجامع الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق، بل أولى لما مرَّ من الوجهين .

والجواب عن الرابع : أولاً

وعن [٤] :

أولاً : بمنع عدم المحلِّيَّة حكماً بقاء كما مرَّ.

ثانياً

وثانياً : بمنع فقد الشرط حكماً ، فإن قيام المال قبيل الموت أقيم مقام الأداء ضرورة إحياء حقه وإتمام حاجته، وما ثبت بها لا يعدو موضعها، فلا يظهر في حق الإحصان ؛ فلذا لا يحدّ قاذفه بعد أداء الورثة بدل كتابته. وهذا ما يقال: يستند الحرية بإسناد سبب الأداء- وهو الكسب- إلى ما قبل الموت، ويكون أداء ورثته كأدائه ؛ لأن الدَّين يحوَّل بالموت من الذمة الخَرِبة إلى التركة ؛ولذا حل الأجل. ففراغ ذمة المكاتب موجب حريته،إلا أنه لا يحكم بها ما لم يصل البدل إلى المولى ، وإذا وصل حكم[2] بها في آخر جزء من أجزاء حياته، كما إذا أدى بدل المغصوب حكم بثبوت الملك مستنداً إلى وقت الغصب مع هلاكه .فالمراد ببقاء الكتابة والمملوكية على هذا بقاء الحكم بحريته تنزيلاً؛ لتأخر الحكم بها منزلة تأخرها.

(١)أي التدبير .

(٢)غير موجودة في ج.

ولا معنى لما ظُن أن معنى بقائها حرية الأولاد وسلامة الأكساب[1] عند تسليم البدل؛ لأنها أثر الحرية،فكيف يصح تفسير البقاء و[2]المملوكية ؟ ولذا غسَّلت المرأة زوجها في عدتها[3] ؛لبقاء المالكية بأثرها،لا الزوج زوجته عندنا[4] ؛ لبطلان المملوكية ؛لعدم العدة عليه،إذ لو بقيت لم تزل[5] بدونها، فإن ملك النكاح لخطره مؤكد ثبوتاً وزوالاً ، خلافاً للشافعي[6] رحمه الله؛ لاشتراك الملك بينهما؛ ولقوله ﷺ – لعائشة رضي الله عنها-: (**لو مت غسلتك**)[7] ؛ ولغسل علي [رضي الله عنه]فاطمة رضي الله عنها[8].

قلنا : بان الفرق، ولأن المالكية له فبقى لحاجته، والمملوكية عليها فلا يبقى. ومعنى غسَّلت قمت بأسباب غسلك. والغاسل لفاطمة امرأة.ولئن سُلِّم فلعله

---

(١)في ج: ((الاكتساب)).

(٢)الواو في ب فقط.

(٣)وهذا محل إجماع. انظر: "رؤوس المسائل" (١٩٢)، "المغني" (٣/٤٦٠) ، "المجموع" (٥/٨٨).

(٤)انظر: "بدائع الصنائع" (١/٤٥٢) ، "شرح فتح القدير" (٢/١١٣).

(٥)في ب، ج: ((لم يزل)) بالمثناة التحتية.

(٦)غسل الرجل لزوجته جائز عند الشافعية ، انظر: "المجموع" (٥/٨٨) "مغني المحتاج" (١/٣٣٥) ، "حاشيتي قليوبي وعميرة" (١/٣٧٩).

(٧)أخرجه ابن ماجة كتاب / الجنائز ، باب / ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، حديث / ١٤٦٥، والدارمي المقدمة باب / في وفاة النبي ﷺ ، حديث رقم / ٨١. وصححه الألباني ، انظر: "إرواء الغليل" (٣/١٦٠)، حديث رقم / ٧٠٠.

(٨)حسَّنه الألباني في الإرواء ، وقال: أخرجه الحاكم وعنه البيهقي. وقد وثّق رجال الإسناد إلا أم جعفر ويقال لها : أم عوف ، ولم يرو عنها إلا ابنها عوف وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية . وقال : ولم يوثقها أحد . ونقل تحسينه عن الحافظ. انظر: "إرواء الغليل" (٣/١٦٢) حديث ٧٠١.

لادعاء الخصوصية حيث قال لابن مسعود ﷺ –حين أنكر عليه-: أما علمت أن النبي ﷺ قال: (**فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة**)[1] .

(تتمة)

تتمة

ولكون الموت سبب الخلافة خالف التعليق به سائر التعليقات في أنه سبب في الحال، وهي مانعة من انعقاد السبب عندنا.وأنه يصح به التمليك ومع أن لا مال ولا يتوقف على القبول ،وأنه قد يمنع الرجوع والإبطال وقد لا .

تحقيقه : إن الإيصاء تعليق بالموت صورة ومعنى، أو معنى فقط.وهو أمر كائن لا محالة وسبب للخلافة ،فالتعليق به يكون استخلافاً منصوصاً فيوجب حقاً للموصى له يصير به الموصى محجوراً ؛ لأن الاستخلاف الضروري الضمني الحاصل للورثة أو الغرماء إذا صح بثبوت سببه الذي هو مرض الموت حتى ثبت به حق صار المريض به محجوراً فلأن يصح بالتنصيص أولى، ومن هذا صار سبباً في الحال وتنجيزاً في حق الحق، وإن كان تعليقاً في حق الحقيقة.وصح تمليكاً ؛لأن المال تابع للاستخلاف المقصود فصح أن يثبت ضمناً وإن لم يصح قصداً.و لم يشترط وجوده إلا عند الموت، و لم يتوقف على القبول،وامتنع عند استغراق الدَّين كالوراثة.

وأيضاً لا سبب للحرية الثابتة بعد الموت إجماعاً إلا التعليق، ولا يصير سبباً حين الموت ؛ لأنه زمان بطلان الأهلية فيصير سبباً في الحال؛ بخلاف سائر التعليقات ،وبخلاف ما إذا جُن عند[2] الشرط بعد تعليق العتق به حيث يعتق ،لأن الجنون لا ينافي أهلية العتق إذ يعتق عليه قريبه بالإرث ؛ولأن ملكة باق بخلاف ما

---

(١)حديث :(**فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة**) لم أجده. ولكن أخرج البيهقي في السنن الكبرى كتاب / الجنائز ، باب / الرجل يغسل امرأته إذا ماتت (٣٩٦/٣) أثراً فيه أن فاطمة أوصته أن يغسلها أسماء وعلي، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٧٩/٢) رقم (١٢).

(٢)غير موجودة في ج.

نحن فيه. وإذا كان سبباً في الحال ولازماً لكونه يميناً وتعليقاً بأمر كائن واستخلافاً فقد أثبت الحق، وحق الشيء معتبر بحقيقته وأصله.

فقيل : إن كان الحق لازماً بأصله أيضاً كحق العتق بالتدبير مُنِع الاعتراض من المولى، وحجر عن إبطال الخلافة للزوميه الأصلي والسببي، فبطل بيع المدبَّر كأم الولد. غير أن فيها سوى معنى تعلق عتقها بالموت إحرازاً للمتعة ؛لأنها في الأصل تحرز لماليتها، والمتعة تابعة،وبعد الاستفراش صارت محصنة للمتعة والمالية تابعة. وحين صار الإحراز عدماً في حق المالية ذهب التقوم وهو عزَّة المالية بعزَّة المتعة،حتى لا تضمن بالغصب، وباعتاق أحد الشريكين نصيبه منها، بخلاف المدبَّر فلم يتعد المعنى الثاني، وهو عدم التقوم منها إليه ،وإن لم يكن لازماً بأصله كالوصية بالمال جاز للموصى الرجوع والإبطال للخلافة بالبيع وغيره.

قال الإمام القاضي(١): لأن الخلافة في المال خلافة تبرع، ولو نجز لم يلزم ما يسلم فهذا أولى.

وقال الشافعي(٢)ﷺ : يصح بيع المدبَّر المطلق ؛ لأنه تعليق ، كإِن دخلت فأنت حر، ووصية ،وكالمقيد.

قلنا : الفروق الثلاثة ظهرت.

القسم الرابع : ما لا يصلح لحاجته القود

(٤) : **ما لا يصلح لحاجته القود** ،لأنه لتشفى الصدر، ودَرْك الثأر،وأن يسلم أولياء القتيل،ولا يكون القاتل حرباً عليهم بعد الموت، وهذه عائدة إلى أوليائه، ولا يصلح لقضاء حوايجه ،وقد وقعت الجناية عليهم من وجه ؛لانتفاعهم بحياته. فاوجبناه أولاً لهم ،لكن بسبب انعقد للميت ؛لأن المتلف حياته فيصح أيهما عفى قبل موت

---

(١)المراد أبو زيد، وقد ذهب معه إلى ذلك الإمام فخر الدين البرغري رحمهما الله ، ولم أجده في "التقويم" . انظر:"كشف الأسرار"(٤/٥٢٠).

(٢)انظر: الموسوعة كتاب" الأم" (١٠/٢٨) ، "الحاوي الكبير" (٢٢/١١٦).

المجروح استحساناً في عفو، وقياساً في عفو الولى ؛لأن القود إنما يثبت بعد المـــوت مستنداً ،وليس للميت أهلية حينئذ ، فيثبت ابتداءً للولى القائم مقامه خلافة ،كما قال تعالى: ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[1] ثبوت الملك للمولى ،خلافة عن العبد المأذون أو المتهب لا وراثة ؛إذ المعتبر في الوراثة ثبوت الملك ابتداء للمـــورث، وفي الخلافة لمن يخلف، كذا قالوا ؛ولأنه بطريق الخلافة مستنداً لا الوراثة صح عفو الولى قبل موت المجروح، ولا يصح عفو الوارث أو إبراؤه غريم المورث قبل موته؛ولـــذا قال الإمام ﷺ : لم يورث[2] -أي لم يجر فيه سهام الورثة- ويملك كبيرهم استيفائه بلا توقف على كبر الصغار ؛لأن مالا يتجزى إذا أضيف إلى جماعة فالسبب في حق الكل يثبت كملاً[3] كأن ليس معه غيره، كولاية الإنكاح . بخلاف غيبة من يعتد بعفوه ،كالكبير الغائب، وأحد المولين في رواية ؛لشبهة أنه قد عفى ؛لأن العفـــو مندوب إليه، فيصحح ما أمكن ؛لرجحان وجوده ، بخلاف احتمال رجوع شهود السرقة،وإقرار المالك إنها للسارق وهبتها منه، حيث يقطع[4] بحضور المودع مـــع غيبتهما، خلافاً للشافعي[5] ﷺ؛ لأن شيئاً منها غير مأمور به أمر ندب، فبقى شبهة موهومة الاعتراض فلا معتبر[6] بها، كما إذا حضر المالك وغـــاب المودع،حيـــث يقطع بخصومته في ظاهر الرواية ،وإن كانت شبهة الإذن بالدخول في الحرز[7] ثابتة ؛ولأن التأخير قد يبطل الحد للتقادم ،بخلاف القود.

---

(١)سورة الإسراء آية ٣٣.

(٢)انظر: "بدائع الصنائع" (٣٥٨/٧)، "تكملة شرح فتح القدير" (٢٨٤/١٠).

(٣)من الكمال ضد النقص ، أو يكون المراد بها "كما"تشبيه و"لا"نفي فيكون في العبارة خطأ وتعقيد.

(٤)في ج: ((يقع)).

(٥)انظر في رجوع الشهود عموماً في السرقة وغيرها : "الحاوي الكبير" (٢٧١/٢١) .

(٦)في ج: ((للاعتراض فلا يعتبر)) بدل: ((الاعتراض فلا معتبر)).

(٧)في ج: ((الحر)).

وقال أيضاً : ويعيد الغائب البينة إن حضر ،مع أن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقين .

وقالا_ وهو قول الشافعي ﷺ **وابن أبي ليلى**[1] ﷺ _: بطريق الوراثة[2] ؛ لأن خلفه وهو المال موروث إجماعاً ،يثبت للميت ابتداء ،فكذا هو ؛ ولذا يصح عفو المجروح، فَتُجَزَّى سهام الورثة، ويكون مشتركاً بينهم، فالكبير لا يستوفى حقه ؛ لعدم التجزى ، ولا الكل؛ لبطلان حق الصغير كالكبيرين. ولا يعيد[3] البينة كما في الدَّين والدية .

قلنا : المال يصلح لقضاء حوائج الميت ،ويثبت مع الشبهة.والميت من أهل الملك في الأموال ،كما إذا نصب شبكة و[تعلق[4]] بها الصيد قبل موته، بخلاف القود فإذا انقلب مالاً بالصلح أو عفو البعض أو الشبهة صار كأنه الواجب في الأصل ؛ لاستناده إلى سبب الأصل، بدليل تعلق سهم الموصى له به، وذا في المال غايته أن يفارق الخلف الأصل، وهو جائز عند اختلاف حالهما، كالتيمم والوضوء في اشتراط النية، والبينونات بانت بنياهم ؛ولأن استيفاءه بطريق الخلافة يقود كل من الزوجين قاتل الآخر[5] خلافاً لابن أبي ليلى[6] ؛لأن العقد قد بطل بالموت .

---

(١)هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلاّمة ، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي. ضعفه أهل الحديث من جهة حفظه لكنه إمام في الفقه، كان من أصحاب الرأي،ولي قضاء الكوفة. توفي رحمه الله ١٤٨هـ. انظر: "طبقات الفقهاء" (٨٥) ، "سير أعلام النبلاء" (٦/٣١٠)، "التاج المكلّل" (٤٠١).

(٢)انظر قول الصاحبين والشافعي وابن أبي ليلى: "بدائع الصنائع" (٧/٣٥٨) ، "تكملة شرح فتح القدير" (١٠/٢٨٤)، الموسوعة كتاب "الأم" (٧/٢٦٥)، "الحاوي الكبير" (١٥/٢٥٢)، "كشف الأسرار" (٤/٥٢٧).

(٣)في ج: ((ولا يعتد)).

(٤)في جميع النسخ : ((تعقل))، ولعل الصواب : ((تعلق)) ؛ حتى تصبح الجملة مفيدة.

(٥)أي يصبح للزوج أو الزوجة حق في القصاص إذا قتل الآخر . انظر : "كشف الأسرار" (٤/٥٣١) .

(٦)انظر: "كشف الأسرار" (٤/٥٣١).

قلنا : الزوجية تصلح للخلافة كالقرابة،ولدرك الثار؛ لأن محبتها كمحبة القرابة بل فوقها.

والأحكام الأخروية ماله من الحقوق والمظالم ، وما عليه منهما ،وما يلقاه من ثواب وكرامة بفضله[١]،ومن عقاب وملامة بعدله . فله في حقها حكم الأحياء؛ لأن القبر له كالرحم للماء، وكالمهد للطفل ،فالحياة المنتظرة الأخروية لذاك كالدنيوية لهذا، روضة دار أو حفرة نار ، إذ فيه[٢] ابتداء الابتلاء تنويها لشانه بالإيمان ، ومباهاة على أقرانه بفنون الإحسان.

ضبط أحكام الموت

وضبطها :

وهي إما دنيوية

أن أحكام الموت إما دنيوية ،وهي إما تكليف فيسقط إلا في حق الإثم ، أو غيره .فإما مشروع لحاجة غيره أو لا.

والأول : إما أن يتعلق بالعين فيبقى ببقائها، أو بالذمة فوجوبه إما بطريق الصلة فيسقط إلا بالوصية،أو لا به[٣] فيبقى بشرط انضمام المال أو الكفيل بالذمة.

والثاني : إما أن يصلح لحاجة نفسه فيبقى ما تنقضي به الحاجة،أو لا فيثبت للورثة.

وإما أخروية :

وإما أخروية حكمها

وحكمها : البقاء،سواء يجب له أو عليه من الحقوق،أو يستحقه من ثواب أو عقاب.

---

(١)غير موجودة في ج.

(٢)غير موجودة في ج.

(٣)في ب، ج: ((ولأنه)).

[عوارض الأهلية المكتسبة]

عوارض الأهلية المكتسبة

والمكتسبة منها :

[الجهل]

أولاً : الجهل

الجهل[1]:

الجهل البسيط

والمراد أعم مما هو **بسيط : هو عدم العلم عما من شأنه .**

وهو بحسب الأصل فطري ليس بعيب، وبحسب التفريط في إزالته عيب.

الجهل المركب

ومركب : وهو اعتقاد جازم غير مطابق .وهو عيب.وهو المراد باعتقاد الشيء على خلاف ما هو به ،والشيء لغوي، وتخصيص الثاني ههنا سهو .

أنواع الجهل أربعة

وذُكر له هنا أربعة أنواع :

جهل لا يصلح عذراً أصلاً.

وجهل لا يصلح عذراً لكن دونه.

وجهل هو شبهة.

وجهل هو عذر .

فإنه إما في نفس الدِّين وهو الغاية،أو في أصوله وهو دونه، أو أصول المذهب أو فروعه وذا مخالفاً للكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع الثابت كما قبله ، ومخالفاً للقياس وخبر الواحد، وما في حكمهما من الثلاثة يصلح عذراً أو شبهة.

---

(١)انظر : "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (٢٣٠/١)، "كشف الأسرار" (٥٣٤/٤)، "جامع لأسرار" (١٣٣٦/٥)، "التلويح" (٣٨٥/٢)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي(٣٣٧) ، "عوارض الأهلية" للجبوري(٣٣٤) .

الأول : جهل لا يصلح عذراً أصلاً

فالأول : كالكفر بالله تعالى، أو النبي[1] ﷺ لا يعذر؛لأنه مكابرة.والمراد بها تـــرك النظر في الأدلة الواضحة فيما لا يعرفه الكافر، وترك الإقـــرار بـــه فيمـــا يعرفـــه ويجحده،كما قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾[2]إذ هو جهل[3] ظاهراً، لا عدم الإذعان هنا كما ظن إذ فيه الإذعان ؛لأنه قلبي.

حكمه

حكمه : أن دينه -أي اعتقاده- كما أنه ليس حجة متعدية اتفاقـــاً دافـــع للتعرض اتفاقاً؛ لقوله ﷺ : **(اتركوهم وما يدينون)**[4] ؛ ولدليل الشرع في حكـــم يحتمل التبدل عند الإمام رضي الله عنه في حق الدنيا استدراجاً ومكراً؛زيادةً لعذابهم، كـــأن الخطاب لم يتناولهم فيها، إعراض الطبيب عن مداواة العليل، لا تخفيفاً وإعزازاً.

فيتقوم الخمر والخنـــزير، ويضمن باتلافهما،وجاز البيع والهبـــة والوصـــية فيهما، وأخذ العشر من قيمتها من الحربي، ونصفه من الذمي- خلافاً للشافعي رحمه الله- دون قيمته ؛لأن أخذه باعتبار الحماية، ويحمى الخمر لنفسه للتخليل ، فكـــذا لغيره ، دون الخنـــزير.

ويصح نكاح المحارم فيقضي بالنفقة بطلبها، فإن أسلما بعد الوطء ؛أحـــصنا للقذف ، فيحدّ قاذفه، ولا يفسخ ما داما كافرين ،إلا أن يترافع كلاهما؛ وذلـــك لأن تقوم الخمر وإحصان النفس من باب دفع التعرض لما ثبت عنـــدهم ؛لا مـــن التعدي.والأحكام الأخر من ضروراتهما.ولا يرد التعرض لِرِباهم ؛لعلمنا بأنهم نهوا عنه ،فلا يعتبر معتقد البعض فاسداً ؛لأن استحلاله كاســـتحلال الزنـــا والـــسرقة والخيانة[5] - فيما ائتمنوا في صحفهم- فسق حرام في كل الأديان .

---

(١) أي أو الكفر بالنبي ﷺ ، عطف على جملة "كالكفر بالله" .

(٢)سورة النمل آية (١٤).

(٣)بل هو جحود وعناد ومكابرة .

(٤)أخرج أبو عبيد نحوه في كتاب "الأموال" (٣١١) حديث رقم / ٦٦.

(٥)في ج: «الجناية».

فالمراد معتقدهم الوارد في شريعة. به صرَّح **شمس الأئمة والإسلام رحمه الله** في "المبسوط"(١).

ومنه نكاح المحارم لثبوته في شريعة آدم عليه السلام لا التوريث به إذ لم يثبت، أو الربا مستثنى من عقد الذمة بالحديث(٢).

لا يقال : حدُّ القاذف وتضمين الخمر والقضاء بالنفقة تعدٍ ، ولا تعدى بديانتهم، كما لا يجوز إرث بنت نكحها مجوسي له بنتان فمات عنهما بالزوجية ، بل الثلثان لهما بالنسب لا غير، إذ لا تعدي بديانتها على الأخرى؛ لأنا نقول: ديانتهم دافعة لسقوط ما ثبت عندهم من تقوم الخمر والإحصان اللذين هما شرطا التضمين والحدِّ لا علتاهما ليضافا إلى اعتقادهما، بل العلتان الإتلاف والقذف، وصورة دعوى الضمان لا تنافيه، كما أن ديانة الزوج والزوجة دافعة للهلاك عن المنفق عليه، والنفقة تجب باعتبار دفعه ؛ ولذا يحبس الأب بنفقة ولده الصغير، كما يدفعه الولد بالقتل لو قصد الأب قتله، وإن لم يحبس بدَينه عند المماطلة ،كما لم يقد بقتله ؛لأنهما ابتداء جزاء ظلمه لا دفع ضرر الابن.

أو نقول – وهو الأصح– : ديانة الزوج حُجَّة عليه في وجوب النفقة ؛لأن الإقدام على النكاح دليل الالتزام،فإنما كانت مثبتة بالتزامه، بخلاف ديانة البنت الغير

---

(١)انظر : "المبسوط" (٣٧/٥)وما بعدها .

(٢)قال في الحاشية وهو قوله ﷺ : (**إلا من أربى منكم فليس بيننا وبينه عهد**). ذكره الزيلعي في نصب الراية كتاب/ النكاح باب / المهر. وقال عنه : غريب.

وذكر -أيضاً – روايات كتاب النبي ﷺ إلى أهل نجران وفي بعض الروايات : (**أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له**). وحكم عليها بالإرسال. رواه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة في الأموال. وفي رواية: (**... ولا يأكلوا الربا، فمن أكل منهم الربا فذمتي منه بريئة**). انظر : "نصب الراية" (٢٠٣/٣).

المنكوحة فإن خصومتها تنفى[1] تدينها فضلاً عن الالتزام، فلا يصلح ديانة المنكوحة موجبة زيادة الإرث ،إلا في طريقة البرغرى[2] ، بل ديانة الأخرى دافعة إياها.

أما وجوب القضاء في هذه المسائل فبتقلد القاضي لا بالخصومة حتى يكون متعدية،بل هي شرطه.

وقالا : دافعة للتعرض ودليل الشرع، لكن في حكم أصلي لو لم يرد الخطاب لبقي مشروعاً في حقنا، كتقوم الخمر والخنـزير، فالأحكام المتعلقة به كما قال.

أما نكاح المحارم فليس بأصلي، بل كان في شـريعة آدم عليه السلام ؛لـضرورة حصول النسل ؛ولذا لم يكن يحل أخته إلا من بطن آخر ؛ لاندفاعها بالبعدى، دلَّ أن الأصل فيه الحرمة فيحرم عليهم ،لكن لا يتعرض لهم، كعبادتهم الأوثان، إلا عند رفع أحدهما فلا يحدّ قاذفه ولا نفقة به.

أو قالا : ولئن صح النكاح فلا أقلّ من شبهة الفساد وهي دارئة فلا يحـدّ. وعدم وجوب النفقة على هذا لأنها صِلة تستحق ابتداء كالميراث، لا لدفع هلاكها لوجوبها لفائقة الغنى.

قلنا : بعد ما مرَّ أن ثبوت ما اعتقدوه على العموم في شريعة مـا يوجـب اعتباره ، لأن الظاهر مشروعيته حينئذ، وأنه بالإقدام على النكـاح التزامهـا،وإن كانت صلة المال المقدر إلى قَلٍّ وإن كُثُر قاصر عن استيفاء حاجتها الدائمة بـدوام حبسها[3].

وعند الشافعي رضي الله عنه **دافعة للتعرض فقط**، والخطاب شملـهم ووصـل إلـيهم بالشيوع في الدار،فما يرجع إلى التعرض لا يثبت ،وما لا يرجع إليه يثبت، فلا يحدّ

---

(١)في ب: «تبقى».

(٢)انظر : "كشف الأسرار" (٤/٥٤٠) .

(٣)في أ: «حسنها».

بشرب الخمر ؛لأنه تعرض. ولا يثبت ما سواه من الأحكام ،كصحة بيعها والإيجابات ؛لأن ديانتهم ليست ملزمة.

قلنا : الكلُّ من ترك التعرض كما سبق ؛لأن معنى ترك التعرض بالشيء أن لا يمنع لوازمه كأن لا يحد بشرب الخمر بعينه.

الثاني : جهل لا يصلح عذر لكنه دون الأول وله أمثلة:

الثاني: جهل لا يصلح عذراً لكنه دون الأول .

وله أمثلة :

المثال الأول : جهل صاحب الهوى

(١): **جهل صاحب الهوى** ،كالمعتزلة بصفات الله تعالى، أي بصحة[1] إطلاقها على الله تعالى أو بزيادتها، والخلاف في زيادة الصفات الحقيقية القائمة بذاته كالعلم، بمعنى الحاصل بالمصدر هو بالفارسية دانش .

أما بمعنى التعلقات كالعلم بمعنى المصدر -هو بالفرس دانستن ـ فمتفق عليها، وعلى ذا ينبغي أن ينزل الأدلة من الطرفين.

وكالمشبِّهة بعدم جواز حدوث الصفات، وجهله بأحكام الآخرة،نحو عذاب القبر إن ثبت إنكار المعتزلة على ما هو المشهور فقد صرَّح الزاهدي[2] باتفاقهم فيه[3]، ونحو الرؤية والشفاعة لأهل الكبائر[4]،وعفو ما دون الكفر، وعدم خلود الفُساق.

---

(١)في ج: ((لصحة)).

(٢)الزاهدي : هو مختار بن محمود بن محمد ، أبو الرجاء العرميني ، الملقب بنجم الدين ، له "شرح القدوري" ، و "القنية" توفي رحمه الله سنة ٦٥٨ هـ . انظر : "الجواهر المضية" (٣/٤٦٠) ترجمة رقم/١٦٤٢ .

(٣)ذُكر إنكار عذاب القبر عن ضرار بن عمرو ، قال القاضي عبد الجبار : "وكان من أصحاب المعتزلة ثم التحق بالمجبرة . انظر : "شرح الأصول الخمسة" (٧٣٠) .

(٤)في ب: ((الكتاب)).

لهم لا تعذر[1] ؛لأنه مخالف للدليل الواضح.وموضع استيفائها الكلام[2]، لكنهم لتأويلهم الأداة كان دون الأول. فلزمنا لإسلامهم مناظرتهم وإلزامهم، ويلزمهم أحكام الشرع.

المثال الثاني : جهل الباغي

(٢): **جهل الباغي** : هو الخارج عن طاعة الإمام الحق بشبهة طارية ، كإمامة علي ﷺ[3] ثابتة بالإجماع والنصوص لا يعذر للعناد والتأويل، فيضمن بالاتلاف مال العادل ونفسه؛لبقاء ولاية الإلزام للإسلام،إلا أن يكون له منعة فيسقط الإلزام، ويجب محاربتهم؛ لقوله تعالى : ﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [4]

---

(١)في ب: ((لا يعذر)).

(٢)عُرِّف: بأنه علم يُقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج، ودفع الشبه. واعلم أنه قد ورد ذم علم الكلام وأهله عن السلف كثيراً، ومقصودهم من سلك في إثبات العقائد طريقهم وهو إثباتها بالطريقة الكلامية الفلسفية العقلية التي لاتوصل إلى مطلوب، بل تترك صاحبها في حيرة من أمره. أما إثبات العقائد بالكتاب والسنة على طريقة الاتباع فهذه طريقة محمودة. فتعريفهم السابق يشمل الطريقتين إلاّ أن تقيّد "الحجج" بالشرعية، فقد يسلم أما بإطلاق فلا نسلم ؛بل يتضمن طريقاً لا يسمن ولا يغني من جوع فلا يثبت شيئاً ، فإما أن نخرج الطريقة الشرعية فيكون مذموماً بالكلية أو نقصره عليها لأنها الطريق الصحيح لإثبات العقيدة .

واعلم أن هذا الأمر لا يحققه إلا القليل ، فيقولون : علم الكلام هو العلم الذي يبحث في إثبات العقائد . دون تنبيه أن ذلك إنما هو في ظن أهله ، وأصحابه ، فتنبه .

انظر في تعريف علم الكلام: "التعريفات" (١١١)، "كشاف اصطلاحات الفنون" (١/٣٠).

(٣)التمثيل بإمامة علي ﷺ فيه ما فيه ! رغم أن مذهب أهل السنة أن علي ﷺ هو الخليفة الراشد الرابع ، و أنه هو إمام المسلمين بعد عثمان ﷺ وأفضل الأمة بعد نبيها والثلاثة .

لكن كلام المؤلف عليه **عدد من المآخذ** :

أولاً : قوله أن إمامته ثبتت بالنصوص . أي نصوص ؟! هذا كلام الشيعة ودعواهم وليس عليها دليل صحيح صريح ، و لم يوافقهم أهل السنة .

ثانياً : دعواه أنها ثبتت بالإجماع . أي إجماع وبيعته ﷺ حدثت بعد فتنة فرّقت المسلمين وهي قتل عثمان ؟! وإن كان هذا المطعن أضعف من سابقه بكثير ؛ لأن الأمة شبه مجمعة على أن علي ﷺ هو الإمام بعد عثمان ﷺ حتى من خالفه من الصحابة ﷺ لم يكن خلافهم في هذا الأمر .

ثالثاً ــ وهو الطامّة ــ : أن عموم كلامه يقتضي أن الصحابة الذين خالفوا علي رضي الله عنهم أجمعين و لم يبايعوه ــ من غير منازعة في الأمر وإنما لأمور راؤا باجتهاد منهم أنها أولى كالاقتصاص من قتلة عثمان ــ بغاة وهذا فيه ما فيه من اعتداء على مقام الصحابة ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ ، نعم ينطبق الكلام على الخوارج من الحرورية الذين خرجوا علىعلي ، لكن كلامه موهم فرأيت التنبيه .ولكل ما مر ولما يراه أهل السنة والجماعة من الإمساك عن الخوض في هذه الفتنة والترحم على الجميع أرى أنه لا يصح التمثيل بهذا المثال ، والله أعلم ، وأسأل الله أن يعفو عنّا وعن المؤلف ، و أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه .

(٤)سورة الحجرات آية ٩.

-**وقيل** : إذا تجمعوا لها- وقتل أسيرهم [(١)]، والتدفيف[(٢)] على جريحهم ؛دفعاً لشرهم،بلا حرمان عن الإرث ، ولا ضمان ، خلافاً للشافعي[(٣)] رضي الله عنه ؛ لأن الإسلام جامع والقتل حق.وعن هذا لم يحرم الباغي إذا قتل مورثه العادل أيضاً[عند الطرفين إذا قال: كنت على الحق.

وعكسه :[(٤)] أنا الآن عليه؛لأنه حق في زعمه .وإلا فيحرم اتفاقاً] [(٥)] .

وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يرثه بحال ؛لأن اعتقاده وتأويله ليس حجة على العادل،ولما كان الدار متحدة حقيقة لا حكماً-إذ الديانة مختلفة-تثبت العصمة من وجه، فلا يملك أموالهم بل تحبس زجراً، ولا يضمن بالاتلاف بالشبهين[(٦)] ، كغصب مال غير متقوم، إذ اثباتهما في غاية التناقض، وإثبات أحدهما جعل الاختلاف الناقص أو العصمة الناقصة كالكامل، نحو اختلاف دار الحرب ومنعتهم[(٧)].

---

(١)غير موجودة في ج.

(٢)**التدفيف في اللغة** : الإسراع وتدفيف الجريح: الإسراع في قتله ، يقال: لا تدففوا على جريح : أي لا تسرعوا إلى قتله ، والإجهاز على الجريح كذلك . انظر: "القاموس المحيط" (٨١٠) ، "طلبة الطلبة" (١٩٩).

(٣)**قال الماوردي**: "..فإذا اقتتل الورثة في قتال أهل البغي ، فقد اختلف الناس في توارثهم على **أربعة مذاهب**:- ثم ذكرها رحمه الله تعالى **وقال في رابعها:والرابع** : وهو مذهب الشافعي: أنهما لا يتوارثان بحال في عمد ولا خطأ لعموم قوله ﷺ: (**ليس لقاتل ميراث**)أهـ. وقال صاحب المنهاج فيه :" وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن وإلا فلا. وفي قول يضمن الباغي والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ..".انظر: "الحاوي" (١٦/٣٩٧) ، المنهاج مع شرحه وحاشيتي قليوبي وعميرة عليه (٤/١٧٢)، وانظر في مسائل كثيرة جداً عند الشافعي في قتال أهل البغي موسوعة الإمام الشافعي كتاب" الأم" (٥/٣١٣) وما بعدها في كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة.

(٤)في أ: «فقط».

(٥)ما بين المعقوفتين ساقط من ج. الذي في الكشف قوله : "...لم يحرموا عن الميراث حتى لو قتل الباغي أخاه العادل وقال : كنت على الحق و أنا الآن علي الحق ورثه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وإن قال : كنت على باطل لم يرثه . وقال أبو يوسف : لايرثه..." .انظر : "كشف الأسرار" (٤/٥٥٠) .

(٦)في ج: «بالشبهتين».

(٧)في ط: «ومنفعتهم».

المثال الثالث : جهل من خالف في اجتهاده الكتاب الغير القطعي الدلالة والسنة المتواترة

(٣) : جهل من خالف في اجتهاده الكتاب الغير القطعي الدلالة -وإلا فيكفر- ومثله السنة المتواترة بقسميها ،كاستباحة متروك التسمية عمداً، إذ ليس تأويل ﴿ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[١]بأنه كناية عمَّا[٢] لم يذبحه موحِّد.

أو **المراد** الذكر القلبي كما زُعِم، مبنياً على ظاهر دليل آخر ،فلا يعدل به عن الظاهر.

كيف وأن ذبح من قال: المسيح ابن الله، وعزير بن الله داخل وليس موحِّداً ؟!

وأن الذكر القلبي حقيقة ليس بشرط أيضاً عند الشافعي[٣] ﷺ ،والعمل بما روى "**أن المؤمن على ذكر الله ذكر أو لم يذكر**"[٤] جمع بين الحقيقة والمجاز. والحاق الناسي بالدلالة فليس جمعاً بينهما كما ظُنَّ،وليس العامد المقصر في معناه.

وكالقضاء بشاهد ويمين الخصم،أو السنة المشهورة،كالتحليل بدون الوطئ، وكالقصاص في مسألة القَسَامة[٥]،حيث يستحلف[٦] الولي[٧] خمسين يميناً في العمد والخطأ إن وجد لَوَث[٨] عند الشافعي[٩] ﷺ ، أن معيناً منهم قتله،ويقضى بالدية

---

(١)وردت الآية في جميع النسخ خطأ "ما لم" والصواب ما أثبته وهي الآية ١٢١ من سورة الأنعام.

(٢)في ط: ((عمن)).

(٣)انظر: "مغني المحتاج" (٢٧٢/٤).

(٤)نصُّه كما عند غير المؤلف : (**المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم**) قال عنه الزيلعي في "نصب الراية" : غريب بهذا اللفظ وفي معناه ما أخرجه الدارقطني في سننه كتاب "الصيد والذبائح" (٢٩٥/٤)، والبيهقي في باب / من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب "الصيد والذبائح" ، "السنن الكبرى" (٢٣٩/٩).

(٥)**القَسَامة**: الأيمان تقسَّم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم. انظر: "طلبة الطلبة" (٣٣٢)، "المغرب" (١٧٨/٢).

(٦)في ب،ط: ((يستخلف)) بالخاء المعجمة.

(٧)في ط: ((الأولى)).

(٨)**اللَوَث**: البينة الضعيفة غير الكاملة. وقيل: هي أن يكون هنا علامة القتل في واحد بعينه، أو تكون هناك عداوة ظاهرة. انظر: "المغرب" (٢٥٠/٢) ، "المصباح المنير" (٢١٤). وقد اختلف الفقهاء في اشتراط اللوث في القسامة فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط ذلك مع خلاف في تفسيره بينهم. وذهب الحنفية إلى عدم اشتراطه . انظر: "المغني" (١٨٩/١٢)، "تكملة شرح فتح القدير" (٤٠٠/١٠).

(٩)انظر: "مغني المحتاج" (١١١/٤).

على عاقلة القاتل في الخطأ[1]،وعلى نفسه في العمد في الجديد[2]. وبالقود في العمد عند مالك[3] وأحمد[4]. وقوله القديم[5] .وبلا لَوَث كمذهبنا[6] ؛تمسكاً بحديث قتيل خيبر حيث قال ﷺ : (**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم**)أي دم قاتل صاحبكم،وفيه مخالفة الحديث المشهور في القسامة[7].

وقوله:(**البينة على المدعى واليمين على من أنكر**)[8] وهو وحديث العُسَيْلة[9] من المشاهير.

أو الإجماع كبيع أمِّ الولد، أجمعت الصحابة على عدم جوازه ،كما قال البردعي[10]: أجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق ؛إذ في بطنها ولدٌ حرٌّ.فلا

---

(1)غير موجودة في ج.

(2)انظر: "مغني المحتاج" (117/4).

(3)انظر : "الفواكه الدَّواني" (247/2).

(4)انظر: "كشَّاف القناع" (63/5).

(5)انظر: "مغني المحتاج" (117/4).

(6)انظر : "بدائع الصنائع" (422/7).

(7)أخرجه البخاري كتاب/ الجزية والموادعة، باب/ الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره،وإثم من لم يف بالعهد حديث رقم/ 3173. ومسلم كتاب/ القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب/ القسامة ، حديث رقم/ 1669.

(8)أخرجه الترمذي كتاب/ الأحكام، باب/ ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.رقم/ 1341 وضعَّفه ، لكنه أخرج حديث ابن عباس تحت نفس الكتاب والباب برقم /1342 والذي فيه: " أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقال بعده: " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"أهـ. وكذلك أخرج البخاري حديث ابن عباس السابق تحت باب / إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه. وقد صحح الألباني الحديث ، انظر: "الإرواء" (357/6) حديث رقم 1938.

(9)أخرجه البخاري كتاب / الشهادات، باب / شهادة المختبئ ، حديث رقم / 2639.

(10)هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي بالدال المهملة، ويعجمها البعض، والإهمال نسبة إلى بردعه بلدة بأقصى أذربيجان . من فقهاء الحنفية الكبار من مشائخ بغداد، ومن طلابه الكرخي. توفي رحمه الله –وهو خارج للحج- في وقعة القرامطة مقتولاً سنة 317هـ. انظر:"طبقات الفقهاء" للشيرازي (147)، "الفهرست"(258)، "الجواهر المضيَّة" (163/1) وفي ضبط اسمه(150/4) . وانظر فيما نُقل عنه في الإجماع على عدم بيع أمهات الأولاد بعد العلوق في مناظرة بينه وبين داود الظاهري: "الجواهر المضيَّة" (164/1)، "حاشية ابن عابدين" (362/5).

نتركه حتى ينعقد إجماع ؛لأن اليقين لا يزول إلا بمثله[1]،وعلى هذا يبتنى[2] نفـــاذ القضاء وعدمه.

الثالث : جهل يصلح شبهة

الثالث : جهل يصلح شبهة،كالجهل في موضع الاجتـــهاد الغـــير المخــــالف للثلاثة[3]، أو في موضع الشبهة .

جهل في موضع الإجماع

فالأول : كمن صلى الظهر بغير وضوء سهواً، ثم صلى العصر به ،ثم تذكر فلم يقض الظهر على ظن جوازها ؛لعدم العلم[4]. فهذه فاسدة عنـــد علمائنـــا في ظاهر الرواية ؛لأنه مخالف للإجماع.

خلافاً لحسن بن زياد[5] ؛إذ وجوب الترتيب عنده على من يعلم.

وعند زفر[6] **رحمه الله** ظن إجزاء الظهر كنسيانه فيجزيه العصر.

وعند الشافعي[7] رضي الله عنه لا يجب قضاء العصر ؛لعدم فرضية الترتيب، وأن تذكر بعد العصر فقضى الظهر ثم صلى المغرب على ظن جواز العصر؛ لجهله بفرضـــية الترتيب صح المغرب ؛لأنه في موضع الاجتهاد الصحيح ،أما عند العلــــم بفـــساد العصر فلا يصح ،بخلاف الجهل بجواز الصلاة بلا وضوء.

---

(١)عبارة : «إلا بمثله» غير موجودة في ب.

(٢)في ج: «ينبني».

(٣)أي الكتاب والسنة والإجماع . وهذا من مواضع غموضه الكثيرة عفا الله عنه ، حيث أشار بالضمير لما لم يسبق له ذكر ، وهو مبين في المراجع الأخرى ، انظر على سبيل المثال : "التلويح" (٢/٣٩٣) .

(٤)عبارة: «لعدم العلم» غير موجودة في ب.

(٥)انظر : "كشف الأسرار" (٤/٥٥٥).

(٦)انظر المرجع السابق .

(٧)الترتيب عند الشافعية مستحب . انظر : موسوعة الإمام الشافعي كتاب "الأم" (١/٢٤٠)، "الحـــاوي الكـــبير" (٢/٢٠٦).

جهل في موضع الشبهة

والثاني : كوطئ جارية والديه أو زوجته ظاناً حله؛بشبهة أن الإملاك متصلة والمنافع دائرة تعتبر في درء الحدِّ،خلافاً لزفر رحمه الله ؛قياساً على جارية الأخ لا في ثبوت النسب ووجوب العدة ؛لأنها شبهة الاشتباه ،وهي ظن غير الدليل دليلاً ؛لأن الشبهة من الظن فالفعل بدونه تمحض زناً.

أما شبهة الدليل وهي أن يوجد الدليل النافي[١] للحرمة لكن تخلّف عنه حكمه لمانع، كالإجماع في وطئ الأب جارية ابنه فهي قائمة؛لأنها ناشئة من الدليل القائم فلم يتمحض زناً وأن ظن الحرمة،فيثبت النسب وتجب العدة[٢] أيضاً.

وعلى هذا قال الإمام رحمه الله : لا يجب التكفير[٣] بالإفطار ،إذا نوى الصوم من النهار. ولا بأكل العمد بعد إذ طعم في حالة النسيان ،والحكم علم.

بخلاف جارية أخته وأخيه وإن ظن الحل إذ لا بسوطة بينهما[٤] في المال فلا شبهة أصلاً ، وكحربي أسلم في دار الحرب فدخل دارنا وشرب الخمر جاهلاً بالحرمة لم يحد ؛لأنه في موضع الاشتباه

بخلاف الذمى، لاختلاطه. وبخلاف الزنا منهما[٥] ، لحرمته في كل الأديان.

والمحتمل لهما، كعفو أحد وليى القود وقتل الآخر ظانا بقاء القصاص وأنه لكل كامل، لم يقتص[٦] منه ؛للشبهة فإنها دارئة له ؛أو لأن له القصاص عند أهل المدينة.

---

(١)في ج: «الباقي» بالموحدة والقاف.

(٢)في ج: «بحسب العدل».

(٣)في ط: «التفكير».

(٤) «بينهما» في ج فقط.

(٥)في أ،ب، ط: «فيهما».

(٦)في ب: «يقبض»، وفي ط: «يقتض».